

قضية الخير والشر

لدى مفكري الإسلام

أصولها النظرية — جوانبها الميتافيزيقية — آثارها التطبيقية
دراسة علمية لمسؤولية الإنسان في الإسلام

الدكتور
محمد السيد الجليني

أستاذ الفلسفة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
الطبعة السادسة 2006 م

الناشر
دار قباء الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة
المالك والمدير العام العميد شيرين ثابت

قضية

الخَيْرُ وَالشَّرُّ

لدى مفكري الإسلام



<http://al-maktabeh.com>

اسم الكتاب: قضية الخير والشر لدى مفكري الإسلام

اسم المؤلف: أ. د. محمد السيد الجليند

سنة النشر: 2010 م

رقم الإيداع: 20799 م

الترقيم الدولي: 977 - 521 - 303 - 2

الناشر

دار قباء الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة

المالك والمدير العام العقيد شيرين ثابت

E-Mail: modern_qubaa@hotmail.com

www.qubaaalhadetha.com

16أ عمارات العبور - شارع صلاح سالم
الدور الثالث - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: 02/24025777 تليفاكس: 02/22621365

محمول: 002/0123171722 - 002/0123140315

حقوق الطبع والترجمة والاقتباس محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد ..

فإن مشكلة الخير والشر من المشكلات الفكرية التي تطرح نفسها على العقل في كل عصر، فهي قديمة جديدة في وقت واحد، لأنها مشكلة الإنسان حيثما وجد. لذلك فقد عرضت لها جميع الأديان السماوية والمذاهب الفلسفية وتعددت حولها الآراء واختلفت مناهج البحث ووسائل الحل، لأن كل مذهب عرض لهذه المشكلة فإنما يعبر في موقفه منها عن طبيعة ذلك المذهب وموقفه من العقائد الدينية ومدى تقبله للحلول المقترحة من وجهة نظر الدين أو رفضها.

ويجدر بنا في هذه المقدمة أن نوضح السبب الذي من أجله شغل مفكرو الإسلام خاصة المعتزلة أنفسهم ببحث هذه القضية بحيث شغلت معظم مؤلفاتهم الكلامية ووضعوا من أجلها أهم أصول مذهبهم الكلامي وهو أصل العدل الذي تفرع عنه موقفهم من الوعد والوعيد والثواب والعقاب والتکاليف الشرعية وعلاقة الله بالإنسان عامة ووجوب العناية به باعتباره مخلوقاً مؤهلاً لخلافة الله في كونه.

ولقد أثيرت قضية الخير والشر في عصر مبكر قبل ظهور المعتزلة بقرن من الزمان وتكلم فيها الرسول والسلف وعبروا عن رأيهم المستقى من الكتاب والسنة في حل هذه المشكلة، كما بحثت جوانبها الميتافيزيقية تحت مسائل القضاء والقدر. ويذكر ابن قتيبة أسماء جماعة من السلف الذين تبنوا الدفاع عن حرية الإنسان في وقت مبكر من تاريخ الإسلام وأنكروا أن يكون القدر حاملاً لمعنى الجبر ونفوا العلاقة بينهما وسموا في هذه الفترة المبكرة بالقدرية، من هؤلاء

عمر المقصوص، ومعبد الجهني، ومكحول الدمشقي، وعطاء بن يسار، وغيلان الدمشقي^(١) وظهر إلى جانب هؤلاء نيار جبري يترעםه الجهم بن صفوان الذي أنكر حرية الإنسان وقال بأنه كالريشة المعلقة في الهواء.

وكان جماعة من القرية يتربدون على مجلس الحسن البصري الذي كان ملتقى لقراء عصره ومفكريه، كما كان يتربد على مجلس الحسن أيضاً وأصل ابن عطاء وعمرو بن عبيد. وهذا قد يفسر لنا العلاقة التاريخية بين المعتزلة والقدرة.

ولقد استغل خلفاء بني أمية فكرة الجبر، وتبناوا الدفاع عنها، واتخذوا لهم بطانية من فقهاء الشام يزينون للعامة القول بالجبر، وشجعوا هذا الاتجاه الذي ارتكبوا في ظله ألوان الظلم والنهب والفساد. وأعلن معاوية على الرعية أن ولايته إنما كانت بقضاء الله ولو أراد الله تغيير ما نحن فيه لفعل. ولقد أعلن ابن عباس سخطه على موقف قراء الشام من بني أمية وقولهم بالقدر فبعث إليهم يلومهم بقوله: (هل منكم إلا مفتر على الله يحمل ذنبه وإجرامه عليه، وينسبها علانية إليه، وهل منكم إلا من السيف قلاته، والذور على الله شهادته أعلى هذا تواليت أو عليه تعمالتم، عهدمت إلى موالاة من لم يدع الله مالاً إلا أخذه ولا مناراً إلا هدمه).

ولقد صرخ المعتزلة في كتبهم بأن معاوية بن أبي سفيان أول من قال بالجبر في الإسلام وعمل على إشاعته بين الرعية حتى كاد يقضي على إحساس الناس بمسؤوليتهم تجاه أنفسهم وشئون حياتهم، لو لا بقية من هؤلاء المفكرين الذين دعوا إلى الحرية ووجوب مساءلة الإنسان عن أفعاله خيرها وشرها.

وتبنى المعتزلة - بعد القدرة - قضية الدفاع عن حرية الإنسان، وانتقلوا ببحث مشكلة الخير والشر من مستوى الميتافيزيقي إلى المستوى الإنساني،

(١) تأويل مختلف الحديث: ٩٨. الخطط: ٤/١٨١ - ط بولاق.

حيث وضعوا أصول فلسفتهم الخلقية التي حددوا في ضوئها موقف الإنسان من قضية الخير والشر والتزامه بالواجب العقلي قبل ورود الشرع. لأن شريعة الأخلاق عندهم سابقة على شريعة العقاد الدينية. وأخذوا يطبقون هذه المبادئ الأخلاقية على الأفعال الإلهية ففسروا صفات الأفعال بمفهوم أخلاقي، وحددوا علاقة الله بالإنسان - بدءاً ونهاية - في ضوء مفهومهم للعدل الإلهي الذي يجب أن يكون شاملًا لكل فعل إلهي يتعلق بالإنسان، كما بحثوا مسائل الحسن والقبح، والواجب، واستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب بمفهومهم الأخلاقي المستمد من حسن الفعل في نفسه من قصد صاحبه منه وغايته فيه وإرادته منه.

ولقد انتشر في كتب الأشاعرة كثير من النقد الموجه إلى المعتزلة بأنهم ينكرون القضاء الإلهي، ولقبوهم بالقدرية والمجوسية، وغير ذلك من الأسماء المنفرة بقصد التشنيع على المعتزلة وتغفير الناس من مذهبهم، ولقد وقع في هذا الخطأ كثير من الباحثين الذين اكتفوا بقراءة ما كتبه الأشاعرة وخصوص المعتزلة ولم يقرأوا ما كتبه المعتزلة أنفسهم. ليعرفوا الفرق بين ما كتبه هم عن آرائهم وما كتبه عنهم الخصوم.

والحقيقة لقد أوقفتني معايشتي للمعتزلة طوال هذه الفترة على كثير من حقائق المذهب التي تناقض تماماً ما أشييع عنهم، ومن أهم هذه الحقائق موقفهم من القدر، ومشكلة الخير والشر. فإن المعتزلة لم ينكروا قضاء الله السابق بالمعنى الذي عبر عنه القرآن بقوله «وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ»^(١)، ولكن جميعهم أنكر أن يكون قضاء الله بهذا المعنى يحمل معنى الجر أو الإكراه للإنسان على فعل القبيح فقد فهموا القضاء الإلهي على معنى تنزيهي يرتفع به عن مباشرة القبائح أو التعلق بها، لأنه تعالى بيده الخير. والخير إليه والشر ليس إليه.

(١) يس: من الآية ١٢.

ولقد عمل المعتزلة على محاربة دعوى ارتباط الجبر بالقضاء الإلهي، ليفصلوا بذلك بين الفعل الإنساني والفعل الإلهي وحتى لا يحمل الإنسان إجرامه وأوزاره على ربه، ويتحذ الخلفاء من القدر وسيلة لنهب الأموال وسفك الدماء وانتهاك حرمة الدين. وإذا كان المعتزلة يقصدون بذلك نفي الجبر فلا ينبغي أن يفهم منه أنهم ينفون العلم الإلهي السابق أو نفي القدر، لأن إثبات الجبر شيء وإثبات القدر شيء آخر، كما أن نفي الجبر لا يلزم عنه بالضرورة نفي القدر. ولقد أوضح ابن عباس الفرق بينهما في قوله: (لا تقولوا جبر الله العباد على المعاصي فتجوروه، ولا تقولوا لم يعلم ما العباد عاملون فتجهلوه)^(١).

والخطأ الذي وقع فيه خصوم المعتزلة أنهم ظنوا أن نفي الجبر يستلزم نفي القدر. وأن الإيمان بالقدر يستلزم إثبات الجبر. وهذا خطأ في التصور العام لروح العقيدة الإسلامية التي تلقي مسؤولية الإنسان على حريته وقدرته على فعل الخير والشر على السواء.

وتقوم فلسفة المعتزلة في هذه القضية على أساس أن الإنسان مسؤول عن وجود الشر في العالم باعتبار أنه المصدر الوحيد لوجوده في الكون، ذلك أنهم يفرقون بين جانبيين متباينين في هذه القضية.

الجانب الأول: متعلقات القضاء الكوني، وهو ما يحل بالإنسان ويصيبه من نوازل البلاء كالآلام والأمراض وما شاكلها. وهذا النوع يتعلق به القضاء الكوني العام الذي عبر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢). وهنا أمور يوضحها لنا المعتزلة في متعلقات هذا النوع من القضاء.

(١) طبقات المعتزلة: ٢٨.

(٢) آل عمران: من الآية ٤٧.

أولاً: أن ما يحل بالإنسان من مصائب وآلام مما لا دخل له فيه ولا اختيار له لا يسميه المعتزلة شرًا وإنما يسمى بلاء، وابتلاء، وفتنة، ومحنة، وهذا ما عبر به الشارع به.

ثانياً: أن الإنسان لا يسأل عن متعلقات القضاء الكوني ولا يحاسب عليه، وإنما طلب منه الشرع الصبر في الضراء والشکر في السراء.

ثالثاً: أن متعلقات هذا النوع من القضاء تهدف إلى غاية مقصودة في الحكمة الإلهية علمها من عملها، وجهلها من جهلها، ويجب أن يؤمن بوجود الحكمة الإلهية في ذلك على وجه الإجمال ولذلك فهي ليست عبئاً ويثاب صاحبها بالعوض عليها في الآخرة.

ومن هنا فهي ليست عبئاً ولا ظلماً .. وغياب ما فيها من حكمة مقصودة لا يعني عدم وجود هذه الحكمة.

أما الجانب الثاني: فهو ما يقوم به الإنسان نفسه من أعماله السيئة كالمعاصي والقبائح، فهذا النوع هو ما يسمى شرًا على الحقيقة عند المعتزلة وفي عرف الشرع كذلك لأنه لا حكمة فيه، وهو قبيح في نفسه، وما كان كذلك فهو جدير بأن يسمى شرًا، وهذا النوع هو ما يحاسب عليه الإنسان ويسأل عنه وتجري عليه المفاهيم الأخلاقية، حيث يخضع للفصل والنية، ويُخضع لحرية الإنسان واختياره.

ولقد ظل ترث المعتزلة مجھولاً إلى فترة قصيرة، حيث اكتشفت البعثة المصرية بعض مؤلفات القاضي عبد الجبار بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء باليمن، وكان أهم هذه المخطوطات موسوعته الكبرى في العدل والتوحيد، وهو كتاب "المغني". ثم تتابعت بعد ذلك اكتشافات مؤلفات الزيدية وبعض رجال المعتزلة التي كان آخر ما نشر منها - حسب ما أعلم - كتاب فضل الاعتزال، وذكر

المعتزلة للبلخي الذي نشر في تونس في عام ١٩٧٤، وغياب تراث المعتزلة حتى هذه الفترة المتأخرة قد اضطر الباحثين أن يأخذوا آراء المعتزلة من كتب خصومهم. وهذه قضية لا تعبر في الحقيقة عن موقف المعتزلة في المشكلات التي عرض لها الباحثون بقدر ما تعبّر عن وجهة نظر خصومهم من الأشاعرة، ولذلك فقد ظلت آراء المعتزلة موضع شك واتهام في كل ما عرضوا له من قضايا.

ولم يكتب عن الجانب الأخلاقي عند المعتزلة حتى الآن ما يكفي للكشف عن موقفهم الفكري من قضايا الإنسان والمجتمع وعلاقة الله بالإنسان، كما لم يكتب شيء عن الاتجاه الأخلاقي عند الأشاعرة، وأهم ما ظهر في هذا المجال هو بحث لدكتور محمود صبحي عن الفلسفة الخلقية بين العقلين والذوقين، كما نوّقش أخيراً بكلية الآداب جامعة القاهرة بحث عن الحسن والقبح العقليين. وكل البحثين لم يبينا أثر موقف المعتزلة من هذه القضية على الجانب السلوكى والاجتماعي والسياسي. كما لم يعرض البحث الجانب الميتافيزيقي للمشكلة.

كما ظهر في لندن أخيراً كتاب بعنوان *Islamic Rationalism* تناول مؤلفه بعض الآراء للقاضي عبد الجبار في المشكلة الأخلاقية من كتاب المغني. كما أن مجموعة البحوث التي قام بها عدد من المستشرقين عن المعتزلة جاءت كلها حول إيجاد تعليل مقبول لتسمية المعتزلة بهذا الاسم^(١) وعن علاقتهم بالقدرية وبالخلافاء الأمويين والعباسيين^(٢).

ولقد حاولت في هذا البحث أن أكشف المنهج الفكري لموقف المعتزلة والأشاعرة في هذه القضية من الناحيتين الميتافيزيقية والإنسانية على حد سواء

(١) انظر: بحوث في المعتزلة وأراء لبعض المستشرقين وخاصة "جولد تسپير، ثلينو، وفون كريمر"، قام بترجمتها د. عبد الرحمن بوبي في كتاب "تراث اليوناني في الحضارة الإسلامية".

(٢) *The Political attitudes of mutzlahrg M. watt.*

وأوضح لي خلال البحث أن المعتزلة يحرصون على تنزيه الجانب الإلهي من أن يتعلق به وجود الشر في العالم وأن المسؤولية كاملة تقع على الإنسان باعتباره فاعلاً مختاراً صاحب قصد وإرادة، كما أثبت المعتزلة أيضاً أن أمور البعث والحساب والجنة والنار ضرورة أخلاقية بالإضافة إلى كونها ضرورة دينية، كما فهموا صفات الأفعال الإلهية في ضوء القانون الأخلاقي المدعوم بالكتاب والسنة تأسياً منهم لقضية الأخلاق التي بعث الرسل ليتمموا مكارها.

أما الأشاعرة فقدروا إلى إثبات كمال قدرته تعالى وقيوميته على خلقه فأسندوا إليه كل ما يصدر من العباد من شرور ومعاصٍ حتى لا يند شيء عن قدرته، وكلا الفريقين يهدف أساساً إلى إثبات معنى الكمال لله - حسب تصورهم العقلى لما يجب له من صفات الكمال له - فالغاية عند الفريقين واحدة والاختلاف بينهما يكمن في التصور العام لمعنى الكمال الواجب وفي المنهج الذي سلكه كل منهم في تطبيق هذا التصور على الذات الإلهية وصفاتها.

وكان من الضروري لذلك أن نقف على الأسس العقلية التي بني عليها الفريقان تصورهما لقضية الخير والشر، والتي حددت موقفهما من الجانب الإنساني في هذه المشكلة، وهذه الأسس تتفق معها إلى حد كبير تلك الأسس العقلية للنظريات الأخلاقية في الفلسفات الحديثة، وهذا في تصوري كان ضرورياً لنعرف موقع أقدام المعتزلة والأشاعرة من سلم التفكير الأخلاقي العام.

أما الجانب العملي من هذه القضية فكان نتيجة منطقية لموقف الفريقين من الجانب الإلهي، وهذه النتيجة تمثل في الضوابط الأخلاقية لدى الفريقين لسلوك الفرد والجماعة.

وتصور المشكلة على هذا النحو قد أملأ علينا طبيعة المنهج الذي تناولناها به وهو منهج يجمع بين النظرة التاريخية والموضوعية معاً وهذا في رأيي منهج أقوم في الدراسات المقارنة. ومن هنا فقد جاء البحث في ثلاثة أبواب وخاتمة.

أولاً: وفي الباب الأول عرضنا لموقف المعتزلة والأشاعرة من الأسس العقلية والشرعية التي أقام عليها كل منها مذهبه الأخلاقي. ووجدنا أن موقف المعتزلة مؤسس على معرفة عقلية للخير والشر تلزم الإنسان بأوامر الواجب العقلي وتجعل من هذا الواجب مصدرًا للالتزام الخلقي، أما الأشاعرة فإن موقفهم الأخلاقي مؤسس على معرفة شرعية بالأوامر والنواهي التي اعتبروها مصدرًا للالتزام الخلقي.

وتتناولنا خلال هذا الباب دور الفطرة في معرفة الخير والشر والقيمة الخلقيّة بين النسبية والإطلاق، دور النية في حسن الفعل وفجحه وما يتربّط عليها من المدح والذم مع مقارنة ذلك بنظيره في الفلسفات الحديثة.

ثانياً: وتناول الباب الثاني الجانب الإلهي من مشكلة الخير والشر. وجاء ذلك في خمسة فصول، عرض الفصل الأول منها لتعلق الإرادة الإلهية بوجود الشر في العالم وهل حقيقة أن الله يريد الشر، وهل يقع منه الشر مع أنه خير محض، وإذا لم يكن الشر مراداً لله فكيف يسمح بوجوده؟

وعرض الفصل الثاني لقضية العدل الإلهي، وهل من العدل أن يجير الله الإنسان على فعل الشر ثم يعاقبه عليه في الآخرة. وخلال هذا الفصل تتناولنا علاقة الله بالإنسان واتضح لنا أن فلسفة المعتزلة في هذه القضية مؤسسة على نظرية تفاؤلية في علاقة الله بالإنسان. فهناك نوع من الرعاية الإلهية تمثل في مسائل الصلاح والأصلاح واللطف وبعثة الرسل والتكاليف، مما أدى بنا إلى القول بنظرية العناية الإلهية بالإنسان عند المعتزلة.

أما الفصل الثالث فقد تناول الحكم الإلهية بمفهوم المعتزلة والأشاعرة ووضّحنا الفرق بين الموقفين والآثار المترتبة على موقف كل منهما. وأشارنا إلى أن الحكم الإلهية تأبى تأسيس العالم على نوع من الشر. بل كل شيء خرج من يد الله فهو خير لا شر فيه.

أما الفصل الرابع فكان خاصاً ببيان أن القضاء الإلهي لا يلزم عنه الشر ولا يتعلق به، وبينما مفهوم القضاء عند الفريقين وما أحاط به من لبس وغموض علاقاً به حتى جعلاً معنى القضاء لصيقاً بمعنى الجبر والاضطرار.

وكانت النتيجة العامة لهذا الباب بفصوله السابقة أن الجانب الإلهي لا علاقة له بوجود الشر في العالم عند المعتزلة، بينما رأى الأشاعرة أن الله يخلق الخير والشر على السواء. وترتب اختلاف هذه النتيجة عند الفريقين اختلفاً موقفهما من الجانب الإنساني منها. وبينما هذا الاختلاف هو ما تضمنه الفصل الخامس من هذا الباب وهو بحث مصدر الشر في العالم واتضح خلاله تفرقة المعتزلة بين ما يمكن أن يسمى شرًّا وهو الفعل الخالي من الحكمة والغاية وما لا يمكن. وانتهى هذا الفصل إلى أن أفعال الله كلها خير لأنها تهدف إلى غاية وتقصد إلى تحقيق حكمة مطلوبة. أما فعل المعصية وأنواع الفساد التي يفعلها الإنسان فهي جديرة بأن تسمى شرًّا ... ويحاسب المرء عليها.

ثالثاً: وفي الباب الثالث تناولت قضية الحرية الإنسانية بعد أن قدمت لها بفصل بينت فيه أن الله قد وهب الإنسان قدرة تصلاح لفعل الخير والشر على السواء، وأن توجيه هذه القدرة نحو فعل الخير أو الشر هو فعل الإنسان و اختياره وهو مسئول عن ذلك.

ثم تناولت السلوك الإنساني في ضوء المفاهيم العقلية التي وضعها المعتزلة وجعلوها أساساً للسلوك الأخلاقي. وهكذا يتضح لنا في موقف المعتزلة من قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسؤولية الفرد والجماعة عن تنفيذ هذا المبدأ الهام، ثم ختمت هذا الباب ببيان الأثر السياسي لموقف المعتزلة من جوانب هذه القضية - الإلهي والإنساني - ويتمثل ذلك في موقفهم من نظرية الإمامية وموقف الإمام من الرعية وموقف الرعية منه باعتبار ذلك أمراً إلائياً، أو على الأقل هكذا ينبغي أن يكون.

وَبَعْدَ . . .

فهذا جهد متواضع أشهد الله أنني لم أدخل عنه جهداً أو طاقة إلا سعيت بها إلى تحقيق الكمال له. وإذا كان الكمال غاية منشودة للجميع فإن النقص والتقصير من طبائع البشر. والحق أشهد وأقول إذا كان في هذا البحث فضل علم فهو من الله وما كان فيه من قصور أو تقصير فهو مني ومن الشيطان ..

وأخيراً أدعوا الله سبحانه أن يجعل هذا العمل مقبولاً لديه، وأن يغفر لي ما قد يوجد فيه من زلات غير مقصودة فما أردت إلا الخير. وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت والله المستعان، وهو الهادي إلى أقوم سبيل ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد السيد الجلبي

الجيزه أول جمادى الثانية ١٤٢٧ هـ

يونية ٢٠٠٦ م

الباب الأول

الأسس العقلية والشرعية

الجانب النظري

مكتبة

المهتمدين

الفصل الأول

مدخل إلى معرفة الخير والشر

تمهيد تاريخي :

تعددت الآراء واختلفت المذاهب قديماً وحديثاً حول تحديد مفهوم الخير والشر، وما المدلول الأخلاقي لكل منها، ولعل السبب الأساسي في نشأة هذا الاختلاف يرجع - في رأينا - إلى الاختلاف حول مصدر القيمة الأخلاقية التي يمثلها الفعل الخلقي نفسه سواء كان هذا الفعل خيراً أو شراً، فما الجهة التي يمكن أن يستمد الفعل منها قيمته الأخلاقية، هل هي مجموعة الدوافع والبواعث التي تخلق في الإنسان الرغبة ل القيام بالفعل المعين، أم هي النتائج والغايات التي يهدف إليها الإنسان من وراء فعله؟

و قبل أن نعرض بالحديث عن معنى هذين المصطلحين لدى علماء الكلام في الإسلام أرى مفيداً أن نشير بإيجاز إلى أهم الاتجاهات التي سادت الفكر اليوناني حول مفهوم الخير والشر، و حول القيمة الأخلاقية التي يستمد منها هذا المفهوم حكمه على الفعل بأنه خير أو شر، لأن الإشارة إلى الفلسفة اليونانية في هذه القضية توضح لنا ما قد يوجد من علاقات بينها وبين علماء الكلام حول مفهوم الخير والشر، كما أن ذلك سيوضح الاتجاه الذي قد ينتمي إليه موقف "المعزلة والأشاعرة"، لأن الفكر الإنساني سلسلة متصلة الحلقات تسلم أحدها إلى الأخرى. فما ظهر في عصر من قيم و مثل علينا يمكن أن يتكرر ظهوره في عصر آخر، وإذا كان هناك من اختلاف أو فروق فإن ذلك قد يرجع إلى المضمنون والجوهر.

ونستطيع أن نؤكد هذه القضية إذا نحن تأملنا تاريخ علم الأخلاق قديماً وحديثاً وقارنا بين ما قيل بالأمس وما يقال اليوم حول الفعل الخلقي والقيمة الخلقية فإن الحقيقة تبدو واحدة وإن اختلفت وسائل التعبير عنها.

ويمكن القول بأن المذاهب الخلقية في الفكر اليوناني تأخذ أحد اتجاهين متمايزين:

الاتجاه الأول: ويسمى باتجاه الدوافع والبواعث، حيث يستمد الفعل قيمته الأخلاقية من الاباعث الداخلي الذي يدفع الإنسان إلى القيام بالفعل الخلقي، ولا عبرة في ذلك بنتائج الفعل وغاياته، فقيمة الفعل كامنة فيه وليس خارجة عنه، باعثة إليه وليس حاصلة عنه، ومن أصحاب هذا الاتجاه سocrates وأفلاطون، والرواقيون والكلبيون وأرسطو على اختلاف بين هؤلاء جميعاً حول تحديد طبيعة هذا الاباعث الخلقي وتوضيح معناه.

١- فسocrates قد جعل السعادة القائمة على أساس من سيطرة العقل على دوافع الشهوة ونوازع الهوى أساساً لكل فعل خلقي، ورد الإنسان إلى حياة الاعتدال التي أساسها معرفة الحق والخير والجمال، وجعل الفضيلة ولidea المعرفة، فمن عرف الحق حرص على فعله، ومن أدرك الشر توخي الابتعاد عنه، لأنه لا يأتي الشر إلا من جهله. ورفض سocrates أن يرد أخلاقية الفعل إلى سلطة خارجية تتمثل في الآلهة أو العرف أو غيرهما، وإنما حرص على أن يجعل قواعد الأخلاق ثابتة غير متغيرة، وأن يجعل مقاييس الخير والشر مطروداً وموضوعياً لا يتوقف على مصالح الناس وأمنيهم فلا يتغير بتغيير الزمان والمكان^(١).

(١) الفلسفة الأخلاقية: توفيق الطويل ٣٤، ٤٠، المجلد في تاريخ علم الأخلاق: هـ. سد جويك ص ٩٩ - ١٠٥ - ترجمة توفيق الطويل - ط سنة ١٩٤٩ الإسكندرية.

٢- وأما أفلاطون فرأى أن الخير يكون في تحقيق العدالة التي تتمثل في التحكم في قوى النفس الثلاثية: القوة الناطقة، القوة الشهوانية، القوة الغضبية. وتحكم في هذه القوى الثلاثية ثلات فضائل هي على التوالي: الحكمة، العفة، العدالة. فالحكيم هو الذي يلزم الاعتدال، ويتمسك بالعفة، ويزهد في اللذة ومنى خضعت الشهوانية للغضبية وأذعننت الغضبية للعقل تحقق العدالة. والسعادة عند أفلاطون تقترب بهذه العدالة، والعادل سعيد وإن أصابته المحن، ونزلت به الكوارث، وخلت حياته من المتع والملاذات، وهذه السعادة عند أفلاطون هي الخير الأقصى^(١). فالآلام عنده قد تطلب لذاتها مادامت حسنة. وقد تجتب اللذات مادامت رديئة، والنافع منها ما يجلب الخير والضار هو ما يجلب لنا الشرور، وليس الأشرار أشراراً بالألم، وإنما بالشر الذي يقترن به هذا الألم^(٢).

ومن هنا كانت قيمة الفعل الخلقية نابعة من الفعل ذاته وليس قائمة خارجه أو ممثلة في نتائجه وغايياته، وأكد أفلاطون القول بأن الفعل الخلقى يتضمن جزاءه في باطنها، ويحمل في ذاته مبررات فعله، فقيمتها ذاتية فيه، ومعنى هذا أن الإنسان الفاضل لا يقدم على الفعل رغبة في تحقيق لذة أو الحصول على منفعة، وإنما يأتيه لذاته باعتباره غاية في نفسه^(٣).

٣- وقد صرخ أرسطو في أول كتابه (الأخلاق النيقوماخية) بأن الخير هو موضوع جمع الآمال^(٤)، وهو ما يقصد إليه الكل وجعله تابعاً لعلم

(١) الفلسفة الخلقية: توفيق الطويل - ٥٨، سد جويك .١٢٧.

(٢) تاريخ الفلسفة اليونانية: ٩٥.

(٣) الفلسفة الخلقية: ٥٦.

(٤) الأخلاق النيقوماخية: الترجمة العربية .١٦٨.

السياسية^(١)، التي احتلت عنده مكانة هامة، ومن هنا كانت الأخلاق علمًا عملياً لأنها تهدف بالدرجة الأولى إلى إسعاد المجتمع. وجعل السعادة هي الغاية القصوى للسلوك الإنساني، حيث لا تكون أداة لغاية أخرى بعدها، بل كل أنماط السلوك لابد أن تهدف إلى هذه الغاية، ومن ثم تتجه نحوها أفعال الإنسان، وتكون قيمتها في ذاتها وليس خارجة عنها. ولم يجعل الفضيلة غاية للسلوك كما فعل سocrates، إنما كانت الفضيلة وسيلة لتحقيق السعادة التي هي أقصى أمنياتها^(٢).

واشتراط أرسطو في الفعل الخير:

- ١- أن يطلب لذاته بأن يكون هو الغاية في نفسه وليس نتائجه.
- ٢- أن يكون كافياً بنفسه لإسعاد الفرد، وهذا لا يتحقق إلا في السعادة التي هي الخير الأقصى^(٣).

كما اشترط في الفاعل لكي يكون فاضلاً خيراً شرطًا لابد من توافرها:

- ١- أن يكون الفاعل عالماً بما فعل، وهذا ما يعبر عنه بأن يفعل الفضيلة لعلمه بأنها فضيلة.
- ٢- أن يكون الفاعل مختاراً في قصده دون أن يتوقع من وراء اختياره نفعاً.
- ٣- أن يفعل وهو مصمم ألا يقع فعله خلاف مقصوده، بمعنى أن يتحقق قصده من الفعل^(٤).

(١) الأخلاق: ١٧١.

(٢) الفلسفة الخلقية: ٧١.

(٣) تاريخ الفلسفة اليونانية: ١٨٧.

(٤) الأخلاق لأرسطو: المقدمة ص ٨٥.

فإذا تحققت هذه الشروط في الفعل والفاعل تحققت السعادة التي هي الخير الأقصى عند أرسطو وبها يكون للفعل قيمة خلقية.

أما الرواقيون والكلبيون فقد رأوا أن الفضيلة لا يمكن أن تتحقق إلا بالتجرد من الرغبات والشهوات الحسية، ونادوا بنزعة تصوفية أساسها الزهد في كل ما يتصل بحاجات النفس ومتطلبات الجسد، لذلك كان الحكم عندهم من يخضع حياته عن وعي لحكم العقل ويعيش وفقاً لما تمناهه أحکامه. فالفضيلة وحدها هي الخير، والرذيلة وحدها هي الشر، ولا شيء سواهما يمكن اعتباره خيراً أو شراً. وقد أدى بهم هذا النزوع إلى عدم الافتراض بمظاهر الحياة التي تورث اللذة والنعيم، فليس عندهم أن العجز والفقر والمرض والموت شر، كما استبعدوا من الخيرات الثراء واللذة والصحة والحياة، فالحكيم قد يفضل الموت أحياناً هرباً من أنماط معينة من السلوك في الحياة. ولما كانت الفضيلة عندهم تقوم على التأمل العقلي فقد استندت في أصلها إلى المعرفة، وبهذا يقترب المذهب الروافي من رأي سocrates وأفلاطون في التوحيد بين الفضيلة والمعرفة^(١).

الاتجاه الثاني: ويسمى بالاتجاه الغائي، وهو الذي يستمد القيمة الخلقية للفعل من نتيجته الحاصلة عنه، والتي هي سابقة في ذهن الشخص على وجود الفعل، لكنها متأخرة عن الفعل في الواقع، ويندرج تحت هذا الاتجاه أصحاب مذهب اللذة كالسوسطائيين والقورينائيين والأبيقربيين وما نفرع عن هذه المذاهب من آراء.

١- فالسوسطائيون رأوا أن الإنسان الفرد مقاييس لكل شيء فهو مقياس للحقيقة والمعرفة وهو أيضاً مقياس للقيمة الخلقية. وجعلوا اللذة غالية للأفعال الإنسانية فمن حق الإنسان أن يستخدم ذكاءه في إشباع رغباته بما يجلب

(١) الفلسفة الخلقية: د. توفيق الطويل: ٤٥، ٩٠ - تاريخ الفلسفة اليونانية: د. يوسف كرم ٢٢٩ - ٢٣٠.

عليه اللذة والسرور بالطريقة التي يرضي عنها، والخير كل الخير في إرواء شهوات الإنسان والحصول على اللذات والابتعاد عن كل ما يجلب الألم والأحزان، فقيمة الفعل الخلقي عندهم تكمن في النتيجة التي يحصل عليها الإنسان من الفعل، فكل فعل يؤدي إلى السرور واللذة ويبعد عن الألم والغم يكون خيراً، وكل فعل أدى إلى الآلام أو ابتعد عن تحصيل اللذات يكون شراً. لأن اللذة وحدها هي الخير عندهم والألم وما يؤدي إليه هو الشر.

٢- وقبلهم كان ديموقريطس الذي اعتبره (سد جويك) أول مفكر أعلن في وضوح أن السرور والمرح (اللذة) هو الخير الأسمى للسلوك الإنساني. كما جعل اللذة النفسية في مرتبة أسمى من اللذة الحسية^(١).

٣- وذهب القوريثائيون إلى أن اللذة هي الخير الأقصى، وهي غاية الحياة ومعيار القيم ومقاييس الأحكام الخلقية، ولقد صرخ ارستيوس (أحد أعلام هذه المدرسة) بأن اللذة هي نداء الطبيعة النابع من داخل كل منا، فيجب علينا أن نلبى نداءها بلا خجل ولا استحياء، وإذا كان العرف الاجتماعي أو التقاليد المحلية قد تقف حائلاً دون إرواء لذاتها، مما علينا إلا أن نعلن الثورة على هذه التقاليد ونحتقرها؛ لأنها تقف ضد طبيعة الأشياء، مما عاق إشباع هذه اللذات يكون شراً محضاً يجب على الجميع أن يسارع إلى التخلص منه والثورة ضده^(٢).

٤- وكان أبيقور من أنصار هذا الاتجاه أيضاً، فاللذة عنده هي الخير الأسمى، والألم هو الشر الأقصى، فالفضيلة ليست قيمة في ذاتها، وإنما تستمد قيمتها من اللذات التي تقترب بها^(٣).

(١) المجمل في تاريخ علم الأخلاق: ٥، سد جويك - ترجمة توفيق الطويل ص ٨٧ - ط الثانية سنة ١٩٤٩ - دار نشر الثقافة بالإسكندرية.

(٢) الفلسفة الخلقية: د. توفيق الطويل: ٥، سد جويك ١٠٧، تاريخ الفلسفة: يوسف كرم سنة ١٩٦١.

(٣) تاريخ الفلسفة: يوسف كرم: ٢١٩، سد جويك: ١٧٣، الفلسفة الخلقية: ١٠٩.

هذه لمحه سريعة وقصيرة توضح أهم الاتجاهات التي سادت مدارس الفكر اليوناني حول تحديد مفهوم الخير والشر، يتضح منها أن هناك اتجاهين رئيسيين سادا التفكير الخلقي عند اليونان وهما كما سبق: اتجاه الدوافع والبواحد الذي يرفض الربط بين قيمة الفعل ونتيجة الفعل، ويجعل قيمة الفعل كامنة فيه متمثلة في نيل المقصود، وسمو الاباعث والإرادة الطبيعية، فغيرات الفعل باطنها في الاباعث والإرادة منه، والإنسان الخير هو الذي لا يننطر النتيجة النافعة ولا يجعل قيمة الفعل كامنة في الجزاء من الفعل بصرف النظر عن نتائجه وإنما يفعل الخير بإيماناً منه بأن الخير هو ما يجب أن يفعل.

أما الاتجاه الثاني: فيجعل قيمة الفعل في المنفعة الحاصلة عنه والتي تمثل الغاية منه، فإن كانت نتيجة الفعل نافعة أو ملذة أو سارة كان الفعل خيراً، ولا عبرة في ذلك بالنوايا والإرادات من الفعل، وإن كانت نتيجة الفعل غير نافعة أو مؤلمة كان الفعل شراً مهما توفر له من حسن النية ونبل الدافع.

ولست معنى هنا ينقد هذه المدارس أو التعليق عليها، وبكفي أن أشير هنا أن أثر هذين الاتجاهين قد امتد إلى العصور الحديثة فشمل كل مدارسها الفلسفية رغم اختلاف التسميات وتعدد المشارب، والخلافات القائمة بين هذه المدارس خلافات في التفصيل وطرق التعبير وكلها ترجع في معظمها إلى عوامل البيئة والثقافة، أما القضايا العامة الكلية فلا تخرج عن هذين الاتجاهين.

وبعد هذه اللمحه التاريخية يجدر بنا أن ننتقل إلى الفكر الإسلامي، لنقف على حقيقة موقف المعتزلة والأشاعرة من هذه القضية، بادئين بتوضيح موقفهما من قضية المعرفة أولاً وهل هي واجبة بالعقل أو بالشرع، لأن ذلك هو المدخل الصحيح لفهم موقف الفريقين من قضية الخير والشر.

«المعرفة الأخلاقية بين العقل والشرع»

(أ) المعتزلة والمعرفة العقلية :

لقد قرر المعتزلة أصولاً اعتبروها أساساً في نظرتهم للمعرفة بنوا عليها موقفهم الأخلاقي جملة وتفصيلاً.

١- ذهب المعتزلة إلى أن "كل نظر يندفع به الضرر عن نفس الإنسان مقرر في عقل كل عاقل ولا شبهة في ذلك" ^(١). وأن أول الواجبات على المكلف هو النظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى؟ ومعرفةسائر الشرائع من قول و فعل لا تحسن إلا بعد معرفة الله تعالى؟ ومعرفة الله لا تحصل إلا بالنظر، لأن الله أكمل عقل المكلف من أجل النظر المؤدى إلى العلم واليقين، ويسير للإنسان سبيل العمل بالقدرة والاستطاعة والتمنكين من الآلة من أجل القيام بما أمرهم به من طاعات وفضائل، وبصرهم بما نهاهم عنه من رذائل ومعاصن، فالعقل هو السبيل الوحيد لإرشاد الإنسان في حياته العلمية، يستضئ بنوره، ويمثل أحکامه ويستحق بذلك المدح والنعيم في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة، كما أن القانون الإسلامي في الأخلاق والمعرفة عموماً يرجع إلى العقل السليم فيقاده الحكم ويخوله حق الأمر والنهي في أطوار ثلاثة:

(أ) قبل ورود الشرع.

(ب) وفي أثناء نزول الشرع.

(ج) وبعد انتهاءه وتمامه.

(١) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٧ - ٧١.

أما قبل ورود الشرع فإن القرآن قرر في عبارة صريحة أن النفوس كلها قد طبعت على أساس أن الله قد ألهما فجورها ونقواها، كما قرر أن الإنسان على نفسه بصير، وهو لا يكتفي بأن يجعل هذه البصيرة قوة كاشفة معرفة، بل يجعلها أمراً ناهية، وقد نص القرآن على من خالف أوامرها بأنه في ضلال وطغيان: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحَلَّمُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾^(١). فهذه الآية لا تدع مجالاً للشك في وجوب الخضوع للمعرفة العقلية عموماً وللإذعان لأوامر العقل متى اتضح أمامها طريق الحق والصواب، وكذلك يقول الرسول صلوات الله عليه وسلم «إذا أراد الله بعد خيراً جعل له واعظاً من نفسه يأمره وينهاه»^(٢).

أما دور العقل في إثاء نزول الشريعة وبعد تمامها فليس منسوحاً ولا مهماً لأن النور لا ينسخ النور ولكن يؤكده ويؤيده ويعزذه ويرفعه، وذلك لأن شتون الإنسان على ثلاثة أصناف:

- منها ما للعقل فيه حكم حاسم، وذلك كالأصول التي لا تتعارض فيها الأنظار ولا تختلف فيها الآراء، كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، فإن الشرع في هذه الموضع يجيء ليقرر حكم العقل ويؤكده ولا يعارضه.
- ومنها ما للعقل فيه نور ضئيل تغشاه الظلال وتخالطه الأوهام وهو موضع الشبهات العقلية، كالخمر، والتضحيّة في سبيل الواجب، وهنا يجيء الشرع إمداداً لنور العقل فيرجح له جانب الحكمة ويبين له طريق الرشد ويصحح له أخطاء الوهم التي تختلطه وتغشاه، والقول الصريحة التي لا تختلطها غشاوة تقرر سابقاً ما يقرره الشرع ولا تعارضه.

(١) الطور: ٣٢.

(٢) صحيح مسلم.

٣- وهناك الأمور العبادية التي لا مدخل للعقل فيها كتفصيل أنواع العبادات وكيفياتها ومقاديرها، فيكون ورود الشرع بها مكملًا لما فات العقل إدراكه وموقف الشرع في هذه القضية التي لم يهدِ إليها العقل بمفرده لا يمكن أن يستغني عن نور العقل، بل ما يزال في أشد الحاجة إلى العقل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الشرع لا يزال يستند إلى العقل في مطالبته للمؤمنين بأداء واجباتهم الشرعية ليس باعتبار أنها أوامر إلهية فحسب، ولكن باعتبار أنها أصبحت أوامر أخلاقية مقررة في حكم العقل الذي يقضي بوجوب شكر المنعم وحسن ذلك.

الوجه الثاني: أن أوامر الشريعة في معظم شأنها عامة وكلية، بكل الشرع تفصيلها وتحديدها إلى تقدير العقل ومعرفته بوجوه النفع والضرر والمصلحة والفسدة وإلى تقدير الوجدان الخلقي الذي أودعه الله في كل نفس وكثيراً ما يصرح القرآن بتفويض العقل الشخصي أو الجماعي في تحديد مقادير الحقوق والواجبات وأساليبها^(١): ﴿ وَمَنْ تَرَضَّهُ مِنَ الْشَّهَادَةِ ﴾^(١)، ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢)، ﴿ مَتَعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) وهذا يرجع القرآن أساساً إلى العقل الجماعي الذي يقرر المعروف والمنكر من تقاليد الأمة وعاداتها.

الوجه الثالث: إن الإسلام لا يطلب أن تنفذ أوامره الشرعية تنفيذاً آلياً وبدون تعلم أو تدبر، بل لابد قبل كل شيء أن تسرى أوامره إلى أعماق الضمير فيشربها القلب، ثم تصدر من القلب على أنها أوامر ذاتية انبعاثية، لأن أول

(*) انظر : كلمات في مبادئ علم الأخلاق د. محمد عبد الله دراز ط العالمية سنة ١٩٥٣ ص ٣٧.

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة ٢٤١.

خطوة في امتثال الواجب العقلي هي الإيمان بوجوبه وعدالته، وإذا لم يذعن الإنسان لأوامر الشريعة امتثالاً لوجوبها في ذاتيتها على أنها حق وعدل كان العمل كله هباء عند الله وفي نظر قانون الأخلاق، فالعقل يريد الشرع الذي لا سبيل إلى الامتثال للأوامر والنواهي إلا عن طريقه. وأن الشريعة نفسها بعد أن بينت الحلال والحرام تركت المنطقة التي تختلط فيها الأوصاف وتشتبه فيها الأحكام إلى حكم العقل ومنطق الضمير، وفي الأثر "استفت قلبك وأن أفتاك الناس" ^(١)، وفي هذا تقويض لكل أمرٍ أن يستضيء بنور عقله حين تشتبه عليه الأمور ويتحرى في ذلك ما تطمئن إليه نفسه.

كما يقرر الإسلام دور العقل في الجزاء على الفعل فلو أن إنساناً فعل طاعة أو معصية دون علم أو عقل - كالساهي - لما استحق في ذلك جزاء، لا ثواباً ولا عقاباً ولا مدحًا ولا ذمًا، لأن المسؤوليات تابعة للعلم والعقل فلزم العمل عن نظر وتعقل.

ولقد بلغ سمو نظرة المعتزلة للعقل أن أوجبوا أحكامه، بحيث يندم كل من أهملها، وإن لم يرد بذلك شرع، وجعلوا من أحكامه شريعة أمراً ناهية، فيجب على المرء أن ينظر ليعرف وجود النفع والضرر فينال أبواب السعادة ديناً، ودنياً ومعلوم أن النظر في طريق معرفة الله تعالى هو أول نظر يندفع به الضرر عن النفس لذلك كان هو أول الواجبات.

ولقد بين القاضي عبد الجبار في شرحه للأصول الخمسة طريقة النظر في ذلك، بين كيف يتوصل الإنسان بعقله المجرد إلى معرفة الله وصفاته. فينبغي أن ينظر المرء في هذه الحوادث من الأجسام وغيرها، فيرى جواز التغير عليها فيعرف أنها محدثة. فيحصل لديه علم بأن لها محدثاً قياساً على تصرفنا في

(١) ورد الحديث في ابن حنبل ٤/١٩٤ وبلفظ مختلف في الدارمي (كتاب البيوع).

الشاهد، وهذا أول علم يحصل بالله تعالى، ثم ينظر في أن ذلك المحدث لا يجوز أن يكون مثله فيحصل له علم بأن له محدثاً مخالفأ لنا وهو الله تبارك وتعالى، ثم ينظر في صحة الفعل منه فيحصل له العلم بكونه قادراً، ثم ينظر في صحة الفعل منه على وجه الأحكام والإتقان فيحصل له العلم بكونه عالماً، ثم ينظر في كونه قادرًا وعالماً فيحصل له العلم بكونه حيًّا. وهكذا يتدرج النظر في صفات الصنعة لينتهي منها إلى صفات الصانع ووحدانيته. يقول عبد الجبار:

"ف بهذه الطريقة يحصل المرء لنفسه علوم التوحيد والعدل " ^(١). وعند التأمل نجد أن هذا المنهج يسير بخطى تدريجية مع منهج القرآن بالأمر بالنظر في عالم الشهادة لنصل منه إلى إثبات عالم الغيب.

وبلغت ثقة المعتزلة بالمعرفة العقلية درجة كبيرة جعلتهم يتأولون النصوص الشرعية على مقتضى العقل فما قبله العقل من النصوص قالوا به، وما عارض العقل تأولوه إلى ما يوافق مقتضى العقل، ولهذا فقد عرفوا بين سائر الفرق الإسلامية بنزعتهم العقلية المتطرفة أحياناً.

وفي الحقيقة لا يشك أحدج في اهتمام المعتزلة بالعقل وتمسكهم بقضاياها.

وإذا كانت مقالاتهم في التمسك بأحكام العقل سبباً قد أوقعهم في كثير من الأخطاء في الجانب الإلهي من مذهبهم الكلامي. فإن تمسكهم بقضايا العقل في الجانب الأخلاقي كان سبباً في سمو مذهبهم وتسامي نظرتهم للإنسان، ولقد فاقوا في ذلك كثيراً من المذاهب العقلية الأخرى في الأخلاق، لأن النزعة العقلية في الفلسفة الأخلاقية إنما تقوم أساساً في رد القوانين والأحكام الخلقية إلى أسس عقلية. وهذا ما عبر عنه المعتزلة بالحسن العقلي والقبح العقلي.

(١) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٤ - ٦٦.

(ب) الأشاعرة والمعرفة الشرعية :

أما الأشاعرة فإن موقفهم مضطرب من قضية المعرفة العقلية تماما فالجويني يقرر وجوب معرفة الله تعالى، ولا يصرح لنا عن جهة الوجوب أشرعية هي أم عقلية، بينما يصرح بأن الشرع هو الموجب للتكاليف الشرعية وليس العقل. يقول الجويني في كتابه " الشامل " : النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله سبحانه واجبان، ثم الذي اتفق عليه أهل الحق أنه لا يدرك وجوب واجب في حكم التكاليف عقلا، ومدارك موجبات التكليف الشرائع، ولا نتوصل بقضية العقل قبل استقرار الشريعة إلى درك موجب ولا حظر، ولا مباح ولا ندب " ^(١) .

فالجويني لم يصرح هنا بجهة وجوب معرفة الله تعالى واكتفى بالقول بوجوبها، ولكنه صرخ بأن التكاليف الشرعية إنما تجب بالشرع وليس بالعقل، حيث " لا نتوصل بقضية العقل قبل استقرار الشرع إلى درك موجب ولا حظر، ولا مباح ولا ندب .. وقد يفهم من تخصيص الجويني للتكاليف بأنها من موجبات الشرع أن غيرها - وهو معرفة الله - من موجبات العقل ولعل هذا ما جعل بعض الباحثين يجزم بصرامة بأن الأشاعرة لم يخالفوا المعتزلة في وجوب أصل المعرفة بالعقل.

ولكن الغزالى قد صرخ في كتابه الإحياء بأن "معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة بإيجاب الله تعالى وشرعه، خلافاً للمعتزلة" ^(٢) ، والغزالى تتلمذ للجويني فترة ليست بالقصيرة من حياته الفلسفية، فلعل ما صرخ به الغزالى من أن

(١) الشامل في أصول الدين : ١١٥ .

(٢) الإحياء للغزالى: ط الشعب : ١٩٧/٢ ، وانظر في موقف الأشاعرة من المعرفة العقلية حاشيتي السيالكوتى، محمد عبد الله على شرح الدواني للعقيدة الضعوية ط الخبرية سنة ١٩٢٢ هـ ص ٦٦ - ٦٧ .

معرفة الله عند الأشاعرة واجبة بالشرع لا بالعقل، وإذا كان الجويني لم يصرح بذلك فإن تلميذه الغزالى قد ذكر ذلك صراحة، ومما يقوى ما نذهب إليه في ذلك أن الغزالى قد ذكر أن ما يراه في ذلك " خلافاً للمعتزلة" ومخالفة المعتزلة لا تكون إلا بالقول بأن معرفة الله واجبة بالشرع وليس بالعقل، لأن المعتزلة هم أصحاب الاتجاه العقلي في المعرفة.

ولقد صرخ كل من الجويني والغزالى بأن التكاليف الشرعية من موجبات الشرع لا العقل "لأننا لا نتوصل بقضية العقل قبل تقرير الشرع إلى درك واجب ولا حظر، ولا مباح ولا ندب" وأن العقل لا يستطيع الكشف عن جهة وجوب الصيام والصلة والحج ولا يعرف الغرض من ذلك إلا بالشرع إذ "من أين يعلم أن الله تعالى يثيب على المعصية والطاعة ولا يعاقب عليهما مع أن الطاعة والمعصية في حقه يتساويان. إذ ليس له لأحدهما ميل ولا به لأحدهما اختصاص، وإنما عرف تمييز ذلك بالشرع^(١)". فالتكاليف شرعية عند الأشاعرة، بينما هي عقلية عند المعتزلة. وهذا أصل الخلاف بينهما في جميع المسائل الفرعية والتفصيات الجزئية حول قضية المعرفة وغيرها ولعل هذه القضية هي أصل الخلاف بينهما في القانون الأخلاقي لدى كل منهما، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المعتزلة نظروا إلى الفعل من ناحيتين :

الناحية الأولى: كون الفعل حسناً في نفسه فيستحق صاحبه المدح والذم عقلاً.

الناحية الثانية: كون هذا الفعل في نفسه مقصوداً به وجه القربة لله والطاعة لأوامره فيستحق فاعله الثواب شرعاً على ذلك.

وبين الناحيتين نوع من الخصوص والعموم المطلق فيجتماعن في الفعل

(١) الإحياء ١٩٧/٢ وانظر العقيدة النظامية لجويني: ٤٤ - ٤٥

الحسن إذا قصد به صاحبه الطاعة والقربة إلى الله. وهنا يستحق الفاعل المدح والثواب شرعاً. وينفرد الأعم (كون الفعل حسناً) في الفعل الحسن إذا لم يقصد به صاحبه الطاعة والقربة إلى الله وهذا يستحق الفاعل المدح عقلاً فقط دون الثواب شرعاً. فالمدح هنا متوقف على كون الفعل حسناً في نفسه. أما الثواب فيتوقف على كون الفعل حسناً وكونه مقصوداً به القرابة والطاعة.

وعند المعتزلة أن حسن الفعل يعرف بالعقل. وحسن الفعل شرط في فعل الطاعة لأنه لا يتقرب إلى الله بفعل قبيح. من هنا كان استحقاق المدح (وهو عقلي) أصلاً في استحقاق الثواب وهو شرعي. وهذا عكس ما ذهب إليه الأشاعرة، حيث لم يفرقوا بين هاتين الناحيتين في الفعل (المدح والذم والثواب والعقاب) وجعلوا جهة الاثنين واحدة، فلا مدح على الفعل إلا إذا كان يثاب فاعله، ولا ينم إنسان على فعل إلا إذا كان مستحقاً للعقاب. فلو أن إنساناً قدم إلى غيره منفعة أو أحسن إليه أو ردّ وديعة ولم يقصد إلا فعل الحسن فإنه لا يمدح على ذلك لأنه لم يقصد به الطاعة أو التقرب إلى الله.

فالأشاعرة جعلوا استحقاق الثواب والعقاب (وهو شرعي) أصلاً في استحقاق في المدح والذم، وهم عقليان عكس ما ذهب إليه المعتزلة. والفرق كبير بين الموقفين فالثواب عند الأشاعرة تفضل من الله على عباده وليس واجباً، لأنه ليس في مقابلة الطاعة، والتفضيل بالثواب لا يعرف إلا بجهة الشرع. ولقد صرخ الغزالى بذلك في الإحياء، إذ "... من أين يعلم أن الله يتثيب على المعصية والطاعة ولا يعاقب عليهما مع أن الطاعة والمعصية في حقه يتساويان، إذ ليس له إلى أحدهما ميل، ولا به لأحدهما اختصاص، وإنما عرف تمييز ذلك بالشرع".

أما عند المعتزلة فإن الثواب والعقاب على فعل الطاعة والمعصية من الأعراض المستحقة بناء على نظريتهم في العدل الإلهي ووجوب إيفاد الوعد والوعيد وما دام الثواب عوضاً عن مشقة التكاليف فإن العقل هو الذي يحكم

باستحقاقه. فهو ليس تفضلاً من الله كما ذهب الأشاعرة. ومن هنا كان للعقل مدخل في الحكم به. كما أنه هو الذي يحكم بـاستحقاق المدح والذم. فالقضية عند المعتزلة عقلية بالدرجة الأولى لأنها خاصعة لقانون الأخلاق وللشرع مدخل فيها، بينما هي شرعية عند الأشاعرة وليس للعقل مدخل فيها.

ولقد ظهر أثر ذلك واضحاً عند الأشاعرة حين صرحو بأن الشرع لو أمر ب فعل القبح ونهى عن فعل الحسن لكان ذلك جائزاً ومقبولاً، وهذا ما رفضه مذهب المعتزلة تماماً. لأنهم جعلوا من العقل حاكماً ومقاييساً للقبول والرفض، فما قبله العقل قالوا به، ولا يجوز عندهم أن يرد الشرع بخلاف مقتضى العقل إطلاقاً، ولقد سادت هذه التزعنة العقلية مذهب المعتزلة الكلامي سواء في ذلك الجانب الأخلاقي أو الجانب الإلهي. فإذا ورد في الشرع أية أو حديث يخالف ظاهره مقتضى العقل تألوه إلى ما يوافق العقل. ولهذا بدأ مذهبهم أكثر اتساقاً وانسجاماً في موقفه من العقل وإن كانوا قد أخطأوا في كثير من الجانب الإلهي بسبب مغالاتهم في نزاعتهم العقلية.

وإذا كان الأشاعرة قد رفضوا العقل موجباً للأحكام الشرعية أو للمدح والذم والثواب والعقاب فإن موقفهم من العقل في الجانب الإلهي كان على النقيض من ذلك تماماً. فالغزالى في "قانون التأويل" ذهب إلى القول بأن العقل حاكم لا يكذب قط، لأن به قد ثبت الشرع وهو الذي قد شهد بصدق النبي فلا يمكن القول بكتبه، لأن من كذب العقل فقد كذب الشرع، ولو لا صدق العقل لما عرف النبي من "المتنبي" بل يرى الغزالى أنه لو عرض موقف شبهة لم يتبين وجه الحق فيه للناظر - فعليه في ذلك ألا يكذب برهان العقل أصلاً، بل يتأنى على ما يقتضيه برهان العقل، والسبب في ذلك كما يراه الغزالى، أن العقل هو الذي يزكي الشرع، وكيف يعرف صدق الشاهد بتركة المزكى

الكاذب (١)، ف موقف الغزالى هنا قائم على أساس أن العقل أصل في إثبات الشرع فلا يرد برهانه أصلاً. وهذا يخالف تماماً موقف الغزالى من العقل في المعرفة والحسن والقبيح.

وكلك الرازى وهو من أكابر الأشاعرة. فذهب إلى رأي الغزالى في أن العقل أصل في إثبات الشرع فلا ينبغي أن يكذب دليل العقل أصلاً، ولو "قدرنا قيام الدليل العقلى القاطع على خلاف ما أشعر به ظاهر الدليل السمعي فلا خلاف بين أهل التحقيق، أنه يجب تأويل الدليل السمعي، لأنه إذا لم يمكن الجمع بين ظاهر النقل وبين مقتضى العقل وجوب أن يتأنى النقل، إلى ما يوافق العقل ..." (٢).

ويزيد الرازى هذا الموقف وضوهاً في كتابه المطالب العالية فيقول: "عند حصول التعارض بين ظواهر النقل وقواطع العقل لا يمكن تصديقهما معاً وإلا لزم تصديق النقيضين، ولا يمكن ترجيح النقل على القواطع العقلية، لأن النقل لا يمكن التصديق به إلا بالدلائل العقلية، فترجح النقل على العقل يقتضي الطعن في العقل والنجل معاً وهو محال، فلم يبق إلا القسم الرابع وهو القطع بمقتضيات الدلائل العقلية القطعية" (٣).

هكذا يصور الرازى موقفه من العقل إذا عارضه دليل سمعي وحرص على توضيح هذه القضية في كثير من كتبه (٤). ويتبين من استقراء موافقه في معظم كتبه أن النقل لا يستدل به إلا إذا خلا عن المعارض العقلي، غير أنه يصرح في أماكن أخرى من كتبه بأنه لا سبيل لنا إلى القول بعدم المعارض العقلي مطلقاً، لأن الأمر في ذلك يحتاج إلى شرطين:

(١) انظر قانون التأويل: ٩. نشرة الحسيني العطار سنة ١٩٤٠ بتحقيق الكوثري.

(٢) انظر نهاية العقول للرازى مخطوط رقم ٧٤٨ عقائد تيمور ١٣/١.

(٣) انظر المطالب العالية للرازى مخطوط رقم ٤٥ توحيد دار الكتب ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٤) انظر مثلاً: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرین ص ١١٣، معلم أصول الدين ص ٩ بهامش محصل أفكار المتقدمين، وأساس التقديس ص ١٧٢.

الشرط الأول: أما أن نقيم أدلة عقلية تؤكد لنا ما يدل عليه ظاهر السمع، وإذا صح لنا ذلك فيصير الاستدلال بالسمع فضلة غير محتاج إليه، مadam العقل قد اهتدى إلى ذلك بنفسه.

الشرط الثاني: أن نزيف أدلة المعارضين بعقولهم، لما دل عليه ظاهر السمع، غير أن ذلك لا سبيل إليه، لأنه لا يوجد معارض إلا وقد يحتمل أن يكون له نفسه معارض آخر وعدم علمنا بهذا المعارض لا ينفي وجوده^(١).

والذي يلفت النظر في موقف الرازبي والغزالى من العقل أنهما جعلاً أصلًا في إثبات الشرع وجعلاً حاكماً على النصوص في الجانب الإلهي من مذهبهما الكلامي، بينما رفض كل منهما القول بكون العقل حاكماً على الفعل بأنه حسن أو قبيح. مع أن دور العقل في معرفة حسن الفعل أو قبحه ظاهر ومحض وقوع في كل عاقل لأن ذلك أمر قد فطر الله عليه جميع بنى آدم، أما دور العقل في الجانب الإلهي فضئيل بل يكاد يكون منعدماً. لهذا فلقد بدا موقف الأشاعرة من العقل غير متسق بل كان متناقضاً مضطرباً. وكان أولى بهم أن يعترفوا بدور العقل في الأحكام الخلقية بدلاً من عزله تماماً عن معرفة الحسن والقبح.

يتضح لنا من هذا العرض الموجز لموقف كل من المعتزلة والأشاعرة من العقل أن كل طائفة قد ذهبت إلى رأي يخالف تماماً ما تذهب إليه الطائفة الأخرى فالعقل يعتبر مصدر إيجاب وتكليف عند المعتزلة. وما ورد به الشرع من تكاليف فهي ألطاف من الله للعباد تؤكد ما سبق اكتشافه بالعقل بينما يكون العقل معزو لا عن إيجاب أي حكم عند الأشاعرة. بل لو ورد من الشرع ما يخالف العقل أو ما يقبحه العقل لكان واجباً اتباعه وتنفيذـه. وانطلاقاً من هذين الموقفين المتباينين

(١) نهاية العقول ١ / ١٣؛ وانظر الصواعق المرسلة لابن القيم ص ٧٥، ١٦١.

أخذت كل طائفة تحدد موقفها من معرفة الحسن والقبيح، والخير والشر، وأخذ كل فريق يقم من الأدلة ما يراه كفيلاً بتأييد وجهة نظره وتنفيذ حجج خصمه.

(ج) معنى الخير والشر :

ينبغي أن نوضح من البداية مفهوم المصطلحات التي وردت في تراث المتكلمين حول هذه القضية وأن نحدد الفروق بينهما حتى لا يختلط علينا الأمر فنستعمل لفظاً حيث يجب أن يستعمل غيره، لأن هذه المصطلحات متقاربة في المعنى وشائعة في الاستعمال غير أن بينها فروقاً دقيقة ومهمة في توضيح مذهب المتكلمين من هذه القضية، ولدقة الفروق بين هذه المصطلحات قد اختلط الأمر على بعض الدارسين فظن - خطأ - أن الخير والشر يعني الحسن والقبيح، وأن حديث المعتزلة عن الخير والشر يعني حديثهم عن الحسن والقبيح⁽¹⁾ وليس الأمر كذلك كما سيتضح لنا فيما بعد. لذلك رأيت أن أوضح في هذه القضية الفرق بين مصطلحات الخير والشر، الحسن والقبيح ومصطلح الواجب، إيماناً بأن تحديد مفهوم المصطلح هو الخطوة الأولى في توضيح المذهب والكشف عن دقائقه.

أولاً: معنى الخير والشر :

استعملت كلمة خير وشر في اللغة العربية ويقصد بها الحكم على الفعل باعتبار نتائجه وغايتها التي تعود منه على الفاعل، فإذا كانت نتائجة الفعل نافعة لصاحبتها قيل أن هذا الفعل حصل منه خير لصاحبها، وإن كانت نتائجة الفعل ضارة قيل أن هذا الفعل شر، وكلمة خير تحمل في أصلها الاشتراقي معنى الاختيار والانتقاء بمعنى أن يتخير الإنسان من الأفعال ما يعود عليه بالنفع وينجنب ما يعود

(1) Islamic Rationalism - G. F. Harrani p.79.

عليه بالضرر، فيقال اخترت الشيء وتخيرته واستخرته، واستخرت الله فخار لي.
أي طلبت منه خير الأمرين عاقبة فخاره لي .. قال أبو زيد :

نعم الکرام على ما كان من خلق

رهط امرئ خاره للدين مختار

: ويقال:

تخير ما شئت بمعنى ا فعل أيهما خيراً لك، وهو من أهل الخير ومن خيار الناس، وخيره بين الأمرين فاختار وتخير، واختار موسى قومه.

كلمة "خير" في أصلها اللغوي تدل على معنى الانقاء والاصطفاء والاختيار من بين الأفعال فيختار ما هو أفع له، ومن هنا فإن كلمة "خير" إذا أطلقت يقصد بها نتائج الأفعال النافعة لصاحبها وغالياتها الحميدة، وعلى هذا النحو وردت الكلمة في القرآن الكريم مراداً بها عاقبة الفعل و نتيجته. قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (١)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٢)، ﴿وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٣)، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤)، ولما كانت عواقب هذه الأمور لا يعلمها إلا الله كان الخير بيده وحده ولا يعلمه إلا هو. كما قال ﷺ في دعائه: «الخير بيديك والشر ليس إليك»، وقال تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ (٥) ﴿وَلَوْ

(١) الززلة: من الآية ٧ - ٨.

(٢) البقرة: من الآية ١١٠.

(٣) البقرة: من الآية ١٨٤.

(٤) آل عمران: من الآية ٢٦.

كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكِرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى الْسُّوءَ ﴿١﴾ . والمعنى المقصود في ذلك كله هو غايات الأفعال ونتائجها النافعة بخلاف معنى الحسن والقبيح كما سيأتي في موضعه، ولهذا نجد تعريف المعتزلة للخير والشر يختلف عن تعريفهما للحسن والقبيح لأن غاية الفعل و نتيجته يجب اعتبارها في تعريف الخير والشر ولا عبرة لها في تعريف الحسن والقبيح بل قد تتعارض معه لأن الفعل قد يكون حسناً في نفسه ولا يجلب نفعاً لصاحبها بل قد يعود عليه بالضرر.

ولقد أشار القاضي عبد الجبار في مواضع متفرقة من موسوعته الكبرى (المغني) وفي مختصر أصول الدين إلى تحديد معنى الخير والشر وتعريفه بما لا يدع مجالاً للخلط بينه وبين مفهوم الحسن والقبيح، حيث يقول: "... فإن قال: فما الشر في الحقيقة وما الخير؟ قيل له: الخير هو النفع الحسن .. والشر هو الضرر القبيح، ويتعالى الله عن فعله" (٢).

وتعريف القاضي للخير بأنه النفع الحسن يضع أمامنا تفرقة حاسمة بين معنى الخير والشر والحسن والقبيح فالحسن ليس مرادفاً للخير كما أن القبيح ليس مرادفاً للشر، لأن التعريف هنا مكون من جزعين:

١- الجنس: وعبر عنه القاضي بالنفع.

٢- الفصل : وعبر عنها بالحسن.

فلكي يكون الفعل حسناً لابد فيه من شرطين أساسيين:

الأول: أن يكون الفعل قد حصل منه نفع لصاحبها. وهذا معنى يرجع إلى هدف الفاعل من فعله ويعتبر النتيجة الحاصلة من الفعل وهى أن تحقق النفع للفاعل.

(١) الأعراف: من الآية ١٨٨.

(٢) المختصر في أصول الدين ١/٢١١ رسائل العدل والتوحيد، المغني: ٥/٣٢، ١٧٤، ١٧٦.

الثاني: أن يكون الفعل حسناً في نفسه وليس قبيحاً، وهذا المعنى يرجع إلى حكم العقل بأن الفعل حسن غير قبيح ويعتبر الشروط التي وضعها المعتزلة لكي يكون حسناً.

إذا حق الفعل نفعاً لصاحبه ولم يكن الفعل حسناً في نفسه فلا يسمى خيراً، كما أن الفعل لو كان حسناً في نفسه ولم يحقق النفع لصاحبه فلا يعتبر خيراً.

وتدل التفرقة السابقة بين هاتين الجهتين في فعل الخير على وضوح الرؤية لدى المعتزلة للعناصر الضرورية في الفعل حتى يكون خيراً، كما تدل على تفرقتهم الحاسمة بين الجانب النسبي في الفعل الأخلاقي والجانب المطلق، فالجانب النسبي الذي يعبر عنه بالخير والشر لا ينبغي أن تعلق به قيمة أخلاقية للفعل إلا إذا كان مشتملاً على المعنى المطلق المعتبر عنه بالحسن أو القبح. ومن هنا فقد فضل المعتزلة أن يعبروا عن مذهبهم الأخلاقي بالحسن والقبح بدلاً من التعبير عنه بالخير والشر إيماناً منهم بأن الحسن والقبح من الأوصاف الذاتية للفعل النابعة منه والكامنة فيه بصرف النظر عن نتائجه وغاياته، وبصرف النظر أيضاً عن كونه ملائماً للطبع أو منافراً له، فالحكم الخلقي هنا ليس مستمدًا من عوامل خارجية عن الفعل في ذاته، أما لفظ الخير والشر فمن الأوصاف النسبية التي تختلف باختلاف الشخص والظرف والبيئة، فقد يكون الفعل خيراً لشخص شرًّا لغيره، فرب مصائب قوم عند قوم فوائد، كما قد يكون الشيء خيراً لإنسان في وقت معين شرًّا له في وقت آخر، فالشيء قد يوافق الغرض الآن وقد ينافره بعد ذلك، لأن ملاممة الطبع أو منافرته من الأمور المتغيرة التي لا تخضع لمقياس ثابت أو مطلق بحيث يكون صالحًا لكل الأزمنة والأمكنة.

وانطلاقاً من هذه التفرقة آثر المعتزلة أن يعرفوا الخير بأنه "النفع الحسن" والشر بأنه "الضرر القبيح" ولم يكتفوا في تعريف الخير بأنه النافع فقد ولا بأنه

الحسن فقط، وإنما جمعوا في تعریفه بين الوصفين النسبي والمطلق "النفع والحسن" تتبیها لنا إلى أن الحكم بالخيرية أو الشرية على فعل ما فلا بد فيه من مراعاة جانبيين مهمين:

الأول: جانب الغاية والنتيجة من الفعل. فلا بد أن تكون نافعة.

الثاني: أن تكون هذه المنفعة في إطارها الأخلاقي الصحيح حتى تكون لها قيمة أخلاقية وذلك لا يتحقق إلا إذا كان الفعل حسناً في نفسه.

وتتسم نظرية المعترلة إلى السلوك الإنساني بأنها أكثر شمولاً واتساعاً، فقد راعت الجانب العملي من السلوك الإنساني الذي يهدف إلى الغاية ويسعى إلى النتيجة، كما راعت الجانب الأخلاقي أيضاً فاشترطت أن تكون أنماط هذا السلوك الهداف حسنة في منطق العقل بأن يكون لها قيمة خلقية ليتميز السلوك الفاضل عن السلوك الهايبط.

كما أن تعريف المعتزلة للخير والشر أكثر شمولاً من التعريفات التي اصطلح عليها في الفلسفة اليونانية، وإن كان يقترب من مذهب السعادة عند أرسطو، ذلك أن كل مدرسة قد راعت في تعريفها جانباً معيناً من السلوك الإنساني وأهملت الجانب الآخر، فإن أصحاب الاتجاه الغائي قصرروا بحثهم على النتيجة من الفعل وأهملوا النظر في الوسائل التي تحقق هذه الغاية، هل هي مشروعة وفاضلة أم تتنافى مع قواعد السلوك الإنساني الفاضل، كما اهتم أصحاب الدوافع والبواعث بالفعل ذاته، هل هو فاضل أم لا. وأهملوا الجانب الغائي من السلوك وهو الجانب العملي في حياة الإنسان وعليه تقدم البشرية، فإهمال أحد الجانبين يخرج الفعل من دائرة الخير والشر عند المعتزلة وإن كانت الفضيلة والمعرفة كلها أمور حسنة عند سocrates وأفلاطون فهي حسنة أيضاً عند المعتزلة، إلا أن هذه الفضيلة ما لم تتحقق نفعاً للإنسان الفاضل عند المعتزلة

فليست خيراً له، وأولى بها أن تبحث حينئذ في مبحث الحسن والقبيح بدلاً من الخير والشر، لأن الفعل لكي يكون خيراً لصاحبه فلا بد من أن يحقق نفعاً له.

والقيمة الخالية لل فعل عند المعتزلة لا ترجع إلى كون الفعل نافعاً أو ضاراً، بل الأولى أن ترجع إلى كون الفعل الذي حقق النفع أو الضرر حسناً أو قبيحاً في ذاته، وهذا هو معنى كونه أخلاقياً وقد يحصل النفع من فعل غير أخلاقي بـالـأـلـيـانـةـ، كما إذا حصل إنسان على مال بطريق غير مشروع كالرشوة والسرقة، فهذا النفع لا يسمى خيراً لأنـهـ اـفـقـدـ جـانـبـ الحـسـنـ فيـالـفـعـلـ، وقد يحصل الضرر من فعل حسن كما إذا التزمت الصدق في الاعتراف بقتل إنسان ما، فالصدق حسن في ذاته ومع كونه حسناً فلا يسمى خيراً هنا لأنـهـ نـتـجـ عـنـ ضـرـرـ، فـالـأـخـلـاقـ عـنـ المـعـتـزـلـةـ مـنـوـطـةـ بـكـوـنـ الفـعـلـ حـسـنـاًـ أوـ قـبـيـحاـ وـلـيـسـ بـكـوـنـهـ نـافـعاـ أوـ ضـارـاـ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ اـهـتـامـهـ مـوـجـهـاـ إـلـيـ الـبـحـثـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ أـكـثـرـ مـنـهـ إـلـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـنـفـعـةـ، فـوـضـعـواـ لـلـحـسـنـ تـعـرـيـفـاتـ وـاشـتـرـطـواـ لـهـ شـرـوـطـاـ، وـبـحـثـوـاـ مـتـىـ يـسـتـحـقـ الـفـاعـلـ الـمـدـحـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـحـسـنـ وـالـذـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـقـبـيـحـ. وهذا يقودنا إلى الحديث عن الحسن والقبيح.

ثانياً: الحسن والقبيح:

استعملت كلمة "حسن" و"قبيح" في اللغة العربية لتدل على معنى جمالي في الأشياء المحسوسة فيقال هذا حسن المنظر وذلك قبيح الصورة قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةُ هُمْ مِنْ الْمَقْبُوحِينَ﴾^(١). كما استعملت اللفظتان أيضاً للدلالة على أحكام خلقية، فقيل هذا فعل حسن. وذلك عمل قبيح .. ويرى بعض الباحثين أن استعمال اللفظتين أولاً كان يقصد به المعنى الجمالي الذي يستعمل في الأشياء المحسوسة ثم انتقل بعد ذلك إلى الصفات الأخلاقية مثل

(١) القصص: من الآية ٤٢.

مشين ومعيب، ويرى أن كلمة "قبح" ربما استخدمت في الكتابات الإسلامية المبكرة على أنها ترجمة الكلمة الأغريقية "اسخروسي"^(١) .. وليس لهذا الرأي ما يبرره، خاصةً أن مادة "قبح" قد وردت في القرآن الكريم، كما أن لفظ "قبح" قد استعمل في الشعر العربي في عصره الجاهلي والإسلامي ويراد بها قبح الصورة. قال الشاعر:

فلو كنت عيراً كنت عيراً مذلة
ولو كنت كسراً كنت كسر قبيح^(٢).

ويرى القاضي عبد الجبار أن المعنى الأخلاقي ربما يكون هو المعنى الحقيقي للحسن والقبح، لأن الأغلب هو استعمالهما فيما يصح عقلاً وهذا كثير فيهما. أما استعمالهما في المعنى الجمالي فعلى التشبه بما يصح في العقل فكان مجازاً في الصور والمحسوسات حقيقة في الأحكام الخلقية^(٣). وحديث المعتزلة عن الحسن والقبح يقصد به المعنى الأخلاقي وليس الجمالي.

فقد عرفوا الحسن بأنه الأمر الذي "... لفاعل أن يفعله ولا يستحق عليه نماً" فكل فعل يعتقد المرء أنه لا يلام على فعله يحسن منه أن يفعله، ويدخل في ذلك أنواع المباحثات كالأكل والشرب والتتنفس في الهواء، فإن كان لهذا الفعل صفة زائدة على حسه استحق عليه المدح، كالواجب والنافلة. والعلم بأن فاعل هذه الأمور لا يستحق النم على فعلها حاصل بالضرورة لدى ذوي العقول والفتور السليمة.

وقد يوصف الفعل الحسن بأنه الحال، على معنى أنه مباح وليس محظوراً.

وقد يوصف بأنه حق، وذلك بأن يكون واقعاً من العالم به عن قصد.

(1) Islamic Rationalism - p. 79.

(2) انظر مادة قبح، لسان العرب، أساس البلاغة.

Islamic Rationalism - p. 79

(3) انظر: المغني ٦ / ٢٥

وقد يوصف بأنه صواب أو صحيح إذا كان فاعله أراده كذلك، ولهذا فإن أفعال النائم والسكران والساхи لا توصف بهذه الأحكام الخلقية، لأنه لا قصد هناك من الفاعل ولا إرادة له.

هل يحسن الفعل لذاته .. ؟

والحسن إنما يحسن لذاته وليس لجر منفعة أو دفع مضره، فالغاية من الفعل ليست سبباً في حسنها، وإنما معرفة العقل بأن هذا الفعل حسن في ذاته ولا يستحق فاعله الذم هو الأصل في كون الفعل حسناً، فلو خير إنسان بين الصدق والكذب وكان النفع في أحدهما كالنفع في الآخر، فإنه يفضل الصدق على الكذب وليس ذلك إلا لحسن الصدق في نفسه. وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم. وعليه جميع المعتزلة. لأن أحدها لو لم يفعل الحسن إلا لجر منفعة أو دفع مضره لوجب إلا يكون في الدنيا محسن أو منعم على غيره، لأن المنعم لا يكون منعمأً أو محسناً إلى الغير إلا إذا قصد بالمنفعة وجه الإحسان إلى الغير، ولو لم يكن كذلك لم يكن محسناً^(١). وكذلك كل عاقل يستحسن بعقله إرشاد الضال وهداية الحائر وأن يقول للأعمى وقد أشرف على بئر يكاد يتردى فيه يمنة أو يسرة، وليس ذلك إلا لأن الفعل حسن في نفسه.

وينقسم الحسن العقلي إلى قسمين:

١- فمنه الحسن الذي لا صفة له زائدة على حسنها، فمتى عرف فاعله أنه لا حرج عليه إذا فعله أو تركه كما لا يستحق به المدح، فذلك هو الحسن الذي عبر عنه الشرع بالمباح والحلال.

٢- ومنه الحسن الذي له صفة زائدة على كونه حسناً، وهو ضربان:

(١) انظر شرح الأصول الخمسة: ٣٠٦ - ٣٠٨.

أ) ما يكون حسناً لصفة تخصه هو، وذلك كرد الودائع، والإحسان إلى الغير، والواجب، فإن العقل إذا علم أن ذلك رد وديعة حكم بحسنها لذاته لا لأمر خارج عنده.

ب) وما يكون حسناً لأله يسهل فعل الواجبات. كالنواقل الشرعية فإنها طريق إلى فعل الواجبات^(١).

واختلف المعتزلة في الوجه الذي من أجله نستطيع القول بحسن الفعل، هل يحسن الفعل لأنقاء وجه القبح عنه، أم يحسن لمعنى آخر زائد على ذلك. لقد ذكر القاضي عبد الجبار ثلاثة آراء حول هذه القضية:

الرأي الأول: أن المعتبر في حسن الفعل هو انتفاء وجوه القبح عنه، وحسن الفعل يتضمن نفي وجوه القبح عنه، وليس معنى زائداً على نفي وجوه القبح عنه، بل عدم استحقاق الذم على الفعل هو معنى كونه حسناً^(٢). وهذا هو القسم الأول من أقسام الحسن، وأعني به ما ليس له صفة زائدة على حسنها.

الرأي الثاني: أن الحسن يحسن لوجه زائدة على نفي القبح عنه، ولابد أن يحصل الفعل على هذه الوجوه التي لا يحسن إلا بها. وإذا اجتمع في الفعل وجهاً للحسن والقبح يكون القبح أولى به. لأن إثبات أحد وجوه القبح في الفعل يؤثر في كونه حسناً "ولا يكفي في حسن الفعل انتفاء وجوه القبح عنه، لأنه لو صح ذلك في الفعل الحسن لجاز لنا القول بأن القبيح إنما قبح انتفاء وجوه الحسن عنه. وذكر القاضي أن هذا الرأي قال به الجبائيان، أبو علي وابنه أبو هاشم^(٣).

(١) المعنى ٦ / ٥٧ - ٥٨ / ١٤١

(٢) المغني ٦ / ٧٠ - ٧٣.

(٣) المعنى ١٣/٣١٦

الرأي الثالث: أن الحسن إنما يحسن للأمررين جميـعاً .. لثبوت معنى زائد على الفعل يحسن الفعل لأجله ولانتقاء وجوه القبح عنه^(١) والمعنى الزائد هنا يتميز به الفعل عن حالة العدم ولأن مجرد النفي لا يتضمن إثباتاً ... وهذا الرأي ذكره القاضي عن أبي هاشم.

والذى أميل إليه من بين هذه الآراء هو الرأي الأول، ذلك أن الفعل يحسن في نفسه ما لم يكن مشتملاً على وجه من وجوه القبح، ولا تنتهي صفة الحسن عن الفعل إلا لوجود ضده النافى له، فانتقاء وجوه القبح عن الفعل يعني أن الفعل صار حسناً في حكم العقل وأن صاحبه غير مستحق للذم، وهذا هو معنى كون الفعل حسناً، وهذا النوع من الحسن هو ما عبر عنه الشرع بالحلال، وفاعله مأجور في حكم الشرع إذا توفرت عنده النية، قال ﷺ: «إن في نطفة أحدهم صدقـة .. أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليها بها وزر، كذلك لو وضعها في حلال فإن له بها أجراً». والأجر هنا حاصل لأجل النية المقارنة للفعل وليس على مجرد إتيانه .. والنـية هنا هي المعنى الزائد على مجرد الفعل الذي يستحق به المدح في الدنيا والثواب في الآخرة. أما الرأيان الثاني والثالث فإنهما يعتبران معنى زائداً يحسن الفعل لأجله .. وأعتقد أن هذا المعنى الزائد ليس سبباً في حسن الفعل وإنما هو سبب في استحقاق المدح على الفعل الحسن، وجـهة اسـتحقاق المدح غير جهة حسن الفعل والفرق بين الجهاـتين هو ما غاب عن أصحاب الرأيين الثاني والثالث.

استحقاق المدح على الفعل الحسن:

وسواء أكانت جهة حسن الفعل هي انتقاء وجوه القبح عنه أم هي معنى زائد على ذلك أم هما معاً فإن المعتزلة قد وضعوا شروطاً للفعل الحسن حتى

(١) نفس المرجع.

يكون الفاعل مستحقاً لمدح على فعله. لأن الفعل قد يكون حسناً ولا يقصد صاحبه جهة حسنـه بل قد يقصد به نفعاً أو دفع ضرر عنه فليس كل فاعل لفعل حسنـ يكون ممدوحاً في العقل بل لابد من توافر شروط معينة.

أولاً: يجب أن يكون الفعل حسناً في نفسه. وله صفة زائدة على حسنـه تجعله واجباً في العقل، مثل رد الوديعة، وإنقاذ الغريق، وإرشاد الضال والإحسان إلى الغير - فإن هذه الأمور لو تأملها العقل في ذاتها فإنه يحكم بوجوبها.

ثانياً: يشترط في الفاعل أن يكون عالماً بوجوب هذه الأفعال عقلاً أو ندبها أو يظن ذلك فيه، وأن يكون عالماً بوجه وجوبـه.

ثالثاً: أن يكون قاصداً بفعلـه، كونـ الفعل حسناً. أي أن الجهة التي يفعلـ من أجلـها الفعل هي كونـه حسناً في عقلـه. فلا يفعلـه لأجلـ نفعـ يعود عليه أو دفعـ ضررـ عنه، وأن يكون قاصداً هذهـ الجهةـ التيـ يجبـ لأجلـهاـ الفعلـ، ليتميزـ عنـ فعلـ الساهـيـ أوـ المجنـونـ أوـ النـائمـ.

رابعاً: لا يكونـ الفاعـل ملـجاًـ إلىـ الفـعلـ، فيـقـعـ منهـ الفـعلـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاضـطـرـارـ وـالـإـلـجـاءـ، فـمـتـىـ كـانـ مـلـجاًـ أوـ مـكـرـهاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـسـتـحـقـ المـدـحـ عـلـىـ فـعـلـهـ. وـهـذـهـ الـعـنـاصـرـ الـأـرـبـعـةـ تـعـتـبـرـ خـصـائـصـ لـلـفـعـلـ الـحـسـنـ الـذـيـ يـمـدـحـ صـاحـبـهـ عـنـ الـمـعـتـزـلـةـ، فـمـتـىـ اـكـتـمـلـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـيـ فـعـلـ ماـ فـإـنـ صـاحـبـهـ يـسـتـحـقـ المـدـحـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـخـصـائـصـ أـهـمـ السـمـاتـ الـبـارـزـةـ فـيـ الـفـعـلـ الـخـلـقـيـ لـدـىـ كـلـ المـذاـهـبـ الـأـخـلـاقـيـ الـمـعـيـارـيـةـ، الـتـيـ تـهـمـ بـالـبـحـثـ فـيـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ السـلـوكـ الـإـنـسـانـيـ. وـهـيـ تـقـرـبـ تـمـامـاًـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ وـضـعـهـ أـرـسـطـوـ لـكـيـ يـكـونـ الـفـاعـلـ فـاضـلـاًـ، حـيـثـ قـالـ بـضـرـورـةـ:

أ) أن يكون الفاعل عالماً بماذا يفعل . وهذا ما عبر عنه المعتزلة بقولهم لابد أن يكون الفاعل عالماً بوجوب الفعل عارفاً جهة وجوبه .

ب) كما اشترط أرسطو في الفاعل أن يكون مريداً للفعل حتى لا يكون ملجاً أو مضطراً في ذلك .

ج) وأن لا يقصد من وراء فعله نفعاً . وهذا الشرط واضحان لدى المعتزلة في قولهم بعدم الإلقاء ، وأن تكون جهة حسن الفعل في نفسه هي الدافع والباعث عليه ، وليس كونه يدفع ضرراً أو يجلب منفعة .

د) كما اشترط أرسطو في الفاعل أن يفعل وهو مصمم لأن يقع فعله خلاف مقصوده ، وهذا ما عبر عنه المعتزلة " بالقصد " ^(١) .

كما اهتم سقراط وأفلاطون بضرورة أن يكون قصد الفاعل من فعله هو كونه فاضلاً في نفسه وليس لجلب نفع أو دفع ضرر بل يأتي الفعل باعتباره غاية في ذاته ^(٢) .

وفي الفلسفة الحديثة نرى " كانت " يقيم فلسفتة الأخلاقية على نفس المبادئ التي ذهب إليها المعتزلة ، فقد انكر ربط الأخلاق بنتائج الأفعال تماماً كما فعل المعتزلة ، فالحسن حسن ذاته بصرف النظر عما يتربّط عليه من ذات أو آلام ، أو منافع ومضار ، وجعل قيمة الفعل كامنة في باطنها وليس في الغايات التي تقع خارجه ، ومن أجل هذا كان مذهب نظرية في الواجب لا في الخير كما أن مذهب المعتزلة نظرية في الحسن لا في الخير . وكان الباعث عند " كانت " ليس غاية الفعل بل الإرادة الموجهة للفعل .

(١) انظر في هذه الشروط الأخلاق لأرسطو . المقدمة : ٨٥ .

(٢) انظر الفلسفة الخلقية . د. توفيق الطويل : ٦٥ .

والشروط التي وضعها المعتزلة ليكون الفعل حسناً نستطيع أن نلمح نظيرها لدى "كانت" الذي أقام مذهبه في الأخلاق على ثلاث قضايا اعتبرها ركائز للفعل الخالي.

القضية الأولى: يجب لكي تكون لل فعل قيمة خلقية، أن يكون الفعل قد تم أداوه بمقتضى الواجب، وليس يكفي أن يجيء الفعل موافقاً للواجب. وهذا ما عبر عند المعتزلة سلفاً، بأن الفعل الحسن يجب أن يفعل لحسنه لا لشيء آخر^(١).

القضية الثانية: الواجب هو ضرورة إنجاز الفعل احتراماً للقانون الخلقي^(٢).

ليس من العسير إذن بالمقارنة بين هذه المبادئ أو القضايا التي وضعها "كانت" وبين شروط المعتزلة في الفعل الحسن أن ندرك أوجه الشبه القوية بين المذاهب الأخلاقية في الفلسفات المختلفة التي تصل أحياناً إلى درجة الاتحاد رغم اختلاف الثقافة وظروف البيئة.

ثالثاً: الواجب :

من المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح في مذهب المعتزلة "الواجب" لأنهم قد وضعوا له تعريفات عديدة تقربه أحياناً من معنى الحسن. يقول القاضي عبد الجبار في حد الواجب: هو الذي يستحق العالم به الذم بأن لا يفعله والمدح بأن يفعله^(٣) أو هو ما إذا لم يفعله القادر عليه استحق الذم، أو ما للإخلال به تأثير في استحقاق الذم^(٤) أو هو ما يعلم من حاله أن فاعله يستحق المدح^(٥).

(١) أنس ميتافيقاً الأخلاق: ترجمة د. محمد فتحي الشنطي ط. دار النهضة سنة ١٩٧٠ ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق ص ٦٧.

(٣) مختصر أصول الدين ١/٢٠٤ - رسائل العدل.

(٤) شرح الأصول الخمسة: ٢٩ - ٤٢.

(٥) المغني ٧/١٤ - ٨.

وكل هذه تعاريفات صورية اسمدها المعتزلة من الشروط التي اشترطوها في الفعل الحسن، فمما تحققت هذه الشروط في فعل ما في أي زمان ومكان ولدى أي شخص فيجب عليه وجوباً عقلياً القيام بالفعل، ويستحق الذم بأن لا يفعله، لأنه بتركه إياه قد أخل بالواجب العقلي الذي هو مكلف عقلاً بالقيام به، وهو محجوج بعقله في ذلك الفعل، لأن العقل هو الذي أوجبه وهو الحجة على صاحبه إذا أهمله، فمذهب المعتزلة في الواجب مذهب صوري مجرد عن عوامل الزمان والمكان ولا يرتبط تطبيقه بشخص دون آخر ولا يختص بعصر معين أو بيئه بعينها، فالأمانة ورد الوديعة أمور لا يختلف حول حسنها طرفاً، كما أن الخيانة لا تختلف حول قبحها العقول. بل هي أمور عامة تحمل طابع الواجب العقلي والضرورة الأخلاقية، لذلك فإن المعتزلة بحثوها في باب الواجب الخلقي أو الحسن العقلي ولم يبحثوها في باب الخير والشر لإمكان التعارض بينهما أحياناً. فليس من الضروري عندهم أن يتحقق فعل الواجب خيراً لصاحبته، بل قد يؤدي فعله أحياناً إلى وقوع الشر ومع ذلك فإن معرفة الشخص بأن هذا الفعل واجب يلزمها أخلاقياً ضرورة القيام به، فإذا لم يفعله مع علمه به فإنه يستحق الذم بتركه.

القبيح متى يذم فاعله .. ؟

القبيح هو ما يستحق فاعله الذم بفعله إذا وقع على وجه مخصوص، وكان عالماً به مخلي بينه وبين الفعل، كالظلم، والغصب، والكذب، والخيانة. والمعتبر في قبح الفعل هو ثبوت معنى زائد على مجرد وجود الفعل على وجه يقبح الفعل لأجله. وليس يقبح لمجرد انتفاء وجوه الحسن عنه، فمما عرف المرء أن الفعل الواقع منه ظلماً وليس عدلاً. عيناً وليس حكمة فإنه لا محالة يحكم العقل بقبحه.

وهذا التعريف هو ما أخذ به عبد الجبار. أما أبو هاشم فقد عرف

القبيح بأنه: "ما يستحق به الذم إذا انفرد" وما ذكره القاضي أولى في الاعتبار، لأنه بين لنا حال الفاعل وهو أن يكون عالماً به، وأن يكون مخلياً بيته وبين العقل حتى يمكن أن يستحق به الذم على فعله. وقد أخطأ بعض الباحثين حين ظن تعريف القاضي وأبي هاشم هو تعريف للشر. في مذهب المعتزلة وليس الأمر كذلك فإن القاضي وأبا هاشم قد ذكرا التعرفيين السابقين للحسن الذي يتضمن قيمه خلقه ولم يقصد واحداً منهمما تعريف الشر بالمعنى السابق^(١).

وقد عرف بعضهم القبيح بأنه: "ما ليس لفاعله أن يفعله" وهذا التعريف ضعيف لأنه لم يبين لنا وجه قبح الفعل ولا تحرز من فعل النائم والمضرر والساهي.

وعرفه بعضهم بأنه: ما ليس لفاعله أن يفعله إذا وقع منه الفعل على وجه مخصوص "وهذا التعريف لم يتحرز عن فعل المضطر^(٢)".

والقبيح على أنواع:

الأول: ما يصبح لسبب يرجع إلى ذات الفاعل وإرادته من الفعل كاللاعب الذي يمكن أن يفعله الفاعل على وجه آخر فيكون حسناً. وذلك كالأمر بما لا يطاق فإنه قبيح. وإذا مكنته الأمر من القيام بالفعل فإنه يخرج عن كونه قبيحاً لأنه أصبح مستطيناً لأداء الفعل.

الثاني: ما يصبح لسبب لا يعود إلى الفاعل. كالجهل الذي لا يحدث من جهة الفاعل^(٣) لأن الجهل في ذاته أمر قبيح.

(1) Islamic Rationalism - p. 49 - 50.

(2) المغني ١٦ / ٢٦ - ٢٧ .

(3) المغني ١٧١/٨ - ١٧٢ .

الثالث: ما يقع لسبب يرجع إلى ذات الفعل، نحو كون الكلام كذباً والفعل ظلماً.

الرابع: أن يقع الفعل لما فيه من الضرر، ويدخل في ذلك القبائح الشرعية لأنها كلها إما أن تقع لأنها مفسدة، أو تؤدي إلى مفسدة.

الخامس: أن يقع الفعل لأنه ترك لواجب معين أو يؤدي إلى ترك واجب معين سواء أكان واجباً بالعقل أم بالشرع. فكل فعل كان على أحد هذه الأوصاف فإنه يقع لا محالة^(١).

وقد يكون الفعل قبيحاً ولا يستحق فاعله الذم بفعله، بأن يكون مضطراً إلى الفعل ومكرها عليه، فالحكم بقبح الفعل قد لا يؤثر في استحقاق فاعله الذم، وإنما يرجع استحقاق الذم إلى شروط أخرى وضعها المعتزلة، تتصل بالفاعل وأحواله التي يكون عليها حال الفعل، فقالوا يشترط في الفاعل لكي يكون مستحقاً للذم :

١- أن يكون عالماً بقبح القبيح في ذاته كالخيانة مثلاً فإنه متى علم أن هذا الفعل إذا وقع على هذا الوجه المعين فإنه يكون خيانة حكم العقل بقبحه فيمتنع عنه.

٢- أن يكون غير مضطر إلى الفعل ولا ملحاً إليه. فيقع الفعل بإرادته الحرة.

٣- القصد، أي توافق النية والداعي النفسي.

فإذا توافرت هذه الشروط في الفاعل فإنه يستحق الذم^(٢).

وعلى ذلك فإن الضرر قد يقع على الإنسان ولا يقع بأن يكون الفعل

(١) المغني /١١، ٥٣١، ١٥٤/١٤.

(٢) المغني /١٣، ٣١٦، ٢٠/٦، ٣٢٤.

مستحقاً كالقصاص وقطع يد السارق، أو بأن يكون مفعولاً لأجل النفع الخالص، أو دفعاً لضرر أعظم منه.

ولقد فرق المعتزلة بين المعاني التي تصبح لأجلها الأفعال وبين المعاني التي تصبح لها الأجسام أو الصور. فإن معنى الظلم أو العبث إذا تحقق في فعل ما في أي زمان مكان وفي أي شخص فإن العقل يحكم بقيمه اضطراراً. وذلك لأن معنى القبح كامن في الفعل نفسه فمته وجده الفعل على هذه الصورة كان قبيحاً.

أما صاحب الوجه القبيح فإن وصف وجهه بالقبح يرجع إلى أن النفس بطبيعتها تتفر من النظر إليه إذا لم يكن لها حاجة في ذلك، هذا في الوقت الذي قد يستحسن النظر إلى هذا الوجه إنسان آخر، بل إن النفس التي تتفر منه الآن قد تستنذ النظر إليه بعد ذلك وليس كذلك حال الظلم والعبث. فحسن النظر أو قبحه راجع إلينا نحن وإلى ملامعة الطبع أو منافرته، وليس يرجع إلى الوجه القبيح أو الحسن^(١).

كما فرق المعتزلة كذلك بين المعاني التي يصبح لها الفعل، إذ ليس كون هذه المعاني ذاتية في الفعل أنها واحدة في كل الأفعال، فقد يصبح الكلام لأنه كذب، أو أمر بقبيح أو نهى عن حسن أو لكونه استفساداً في التكاليف الشرعية. وتُصبح الإرادة لأنها عبث، وقد تصبح لأنها إرادة لقبيح، أو إرادة لما لا يطاق، أو إرادة الفعل ممن لم تكتمل فيه شروط التكاليف وقد تصبح إرادة الودائع إذا كانت على جهة الخديعة.

وقد يصبح الاعتقاد إذا كان جهلاً، أو كان مبنياً على ظن أو تقليد. ويصبح النظر لكونه عبثاً أو مفسدة، ويصبح الندم لأنه ندم على فعل حسن وتنبيح الآلام

(١) انظر المغني: ٦ / ٥٤ - ٥٥.

لأنها ظلم، وتنبع اللذات لأنها غير مستحقة أو مفسدة. أو كانت سبباً في حصول ضرر يوفي عليها^(١). فالمعنى الذي قبحت لها هذه الأفعال تختلف من فعل إلى آخر وإن كانت ذاتية في الفعل نفسه.

وكذلك المعاني التي يحسن لها الفعل، فإنها تختلف من فعل إلى آخر ... فالكلام يحسن إذا كان صدقاً، أو أمراً بحسن، أو نهياً عن قبيح، أو دفعاً لضرر.

والإرادة تحسن إذا تعلقت بفعل حسن، والضرر يحسن إذا حصل به نفع يوفي عليه، أو كان دفعاً لضرر أعظم منه، أو كان مستحقاً. كما أن الألم يحسن إذا كان مستحقاً. فالجهة التي حسن لها الفعل هنا وإن كانت ذاتية فيه إلا أنها تختلف من فعل إلى آخر.

متى يمدح تاركه .. ؟

وكم قال المعتزلة بوجوب استحقاق المدح على فعل الحسن واستحقاق الضرر على القبيح، فإنهم قالوا كذلك باستحقاق المدح على ترك القبيح عند توافر شروط معينة في الفاعل، وهي:

١- التخلية، بأن لا يكون ملجاً إلى ترك القبيح، فالمضطر إلى ترك القبيح لا يمدح بذلك لأن لا نعلم إذا ارتفع الاضطرار هل يفعل القبيح أم لا.

٢- أن يكون عالماً بقبح الفعل في نفسه، وأن يكون قبحه هو الصارف له عن فعله. فإن تركه لدفع ضرر أو لجلب نفع فإنه لا يمدح على ذلك^(٢).

ويتبين من كل الشروط التي علق عليها المعتزلة استحقاق المدح أو الضرر

(١) المغني/ ٦ / ٧٠ - ٧٦.

(٢) المغني/ ١١ / ٥١٥.

أنهم أقاموا مذهبهم في ذلك على النية والقصد من الفعل، فقد يكون الفعل حسناً في نفسه ولكن الفاعل لا يقصد به جهة حسه، بل قد يقصد به تحصيل نفع، أو دفع ضرر، أو حسن ذكر وكسب وجاهة بين الناس، وعند ذلك فلا يكون الفاعل مستحقاً للمدح، كذلك قد يكون الفعل قبيحاً في نفسه ولكن فاعله قد يقصد به معنى حسناً ولكن، أخطائه الوسيلة في الحصول على هذا الحسن أو معرفته لجهله بقبح الفعل أو جهله بجهة قبحه فإنه في ذلك لا يكون مستحقاً للذم، بل قد يثاب على قصده الحسن، وهذا يبين لنا الأهمية الكبرى التي أولاها المعتزلة للنية والقصد من الفعل حيث ربطوا جهة استحقاق المدح بالنية والإرادة، حيث تكون قيمة الفعل الأخلاقية أو لا تكون.

وستنعرض لذلك بالتفصيل في موضعه.

وينبغي أن نفرق هنا مسبقاً بين الفعل الإلهي والفعل الإنساني، فإن الفعل الإلهي لا يكون إلا حسناً في نفسه ولا يكون إلا خيراً باعتبار غايته، ولقد أشار القاضي عبد الجبار في كتابه "المختصر في أصول الدين" إلى هذه الحقيقة بقوله: فأفعال الله تعالى في دار التكليف لا تكون إلا حسنة وخيراً^(١). وهذه الأحكام الأخلاقية من الحسن والقبح لا تصدق إلا على الفعل الإنساني فقط من وجهة نظر المعتزلة. أما الأشاعرة فإذا كانوا يجوزون لله أن يفعل الشر والقبح فإنهم لا يسمون بذلك شراً بالنسبة لله تعالى، بل كل ما يصدر عنه فهو خير وحسن وإن بدا في نظر العقل شراً وقبحاً، فالظرفان يتفقان على أن جميع أفعاله تعالى حسنة وخير غير أن جهة حسن أفعاله تعالى عند المعتزلة ترجع إلى حكم العقل بحسن الفعل في نفسه أما عند الأشاعرة فترجع إلى معنى كونه رباً لا يخضع لشريعة من هو فوقه ولا يسأل عما يفعل، وفعال لما يشاء.

(١) المختصر في أصول الدين ١ / ٢١١ رسائل العدل والتوحيد.

وبعد أن اتضح لنا مدلول المصطلحات الأخلاقية التي وردت في تراث المتكلمين حول قضية الخير والشر وعرفنا الفرق بينهما في الاستعمال، وعرفنا متى يكون الفاعل مستحقاً المدح على الفعل الحسن ومتى لا يكون مستحقاً ومتى يكون الفعل الحسن خيراً ومتى يكون شراً، وعرفنا أن أفعال الله كلها لا تكون إلا حسنة وخيراً، يجدر بنا أن نقف على حقيقة مذهب المعتزلة والأشاعرة من الأسس العقلية والشرعية ل المشكلة.

* * *

الفصل الثاني

الفطرة ودورها في معرفة الخير والشر

يختص هذا الباب بتوضيح الموقف العام للمعتزلة والأشاعرة من الأسس العقلية والشرعية لقضية الخير والشر في الجانب الإنساني منها، وهذا يقتضينا أن نبين دور العقل والشرع في معرفة الخير والشر وهل العقل أسبق في الكشف عن الخير والشر في الأفعال أم الشرع أسبق في بيان ذلك، وإذا كان العقل مظهراً من مظاهر الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها فإن ذلك يتطلب منا أن نتكلم أولاً عن الفطرة الإنسانية باعتبارها النور الإلهي، الذي أودعه الله الإنسان، ليعرف به الحق والخير، ويميز بين النافع والضار، ثم بعد ذلك لابد من توضيح موقف الفريقين من مصادر الإلزام الخلقي والكشف عن القبحة الخلقية في الفصل ومصدرها وهل هي نسبية في الأفعال الخلقية أم هي مطلقة تتعالى عن معانى النسبية - ولنبدأ حديثنا في هذا الباب ببيان دور الفطرة في معرفة الخير والشر باعتبار الفطرة أعم من العقل وندخل إلى الحديث عنه.

معنى الفطرة :

تقدر غرس الله في الإنسان بل في كل كائن حي بصيرة أخلاقية غريزية تساعده على جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، يستطيع أن يميز بها بين الخير والشر والحسن والقبيح، ويصدر بها حكاماً تقيم نوع السلوك الإنساني وتحدد اتجاهه نحو الاعتدال أو الانحراف. وهذه بصيرة قد زود الله بها الإنسان ليستطيع أن يواجه بها عملية الاختيار والانتقاء لكل ما هو نافع ومفيد وملائم لطبعه من أشياء وأن يسترشد بها أنماط السلوك الأخلاقية التي تبني الفرد وتشده نحو الجماعة، وتتأى به

عن الانحراف والسلوك الشاذ وعما ينفر منه الطبع الفطري السليم. ونور هذه البصيرة لا ينطفئ ولكنه قد يخبو ويذبل نتيجةً أنماط معينة من السلوك أو بسبب إهمال الأخذ بأوامر هذه البصيرة، ولكنه سرعان ما يشتعل فيتير لصاحبه سبل الحياة وذلك عند إحساسه بما يسمى بوخزات الضمير أو يثور عنده إحساس الشعور بالألم والندم عندما يرتكب بعض الجرائم. ومهما بلغت درجة انحراف الإنسان في سلوكه فإنه يجد نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى الاعتراف بحب الخير وتقييس الفضيلة في ذاتها، وأن أعزّته الشجاعة إلى الارتفاع إلى مستوىها وممارسة السلوك الفاضل، ومما لا شك فيه أن رؤية أي سلوك هابط أمامنا تثير لدينا نوعاً من الاشمئزاز والنفور وسرعان ما نجد أنفسنا نصدر حكاماً تلقائياً بإدانة هذا السلوك الهابط واستحقاق صاحبه العقاب.

ونحن نكره في أنفسنا عيوبنا الذاتية، وإذا كانا نبذل كثيراً من الجهد في تصحيح أخطائنا فإننا سرعان ما نلتزم المعاذير لتبرئة أنفسنا مما قد نحكم عليه بالخطأ أو يعتقد الآخرون أنه سلوك سيئ هابط. كما قد يشعر أحدهنا بنوع من الخجل والخزي عندما تعرف الجماعة التي يعيش معها أنه قد ارتكب جريمة أو خدش وجه الفضيلة بسلوكه الهابط. وهذا الشعور مصدره الإحساس الداخلي الذي يستمد أساساً من نور هذه البصيرة الفطرية التي زود الله الإنسان بها.

والقرآن قد اعتمد في معظم الأحيان وفي كثير من الآيات على هذا الشعور العام وذلك الإحساس الذاتي القادر على التمييز بين أنماط السلوك المختلفة ومعرفة الخير والشر والعدل والظلم، كما اعتبره أساساً في إقامة النظام الخالي للفرد والجماعة، واعتمد عليه في عرض القضايا العامة على المسلمين فالرسول :

﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِهُمْ آلَطَّيَّبَاتِ وَسُكُونٌ ﴾

عَلَيْهِمُ الْخَبِيتَ ﴿١﴾ * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنَ وَإِيْتَاهُ ذِي
الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴿٢﴾ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا
يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴿٣﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّيٌّ بِالْقِسْطِ ﴿٤﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَّ
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا شَمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿٥﴾ يَتَآمِّلُ
الرُّسُلُ كُلُّهُمْ مِنَ الظَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا ﴿٦﴾ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ
الْخَيْرَاتِ ﴿٧﴾ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَخَاطِبُ الْمُسْلِمَ مِنْ جَانِبِهِ
الْوَجْدَانِيُّ الَّذِي يَنْبَغِي مِنَ الضَّمِيرِ الْأَخْلَقِيِّ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَلَأَنَّ هَذَا
الشَّعُورُ عَامٌ وَمُشَتَّرٌ بَيْنِ جَمِيعِ النَّاسِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَقْدِمُ لَنَا الْوَاجِبَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ
الَّتِي تَرْكَزُ عَلَىٰ هَذِهِ الْفَطْرَةِ الْغَرِيبِيَّةِ عَلَىٰ إِنْهَاءِ دُعَوةِ كُلِّ الرُّسُلِ السَّابِقِينَ
وَمُهْمَتِهِمْ وَسَبِيلِهِمُ الْمُسْتَقِيمِ. فَلَقَدْ أَمَرَ كُلَّ الرُّسُلَ بِإِقْامَةِ مِيزَانِ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ
﴿وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِئَارَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿٨﴾ وَأَمْرَوْا
أَنْ يَكْسِبُوا رِزْقَهُمْ مِنَ الْحَالَةِ وَيَعْمَلُوا صَالِحًا وَلَيْسَ مِنَ الصِّدْفَةِ الْعَارِضَةِ أَنْ
مُحَمَّدًا يَدْعُو إِلَىٰ مَا سَبَقَ أَنْ دَعَا إِلَيْهِ الرُّسُلُ السَّابِقُونَ. هَذَا بَيْنَ لَنَا أَنْ هَنَاكَ قَدْرًا
مُشَتَّرَكًا بَيْنِ دُعَوةِ كُلِّ الرُّسُلِ. وَهَذَا الْقَدْرُ يَمْثُلُ أَسَاسًا فِي الْمَبَادِيِّ الْفَطَرِيَّةِ
الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَخْضُعُ لِعِوَاضِلِ الْبَيْنَةِ وَالْقَافَةِ. فَالرُّسُلُ جَمِيعًا أَمْرُوا بِالْأَكْلِ مِنَ
الْطَّيْبِ وَفَعَلُوا الْخَيْرَاتِ. وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. وَالْقُرْآنُ
لَا يَنْقُلُ لَنَا مَبْدًا أَخْلَاقِيًّا دَعَا إِلَيْهِ هَذَا الرُّسُلُ أَوْ ذَاكَ إِلَّا يَشِيرُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٧.

(٢) سورة النحل : الآية ٩٠.

(٣) سورة الأعراف : الآية ٢٩.

(٤) سورة الأعراف : الآية ٣٣.

(٥) سورة المؤمنون : الآية ٥١.

(٦) سورة الأنبياء : الآية ٧٣.

(٧) سورة الحديد : الآية ٢٥.

آخر على أنه واجب تلتزم به الجماعة الإسلامية. ولهذا قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(١) ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفَتَدِهُ ﴾^(٢).

ولو نظرنا إلى المبادئ الأخلاقية التي جاءت بها التوراة والإنجيل وقارناها بما جاء في القرآن من ذلك فإننا نجد أن القواعد الأساسية الأخلاقية التي دعا إليها الأنبياء واحدة. كالعدل. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الغير والصدق. والأمانة وغير ذلك من الأمور التي تمثل دعائم البناء الأخلاقي في دعوة كل رسول^(٣) وهي كلها أمور تمثل إليها الفطرة السليمة وتسعى إلى تحقيقها لأنها تلائم ما طبعت عليه أولاً من معرفة الحق ومحبة الخير. وهذه الغريزة الأخلاقية هي التي تسمى في الفلسفة الحديثة بالحساسة الخلقية، كما يعرف الاتجاه الذي يأخذ بها باسم "مذهب الحاسة الخلقية" ويرون أن كل إنسان مزود بهذه الحاسة التي تختلف في جوهرها عن بقية الحواس الأخرى ووظيفتها إدراك خيرية الأفعال وإصدار الأحكام الخلقية التي تقيم هذه الأفعال، وهذه الحاسة تغري الإنسان بجلب ما ينفعه والهرب مما ينضره، وهي تشبه عندهم حاسة الجمال أو قوة التفكير من حيث إنها متصلة في طبائع البشر، ولكنها تضعف أحياناً إذا أهملت، كما أنها تقوى وتنمو بالتعهد والتربية الحسنة، وترتد الأحكام الخلقية عند أصحاب هذا المذهب إلى تلك الحاسة الفطرية^(٤) ويرى بعضهم أن معظم الأخطاء التي يقع فيها الإنسان ترجع أصلاً إلى ابتعاده عن تلك الحاسة وإهمال تلك الغريزة الإلهية .. والمفاهيم

(١) سورة النساء: الآية ٢٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

(٣) انظر عن الفطرة ودورها الأخلاقى : درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٤٠ وبعدها وانظر كذلك مدخل إلى القرآن الكريم. د. دراز .

(٤) انظر الفلسفة الخلقية: د. توفيق الطويل ٣٢٠ - ٣٢٩ .

الأخلاقية الكبرى ليست إلا معانٍ فطرية يترجم عنها الضمير الأخلاقي في كثير من الصور والإحساسات المختلفة. أمراً ونهياً، قبولاً لها أو نفوراً منها، ولقد ذهب ديكارت في هذا الصدد إلى القول بأن كل المعاني الأخلاقية الفاضلة قد نقشتها الله في قلب الإنسان، وأما روسو فقد وصف هذه الحاسة بأنها مبدأ فطري للعدالة والفضيلة^(١).

الفطرة في مذهب المعتزلة:

ونجد بين رجالات المعتزلة من عرض بالحاجز عن الفطرة عند حديثهم
عما يسمى بالطبع والغريرة، فالجاحظ والنظام وثمامه بن الأشرس يتحدثون عن
وقوع المعرفة للإنسان بالطبع والجبلة والغريرة، وناقش الخياط هذه الفكرة في
الانتصار كما عرض لها القاضي عبد الجبار في كتبه المغني وشرح الأصول
الخمسة، يقول الحاجز في شرحة لهذا المعنى: "أعلم أن الله جل ثناؤه خلق خلقه
ثم طبعهم على جلب اجترار المنافع ودفع المضار.. وهذا فيهم طبع مركب وجبلة
مفطورة.. وهذه الخلل غرائز في الفطرة وكواطن في الطبيع جبلة ثابتة وشيبة
مخلوقة" (٢) وفي الحقيقة لا نجد بين المعتزلة من فطن إلى دور الفطرة في
معرفة الحسن والقبح والنافع والضار ولا نجد في تراشهم إلا بعض هذه
الإشارات من الحاجز التي يعرض لها أثناء حديثه عن المعرفة فلم يهتموا بها
اهتمامهم بالعقل ولم يبحثوا عنها كمصدر أخلاقي هام من المصادر التي اعتمد
عليها الإسلام في تأسيس نظامه الأخلاقي. وإنما بهرهم نور العقل فأهملوا نور
البصيرة والفطرة. وإذا كان نجد في تراشهم مثل إشارات الحاجز إلى الفطرة
والجبلة فإن ذلك لا يشكل مذهباً عنده ولا يبني قاعدة أو أصلاً نرجع إليه في
معرفة الخير والشر. وكذلك الأشاعرة لا تجد بينهم من أهم ببيان دور الفطرة

(١) الفلسفة الخلقية : ص ٣٢٠ وبعدها.

(٢) رسائل الجاحظ: ١٠٢/١ - ١٠٣ تحقيق عبد السلام هارون. ط: القاهرة ١٩٦٤.

في معرفة الحسن والقبيح وإنما صرفوها وكدهم إلى الرد على المعتزلة وشغلهم ذلك عن الحديث عن الفطرة ودورها. ولو تتبه المعتزلة والأشاعرة إلى الفطرة وأهميتها لعلموا أن العقل والشرع لا يأمران إلا بما تقتضيه الفطرة السليمة وأن الرسل إنما بعثوا لتكميل هذه الفطرة وتقويتها، ولو لم تكن الفطرة مركوزة على التمييز بين الحسن والقبيح لما قبلت الأمم دعوة الرسل إلى ذلك وما استجابت لها لأن أوامر الشرع ونواهيه إنما جاءت لتأكيد ما فطرت عليه النفوس فتأمر بما ينفع الإنسان ديناً ودنياً وتنهى عما يفسد حاله ولا قبل له بالعلم بوجه قبحه. ولا صلاح للخلق إلا بذلك. وهذا مفظور وثبت فيهم سواء بعثت إليهم الرسل أم لا. وعلمهم بالنافع والضار يكون بحسب عقولهم وتصورهم لذلك ومعرفتهم به ولهذا بعثت الرسل بتحصيل المصالح ودرء المفاسد ونقلابها.

ف والله تعالى قد منح الإنسان هذه الفطرة ليتمكن بها من تحقيق مصالحه وما فيه نفعه ودفع ما يضره، وأعانه على ذلك بأسباب ظاهرة وباطنة، ومهد له الطريق ثم أرسل رسلاً وأنزل كتبه لبيان ما غمض وتفصيل ما أجمل في الفطرة، وأزال عنه كل علة يحتاج بها على الله. لأن كثيراً مما ينفع الإنسان أو يضره لا علم له بتفصيله إلا عن طريق الوحي والرسل فهناك إذن عاملان يكمل أحدهما الآخر. عامل الفطرة وعامل الشريعة، والعامل الأول (الفطرة) هو الذي يجعل القلب منفتحاً للتقبل العامل الثاني. لأن ذلك من مقتضاهما. والله قد فطر عباده على معرفة كل حق ومحبة الخير. وأول ذلك معرفته سبحانه ومحبته وتلبيه والإقرار بربوبيته لأن معرفته سبحانه بداية كل خير وحق وأصل ذلك. قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعا» قال أبو هريرة: أقرأوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿فِطَرَ اللَّهُ الْأَنْجَنَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١) وفي

(١) ورد هذا الحديث في البخاري (كتاب الجنائز)، باب إذا أسلم الصبي فمات: ١١٨/٢، باب ما قيل في أولاد المشركين ١٢٥/٢، ومسلم (كتاب القدر)، والترمذى (كتاب القدر)، ابن حببل ٢٣٣/٢.

صحيح مسلم « خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحلاه لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً »^(١)، فالرسول يخبر أن كل نفس مفطورة على الإقرار لله بالإلهية ومحبته وعبادته، وأن هذه الفطرة عامة في كل من يخضع لله بالعبودية. والعبودية هنا صفة كونية تعم الجميع. لأن عبودية قهريّة ﴿ إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَحْمَنَ عَبْدًا ﴾^(٢) والفطرة إذا فسدت أو تحولت عن الحق أو ضلت سبيلها نحو معرفة الخير فإن ذلك يكون لعارض طارئ عليها من خارج ذاتها كما أشار ﴿ أَبْوَاهُ يَهُودَانُهُ أَوْ يَنْصَرَانُهُ أَوْ يَمْجِسَانُهُ ﴾، وكما أخبر سبحانه فاجتالتهم الشياطين " وهذا يتمثل في عامل الشهوة والغفلة أو الجهل والهوى؛ فالغفلة والشهوة أصل من أصول الشر في الإنسان، والهوى لا يستقل وحده كدافع على ارتكاب الشر بل لابد معه من عامل آخر كالجهل. وإلا فصاحب الهوى إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً انصرفت عنه نفسه بالطبع استجابة للفطرة، لأن الله طبعه على حبه النافع فلا يفعل إنسان ما يجزم بأنه ضرر راجح. وإذا فعله كان ذلك لفساد فطرته وجهله.

ولهذا فإن البلاء العظيم يكون من الشيطان وليس من مجرد النفس، فإنه يزين لها فعل السيئة وارتكاب الشر ويحسنها بما في ذلك من المحسنات التي يزينها للإنسان. كما فعل إبليس بأدم وحواء. فقال: ﴿ يَتَعَادُمُ هَلْ أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْحَلْدَ وَمُلْكِي لَا يَتَلَى ﴾^(٣) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَأْتُ هُمَا سَوَّا تُهْمَاهَا ﴿ وَلَهُذَا قَالَ سَبَّاحَهُ: وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾^(٤) وَإِنَّمَا لِيَصُدُّ وَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾.

(١) أول مسلم في (كتاب الجنّة) باب رقم ٦٣، ابن حنبل ٤/١٦٣.

(٢) سورة مريم: الآية ٩٣.

(٣) سورة طه: الآية ١٢٠ - ١٢١.

(٤) سورة الزخرف: الآية ٣٦ - ٣٧.

طبيعة النفس الحركة والإرادة :

والنفس بطبعها حية كثيرة التحول والتقلب من حال إلى حال، لأن الآدمي كما أخبر الرسول "حارس همام" أي كثير الهم وجاء في الحديث أن القلب أشد تقلبًا من القدر إذا استجمعت غلياناً^(١) فالقلب والإرادة من لوازم النفس كما أن الحركة من لوازماها كذلك، فكون النفس نفسها هو معنى كونها مريدة متحركة، لأن ذلك من متقضى كونها حية الحياة الطبيعية، وإذا لم تتحرك نحو ما فطرت عليه من جلب النافع ومحبة الخير تحركت لتحصيل ضده وهو حصول الضرر والشر. وهذا لا يكون إلا لمؤثر من خارج ذاتها. غير أن سبب ذلك هو غفلتها عن موجب فطرتها، لأن سعادتها في أن تحيا الحياة النافعة الكاملة التي مقصودها تحصيل ما ينفع الحي ويستلزم به. لأن الحي لابد له من لذة أو ألم فإذا لم يحصل له ما يلذ به لم يحصل له مقصود الحياة، لأن الألم ليس مقصوداً ولا غرضاً للحياة.

ولما كان من طبع النفس اللازم لها وجود الإرادة وتحصيل العمل، فإذا أرادت الحق وعملت الخير كان ذلك من تمام فطرتها ومتقضى ذاتها. وهذا من تمام أنعام الله على العباد، وإلا فلابد لها من مراد آخر، ينشأ عنه فعل السيئات واجتلاف الضرر. وهذا ينشأ فيها من كونها لم تعرف الحق ولم تستجب لنداء الفطرة. وهذا وبالتالي أمر عدمي لا ينسب إلى الله وإنما ينسب إلى النفس لجهلها أو لغفلتها. ومن هنا كان يقول ﷺ في دعائه: «الشر ليس إليك». «

ولما كانت هذه المعانى قد تخفي على كثير من الناس لدقنها من ناحية ولعدم انشغال الإنسان بها من ناحية أخرى وحين يجدون في الشرائع أموراً قد يخفي على العقل وجه الحكمة فيها فيظنون أن هذا معارض لما فيه مصالحهم.

(١) ورد الحديث في ابن حنبل ٦/٤.

وهذا خطأ جسيم فالله سبحانه علیم بما فطر عليه عباده، حکیم في أمره وشرعه
يعلم ما فيه من العواقب الحميدة والغايات النبيلة، وقد نبه سبحانه إلى أن من
الأمور ما قد يرفضه الإنسان لجهله به وانشغاله عنه وعدم علمه بما فيه من
مصالح أو ما يترتب عليه من درء المفاسد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا
شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) فبين سبحانه أن
ما أمرهم به يعلم ما فيه من المصلحة والمنفعة لهم التي اقتضت منه سبحانه أن
يختاره ويأمر به، مع علمه أنهم قد يكرهون ذلك لعدم علمهم بتفصيل ما فيه من
المصالح، أو لأنشغالهم عنه بنفع عاجل يظلونه خيراً من ذلك. فهذه الآية تبين أن
ما أمر به الشرع فهو خير وإن كان ذلك شاقاً على النفوس قبوله. وإن ما يحبه
الإنسان ويختاره قد يكون شراً وهلاكاً له.

وقد اختلفت كلمة العلماء في تفسير معنى الفطرة المذكورة في الحديث
«كل مولود يولد على الفطرة فأليواه بهودانه أو ينصرانه أو يمحسانه»
والذكورة في قوله تعالى: ﴿فَآقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّى
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٢).

عند السلف :

وعامة السلف وجمهور المحدثين على أن المراد بالفطرة في الحديث
الإسلام وقالوا: إن فطرة الله التي فطر الناس عليها. هي الإسلام، وذكر هذا عن
كثير من السلف في تفسير الآية السابقة ... قالوا الله هو الإسلام. روى ذلك
عن عكرمة ومجاحد والضحاك وقتادة والحسن. والدلائل على ذلك كثيرة:

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٢) الروم: من الآية ٣٠.

أولاً: إن الرسول ﷺ لما ذكر هذا الحديث سأله عن أطفال المشركين فقال لهم: الله أعلم بما كانوا عاملين. فلو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام لما سألوا عن ذلك. لأنه لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة ماداموا بين أبوين كافرين. قوله ﷺ: «فَابْوَاهُ يَهُودَانِهُ اَوْ يَنْصَارَانِهُ» يبين أنهم يغرسون الفطرة التي ولدوا عليها.

ثانياً: لقد شبه الرسول ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة غير مجدوعة لا نقص فيها ثم يطرا عليها النقص بعد ذلك بجدعها فعلم من ذلك أن التغيير وارد على الفطرة السليمة.

ثالثاً: الحديث مطابق لما في الآية الكريمة: «فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»، وهذه الجملة وصف الله بها الدين الذي أمر نبيه بأن يقيم وجهه له في قوله: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا» ثم قال: «فِطَرَ اللَّهُ»، والإضافة هنا للحمد والترشيف فعلم أنها فطرة ممدودة لا مذمومة. ويؤيد هذا كله الروايات الأخرى التي فسرت الفطرة بأنها الحنيفة وبأنها هذه الملة يعني الإسلام.

رابعاً: ولو كانت الفطرة هنا شيئاً غير الإسلام لكان الرسول قد ذكر الإسلام في جملة ما ذكر من الأديان التي تفسد الفطرة بالتحول إليها. ولقال: "فَابْوَاهُ يَهُودَانِهُ اَوْ يَنْصَارَانِهُ" ولكنه لم يذكره، لأنه الدين الذي تتغير الفطرة بتحولها عنه وليس بتحولها إليه.

ولقد ذكر ابن جرير الطبرى في تفسير الآية «فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» آراء كثيرة وكلها متفرقة على أن هذه الفطرة هي الدين الحنيف ذكر ذلك عن مجاهد وابن زيد ويزيد عن أبي مريم عن معاذ بن جبل وابن أبي نحیح وعكرمة وسعيد بن جبیر والضحاک وابراهیم النخعی. وغيرهم كثیرون.

وبسبب الاشتباه في هذه المسألة هو الخلط بين أحكام الكفر في الدنيا وأحكام الكفر في الآخرة، فإن أطفال المشركين لما كانت تجري عليهم أحكام الكفر في الدنيا مثل ثبوت الولاية لأبنائهم وحضانتهم لهم وتمكنهم من القيام عليهم بالتعليم والرعاية صار يظن بعضهم - خطأ - أنهم كفار في نفس الأمر كالذى نطق بكلمة الكفر سواء بسواء. وهذا خطأ في الحكم. وكونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي كونهم تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا. كما قد يكون في بلاد الكفر من يكتم إيمانه ولا يعلم المسلمين حاله فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في مقابر المشركين وهو في الآخرة من أهل الإيمان، كما أن المنافقين في الدنيا تجري عليهم أحكام المسلمين وهم في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الدنيا غير حكم الدار الآخرة. وقول الرسول ﷺ كل مولود يولد على الفطرة إنما أراد به الإخبار عن الحقيقة التي ولدوا عليها وعن الثواب والعقاب في الآخرة إذا عملوا بمقتضاهما ومحاجتها، ولم يرد بذلك الأخبار عن حالهم في الدنيا. لأنه من المعلوم أن أولاد الكفار يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا. وهذا هو منشأ الخلاف في ذلك.

الإنسان مفطور على معرفة الحق:

ومما ينبغي معرفته في ذلك، أن الرسول ﷺ إذا قال: كل مولود يولد على الفطرة يعني على الإسلام أو الحنيفية فليس المراد أنه خرج من بطن أمه وهو يعلم هذا الدين ويعرفه. لأن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَحْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْدَةَ﴾^(١) ولكن المراد أن فطرته موجبه ومقتضيه لمعرفة كل ما هو حق ومحبة كل خير، ونفس الفطرة تستلزم الإقرار بالحق ونشдан الخير، ولهذا فقد استدل بالفطرة السليمة على معرفة الخالق سبحانه والإقرار بربوبيته، لأن معرفته رأس الخير كله

(١) سورة النحل آية ٧٨.

وموجبات الفطرة تحصل بعد ذلك شيئاً بعد شيء بحسب درجة استعداد الطفل لتحصيل ألوان المعارف. فيولد المرء على محبته لفاظه باعتباره واهب كل خير والتوجه إليه بالعبادة والدعاء، ولو خلى المرء نفسه وسلمت فطرته عن المعارض فلم يعرض لها ما يفسدها أو يغيرها لم يعدل الطفل عن ذلك شيئاً آخر. كما يولد الطفل على محبة ما يلائم طبعه والنفرة من المعارض، فيشتهي الطفل ثدي أمه للرضاع، ونجده مدفوعاً إلى ذلك دفعاً كلما أحس بحاجته إلى ذلك، وهو لم يتلق ذلك من معلم أو مرشد بل إن ذلك استجابة منه لنداء فطرته التي طبعها الله على محبة النافع ومعرفته. قال سبحانه موضحاً ذلك المعنى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١). وقال جل شأنه: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾^(٢). فهو سبحانه خلق الإنسان على معرفته بما ينفعه وفطره على محبة ذلك. وتفصيل ذلك يحصل للإنسان شيئاً فشيئاً حسب تحصيله للمعارف وقد يعرض لكثير من الفطر ما يغيرها عن حالتها الأولى كما يعرض للأبدان الصحيحة ما يفسد مزاجها بالعلل والأسقام. وذلك يكون بسبب العارض الذي يعرض لها فيحولها عن كمالها.

ومما يبين ذلك أن حركات الإنسان الاختيارية يكون سببها إرادة الإنسان للشيء المراد وحرصه على تحصيله. فإذا أمكن الإنسان أن يعرف الحق والخير وينشده لنفسه - وهذا هو الواقع - كان فيه قوة تقتضي ذلك وتطلبه. لأن الأفعال الإرادية لا تكون سببها إلا من ذات المريد ورها باختياره هو، وليس سببها من خارج نفسه فالعلة المرجحة للفعل الاختياري هي إرادة الفاعل، ولا يشترط في تحريك هذه الإرادة نحو الشيء المراد إلا شعورها به وإحساسها بالحاجة إليها مما في النفوس من قوة المحبة للخير والحق والنافع إذا شعرت به تقتضي حبه

(١) سورة طه آية ٥٠.

(٢) سورة الأعلى آية ٢، ٣.

وتحرك الإرادة نحوه فتتبع القوة لتحصيله إذا لم يكن هناك معارض من خارج. وهذا موجود ومشاهد في الأطعمة والأشربة وأنواع المعرفة. فقد ثبت أن في النقوس قوة المحبة لذلك وأن فيها قوة الشعور به فيلزم من هذا وجود محبة الخير والحق بالفعل عند وجود المقتضى إذا سلم من المعارض.

والطبع لا تقبل من المعارف إلا ما يناسبها ويلائمها وأنت إذا أخذت إنساناً وحيواناً ودعوتهم إلى معرفة حقيقة المربع أو المثلث أو إصدار قيمة خلقية على فعل ما فإن ذلك يتقبله الإنسان ويرفضه الحيوان، وليس ذلك إلا لأن الإنسان فطر على معرفة الحق بل أصول المعرفة جميعها وخلت من ذلك طبيعة الحيوان، فاختلاف المدل القابل هنا هو الذي جعل الإنسان يقبل المعرفة ويرفضها الحيوان.

ونقبل الفطرة للحق والخير لا يتوقف على وجود شرط من خارج ذاتها ولا يحتاج في ذلك إلى عامل خارجي عنها وإنما يتوقف ذلك على عدم المعارض لها وعدم طريان ما يفسدها من الشبهات الفاسدة. وهذا لا يمنع أن يكون العامل الخارجي قد يذكرها إذا نسيت أو يتبهها إذا غفلت، ويحركها نحو النافع لها إذا فترت عن طلبه، كما لو خوطب الجائع والظمآن بصنوف الطعام والشراب أو خوطب المغتlim بوصف النكاح، فإن ذلك مما يحرك الجائع والظمآن والمغتlim ويحرك في أنفسهم الشهوة الكامنة فيهم بالقوة نحو تحصيل الطعام والشراب والنكاح، وليس مخاطبتهما في ذلك تحدث لهم الإرادة بعد أن لم تكن فيهم أو تجعلها وجودية بعد أن كانت عديمة، فكذلك الأسباب الخارجية عن الفطرة المحركة لها أو المكملة لها، فإنه لا يتوقف عليها وجود ما في الفطرة من الشعور بالحق ومحبة الخير ومعرفته لكنها تذكر الفطرة فقط بما طبعت عليه وتحركها نحو تحصيل النافع لها وتتبهها وتزيل ما قد يعرض لها من عوائق. ولذلك فإن الله سبحانه قد سمي ما تكمل به الفطرة بأنه ذكرى وذكر. وتذكرة وجعل رسوله مذكراً. قال

سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾^(١) ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ لِّلَّهِ﴾^(٢).
 ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا﴾^(٣). ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٤). ﴿فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾^(٥). وهذا كثير في القرآن الكريم، وبين فيه أن القرآن تذكرة للفطرة بما طبعت عليه من معرفة الخالق ومحبة الحق والخير، وأن الرسول نفسه إنما هو مذكر للإنسان بذلك المعنى ... وهكذا شأن الشرائع التي جاءت بها الرسل، فإنها أمر بمعرفة ونهى عن منكر، وإباحة الطيب وتحريم الخبيث، وتحقيق العدل ومحاربة الظلم. وهذه كلها أمور مرکوزة في فطر الإنسان، وكمال تنصيله وتوضيح مبهمه موقف على الرسل، وحصول مقتضى الفطرة من معرفة بربها والإصرار به لا يتوقف على تحقيق شرط كما سبق، لأن ذلك موجود فيها بالقوة، وإنما يتوقف على انتقاء المانع والمعارض، ولهذا فإن الرسول ﷺ لم يذكر شرطاً يتحقق به مقتضى الفطرة بل ذكر ما يمنع ذلك ونص على ما يعارض موجبهما فقال ﷺ: «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ أَوْ يَنْصَارَانِهُ أَوْ يَمْجَسَانِهُ» فتغير الفطرة بالتهويذ أو التنصير متوقف على شرط خارج عن الفطرة وهو فعل الآباء لأبنائهم، أما وجود مقتضى الفطرة من معرفة الله ومحبته فلا يتوقف على شرط بل متى انتفى المانع والمعارض، فإن ما كان فيها بالقوة يتحقق وجوده بالفعل عند وجود الداعي. وهذا لا يمنع أن ما تكتمل به الفطرة يتوقف على ما جاءت به الرسل.

الأدلة على ذلك :

وهناك من الأدلة العقلية الصريحة ما يؤيد صحة ما أخبر به الرسول من

-
- (١) الغاشية من الآية ٢١.
 - (٢) الفزل من الآية ١٩.
 - (٣) الزمر من الآية ٢١.
 - (٤) البقرة من الآية ٢٢١.
 - (٥) القمر من الآية ١٥.

أن الفطرة الإنسانية مجبولة على معرفة الحق ومحبة الخير وهذا يتضح تماماً من الأمور الآتية:

أولاً: إن الإنسان قد يحصل له من الاعتقادات والإرادات ومنها ما يكون حقاً ونافعاً ومنها ما يكون باطلًا وضاراً، لأن اعتقاد الإنسان قد يكون مطابقاً للواقع ولما عليه المعتقد في نفس الأمر، وهو الاعتقاد الحق، والخبر عنه يسمى صدقاً، وقد تكون معتقداته غير مطابقة للواقع ولما عليه المعتقد في نفس الأمر، وهو الاعتقاد الباطل والخبر عنه يسمى كذباً. والإرادات تقسم إلى ما يكون نافعاً لصاحبه متضمناً لمصلحته ومراده وهو الخير والحسن، وإلى ما يكون ضاراً لصاحبه مفسداً لحاله، ومراده هو الشر والقبح، وإذا كان الإنسان تارة يكون معتقداً للحق محبًا للخير وتارة يكون معتقداً للباطل مريداً للشر، فلا يخلو الأمر في ذلك إما أن تكون نسبة نفسه الباطنة إلى النوعين واحدة بحيث لا يكون لديها مرجح لأحدهما على الآخر أو تكون نفسه مرجحة لأحد الأمرين رافضة للأمر الآخر، ونحن نعلم بالضرورة أنه إذا عرض على الإنسان أن يعتقد الحق ويريد النافع وعرض عليه أن يعتقد الباطل ويريد الضار فإنه يميل بفطنته إلى الأول دون الثاني والأمر في ذلك كحال الطفل الرضيع إذا عرض له أن يلتقم ثدي أمه وعرض عليه أن يلتقم قطعة من الخبز، فإنه يميل بفطنته إلى القام ثدي أمه ويرفض قطعة الخبز، وذلك لأن الطفل فطر على جلب النافع له ودفع الضار عنه والنافع له في هذه المرحلة من عمره هو لين أمه دون الخبز، وهذا يدل على أن في الفطرة قوة تقتصي محبة الخير وإرادة النافع والنفور من الباطل ودفع الضار.

ثانياً : أنه لو فرض أن إنساناً نشاً وحده بعيداً عن الناس ثم عقل وميز فإنه يجد نفسه مائلاً إلى النافع نافرة عن الضار، كما يجد الإنسان نفسه في

وقت الحر الشديد فإنه يلجأ إلى مكان الظل ليحمي نفسه من وهج الشمس، وكما يجد الصبي إذا ضرب من صبي آخر وشعر بذلك فإنه تثور نفسه حتى يقتضي لنفسه من ضاربه فتسكن نفسه وليس ذلك إلا لأن نفسه طبعت على محبة العدل والإنصاف والهرب من الظلم والحيف، وإذا ثبت ذلك ثبت أن الفطرة مقتضية لطلب الحق ومحبته من غير معلم ولا مرشد من الخارج، وقد يكون هناك بعض الفطر التي لا تستقل بذلك ولا تقدر على تحصيله بمفردها، بل قد تحتاج في ذلك إلى سبب معين لها من خارج ذاتها كالمعلم مثلاً إلا أن هذا السبب الخارجي لا يؤثر في الفطرة ما لم تكن هي نفسها قابلة للتأثير ومركوزة على تقبل ذلك الأثر دون غيره وإذا لم يعرض لتلك الفطرة ما يغيرها فإنها تستجيب لنداء كل حق وتعرف كل خير ولهذا فقد استجابت الفطرة السليمة لنداء الرسل ولبت دعوتهم لأن ما مع الرسل هو من مقتضى الفطرة وغريزي فيها.

ثالثاً: إن الطفل حين ولادته لا يكون لديه إدراك لهذا الأمر ولا له تعلم له ولا إرادة في تحصيله لأن الله يقول: ﴿وَآللّٰهُ أَحْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهٰتٰكُمْ لَا تَعْلَمُوْرَك شَيْئاً﴾^(١) (ولكنه يولد وفي فطرته قوة تحصيل النافع وكلما ازداد الطفل علمًا وإرادة حصل له من معرفته بالخير وطلب النافع بحسب ذلك العلم والإرادة وهذا مشاهد في حياة الأطفال قبل بلوغ سن الإدراك والتمييز، فإنهم يحبون النافع لهم ويهربون من الضار، بحسب كمال تمييزهم أو ضعفه، وكل ذلك يحدث فيهم على التدرج شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى الحد الذي ليس في الفطرة استعداداً لقبوله كمعرفة الغيبات وقضايا الألوهية فتتوقف الفطرة عن قبول ذلك ما لم تهتد بما جاءت به الرسل الذين بعثوا لتكملتها.

(١) النحل: من الآية ٧٨.

رابعاً: لا شك أن النفوس يحصل لها من العلوم بحسب قدرتها على ما تكتسبه منها، وإذا لم يكن في النفوس قوة تقتضي معرفة هذه العلوم لما استطاعت أن تعلم شيئاً منها، ولعل أكبر دليل على ذلك أنها لو قمنا بمحاولة لتعليم الإنسان والحيوان لما حصل للحيوان من العلوم مثل ما يحصل لبني آدم منها مع أن السبب في الموضعين واحد، فالإنسان يشارك الحيوان في الإحساس والنمو. والحركة الإرادية، ولكن الحيوان ليس بقابل لما يقبله الإنسان من المعارف، ولو لا أن في الفطرة قوة تقتضي اختصاص الإنسان بذلك لما حصل لها من العلوم ما يميزها عن الحيوان، والعقل إذا كان هو وسيلة هذه المعرفة فليس العقل إلا مظهراً من مظاهر الفطرة، ولو كان السبب هو مجرد تعليم الإنسان لحصول للحيوان كما حصل للإنسان لأن السبب واحد كما سبق، ولكن الفرق في ذلك أن الحيوان لم يعط القوة التي هي بها الإنسان لتقبل ذلك ومعرفته. فعلم أن حصول ذلك في محل دون آخر إنما هو لاختلاف القوابل والاستعدادات الغريزية.

خامساً: إن النفوس لا يمكن أن تكون خالية عن الشعور والإرادة والحركة لأن هذه المعاني من لوازם كونها نفساً، فالشعور والإرادة من لوازم حقيقتها، يستوى في ذلك الإنسان والحيوان ، فالإنسان له مرادات يسعى لتحصيلها وللحيوان مرادات يسعى لتحصيلها ولا تتصور النفس إلا أن تكون شاعرة ومريدة وهذا من مقتضى كون النفس نفسها، ومادامت هي مريدة وشاعرة فلا بد لها من مطلوب مراد ضرورة كونها مفطورة على ذلك. وكل مراد فإما أن يراد لنفسه أو يراد لغيره، والنفس لها مرادات كثيرة ومتعددة، غير أنها على كثرتها لابد أن تنتهي إلى مراد واحد تكون إرادتها له لذاته لا لغيره منعاً للتسلسل في العلل الغائية، وذلك المراد لنفسه هو الخير والحق الذي يتمثل في معرفة الله أولاً باعتباره حقيقة الحقائق وواهب كل خير، ثم معرفة النافع للنفس ثانياً، ولا تخلو كل نفس عن هذا اللون من

المعرفة لأن ذلك من لوازם كونها نفساً، وعلى هذا الأساس المغروز في طبائع كل بني آدم كانت مخاطبة القرآن للناس في هذا الشأن على سبيل التذكير والتذكرة كما سبق^(١).

ولقد أفصح الرسول ﷺ عن هذا المعنى في غير ذلك من الأحاديث التي تبين أن الناس فطروا على معرفة الحق ومحبة الخير، وأن ذلك عادة فيهم وأن التحول عنه لا يكون إلا لشبهة أو غفلة، وكثيراً ما كان ﷺ يقول: «الخير عادة والشر لجاجة»^(٢) «الخير ما اطمأن إليه القلب وسكنت النفس والشر ما حاك في الصدر».

والرسول كان يعتمد على وجود هذه الغريرة في النفوس ويعمل عليها في معرفة الخير والشر والحق والباطل، والحلال والحرام وخاصة في مواطن الشبهات وكان يقول: "استفت قلبك وإن أفك الناس". وقد يعبر عن هذا المعنى أحياناً بالقلب وأحياناً بالضمير وأحياناً بالعقل وأحياناً بالنفس. والمقصود من كل هذه الألفاظ التنبيه إلى معنى واحد هو أن الإنسان مفظور على معرفة الحق وإرادة الخير.

وينبغي ألا نفهم من كون النفس مفظورة على حب الخير وإرادة الحق أنها معصومة عن الخطأ في تحديد معنى الحسن والقبح والخير والشر في بعض الأحوال ولكننا نستطيع أن نقرر مطمانتين أن ذلك الخطأ الذي قد يحدث لها، إما يكون حيث يجتمع في الفعل جهتاً الخير والشر، أو الحسن والقبح فتختلف الأنوار وتختلط الأمور في ترجيح أي الجهتين أو حين يجتمع في الفعل نفع

(١) انظر العقل والنفل لابن تيمية ج ٩٤/٤ - ١٠٤ ، ١١١ - ١٢٤ مخطوط ١٨٢ عقائد تيمور، وانظر أيضاً: شفاء العليل لابن القيم: نشرة مكتبة المعارف ٣٨١ - ٤١٠.

(٢) ورد الحديث في ابن ماجة (مقدمة) ١٧.

فريب عاجل ولذة سريعة مع نفع أكثر منه شمولاً وعموماً ولكنه آجل وليس عاجلاً، فتقع العقول في حيرة ويحتاج الأمر إلى شيء من التروي بعيد عن الهوى. وفي مثل هذه الحالة نجد القرآن يحدد المسئولية كاملة على الإنسان:

﴿بَلِ الْأَنْسَنُ عَلَىٰ تَفْسِيهِ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ۝﴾ (١)

﴿فَأَلْهَمَهَا جُورَهَا وَتَقَوْلَهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا ۝﴾ (٢) فانه ألم النفوس معرفة مواطن الإصابة والخطأ، أما فلاح النفس وتزكيتها أو عدم حبها فيرجع إلى اختيار الإنسان نفسه وبنصره لعواقب الأمور.

بين الفطرة والغرائز :

وإذا كانت الفطرة تميل بطبيعتها إلى الخير والحق فإنها لا تلزم الإنسان بسلوك معين ولا تحمل في طياتها معنى الحتمية والجبر على أنماط السلوك المختلفة ويجب أن يكون الفرق واضحًا بين الجانب الخلقي للفطرة وبين مجموعة الغرائز الدنيا في الإنسان كما يجب التنبيه إلى الفرق بين متطلبات الغرائز ومتطلبات الفطرة حتى تتميز لدينا هذه الحقيقة بما عداها من الصفات النفسية الغريزية فالفطرة تقتضي من الإنسان أن يعمل على تنمية الجانب الخير والجانب الروحي منه بينما تتطلب الغرائز أن يعمل على إشباع الجانب المادي فيه، والأولى ترتفع بالإنسان إلى درجات عليا من السمو الخلقي، بينما تهبط به الأخرى إلى درجات دنيا من السلوك قد تضعه في مصاف الحيوان ولقد نشأ من الخلط بين هذه الجوانب أن ذهب بعض الفلاسفة إلى تفسير السلوك الإنساني تفسيراً آلياً أشبه بالتفسير الهندسي لعمل الآلة الميكانيكية، وبنوا رأيهم في ذلك

(١) سورة القيمة الآيات ١٤، ١٥.

(٢) سورة الشمس الآيات ٨، ٩، ١٠.

على أساس أن الإنسان ليس إلا مجموعة من الغرائز التي يحتاج كل منها في إشباعه إلى نمط معين من السلوك لكي يسد حاجته، وسلوك الإنسان نفسه ليس إلا استجابة لا شعورية لحاجة هذه الغرائز وليس له في ذلك نوع من الحرية أو الاختيار، وإذا أراد الإنسان أن يخرج أو يتمدد على أوامر الغرائز فإنه سيلقى من ذلك أشد أنواع العقاب النفسي والجسدي معاً، فالذكاء أو الغباء، والجبن أو الشجاعة، والفضيلة أو الرذيلة والكرم أو البخل إلى غير ذلك من الأمور، قالوا أنها غرائز فطرية يوجد الإنسان مزوداً بها من حين ولادته ولا شأن له بشيء من ذلك، وهم يريدون من وراء ذلك نفي مسألة الإنسان عن عمله حيث لا خيار له في شيء منها.

يقول شوبنهاور (الفيلسوف الألماني): "يولد الناس أخيراً أو أشراراً كما يولد الحمل وديعاً، والتمر مفترساً، وليس لعلم الأخلاق إلا أن يصف سيرة الناس وعدائهم كما يصف التاريخ الطبيعي حياة الحيوان".

ويقول الفيلسوف الألماني "كانت": "إن الذي يشاهد موقف الإنسان في ظرف معين ويعرف سوابق تصرفاته في مثل هذا الموقف يستطيع أن يتنبأ بتبيؤاً صادقاً بما يفعله في هذا الظرف المعين، كما يتنبأ العالم الفلكي بكسوف الشمس وكسوف القمر - في ساعة محددة" ^(١).

ويقول اسپينوزا مؤيداً فكرة "كانت": "إن أفعال الناس كغيرها منسائر الظواهر الطبيعية تحدث ويمكن استنتاجها بالضرورة المنطقية الهندسية، كما يستنتج من طبيعة المثلث أن مجموع زواياه تساوي زاويتين قائمتين" ^(٢).

(١) انظر : د. محمد عبد الله دراز "كلمات في مبادئ علم الأخلاق" ط القاهرة ١٩٥٣، ص ٧٠٠٦.

(٢) نفس المرجع.

فكلا الفيلسوفين "كانت"، و"اسبيوزا" يفسران السلوك الإنساني تفسيراً آلياً من خلال معرفة مجموعة الغرائز التي توجه هذا السلوك، ولقد يسعفهم في ذلك التفسير بعض النظريات الحديثة في علم النفس التي تصور الإرادة الإنسانية على أنها مؤشر حساس لحاجة الغرائز، فهي سجينه في نطاق الغرائز والطبائع يستحيل معها وجود نوع من الاختيار، ولقد صرخ دافيد جوم (الفيلسوف الإنجليزي) بأن شعورنا بالحرية ليس إلا وهمًا وخداعًا، ولقد أولع هذا الفريق من المفكرين بالتفسير المادي للسلوك الإنساني استجابة منهم لطابع العصر الذي عاشوه، فلقد غالب على عصرهم البحث في القوى وطبع الماده وخصائصها وأرادوا أن يطبقوا ما توصلوا إليه من قوانين علمية ثابتة علىسائر العلوم ومنها علم النفس والاجتماع، وهم بذلك يجعلون الطبائع البشرية كلها عاجزة عن التطور والارتفاع لوضع ما ذهبوا إليه، ولو كان ما ذهبوا إليه في ذلك حقاً فلماذا إذن وضع الشرائع والقوانين، وما هو دور المصلحين والمربين بل والأنبياء والرسل عامة، وأنت لو رأيت أحد أنصار هذا المذهب وقد سطا لص على سيارته أو أمواله فسرقها وأراد أن يحاكمه أمام القانون، وقلت له أن اللص لا ذنب له فيما فعل وإنما هو مضطر إلى ذلك بما فيه من غرائز لا يستطيع الانفكاك عنها أو عدم الاستجابة لها لسخر منك واتهامك بالجنون. لأن هذا المذهب نفسه لا يتمشى مع ما في الإنسان من غرائز عليا التي يجب أن تكون لها السيادة حتى يتحقق للإنسان أدميته ليرتفع بها عن مستوى الكائنات الأخرى.

ويقول ليفي برييل "فيلسوف فرنسي": "أن ميوله الحسنة أو القبيحة التي نجيء بها إلى هذا العالم عند ولادتنا، هي طبيعتنا، فكيف تكون مسئولين عن طبيعة هي ليست من عملنا، أو على الأقل ليست من عملنا الشعوري الاختياري" (١).

(١) المرجع السابق.

ويؤكد ليفي بربيل هنا ما ذهب إليه الفيلسوف الألماني شوبنهاور من أن الإنسان يولد خيراً بطبيعته أو شريراً بطبيعته وهو غير مسئول عن طبيعة ليس له يد في صنعها على هذا الجانب أو ذاك.

وهذا الرأي يخالف تماماً ما ذهب إليه جمهور المفكرين من الفلاسفة وعلماء النفس قديماً وحديثاً. فإن الإنسان - كما ذهب إلى ذلك معظم المفكرين - قد ظهر في دراسة طبيعته الفطرية اتجاهات ثلاثة:

- الاتجاه الأول: يرى أن الإنسان خير بطبيعته وأنه مفطور على حب الخير ومحبول على حب النفع والشر يعرض له حين يغفل عن فطرته، وإلى هذا الرأي ذهب فلاسفة المتفائلون أمثال سocrates والرواقيون والمعتزلة وأ ابن تيمية وأبن القيم والسلف عموماً من مفكري الإسلام.

- الاتجاه الثاني: ويرى أن الإنسان شرير بطبيعته والخير عارض عليه، وهذا مذهب المشائمين ويبداً من البوذية، فأصحاب مذهب المنفعة واللذة وعلى هذا الرأي معظم فلاسفة المسيحية، ولعل من هذه الفكرة قد نشأ في المسيحية أن الإنسان منذ خطيئة آدم قد انقلب شريراً، وأنه لا حلية له في إصلاح نفسه إلا بمخلص إلهي.

ولا نجد بين مفكري الإسلام من ذهب إلى هذا الرأي.

- الاتجاه الثالث : ويرى أصحابه أن الإنسان خلق على نحو يكون مستعداً لفعل الخير والشر على سواء، وهو بذلك يكون مسؤولاً عن اختياره لهذا أو ذاك، لكنه مع تساوى الجانبين عنده يكون أكثر ميلاً ورغبة في فعل الخير.

الفصل الثالث

الخير والشر بين العقل والشرع

لعل ما سبق من الحديث عن موقف المعتزلة والأشاعرة حول قضية المعرفة يلقى ضوءاً على موقفهما من هذه القضية، لأن حديث كل منهما عن دور العقل والشرع في معرفة الخير والشر والحسن والقبح يعد امتداداً لموقفهما من قضية المعرفة عموماً. ولنبدأ بالحديث عن موقف المعتزلة من هذه القضية.

أ) المعتزلة :

يرى المعتزلة أن المعرفة العقلية للحسن والقبح سابقة على المعرفة الشرعية، لأن المعرفة عندهم عقلية بالدرجة الأولى وبباقي الشرع فيقر العقل ما وصل إليه من معرفة ويؤيد ما ظهر له من اكتشافات، وتقرع عن هذا الموقف رأيهم في الحسن والقبح، والخير والشر، فالحسن والقبح من الصفات الذاتية في الأشياء ومن شأن العقل أن يكتشفها ويدرك ما فيها من وجوه الحسن والقبح، ومن ينكر أن في الأفعال صفات تقتضي الحسن والقبح فهو بمنزلة من ينكر أن في الأجسام صفات تقتضي التسخين والتبريد والإشعاع والإرواء. وجمهور العقلاة متذمرون على إثبات ذلك كما يثبتون طبائع الأشياء وخصائصها. ولقد أثبتت القرآن الطبائع والمميزات التي تختص بكل جنس من الحسن والقبح قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُحَمِّلُ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّثَ﴾^(١). فدل سبحانه على أن في الأفعال صفات ذاتية لها، منها ما

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

هو منكر وما هو معروف، وجعل المطعوم في نفسه منه الطيب ومنه الخبيث، ومعرفة هذه الأشياء ثابتة بالعقل لأنها ترجع إلى ملاعنة الطبع أو منافرته ووصف الفعل بأنه خير أو شر ليس من الصفات الازمة للفعل، بل ذلك من الأمور العارضة التي تختلف باختلاف الشخص والظرف والملابس الخارجية للفعل بحسب ملاعنته ومنافرتها وكونه نافعاً أو ضاراً، ومحبوباً أو مكروهاً وهذه صفات ثبوتية في الفعل لكنها تتتنوع بتتنوع الأحوال فليست لازمة له والشرع لا يثبت لهذه الأشياء حسناً ولا قبحاً وإنما يكشف عنها فقط ويخبر عن ذلك باللوحي وإقامة الدليل.

ولقد آثر المعتزلة أن يعبروا عن فلسفتهم الخلقية بالحسن والقبح بدلاً من الخير والشر، لأن الخير والشر من الصفات النسبية العارضة للحسن والقبح فليس كل حسن خيراً ولا كل قبيح شراً، كما حرصوا على بيان أن معرفة الحسن والقبح من مدركات العقل وليس الشرع، لأن الحسن والقبح من الصفات الذاتية للفعل التي لا تفارقه، والأمر في ذلك يرجع إلى طبيعة الأفعال وخصائصها، فكما أن طبيعة النار التسخين وطبيعة الثلج التبريد والهواء للطاقة والماء الكافية. وطبيعة هذه الأشياء ذاتية فيها لا تفارقها وقد اكتشفها العلماء بعقولهم قبل أن ينزل عليهم شرع أو وحي. فكذلك كان طبيعة العدل والأمانة الحسن وطبيعة الظلم والخيانة القبح. وطبيعة هذه الأشياء من الحسن والقبح معروفة بالعقل قبل ورود الشرع ومعروفة في المجتمعات الإلحادية التي لا تدين بمبدأ سماوي أو شريعة إلهية، ووظيفة الشرع إزاء هذه الأمور هي الدلاله على موضع الخفاء فيها والغامض منها والدليل لا يؤثر في المدلول إيجاداً أو إعداماً، ولا يسلب عنه صفة كانت له أو يضيف إليه صفة لم تكن ثابتة فيه أو ليست من لوازمه، بل مهمة الدليل هي الكشف والإيضاح عما عليه المدلول من أحوال وصفات، لأنه يصبر بالدليل على ما هو عليه وهذا شأن الشرع من الأفعال الحسنة والقبحية. فيوجب الشرع ما حكم العقل بحسنه ويحظر ما حكم العقل بقبحه، فالشرع لا

يؤثر في الأفعال بالحسن أو القبح. لأن المجتمعات التي لا تعرف لها ديناً ولم يوح إليها لا تذكر ما أقرته العقول من حسن العدل والأمانة وقبح الظلم والخيانة وليس ذلك إلا لأن العقل هو الذي يستطيع بما طبع عليه من تمييز الخير من الشر أن يميز بين صدق الرسول الذي تظهر على يديه المعجزة الدالة على صدقه وبين كذب المتنبي الذي يمحرق على الناس بالحيل والخداع^(١).

والعقل هو الذي يعرف قبح الظلم وكفر النعمة ووجوب الإنصاف وشكر المنعم، لأن هذه الأمور يمكن أن ينظر فيها العقل فيعرف المدلول عليه ولا يحتاج في ذلك إلى سمع أو وحي.

والعقل هو الذي ينظر في صدق الرسول ويقرر وجوب الأخذ عنه إذا خاف من فوات ذلك ضرراً، وإذا لم يعلم بالعقل أن هذه الطريقة، يعلم بها وجوب الفعل لم يصح أن يعرف السمع، وهذا يدل على أن العقل يعرف تماماً وجوب كل أمر يخاف من فواته ضرراً، وبالتالي يدل على أن العقل يستقل بمعرفة الضار والنافع والحسن والقبح دون حاجة إلى سمع^(٢).

ولم يهمل المعتزلة دور الشرع في معرفة الحسن والقبح، ولا ينبغي أن يفهم من اهتمامهم بالعقل وحرصهم على تأكيد دوره أنهم بذلك يقللون من شأن الشرع أو يغضون من قيمته، فهم يرون أن الشرع أكثر إيجابية في الكشف عن تلك الأمور التي لا يستطيع العقل إدراكها كحسن التكاليف الشرعية، ولقد اعترف القاضي عبد الجبار بذلك في أكثر من موضع، والذي دفع المعتزلة إلى الاهتمام ببيان دور العقل في معرفة الحسن والقبح هو مواجهة التيار الأشعري الذي حرص على بيان أن العلة في حسن الأفعال أو قبحها إنما ترجع إلى مجرد

(١) المغني: ١٤/١٥١.

(٢) المغني: ١٤/١٥٣.

ورود الشرع بذلك أمراً أو نهياً، فرأى المعتزلة في ذلك إهاراً لمكانة العقل الإنساني وهو الطريق الوحيد الذي عرفنا به الشرائع، فإهمال العقل أو التقليل من شأنه يعتبر إهاراً لشأن الشرع والعقل معاً.

ومما يدل على أن المعتزلة لم يهملوا دور الشرع أنهم يقسمون الحسن والقبح إلى عقليين وشرعيين، والعلم يقول ذلك كله ضروري، وهو من جملة كمال العقل، ولو لم يكن ذلك ضرورياً لما كان معلوماً أبداً، لأن النظر والاستدلال لا يتأتي إلا من هو كامل العقل، ولا يكون كذلك إلا وهو عالم ضرورة ليتوجه عليه التكليف، وطريق معرفة النتائج الشرعية هو الاستدلال، والنظر ولا مدخل للضرورة في شيء من ذلك إلا إذا أردنا الرد إلى الأصول، فإذا عرفنا في شيء أنه مفسدة في الشرع عرفنا قبحه في العقل، كما أنه إذا عرفنا في شيء أنه دافع للضرر عرفنا وجوبه عقلاً^(١) ووظيفة الرسل إنما يعرفوننا بتفصيل الجملة المستقرة في العقول.

ولقد عرف المعتزلة حدود العقل التي يجب ألا ينططاها وحرصوا على بيان ذلك. فلقد قسم القاضي عبد الجبار الحسن إلى قسمين:

١ - حسن عقلي يستطيع العقل أن يستقل بإدراكه وإن لم يرد بذلك شرع أو ينزل فيه وهي حكم العقل بحسن الصدق ورد الوديعة والعدل وشكر المنعم وإنصاف والأمانة.

٢ - حسن شرعي لا مجال للعقل في الكشف عن وجه حسن صيام آخر يوم من رمضان وقبح صيام أول يوم من شوال، وكون الصلاة تنتهي عن الفحشاء والمنكر^(٢).

(١) المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار: تحقيق محمد عزمي، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ٢٣٥/١ رسائل العدل والتوحيد.

وكذلك القبيح ينقسم إلى فئتين:

- ١ - قبح عقلي يستقل العقل بدركه حكم العقل بقبح الظلم والجهل والخيانة والكذب الذي لا نفع فيه.
- ٢ - قبح شرعي لا يستطيع العقل منفرداً أن يستغل بمعرفة وجه القبح فيه كقبح الصلاة قبل الوقت. وقبح صيام أيام العيددين.

فالعقل له حدوده في الكشف عن قبح الأشياء أو حسنها وهي تلك الأمور التي ليست من قبيل التكاليف الشرعية. أما تلك الأمور التكليفية فإن العقل لا يقف وحده على معرفة وجه القبح أو الحسن فيها. بل إن هذا هو دور الشرع ومهمته.

ويتضح من هذا أن المعتزلة جعلوا من العقل والشرع وسليتين لمعرفة الحسن والقبح والخير والشر، فالعقل يدرك من ذلك ما ينتمي إلى عالم الحسيات أو عالم الشهادة وما يدخل تحت سلطانه منها مما ليس له علاقة بالتكاليف الشرعية أما العبادات فإن العقل قد يدرك منها أموراً على سبيل الإجمال كوجوب شكر المنعم ، لكن هناك من العبادات ما لا يدركها العقل، ويأتي الشرع فيوضح له ما غمض ويفصل ما أجمل ويحمل له ما شد عنه، وبذلك يتعاون العقل والشرع في هداية الإنسان إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، حتى لا تقوم على الله حجة بعد الرسل.

ولقد فطن المعتزلة إلى أن الشرع والعقل لا يمكن أن يتعارضا فيحكم أحدهما بحسن الفعل ويحكم الآخر بقبحه، فالواجب من جهة السمع والعقل لا يختلف حده لأن أكثر ما فيهما أنهما طريقان للعلم بوجوب الواجب، فاختلافهما لا يؤثر فيه ولا في معناه "إضافة الوجوب إلى العقل لا يغير من معنى الواجب ولا يؤثر في جهة وجوبه لأن الغرض بذلك أن العلم بوجوبه أولى وبدھي في العقل، أو أن الدال على وجوبه معلوم بالعقل، وذلك لا يوجب مخالفة الواجب العقلي لما علم بالسمع وجوبه" ^(١).

(١) المغني: ٤٧١٧.

والشرع والعقل ليسا علة في حسن الفعل أو قبحه، بل هما دليلاً على جهة الحسن أو القبح، وفرق كبير بين كونهما دليلين على حسن الفعل وبين كونهما علة في حسنه، فالدليل على حسن الفعل غير العلة التي صار بها الفعل حسناً.

ولما كان العقل أسبق وجوداً في الإنسان من امتداله لحكم التكاليف الشرعية كان أثره واضحاً في سلوكه، فـالإنسان يتحرز بنفسه عن المضار ويجلب لها المنافع، ولذلك فإن ورود الشرع بالأوامر والزواجر إنما يفصل بذلك أموراً مستقرة في العقل ثابتة عنده لكنها مجملة أو غامضة، فيكشف الشرع عنها عن وجه الحسن أو القبح فيها ولا يخالف ما استقر في العقل من ذلك أبداً^(١).

والمقصود من قولنا أن الله أوجب علينا كذا وكذا، أنه أعلمنا وجوب الواجب، أو مكننا من معرفته بنصب الأدلة وإقامة البراهين^(٢) لأن الله لا يتبعينا إلا بما فيه مصلحة، والمصلحة ترجع في أصلها إلى الملام و هو معروف بالعقل، وذهب إلى ذلك أبو علي الجبائي، وقد يتبعينا بما فيه ترك المفسدة كذلك. كما ذهب إلى ذلك أبو هاشم^(٣)، وهذا أيضاً يرجع إلى المنافر للطبع وهو معروف بالعقل، والوجوب الشرعي لا ينفك عن الحسن العقلي، فكما أن الصلاة لا تجب قبل الوقت شرعاً فلا تحسن عقلاً^(٤)، فالوجوب الشرعي والحسن العقلي متلازمان، والقول بأن المعتزلة يرتفعون من شأن العقل ويغضبون من شأن الشرع قول لا أساس له من الصحة بل هو مجرد وهم أشيع عنهم بقصد التشنيع عليهم لتنفير الناس من المذهب، فنحن نجد في مذهبهم أن الشرع والعقل يتعانقان لهداية البشرية "وجوب الشيء سمعاً يبني عن وجه وجوبه، فإنه مصلحة من

(١) المغني: ١٤٣/١٤.

(٢) المغني: ٦٥/١٦.

(٣) المغني: ٤٩/١٣.

(٤) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار .٧٦

حيث يقرن بطريق العقل^(١) فموجبات الشرع هي مصالح للعباد قد يخفى عليهم كشف حسنها أو معرفة قصد الشارع منها عقلا لأنها ربما كانت تتنمي إلى عالم الغيبات عن العقل فلا يستطيع دركها، وقد نبهنا الزمخشري، وهو مفسر المعتزلة، إلى أن الحجة لا تقوم على العباد إلا ببعث الرسل لأنه لا سبيل إلى معرفة الشرائع إلا بالرسل، أما الحجة في معرفة الله تعالى وتوحيده فقائمة على هذا لأن أدلة العقول تشهد لها وتوضحها^(٢) واستحقاق الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد إرسال الرسل وتبليلهم الأمم بالأوامر والتواهي ولا يكون ذلك مستحقاً بمجرد الوجوب العقلي، أما استحقاق المدح والذم فواجب بالعقل قبل الشرع، والذي أود أن أخرج به من هذه القضية، أن المعتزلة في موقفهم من الحسن والقبح العقليين حرصوا على تأكيد الأمور الآتية:

أولاً: أن حسن الفعل أو قبحه أمر ذاتي في الفعل نفسه وباطن فيه. وليس خارجاً عنه. فلا يرجع إلى حال تتعلق بالفاعل مثل كونه آمراً ناهياً أو مربوباً ومملوكاً. كما لا ترجع إلى مجرد ورود الأمر والنهي الإلهي بذلك.

ثانياً: أن العقل يستطيع معرفة الحسن والقبح وجهة الحسن والقبح في الفعل والشرع يؤكد ما أفره العقل ولا يعارضه.

ثالثاً: أن الشرع لا يؤثر في الأشياء بالحسن أو القبح فإذا أمر الشرع بالفعل فليس معنى هذا أن الفعل صار حسناً بالأمر. بل إنما صار واجباً شرعاً بالأمر الشرعي لأنه حسن في العقل أولاً، فحسن الفعل علة في إيجاب الشرع له. وإيجاب الشرع له بالأمر به دليل على حسنه لأن كل واجب شرعاً لابد أن يكون حسناً في نفسه أولاً.

(١) المعني: ٥٨/١٣.

(٢) الكثاف للزمخشري: ٢١٩/٣.

رابعاً: أن القبائح الشرعية إنما قبّحت لأنها مفسدة في العقل إذا ردت إلى أصولها. وذلك قد يخفي على العقل معرفته أحياناً، ولكن إذا عرف العقل أن القبائح ترجع في أصلها إلى درء المفسدة وجلب المنفعة حكم بوجوبها ويكون نهي الشرع عنها دليلاً لقبحها لا أنه علة لقبحها.

خامساً: العقل والشرع في مذهب المعتزلة الأخلاقي متعاونان في الكشف عن أوجه الحسن والقبح في الأفعال كل فيما يظهر له، ولا تعارض بينهما في ذلك. غير أن المعتزلة يردون المعرفة الشرعية إلى أصول عقلية.

سادساً: آثر المعتزلة أن يعبروا عن مذهبهم الأخلاقي بالحسن والقبح بدلاً من الخير والشر إيماناً منهم بأن القيمة الخلقية يجب أن تكون مطلقة وغاية بخلاف الخير والشر فهما من المعاني النسبية الإضافية. فضلاً عن أنهما من التعبيرات التي تحمل معنى الغاية والنتيجة من الفعل. وهذا ما يرفضه مذهب المعتزلة.

ولقد حاول بعض الباحثين أن يرجع رأي المعتزلة في التحسين والتقييّح العقليين إلى التأثر بالثقافات الأجنبية نتيجة التطور التاريخي للحياة في المجتمع الإسلامي، وبعضهم أرجعها إلى مؤثرات هندية ظهرت بين المسلمين عن طريق الترجمة والفتح وعن طريق الساسانيين والفرس. كما يقول "هدرتن" فيما نقله عنه الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة في كتابه عن النظام، وبعضهم أرجعها إلى تأثير المسلمين بالفلسفة اليونانية وخاصة فلسفة سocrates وأفلاطون، كما رأى البعض أن هذا الرأي يبدو غريباً عن الجماعة الإسلامية وعن روح الأديان، وأنه إذا قلنا به لم يصبح للأديان بما تحمله من تكاليف ضرورة ولا معنى، وأن هذا الرأي ينافق الفكر الأساسية التي تقوم عليها النبوات وهي أن الإنسان

يحتاج إلى الشريعة ليعمل بمقتضاها^(١) وربما يحتج البعض لذلك بأن واصل بن عطاء لم ينقل عنه القول بالتحسين والتقيح العقليين^(٢).

وبينبغي أن يعلم أن معرفة الحسن والقبح من الأمور الفطرية المغروزة في طبائع الكائنات بما فيها الإنسان. فكل كائن قد فطره الله على ذلك، والنظام وهو من كبار المعتزلة يرى أن معرفة هذه الأمور تقع بالطبع، لأن الله ألم النفوس فجورها وتقوتها، والمجتمعات البدائية قد تعارفت على ذلك وهي لم تتأثر بثقافات أجنبية عنها، هندية أو فارسية أو يونانية، فالعرب في جاهليتهم كانوا يستحسنون الشجاعة والكرم والمرءة والعدل، ويستقبحون الظلم والغدر والخيانة، وكان ذلك معروفاً لديهم قبل الإسلام وقبل الاحتكاكات بالثقافات الأخرى، والشاعر العربي قد عبر عن قبح الظلم في بيته بقوله:

وظلم ذوي القربي أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند

وفي هذا دليل على أن النفوس مجبولة على التمييز بين الخير والشر والحسن والقبح كما سبق في الحديث عن الفطرة.

أما القول بأن التحسين والتقيح العقليين بعيد عن روح الإسلام فإن ذلك وهم باطل، ويكتفي أن نعلم أن العقل والشرع وسليتان لغاية واحدة هي الوصول إلى الله والوسائل التي تؤدي إلى غاية واحدة لا يجوز القول بأن إحداها تناقض الأخرى، وإنما قد تعارضها وتقويتها، صرحت بذلك ابن مسرة في "رسالة الاعتبار"^(٣) وابن رشد في "فصل المقال" وابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل".

(١) انظر: إبراهيم بن سيار "النظام وأراءه الكلامية" د. أبو ريدة، ص ١٦٧ - ١٦٨ ، وفلسفة المعتزلة: البر نصري نادر ٩٤ - ١٠١ .

(٢) انظر المعتزلة: لزهدي جار الله، ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) حقوق هذه الرسالة ونشرها أستاذى الدكتور محمد كمال جعفر في كتابه دروس في الفلسفة ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، ط مكتبة دار العلوم، ١٩٧٥ .

ولو صح ذلك الوهم لما جاز أن يكون العقل وسيلة لإدراك صدق النبوة وصدق التكاليف. لأن الرسل إنما جاءوا لتمكيل الفطرة وتفصيل ما أجمل في العقل والكشف عما غمض، فيه فلا يجوز القول بأن الأخذ بالعقل ينافي روح الدين. كيف ذلك وقد نهى الشرع أقواماً لا يأخذون بما يقضيه العقل ويرسم به، وقل لهم ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١)، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ﴾ (٢).

وإذا كان بعض المعتزلة قد أوجب الأخذ بالتكاليف العقلية وإن لم يرد شرع فإن ذلك كان تأكيداً منهم على الفطرة ووجوب الإذعان لحكم العقل وهو يفضلون الواجب العقلي على الشرعي، ولم يقولوا بأن هذا غير ذاك، فكثيراً ما يصرح القاضي عبدالجبار بأن الواجب من جهة العقل والسمع لا يختلف حده لأن أكثر ما فيهما أنهما طريقان للعلم بوجوبه، فاختلافهما لا يؤثر فيه ولا في معناه (٣).

ب) الأشاعرة :

لقد رأى الأشاعرة أن معاني الحسن والقبح ليست من الصفات الذاتية في الفعل، وإنما يرجع إلى أمور خارجية عنه، كما أن جهة الحسن والقبح ليست كامنة في الفعل كما يقول المعتزلة، بل ترجع أحياناً إلى الفاعل ككونه رباً وإلها ف تكون أفعاله كلها حسنة، وأحياناً ترجع إلى أمور تتعلق بالإنسان مثل كونه مربوباً مأموراً منهياً.

ونريد أولاً أن نحدد موقف الأشاعرة من النقاط التالية:

أ- ما معنى الحسن والقبح ؟

(١) البقرة من الآية ٤٤.

(٢) الحشر من الآية ٢.

(٣) المغني: ٦ / ٥٧.

بـ- ما الجهة التي يرجع إليها الحكم بحسن الفعل أو قبحه؟

وعلينا أن نبدأ الطريق من أوله ..

لقد ذهب أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة إلى أن "السفيه إنما كان سفيهاً لما أراد السفة، لأنه منهي عن ذلك، ولأنه تحت شريعة من هو فرقه، ومن يحد له الحدود ويرسم له الرسوم فلما أتى ما نهى عنه كان سفيهاً" (١)، والأشعري يتحدث بذلك خلا لفظه عن الحسن والقبح فيما يتعلق بأفعال العباد وأفعال الله تعالى، وأفعال العباد تكون متصفه بالسفه والقبح إذا تجاوزت حدود الأوامر والنواهي التكاليفية، فمعنى كون الإنسان مأموراً أو منهياً - أي داخلاً تحت شريعة من هو فوقه - هو معنى كونه سفيهاً إذا تجاوز الأوامر والنواهي. فالنهي عن السفة هو العلة المؤثرة في كون الفعل سفيهاً أو قبيحاً، وبالتالي يكون الأمر بالحسن هو العلة المؤثرة في كون الفعل حسناً، فليس السفة أو القبح معنى زائداً على الأمر والنهي، وليس هو معنى ذاتياً في الفعل ثابتاً فيه كما قال المعتزلة.

وإنطلاقاً من مفهوم الأشاعرة لمعنى الحسن والقبح على هذا النحو ذهبوا إلى القول بأن كل ما أمر به الشرع فهو حسن، وما نهى عنه فهو قبيح لمجرد الأمر والنهي وليس ذلك لعنة أخرى، ولو ورد الشرع بخلاف ما يقتضي به العقل لكان ذلك منه حسناً، فلو أمر بالظلم والكذب ونهى عن العدل والصدق لحسن منه ذلك، حيث لا معنى للحسن والقبح إلا ورود الشرع بذلك أمراً ونهياً.

وبنى على ذلك الأشاعرة رأيهم في جواز التكليف بما لا يطلق فلا يمتنع عندهم أن يكلف الله عباده بصيام الدهر كله، فكل شيء يقدر العقل جوازه فهو منه حسن لو أمر به لأنه ليس فوقه أمر ولا ناه، وهو لا يعمل طبقاً لشرعية أو مبدأ يل، كل ما أراد فعله فهو قادر عليه، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وقد

(١) الإبانة للأشعري: ط حيدر أباد سنة ١٩٤٨ ص ٥٤.

فسر الأشاعرة هذه الآيات وغيرها مما يتعلق بالإرادة الشاملة والمشيئة العامة في ضوء مفهومهم عن طلقة القدرة الإلهية وشمولها للكون كله وظنوا خطأً أن كل مقدر للقدرة الإلهية ممكناً حصوله، وهذا خطأ جسيم إذ كان عليهم أن يفسروا مقدر القدرة الإلهية في ضوء مفهوم الحكم، والعدل الإلهي. لأنه لا يشك مسلم في أن الله قادر على كل شيء، ولكنه لا يشك أيضاً في أنه لا يفعل الظلم والقبح مع أن ذلك مقدر للقدرة الإلهية وداخل تحت سلطانها. لهذا فإن الأوامر والنواهي لا تؤثر في الفعل حسناً أو قبحاً بقدر ما تكشف عما في الفعل من وجود الحسن والقبح.

ولعل من المفيد هنا أن ننبه إلى أن أبو الحسن الأشعري لم يفرق في حديثه بين الحسن والقبح الشرعيين وغيرهما، وإنما كان يتكلم عن الإرادة ومتعلقاتها في مسائل كثيرة منها. ولم يشر في ذلك إلى أي فرق بين الأمور التشريعية وغيرها، وإنما أطلق القول بأن السفيه إنما كان سفيهاً لإرادته ما نهى عنه ولأنه تحت شريعة من هو فوقه. ومن هنا فقد اشتهر في كتب الأشاعرة أن الحسن والقبح ما أمر به الشرع وما نهى عنه، فجعلوا علة الحسن والقبح في الأفعال هي أوامر الشرع ونواهيه، كما جعلوا الشرع هو المدرك الوحيد للحسن والقبح.

وانتقلت هذه الفكرة إلى الجويني وهو من متقدمي الأشاعرة فزادها إيجاداً وعمقاً، إذ كان يرى أن آئمة الأشاعرة تجاوزوا في القول بأن الحسن والقبح لا يدرك إلا بالشرع، لأن هذا القول قد يوهم أن الحسن والقبح أمر زائد على الشرع مدرك به، وهذا وهم خاطئ عند الجويني، لأن الحسن عنده عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذلك القبح ليس شيئاً سوى ورود الشرع بالذم على فاعله، فقول الأشاعرة بأن الحسن والقبح من مدركات الشرع ربما أوهم خلاف ذلك. ومن هنا صرخ الجويني بأن عبارتهم فيها شيء من التجوز، وهو بذلك يؤكد نفس الفكرة التي صرخ بها أبو الحسن الأشعري في

الإبانة، لأن الجويني لا يرى هناك صفة زائدة على مجرد أمر الشرع أو نهيه تسمى حسناً أو قبحاً، أو أن هناك معنى كامناً في الفعل وذاتياً فيه حسن أو قبح لأجله الفعل، أو يتميز به الواجب عما ليس بواجب، وإنما يرى الجويني أن الواجب كل فعل ورد به الشرع أمراً على سبيل الإيجاب وعكسه المحظور^(١) وذلك الفعل لا يحسن لنفسه ولا لصفته ولا لجنسه وإنما يحسن لورود الشرع به. ونستطيع أن نلمح في ردود الجويني على المعتزلة أنه يقسم الحسن والقبيح إلى نوعين:

- ١ - النوع الأول: الذي يرجع إلى ما أسماه بميل الطياع إلى اللذة ونفرتها من الألم، وفسر كلام المعتزلة في الحسن والقبيح بمعنى اللذة والألم لأنهم يستدلون على ذلك بالعادات والتقاليد الاجتماعية كإنفاذ الغرقي واستقباح الظلم.
- ٢ - النوع الثاني: وهو ما عبر عنه بأنه ما يحسن في حكم الله تعالى، وهو يقصد بذلك التكاليف الشرعية. وفسر كلام الأشاعرة بهذا المعنى، ونفي أن يكون للعقل حكم في ذلك بالحسن أو القبح^(٢).

ولكن الجويني قد أخطأ في ظنه بأن المعتزلة حين يتحدثون عن الحسن والقبيح إنما يقصدون به ما يلائم الطبع أو ينافره أو اللذة والألم. ولو كان المعتزلة يقصدون ذلك لكن الأمر سهلاً واكتفوا في التعبير عن مذهبهم بالخير والشر بدلاً من الحسن والقبيح، فالحسن عندهم قد يفارق اللذة بل قد يعارضها أحياناً، واللذة تحمل معنى الغائية من الفعل وهم لا يحرصون على الغايات بقدر ما يحرصون على تأكيد ذاتية الحسن في الفعل.

والمعتزلة في حديثهم عن الحسن والقبيح كانوا يقصدون إلى بيان القوانين

(١) انظر الإرشاد: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) انظر الإرشاد: ٢٦٠ - ٢٦٥.

الأخلاقية العامة التي من شأنها الإطلاق لا النسبية، والكلية وليس الجزئية، والعلوم وليس المحلية. فهي قواعد للسلوك الإنساني لا يحدها زمان ولا مكان بل تصلح للتطبيق حيثما وجد الإنسان العاقل بصرف النظر عن دينه وجنسه ومكانته وب بيته وعصره. ويضربون على ذلك أمثلة لا يختلف حول الحكم فيها العلاء مثل استباح الظلم واستحسان العدل ، فهي لا ترجع إلى معنى نسبي كما ظن إمام الحرمين، بل من أهم خصائصها الإطلاق والكلية والعلوم.

ثم انتقلت الفكرة من الجويني إلى تلميذه أبي حامد الغزالى في كتابه الإحياء، ففسر القبيح بأنه ما لا يوافق الغرض، والحسن ما يواافقه، ولما كان الله منزها عن الغرض والعلة الحاجة فلا يتصور القبيح في حقه تعالى إلا لغرض له^(١).

وتفسير الغزالى للقبيح بأنه ما لا يوافق الغرض يجعل العلة في قبح الفعل مترتبة على غايته و نتيجته، فإذا كانت الغاية موافقة للغرض كان الفعل حسناً وإلا كان قبيحاً، فجهة الحسن والقبح ليست ذاتية في الفعل وإنما تتعلق بحال الفاعل نفسه مثل كونه محتاجاً، وقيمة الفعل الخلقية عنده كامنة في الغاية من الفعل، والقبيح بهذا المعنى يحمل معنى النسبية لأنه يرجع إلى ملامهة الطبع أو منافاته أو النافع والضار .

والشرع هو مدرك الحسن والقبح في الأفعال وليس ذلك من اختصاص العقل، لأن العقل عندهم لا يوجب للأفعال حسناً ولا قبحاً. والفعل الإلهي لا يخضع عندهم لقاعدة استحسان العقل أو استقباحه، لأنه لا يخضع لغرض أو يهدف إلى غاية، قاله قادر على أن يصب على عباده أنواع العذاب وبيتلهم بضروب الآلام والأوصاب، ولو فعل ذلك لكان منه عدلاً ولم يكن قبيحاً ولا ظالماً، وأنه يثيب عباده على الطاعات بحكم الكرم والوعد لا بحكم الاستحقاق

(١) الإحياء: ١٩٦ ط الشعب.

واللزوم، إذا لا يجب عليه فعل ولا يتصور منه ظلم .. وأن حقه في الطاعات على الخلق بايجابه على لسان أنبيائه لا بمجرد العقل" (١).

ورغم اهتمام الغزالى بالعقل وحرصه الشديد على بيان أهميته إلا أنه قد عزله تماماً عن معرفة الحسن والقبح وتمييز الخير من الشر، ولم يجعل هناك قاعدة معينة أو ضابطاً للحسن والقبح يمكن معرفتها بالعقل، وإنما أرجع ذلك إلى الأمر والنهي الشرعيين، ويبدو أن اهتمام الغزالى بمخالفة المعتزلة والرد عليهم في قولهم بالحسن والقبح العقليين قد حجب عنه رؤية القضية في جوهرها لأن المعتزلة يتحدثون عن أوصاف ذاتية يحسن الفعل أو يقبح لأجلها. وهو يتحدث عن غاية الأفعال وميل الطبع إليها أو نفرته عنها. كما غالب عليه تقليد أئمة المذهب في أن مدرك الحسن والقبح هو الشرع وليس العقل، مع أن الغزالى نفسه يعترف في كتابه "قانون التأويل" بأنه إذا تعارض العقل مع الشرع فلا ينبغي أن نكذب حاكم العقل أبداً، ويجب تأويل الشرع على مقتضى العقل، وهنا يعزل العقل تماماً عن معرفة الحسن والقبح وليس ذلك إلا تقليداً لأئمة المذهب.

وينبغي أن نشير هنا إلى أن عبارة الجويني في الإرشاد والأشعرى في الإبانة لم تفرق بين الدليل على الفعل الحسن وبين العلة التي صار بها الفعل حسناً.

فعد الأشعري أن نهي الشرع عن الفعل هو معنى كونه سفهاً، وعند الجوبني أن ورود الشرع بالفعل هو معنى كونه حسناً. فهناك اتفاق بينهما على أن العلة المؤثرة في الفعل حسناً أو قبيحاً هي ورود الشرع بالأمر به أو النهي عنه.

وهناك فرق كبير بين الدليل على الشيء وبين العلة المؤثرة في إيجاد الشيء. فالدليل مهمته الكشف والبيان والدلالة على شيء موجود فعلاً، أما العلة فهي جهة التأثير في إيجاد الشيء، أو اعدامه، وبالعلة يكون المعلوم وليس بالدليل

(١) قواعد العقائد للغزالى ص ١٢، مجموعة الرسائل الفرائد ط الجندي.

يكون المدلول عليه. فدلالة الشرع على وجوب الصيام في أيام معدودات ليس هو العلة التي لأجلها حسن الصيام في العقل، وإنما ترجع العلة في ذلك إلى خواص معينة اكتشفها الأطباء في الصوم تعود على الإنسان بالصحة وتعوده الصبر وتحمل المشاق. ولأجل هذه المعانى وغيرها حسن الصيام في العقل. وكذلك كان نهى الشرع عن تعاطي المسكرات ليس هو العلة في قبح المسكرات، وإنما يرجع ذلك إلى ما تشمل عليه هذه الأفعال من إضرار بالصحة والفرد والجماعة، ولأجل هذه المعانى قبحت هذه الأفعال في ذاتها وموقف الشرع هو الدلالة عليها فقط وليس هو المؤثر فيها بالقبح أو الحسن.

ولما لم يتتبه الأشاعرة إلى الفرق بين الدليل والعلة ظنوا خطأ أن ورود الشرع بالأوامر والنواهي هو العلة المؤثرة في الفعل بالتحليل أو التحرير أو التحسين والتقييم وليس أن الفعل في نفسه يشتمل على معنى ذاتي فيه حسن أو قبح لأجله، وهذا خطأ كبير لأنه يتربّط على ذلك أن نسلب الأشياء طبائعها وخصائصها التي أودعها الله فيها وأهمها خاصية التأثير في القابل وأبطال نظرية الفعل والانفعال وهي مظاهر الأفعال الإلهية في تبصير شؤون الكون كله.

ولقد تتبه متأخرٍ الأشاعرة إلى ما تتطوّي عليه هذه الفكرة من أخطار فأخذوا يفسرون آراء سلفهم من الأشاعرة بتفسيرات أقرب إلى روح الدين ومنطق العقل فالشهرستاني والرازي والأمدي وغيرهم من المتأخرین يفرّقون في حديثهم عن الحسن والتقييم بين الأمور التكليفية وبين الأمور التي لم يرد فيها نص من الشارع بالحظر أو الإباحة، كما نجد الشهرستاني يحدد مهمة الشرع بأنها مقصورة على الكشف عن وجه الحسن أو القبح فقط ولا تأثير له في الفعل بالتحسين أو التقييم مع أنه يستبعد أن يكون لل فعل صفة نفسية يكون بها حسناً أو قبيحاً. وعندئذ أن العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف من الله شرعاً، على معنى أن الفعل ليس على صفة ذاتية من الحسن والتقييم لو فعلها

الإنسان استحق من الله ثواباً أو عقاباً، ومعنى الحسن عنده ما ورد الشرع بالثناء على فاعله "وإذا ورد الشرع بحسن أو قبح لم يقتض قوله صفة للفعل لم تكن له، وكما أن العلم لا يكتسب به المعلوم صفة لم تكن له، كذلك الشرع لم يكسب الفعل صفة ولا يكسب عنده الفعل صفة" ^(١).

ومن حديث الشهريستاني عن الحسن والقبح نستطيع أن نحدد النقاط التالية:

- ١- إن الفعل ليس على صفة ذاتية من الحسن والقبح يستحق بها الثواب والعقاب.
 - ٢- أن العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه.
 - ٣- أن الشرع لا يؤثر في الأفعال بالحسن أو القبح ولكنه يكشف عنها فقط.
- ويبدو أن الشهريستاني كان يقصد بالحديث الحسن والقبح الشرعيين لأنه بنى على ذلك استحقاق الثواب والعقاب من الله، وهذا لا يكون إلا على الواجب الشرعي التكليفي.

ويتبين لنا أثر هذه التفرقة عند فخر الدين الرازى، فلقد ذهب إلى أن هناك أموراً تدرك بالعقل ولا حاجة بنا إلى الشرع في معرفتها، فلا نزاع مثلاً في أنا نعرف بعقولنا كون بعض الأشياء ملائمة لطبياعنا أو منافر لها. فإن اللذة وما يؤدي إليها ملائم، والألم وما يؤدي إليه منافر، ولا حاجة بنا إلى الشرع في معرفة هذه الأمور ونحن نعلم بعقولنا حسن العلم وقبح الجهل، وهذه أمور تقاد معرفتها تكون ضرورية. أما النزاع فيحصره الرازى في القضية الآتية:

"إن بعض الأشياء يتعلق به الذم في الدنيا والعقاب في الآخر، والسؤال المطروح هو: هل الثواب والعقاب والمدح والذم لأجل صفة ذاتية في الفعل عائدة

(١) نهاية الإقدام: ٣٧٠ تحقيق الفريد جيوم ط استانبول.

إليه نفسه أم أن ذلك لمجرد حكم الشرع بالأمر به أو النهي عنه؟ ويجيب الرازى بأن موقف الأشاعرة على أن ذلك لمجرد أمر الشرع به^(١)، وإذا كان الرازى يتبع بقية الأشاعرة في القول بأن الشرع هو مصدر الحسن والقبح فإنه قد جعل للعقل مدخلًا في إدراك الملائم للطبع والمنافر له وفي إدراك حسن العلم وقبح الجهل. وهو بذلك يقترب من القاضي عبد الجبار حين قسم الحسن والقبح إلى عقلي وشرعى وجعل للعقل مجاله وللشرع مجاله، غير إن التكاليف الشرعية عند عبد الجبار ترجع إلى أصول عقلية، ومهمة الشرع هي الكشف عنها وتفصيل مجملها.

ويقترب الآمدى من الرازى في هذه التفرقة، حيث يرى أن إطلاق الأشاعرة القول بأن الحسن والقبح ليس إلا ما حسنه الشرع أو قبحه بأن ذلك توسيع في العبارة مطلقاً ذلك بأنه "لا سبيل إلى جد أن ما وافق الغرض من جهة المعقول وإن لم يرد به الشرع المنقول أنه يصبح تسميتنا حسناً كاستحسان ما وافق الأغراض من الجواهر والأعراض وغير ذلك"، وأخذ يفسر عبارة الأشاعرة بقوله: "ليس المراد بإطلاقهم أن الحسن ما حسنه الشرع، أنه لا يكون حسناً إلا ما أذن فيه أو أخبر بمدح فاعله وكذا في جانب القبح أيضاً"^(٢)، فالآمدى يفسر هنا عبارة الأشاعرة بأنه ليس المراد منها أن يقتصر الحسن والقبح على ما ورد به الشرع فقط ، فإنه قد يكون هناك حسن غير ما ورد به الشرع والآمدى يجعل للشرع مجالاً في إدراك الحسن والقبح وللعقل مجالاً كذلك يقول الآمدى: "أما أهل الحق فليس الحسن عندهم من الأوصاف الذاتية للمحال بل إن وصف الشيء يكونه حسناً أو قبيحاً فييس إلا لتحسين الشرع أو تقييمه إيهما بالإذن فيه أو القضاء بالثواب عليه أو المنع منه أو القضاء بالعقاب عليه، أو تقيييم العقل له

(١) الأربعين للرازى: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) غاية المرام في علم الكلام: ٢٣٥.

باعتباره أموراً خارجية ومعاتي مفارقة بسبب الأعراض وال العلاقات، وذلك يختلف باختلاف النسب والإضافات" (١).

وتحليل الآمدي لموقف الأشاعرة على هذا النحو لا يجعل للفعل قيمة ذاتية كامنة فيه، بل تكون قيمة الفعل عنده من أحد مصدرين:

١- المصدر الأول: تحسين الشرع أو تقييمه بالأمر به أو النهي عنه.

٢- المصدر الثاني: تحسين العقل أو تقييمه باعتباره الأمور الخارجية التي تلائم الطبع أو تنازفه.

وإذا كان الآمدي يعبر في المصدر الأول عن اتجاهه الأشعري فإنه في المصدر الثاني لا يقترب من المعتزلة، لأنه وإن جعل العقل مصدراً من مصادر القيمة الخلقية للفعل فقد جعل هذه القيمة كامنة في غاية الفعل وليس ذاتية فيه وهو يتتابع في ذلك الشهريستاني والرازي والغزالى فإنهم جميعاً متقوون على تفسير الحسن القبيح بأنه الملائم للطبع أو المنافر له وهذا تفسير غائي للقيمة الخلقية أقرب إلى معنى الخير والشر منه إلى معنى الحسن والقبيح.

ومهما يكن من أمر فإن هناك تفسيرات أخرى لمذهب الأشاعرة ظهرت على يد عضد الدين الإيجي والأصفهانى "أبو الثناء"، فكل منها يفسر المذهب على نحو أكثر قبولاً. فالحسن والقبيح مطلق ويراد به ثلاثة معان:

١- الحسن والقبيح بمعنى الكمال والنقص.

٢- الحسن والقبيح بمعنى ملاعنة الغرض ومنافرته، وقد يعبر عن هذين النوعين بالمصلحة والمفسدة، ولا نزاع في أن هذين المعندين ثابتان للصفات في أنفسها وأن مأخذها من العقل.

(١) غالبة المرام: ٢٣٤.

٣- الاعتبار الثالث هو تعلق المدح والذم والثواب والعقاب، بقول عضد الدين الإيجي، وهو محل الخلاف، إذ هو عندنا مأخوذ من الشرع للاستواء في أنها في نفسها لا تقتضي المدح والذم والثواب والعقاب إنما صارت كذلك بسبب أمر الشارع به، حتى لو عكس الأمر انعكس الحال وهو عند المعزلة عقلي^(١).

وهذا التقسيم متأثر بتفسير الرازبي لمعنى الحسن والقبح، وهو مأخوذ عن الفلاسفة في تفسيرهم للخير والشر، نقله عنهم الرازبي ولم يتتبه إلى الفرق بين معنى الحسن والقبح من حيث ذاتية المعنى في الفعل وبين معنى الملام والمنافر. وأنها تفسيرات غائية ونقلها عن الرازبي الإيجي في العقائد والأصفهاني في شرح المطالع ولم يتتبها إلى مأخذ الرأي.

على أية حال فإن هذا هو موقف الأشاعرة من قضية الحسن والقبح ودور الشرع في حسن الفعل أو قبحه، فهناك إجماع بينهم على أن صفة الحسن والقبح ليست ذاتية في الفعل وإنما تعود إلى أمر الشرع ونهايه، وإذا كان بعضهم قد سلب الشرع صفة التأثير في الفعل كالشهرستاني فإنه قد استبعد أيضاً أن يكون لل فعل صفة نفسية صار بها حسناً أو قبيحاً. وابتداء من الرازبي حتى عضد الدين الإيجي نجد تفسيرات للموقف الأشعري تکاد تقترب من موقف القاضي عبد الجبار من المعزلة، حيث يتفقون جميعاً على أن هناك نوعاً من الحسن والقبح لا مدخل للعقل في إدراكه بل هو من مدركات الشرع نحو معرفة كيفية الصلاة وكيفية الفرائض خمساً وبقية التكاليف. غير أنه ما يزال هناك فرق واضح بين الاتجاهين. فالقاضي عبد الجبار يرجع حسن ذلك إلى أصول عقلية

(١) انظر شرح الدواني على العقيدة العضدية، بهامش حاشيتي السباليكتوي ومحمد عبده على شرح العضدية ص ٢٢٢، وانظر أيضاً شرح مطامع الانظار على متن طوالع الانوار للبيضاوي ص ١٩٥، ١٩٦ ط الخيرية ١٣٢٣ هـ.

قد تخفي على العقل فيبينها له الشرع. أما الأشاعرة فعندهم أن حسن هذه التكاليف إنما هو لمجرد ورود الشرع بها.

وبعد هذا العرض التاريخي لموقف الأشاعرة لابد أن نضع أمامنا الملاحظات التالية:

١- هناك تيار أشعري يبدأ من الجويني فالغزالى فالرازى فالآمدي يفسر الحسن والقبح بمعنى الملائم للطبع أو المنافر له، ويظنون أن هذا التفسير هو مقصود المعتزلة، وليس الأمر كذلك لأن تفسير الحسن والقبح بالملائم والمنافر يعود إلى مبدأ اللذة والألم أو النافع والضار، وهذا تفسير غائي أقرب إلى بيان معنى الخير والشر وليس الحسن والقبح.

٢- ظهر أثر الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة حول هذه القضية حين أجاز الأشاعرة أن يفعل الله كل ممكن ومقدور له في العقل، فلا قبيح ولا ظلم بالنسبة لله، فإذا عذب الأنبياء وأثاب العصاة لكن ذلك جائزًا منه، بل كان ذلك منه عدلاً ورحمة، لأنه ليس تحت شريعة غيره ولا يخضع لقانون من هو فوقه حتى يكون فعله قبيحاً، كما لا يتصرف في ملك غيره حتى يكون فعله ظلماً فلا أمر ولا ناهي بالنسبة له. ولقد أجاز ذلك الأشاعرة بناء على تصورهم لمفهوم الحسن والقبح والعدل والظلم. مما ورد به الشرع كان حسناً ولا مدخل للعقل في ذلك.

أما المعتزلة فمنعوا ذلك تماماً لأن أوامر الشرع لابد أن ترجع في وجوبها إلى أصول عقلية مقررة. فالواجب لابد أن يكون حسناً في نفسه قبل إيجاب المشرع له وعلى ذلك فلا يجوز عقلاً أن يقع من الله ظلم أو عبث.

٣- نظر المعتزلة إلى الفعل الإلهي من منطلق أن الله لابد أن يكون حكيمًا في فعله، عدلاً في حكمه فلا يجوز عليه فعل القبيح.

بينما بدأ الأشاعرة نظرتهم من منطلق أن الله على كل شيء قادر وفعال

لما يريد. وبين الموقفين فرق كبير ظهر أثره في اعترافات كل طائفة على الأخرى في الحسن والقبح. فالأشاعرة وقد علقو الحسن والقبح بالأمر والنهي تارة وبكون العبد مربوباً ومملوكاً لله تارة أخرى، أخذوا يردون دعوى المعتزلة باعترافات بدت منهاقة تدل على أنهم لم يستوعبوا نظرة المعتزلة إلى الحسن والقبح ولم يفهموها^(١)، والحقيقة أن نظرة المعتزلة إلى هذه القضية كانت أكثر شمولاً وأصللة وعمقاً، حيث كانوا ينظرون إلى القضية على أنها مشكلة الإنسان في كل عصر وتحت كل شريعة فلا ينبغي أن تكون مصادر أخلاقياته خارجة عنه هو، لأنه الكائن الوحيد الذي رزق حاسة التمييز بين الحسن والقبح حتى أن بعض المذاهب الفلسفية قد عرفت الإنسان بأنه حيوان أخلاقي^(٢)، وكان على المعتزلة أن يبينوا خطأ قول الأشاعرة في جعلهم الأمر والنهي مقاييساً للحسن والقبح، ولقد شغل ذلك القاضي عبد الجبار وأفرد له كثيراً من مصنفاته.

وتتلخص هذه الردود فيما يلي:

- ١- أن القبائح معروفة بالعقل لجميع الناس قبل أن تحصل لديهم المعرفة يكون الإنسان محدثاً مربوباً أو مأموراً منهياً. كما أنها نعرف القبيح بدون معرفة النهي والناهي، فلا يصح تعلق الحسن والقبح بشيء من ذلك أصلاً.
- ٢- لو كانت جهة القبح في الفعل راجعة إلى مجرد النهي لوجب فيمن لا يعرف الله - الناهي - ألا يكون عارفاً بشيء من القبائح وألا يفرق بين المحسن والمسيء والواقع يكذب ذلك.
- ٣- لو صح توقف العلم بالقبح على النهي لما حصل لنا علم بذلك مطلقاً لأن

(١) انظر في ذلك: رد الرازي على المعتزلة في كتابه نهاية العقول ٦٤ / ٦١. الجويني في الإرشاد ٢٦٢ - ٢٦٥.

(٢) انظر مدخل إلى الفلسفة: جون هرمان راندل، جوستاف بوخلر، ترجمة ملحم قريان ص ٢٩٠ ط بيروت.

العلم بالنهى يتوقف على العلم بالله، والعلم بالله يتوقف على كمال العقل ليصح النظر والاستدلال، ومن كمال العقل معرفة قبح القبائح التي هي أصول في هذا الباب. وبذلك يتوقف العلم بالنهى على العلم بالله، ويتوقف العلم بالله على معرفة القبائح، ويتوقف معرفة القبائح على معرفة النهى. وهذا هو الدور الباطل^(١). فكيف يصح إذا توقف العلم بالقبائح على النهى؟

٤- إن تعلق الحسن والقبح بالأمر والنهى يترتب عليه كثير من المحاذير فلا يحسن من الله شيء مطلقاً حيث لا أمر له، ولحسن الظلم إذا أمر به فلان، وقبح العدل إذا نهى عنه فلان، ولحسن الشيء وقبح في وقت واحد إذا أمر به إنسان ونهى عنه آخر^(٢)، ولا يجوز أن تحسن الأفعال لمجرد الأمر بها لأنها لا تعلق لها بالفاعل ولا بأحواله وصفاته، وأمره تعالى بالشيء يدل على أن ما أمر به صلاح، ونهيه يدل على أن ما نهى عنه فساد، لا أن الفعل صار بالأمر صلحاً وبالنهى فساداً، والدليل يدل على أن الشيء على ما هو به لا أنه يصير به على ما هو عليه كما سبق بيان الفرق بين العلة والدليل^(٣).

٥- لو حسن الفعل للأمر والنهى لحسن من النائم والساهي والطفل إيقاع كل قبيح لانتقاء النهى عن ذلك، ولو حسنت أفعالهم لما حاز لنا أن نمنعهم من إتيان شيء قبيح.

ويتعجب المعتزلة من الأشاعرة حين يجذرون الله تعالى تكليف مالا يطاق وأنه لو أمرنا بالكذب ونهانا عن الصدق لكان ذلك منه عدلاً وحكمة، ولو عذب الأنبياء وأثاب العصاة لكان ذلك عدلاً وحقاً ... أنه لو صر ذلك منه فكيف يقال في أفعاله أنها صواب وحكمة وكيف يكون عدلاً وحكماً؟

(١) انظر المحيط بالتكليف: ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ٣١٢ - ٣١١.

(٣) المغني: ٦/٢٢٢.

ولا يتصور الأشاعرة أصلًا أن الأوامر والنواهي التكليفية تكون تابعة لقيم أخرى خارجة عن مجرد الأمر والنهي ويظنون أن ذلك انبعاث من قداة القدرة الإلهية وتضيق على الإرادة. وكان على الأشاعرة أن يتبعوا إلى الأخطار الجسيمة التي تترتب على رفضهم لنظرية الحسن والقبح العقليين. إننا لو رفضنا الحسن والقبح من الأفعال الإنسانية ورددناها إلى مجرد الأوامر والتعاليم الشرعية فلا يصح لنا قياس شيء على شيء أصلًا، ولا يصح لنا التعليل بـ«لم»، ولا لأنه، ولما كانت هناك باء تسمى بـ«باء السببية» إطلاقاً، إذ لا تعليل للذوات ولا صفات للأفعال التي هي عليها حتى ينطأ بها حكم مختلف فيه أو يقاس عليها أمر متنازع فيه وذلك رفع للشريائع بالكلية من حيث إثباتها ورد للأحكام الدينية من حيث قبولها^(١)، ولعل هذا ما جعل بعض متأخري الأشاعرة يميلون إلى رأي المعتزلة.

ولقد نقل الأشعري عن النظام أن كل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها سبحانه، فهي قبيحة للنهي عنها، وكل معصية كان لا يجوز أن يأمر الله بها فهي قبيحة لنفسها كالجهل والاعقاد في غيره، وكذلك كل ما لم يجز إلا أن يأمر الله به فهو حسن لنفسه وكل ما جاز ألا أن يأمر الله به فهو حسن للأمر به^(٢)، وهذا يعني أن النظام قد قسم الأفعال إلى قسمين منها أفعال تكتسب قيمتها الخلقية من أمر الله بها أو نهيه عنها، ومنها أفعال تكون قيمتها الخلقية ذاتية فيها، وإذا صرحت نقله الأشعري عن النظام في ذلك فإنه يتفق مع ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار، بل ربما كان القاضي متأثراً في تقسيمه للقبيح والحسن إلى عقلي وشرعى بما ذهب إليه النظام في ذلك، وهذا يؤكد لنا أن المعتزلة لم يجعلوا العقل مقياساً للحسن والقبح بإطلاق، وإنما جعلوا ذلك أساساً فيما لم يرد به نص شرعى أو أمر تكليفى.

(١) المغني : ٦ / ١١٥ - ٢٢١، انظر الفلسفة الأخلاقية د. محمود صبحي ١٣٦، نهاية الإقدام ٢٧٤، فلسفة المعتزلة: اليبرد خير ص ٩٩.

(٢) انظر إبراهيم بن سيار النظام د. محمد عبد الهادي أبو ريدة ص ١٦٨.

ولعل هذا قد يقرب هوة الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة إذا افترضنا أن الأشاعرة كانوا يقصدون فيما يذهبون إليه الحسن والقبح الشرعيين. غير أنه ما زالت هناك فجوة كبيرة بين الموقفين لأن المعتزلة يجعلون الأوامر التكليفية ترجع في أصلها إلى حكم العقل بحسنها أو قبحها لكن قد يخفي على العقل اكتشاف ذلك في بعض الأحيان، وهذا لا يعني انعدام المعرفة العقلية أو يلغى أثرها، وعدم علمنا بوجه الحكمة العقلية في تقبيل الحجر الأسود مثلاً لا يعني انعدام هذه الحكمة من جهة العقل، بل يعني غموضها عن الإدراك.

ولابد أن نشير هنا إلى ما في موقف الفريقين من قصور في تصورهم لقضية الحسن والقبح. فقد قاس المعتزلة أفعال الله على أفعال الإنسان وجعلوا علة الحسن والقبح واحدة فيما، وظنوا أن كل ما يحسن من الإنسان يجب أن يحسن من الله تعالى وما يقبح من الإنسان يقبح من الله، فشبهوا بذلك أفعال الله بأفعال الإنسان. وجمهور الفقهاء من المسلمين يقولون أن الله حرم المحرمات فحرمت وأوجب الواجبات فوجبت. فهنا أمران يجب ملاحظة الفرق بينهما..

أ - الأول إيجاب وتحريم، وذلك يكون بكلام الله وخطابه وبه يكون الثواب والعقاب.

ب - الثاني وجوب وحرمة، وذلك صفة نفسية للفعل والله تعالى علیم بما تتضمنه الأحكام الشرعية من المصالح فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم، وهو أثبت حكم الفعل الشرعي بإيجابه أو تحريمه، وأما صفة الفعل فقد تكون ثابتة فيه بدون خطاب، وهذا ما كان على الأشاعرة أن يتبعها إليه، فقد ثبت بالخطاب الشرعي ثلاثة أنواع:

١- أحدهما: أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم مشتمل على فساده، فهذا النوع معلوم بالعقل، والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم

نكن له، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون صاحبه معاقبًا في الآخرة إذاً لم يعلم حكم الشرع فيه.

- الثاني: إن الشارع إذ أمر بشيء صار حسناً وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً، وفي هذا النوع يكون الفعل قد اكتسب صفة الحسن والقبح من خطاب الشرع وذلك كوجوب صيام آخر يوم من رمضان فإن الشارع أمر به فكان حسناً، وتحريم صوم أول يوم من شوال فإن الشارع نهى عنه فصار قبيحاً. والحسن والقبح هنا مستفاد من خطاب الشارع، وليس من العقل وهذا ما غفل عنه المعزلة كذلك.

- الثالث : إنه في مقام العبودية لله والإذعان له يقتضى الأمر أن الشارع قد يأمر بشيء ليتحقق به العباد ليعرف هل يطيع العبد أو يعصي، وقد يكون فعل المأمور غير مراد في نفسه ولكن لمجرد الابتلاء كأمر إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل «فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَهُ لِلْجَبَّينِ» حصل المقصود فداءه بذبح عظيم. فالحكمة هنا ناشئة من نفس الأمر لا من نفس المأمور. وهذا النوع قد غفل عنه المعزلة، وقد أخطأ المعزلة كذلك، حيث أرجعوا كل الكاليف الشرعية إلى أصول عقلية وليس الأمر كذلك. كما أخطأ الأساعرة حين جعلوا الشريعة كلها من هذا النوع المقصود به الابتلاء وأنكروا ما في الأفعال والأشياء من صفات وطبعات ثابتة لها قبل الشرع لا بالشرع، وجمهور المسلمين والسلف قد أثبتو الأنواع الثلاثة التي توجه بها الخطاب الشرعي^(١).

والآن بعد أن عرضنا للمقاييس المختلفة لمعرفة الخير والشر والحسن

(١) انظر في ذلك مجموع فتاوى ابن تيمية ط الرياض ٤٣٢/٨٠ - ٤٣٦.

والقبيح بين رجالات المعتزلة والأشاعرة، ووقفنا على الاتجاهات الثلاثة السائدة في الفكر الإسلامي، وهي:
الاتجاه العقلي الذي يمثله المعتزلة.

والاتجاه الشرعي الذي يمثله الأشاعرة، والاتجاه الفطري الذي يمثله بعض رجال المعتزلة، وعليه جميع السلف وكثير من المتأخرین أمثال ابن تيمیة وابن القیم.

وهذه الاتجاهات الثلاثة هي البارزة في الدراسات الأخلاقية في الفلسفة الحديثة ومذاهبها المختلفة، ورغم ما قد يبدو من التباعد بين هذه المذاهب الثلاثة فإن هناك رباطاً قوياً يجمع بينها ويجعل منها كلها وحدة متماضكة هدفها تبصير الإنسان وهدايته إلى ما ينبغي من السلوك حتى يستطيع أن يحقق سعادته ديناً ودنياً.

١- فهذه الاتجاهات الثلاثة تعتبر اتجاهات معيارية وظيفتها توضيح المثل العليا للسلوك الإنساني لأنها كلها تعني بالقواعد التي تحدد استقامة الأفعال الإنسانية وصوابها، وتبرز القوانين التي ينبغي أن يسير بمقتضاها الإنسان بما هو إنسان.

٢- أن هذه الاتجاهات الثلاثة لا يخضع لقواعدها إلا السلوك الذي يصدر عن العقلاء المكلفين، وأن يكون هذا السلوك بمحض إرادتهم ومطلق اختيارهم.

٣- أن يتوافر في السلوك الإنساني عامل "القصد" النابع عنوعي كامل بقيمة الفعل الخلقية.

٤- أن هذه القواعد أو المبادئ عامة ومطلقة، فهي تتناول أفعال الإنسان من حيث هو إنسان بصرف النظر عن كونه يعيش في بيئة معينة أو يخضع لظروف خاصة. ومن هذا كله نستطيع أن نقرر مطميناً أن المذاهب السائدة في الأخلاق الإسلامية مذاهب معيارية وليس وضعية، فهي تهتم بالبحث فيما ينبغي أن يكون عليه السلوك الإنساني، عكس الاتجاهات

الوضعية في المذاهب الحديثة التي تهتم بالبحث فيما هو كائن، وهذه الاتجاهات الثلاثة تمثل محاولات متعددة البواعث ولكنها متحدة الهدف، حيث يراد بها جميعها وضع مبادئ نظرية عامة تستخدم أساساً لكل سلوك عملي يمكن الحكم عليه بقيمة أخلاقية، أما دراسة ما عليه السلوك الإنساني فذلك يعني به علماء الاجتماع أو علماء النفس حيث يهتمون أساساً بالبحث في السلوك الإنساني كما هو كائن بالفعل.

وهذه الاتجاهات الثلاثة التي برزت في دراسة الأخلاق عند المسلمين هي التي عرفت في الفلسفة الحديثة بالمذاهب المثالية في دراسة الأخلاق، وهي الاتجاهات السامية أو الرفاقية في دراسة السلوك الإنساني التي تنظر إلى الإنسان على أنه ليس مادة فقط، أو مجموعة من الغرائز الدنيا التي لا هم له إلا إراواؤها فقط، بل تنظر إلى الإنسان على أنه مخلوق متسام بفطرته عن بقية الكائنات الأخرى، وتحقيق هذه الخاصية في الإنسان لا تتم إلا إذا أخضع سلوكه وحياته كلها لأوامر هذا الجانب الفطري الذي يمتاز به عن بقية الكائنات، ويمتاز الإسلام بأنه لا يحرم الإنسان من إشباع رغباته أو إرواء غرائزه بل وضع لذلك الإطار السليم الذي يجب أن يتلزم به الإنسان في إشباع هذا الجانب الغريزي فيه، وجعل محاولة إرواء هذا الجانب بالطريق الصحيح فعلاً حسناً يثاب عليه الإنسان في الآخرة.

ولست أريد بذلك أن أعقد مقارنات بين المذاهب الأخلاقية في الإسلام وبين نظيرها في الفلسفة الحديثة، ولا أريد من وراء ذلك أيضاً أن أجعل المذاهب الحديثة في الأخلاق مقاييساً حكم به على صحة ما لدينا من مذاهب أخلاقية، ولكن الذي يلفت النظر هنا أن الخطوط الأساسية في هذه المذاهب وفي نظيرها في الإسلام تكاد تكون واحدة إن لم تكن كذلك بالفعل، فالعقل عند المعتزلة ولدى كانط بمعنى خاص مقاييس صحيح للخير والشر، والواجب العقلي عند المعتزلة والواجب عند كانط هو الباعث على العمل الملزم له عندهما.

والإرادة الألهية عند الأشاعرة واللاهوتيين في الفلسفة الحديثة هي مقاييس الخير والشر في الأفعال.

والفطرة عند السلف والواسطة الخلقية عند الحدسين كانت المقاييس الداخلية لدى كل منا للخير والشر. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن.. إذا كان التشابه واضحاً إلى هذا الحد بين هذه التيارات الفلسفية لدى المسلمين وال فلاسفة المحدثين فلماذا دأب مؤرخو الفلسفة الخلقية على إهمال دور المسلمين في الجانب الخلقي؟

ولماذا حرصوا على الحديث عن تأثير الفلسفة الإسلامية بالفلسفات الأخرى وأهملوا ما فيها من أصالة ونضج؟ لأنهم توافقوا فيما بينهم على أن يسلبوا ما للإسلاميين من محسنات و يجعلوها مما أخذوه من الثقافات الأخرى، وينسبوا إليهم ما شاعوا من الانحطاط الفكري أو التأثر العقلي، فهم إذا تحدثوا عن الفكر الإسلامي لا يكون هذا ألا سلب المحسنات أو للتجريح والتهوين.

والذي يقرأ كتب تاريخ علم الأخلاق يقف على هذه الحقيقة المرة، فكلهم يبدأ حديثه عن الأخلاق بالفلسفة اليونانية ومدارسها المختلفة ثم ينتقل من ذلك إلى العصور الوسطى المظلمة في أوروبا، ثم نجده ينتقل فجأة إلى العصور الحديثة، وكأن الفكر الأخلاقي لدى المسلمين ليس أصلاً من الأصول التي بنيت عليها المذاهب الأخلاقية الحديثة، وإذا تعرض بعض هؤلاء المؤرخين في حديثه عن الفلسفة الأخلاقية في الإسلام فليس ذلك لجدارة هذه الفلسفة عنده بالتاريخ أو الاهتمام وإنما يكون ذلك من باب المجاملة لأن يكون في بلد إسلامي فيرجع شعور أهله مثلاً⁽¹⁾، فيحاول إرضاءهم بالحديث عن الفلسفة والأخلاق عند المسلمين، وحديثهم عن الأخلاق في الإسلام لا يخلو عن أغراض سيئة يهدفون من ورائها إلى تجريد المسلمين مما قد يظن أنه لهم من محسن أو آراء

(1) انظر ما كتبه د. توفيق الطويل: أسس الفلسفة ص ٣٧٠ الباب الخامس.

صحيحة^(١)، ويجعلون الكثير مما نقرأ لهم من وجوه التفكير الأخلاقي الذي يتسنم بطبع علمي أو فلسي قد زودهم به التفكير الأجنبي الدخيل الذي تهألاً لهم منذ أن اتصلوا بتراث الأمم المتقدمة^(٢).

وجرى هؤلاء على أن مسكونيه هو المفكر الأخلاقي الذي يعد جديراً بالحديث عنه بين مفكري الإسلام لأنه ذو طابع منهجي وعلمي في تفكيره وخاصة في كتابه "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق". على أن مسكونيه في كتابه هذا لا يمثل روح الفكر الإسلامي بقدر ما يمثل روح الفكر اليوناني وخاصة أنه قد اعتمد في كتابه هذا على الأدلة النبوماخية لأرسطو وسار على منهجه في اعتبار أن الأخلاق غايتها السعادة، وأن السعادة هي الغاية القصوى للسلوك الإنساني، ولهذا فقد احتجى به مؤرخو علم الأخلاق ليظهروا ما لدى المسلمين من عناصر أرسطوية ويونانية وليس لإظهار ما قد يكون عليه رأيهم من صواب. أما الحديث عن الحسن والقبح العقليين عند المعتزلة وما قد يكون له من أثر ذلك في فلسفة كانت، وأما الحديث عن الفطرة السليمة في الإسلام وأثرها في أصحاب مذهب الحسنة والخلقة فليس هذا مما يعرضون له من قليل أو أكثر. وهذا الاتجاه قد حرص المستشرقون على إشاعته بين الدارسين والباحثين ليشككوا المسلمين في قيمة ما لديهم من تراث فكري وأخلاقي فتقطع صلتهم بماضيهم. ولقد سار في هذا التيار بعض الدارسين المحدثين وخاصة المتخصصين في دراسة الفلسفة الحديثة ومن لم يقفوا على حقيقة آراء المسلمين في القضايا الفلسفية التي انبهر بها هؤلاء لدى الفلاسفة المحدثين. والذى أقرره هنا مطمئناً أنهم لو وقفوا على ما لدى المسلمين من آراء وقضايا أخلاقية

(١) الفلسفة الأخلاقية: ٣٤.

(٢) نفس المراجع.

وفلسفية لكانوا لهم مواقف مختلفة تماماً عما ذهبوا إليه من آراء حول الفلسفة الأخلاقية في الفكر الحديث.

ومهما يكن من أمر فإن الاتجاهات الثلاثة التي سادت التفكير الخلقي في الفلسفة الحديثة كانت سائدة قبل ذلك في التفكير الأخلاقي لدى المسلمين في تراث المعتزلة والأشاعرة والسلف.

* * *



<http://al-maktabeh.com>

الباب الثاني

الجوانب الميتافيزيقية

١- الإرادة الإلهية ووجود الشر في العالم

تمهيد :

نريد في هذا الباب بفصوله المختلفة أن نتعرف على موقف المعتزلة والأشاعرة من الصفات الإلهية التي تحدد علاقة الله بالإنسان وتنصل في نفس الوقت بموضوع البحث، والجانب الإلهي في هذه القضية يتمثل في بيان الإرادة الإلهية وعلاقتها بفعل الإنسان من جانب وبوقوع الشر في العالم من جانب آخر.

فهل الآلام والأمراض التي يضج بها الكون تقع مراداة الله تعالى أم لا؟ وهل الشر والمعاصي التي هي فعل الإنسان تقع بإرادة الإنسان فقط أم هي مراداة الله تعالى أيضاً؟

وإذا كانت الشرور والآلام تقع بغير إرادته سبحانه، فهل يعني ذلك أنه يقع في ملكه الشر والقسى بدون إرادته كما يقول البعض؟.

ثم ما الحكمة الإلهية في وجود الشر في العالم إذا صح أن هناك شرًا حقيقياً؟.

وما الحكمة من وجود المرضى والعجزة الذين لا يرجى برؤهم؟، وهل وجود مثل هذه الظواهر في الكون يتعارض مع منطق العدل الإلهي؟.

وهل إذا جهل الإنسان معرفة الحكمة الإلهية في وجود هذه الظواهر هل يعتبر ذلك دليلاً على نفي الحكمة الإلهية وعدم وجودها؟.

هذه كلها معان يجب توضيح موقف الفريقين منها لأن ذلك سوف ينير لنا طريق البحث والتعرف على موقف الفريقين من الجوانب الأخرى للمشكلة .. ولنبدأ ببحث موقفهما من الإرادة الإلهية وتعلقها بفعل الإنسان وجود الشر في العالم.

الفصل الأول

(أ) الإرادة عند المعتزلة

أجمع المتكلمون على أن الإرادة صفة تخصيص وترجح، بمعنى أنها تخصص الممكن ببعض الوجوه التي تجوز عليه من وجوه الإمكان طبقاً لما تقتضيه الحكمة الإلهية في ذلك، ولن نخوض في بحث صفة الإرادة من حيث هي صفة للذات الإلهية لأن ذلك ليس من مقصودنا ولا يخدم غرضنا، ولكن الذي يهمنا هنا هو بيان تعلق الإرادة بالعالم وإيجاد ما فيه من الممكنات وتخصيصها له ببعض ما يجوز عليه دون بعض، ويكتفينا أن نشير هنا إلى أن الأشاعرة قالوا بأن الإرادة صفة ذاتية لله تعالى. فالله مرید بذاته فيما لم ينزل. وهي عندهم صفة قديمة وليس بحادثة^(١).

أما المعتزلة فذهبوا إلى القول بأن الله مرید بإرادة حادثة مخلوقة^(٢) وإرادته ليست في محل حتى لا يكون الله محلاً للحوادث.

والمعتزلة نظروا إلى الإرادة من جهتين:

الجهة الأولى :

وهي جهة تعلقها ب فعل الله سبحانه في ذاته، لأن جميع أفعاله سبحانه يجب

(١) انظر الإبانة للأشعري ٤٩ - ٥٢.

(٢) المرجع السابق.

أن تكون مراده له ^(١)، وإذا تعلقت الإرادة بفعل من أفعاله تعالى فإنه يجب وجوده لا محالة. لأن عدم وجوده يقتضي فيه العجز والنقص أو الضعف. وهذا يجب أن ينزع الله تعالى عنه فكل ما أراده سبحانه وجب فعله حال إرادته له.

الجهة الثانية :

وهي جهة تعلقها بفعل غيره من عباده، فإنها تتعلق ببعضها على سبيل الوجوب والفرض. كالعبادات من صلاة وحسن معاملة. وتنتسب بعضها الآخر على سبيل الندب والنافلة.

أما المباح والمعاصي فلا تتعلق بهما الإرادة الإلهية، لأنه لا يجوز أن يريدها الله تعالى حيث لا غرض له في ذلك، والمعاصي يكرهها جميعها فلا يجب أن تتعلق بها الإرادة، أما ما يقع في الأرض من فعل غير المكاففين فلا يحبها الله ولا يكرهها ومن هنا فلا تتعلق بها الإرادة كذلك، لأنه وإن وقع منهم القبيح فلا فائدة من كراحته لها، وذلك كفعل الساهي والبهيمة والصبي والمجنون ومن يجري مجراهم ^(٢).

ولقد ربط المعتزلة صفة الإرادة بصفتي المحبة والرضى فصفة المحبة والرضى والاختيار معانٌ ترجع كلها إلى معنى الإرادة، فما ثبت أنه تعالى أراده فإنه يحبه ويرضاه ويختار إيجاده ويشاؤه.

وما ثبت أنه لا يريده فإنه لا يحبه ولا يرضاه ولا يختاره ، بل يكرهه ويستخطه ويغضبه على فاعله ^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر المحيط للقاضي عبد الجبار : ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٣) المعنى ٢١٦٦ (الإرادة)

ولقد سوى المعتزلة كذلك بين الإرادة والأمر، فكل ما أراده الله لابد أن يأمر به ويرغب فيه، وكذلك كل ما أمر به فلا بد أن يكون مراداً له ومحبوباً لديه، هذه أمور مهمة ينبغي أن نفهمها جيداً لتوضيح موقف المعتزلة، ولما سروا بين معنى الإرادة والمحبة والرضى وسرووا بين معنى الإرادة والأمر بنوا على ذلك رأيهم فيما وقع في الأرض من ألوان الكفر والمعاصي.

قالوا إن الله لا يريد كل ما وقع في العالم من الكفر والفسق والعصيان.

لأنه لم يأمر به كما ذكر سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾^(١) ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارَ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تنهى عن المعاصي والشرور، ولذلك فإن القبائح والمعاصي التي تقع في العالم ليست مرادة الله لأنها لا يحبها وإنما هي على خلاف مراده، لأن إرادة الله يجب أن تنزع عن تعلقها بالقبيح، لأن إرادة القبيح كالأمر به، والله منزه عن ذلك. وكل ما وقع في الأرض من ألوان الكفر والمعاصي يكون من فعل العبد وصنعه وإرادته وليس من صنع الله ولا بإرادته، وينتهي المعتزلة من ذلك إلى تجسيد مسؤولية الإنسان عن الشر في هذا العالم فقالوا: ولذلك فإن الإنسان يعتبر مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة، ويستدل المعتزلة على توحيدهم بين الإرادة والأمر بما يقع في عالم الشهادة وبما يجري حولنا، لأن الواحد من لا يأمر بالشيء إلا ويريده، ومنى لم يرده لم يكن القول الواقع من جهة أمرأ^(٣).

وتعلق إرادة الله بالموجودات على ضربين:

الأول: ما يريد الله على سبيل الإلقاء والاضطرار، وهذا ما لابد من وقوعه

(١) الأعراف: ٢٨.

(٢) الزمر: ٧.

(٣) المعنى ٢٢٤/٦، المحيط: ٢٨٣ - ٢٨٥.

ولو تخلف وقوعه لدل ذلك على العجز وعدم القدرة ، كتعلق الإرادة ب فعله تعالى أو بفعل غيره على سبيل الكون والإيجاد.

الثاني: ما يريده من عباده على سبيل الطوع والاختيار ، نحو إرادة الله من المكلفين من أنواع العبادات . وهذا النوع من المرادات يجوز من العبد إتيانه ويجوز منه الإعراض عنه ، وعدم وجود هذا النوع من المرادات لا يقتضي نقصاً في القدرة الإلهية ولا يشير إلى نوع من العجز أو القدرة ، لأن الإرادة الإلهية لم تتعلق به على سبيل الإلقاء والاضطرار .

وإنما تعلقت به على سبيل الطوع والاختيار ، وكذلك لو وقع من العباد ما يكرهه الله تعالى فإنه لا يقتضي النقص أو العجز^(١) .

فالذى يجب وقوعه من المرادات هو ما تتعلق به الإرادة الإلهية من فعله تعالى أو من فعل عباده على سبيل الإلقاء والاضطرار ، أما ما تتعلق به الإرادة على سبيل الاختيار فلا يجب وقوعه بل قد يتختلف إيجاده لتعلق إرادة الإنسان به من جانب آخر .

وعلى هذا فقد فسر شيوخ المعتزلة آيات المشيئة الواردة في القرآن الكريم على أنها مشيئة القدر والاضطرار مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً ﴾ واستدلوا على ذلك باخر الآية ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . وعلى هذا الوجه تأولوا نظائر هذه الآية مثل قوله تعالى .. ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾^(٣) ، ﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٤) ، ﴿ أَفَلَمْ يَأْيَسِ

(١) المعنى ٢٥٧/٦ (الإرادة).

(٢) سورة يونس الآية ٩٩.

(٣) سورة المائدah الآية ٤٨.

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ، ﴿لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١)، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى نَّا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ (٢)، يقول الزمخشري وهو مفسر المعتزلة: ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها على طريق الإلقاء والقسر والاضطرار، ولكننا بنينا الأمر على الاختيار دون الاضطرار، فاستحبوا العمى على الهدى، فحققت عليهم كلمة العذاب بسبب سوء اختيارهم، ولذلك قال سبحانه بعد ذلك "فذوقوا لها" (٣) وعلى هذا النحو من التفسير للمشتقة كان موقف جميع المعتزلة في غير ذلك من الآيات التي تتحدث عن المشتبه الإلهية العامة الشاملة فالمراد بها عندهم هي مشتبه الإلقاء والاضطرار وليس مشتبه الاختيار، لأن الأدلة قد دلت على أنه أراد الإيمان من جميعهم على سبيل الاختيار المطلق وذلك لا يتنافي مع قوله لو شئت أن أحمل الناس على الإيمان كرهًا واضطرارًا لفعلت ولو شئت الهدایة لجميع الناس فيكونوا أمة واحدة على الإيمان لفعلت، لكنه لم يشاء ذلك (٤) لما له فيه من الحكمة التامة التي اقتضت ذلك، وهذا لا يدل على ضعف فيه أو نقص في كمال قدرته، لأن منفعة الإيمان تعود إلى المؤمن نفسه وليس تعود إلى الله.

وتترتب على توحيد المعتزلة بين الإرادة والأمر أن سووا كذلك بين معنى التمني والشهوة وبين معنى الإرادة، ومن هنا جاز عندهم أن يريد الله وقوع الإيمان من العبد ولكنه لا يقع لتعلقه بإرادة العبد. كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْيُسْ

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٩.

(٢) سورة الرعد الآية ٣١.

(٣) سورة السجدة آية ١٣.

(٤) الكشاف للزمخشري: ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٥) المغني: ٢٦٣ - ٢٦٢/٦. المحيط: ٢٩٩ - ٢٠٠.

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴿١﴾ حيث شاء الله وقوع الفعل من العبد ولكنه لا يقع، كما جاز عندهم وقوع الفعل من العبد من غير إرادة الله له ^(٢).

كما ترتب على ذلك أيضاً أن سوى المعتزلة بين الأمر والإرادة من جانب وبين القضاء من جانب آخر، فكل ما أمر الله به فقد قضاه وأراده وكل ما نهى الله عنه فليس بقضاء الله ولا بإرادته .. "فانه قضى الطاعة إذ أمر بها، ولم يقض الكفر والفسق والجحود" لأنه لم يأمر بها ^(٣)، "واله أوجب علينا أن نرضى بقضاءه ولا نسخطه، كما أوجب علينا أن نكره الكفر والفسق والعصيان ولا نرضى به، فعلمنا بذلك أن الكفر ليس بقضاء ربنا" ^(٤).

ولما كانت الإرادة صفة تخصيص وليس صفة تأثير وإيجاد فإنها لا تؤثر في الشيء إيجاد وإعداماً، فلا يمتنع عندهم أن يريد الله ما لا يفعله العبد لسوء اختياره له، كما لا يمتنع عندهم ألا يقع مراد الله منهم لأن الإرادة ليست موجبة للفعل وليس في ذلك تعجب أو فهر له سبحانه ^(٥).

ولما أخذ المعتزلة بهذا المعنى في فهم الإرادة فسروا بينها وبين الأمر والقضاء ترتب على ذلك أن ردوا القاعدة التي أجمع عليها المسلمين وهي "ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن" وذلك لأنه ثبت عندهم أن الله شاء وأمر بالإيمان ولم يقع من الكافر، ووقع في الأرض كثير من الكفر والمعاصي والله لم يشا ذلك ولم يرده ولا أمر به، وهذا ينافق تماماً القاعدة المهمة التي قيل إن

(١) الرعد من الآية ٣١.

(٢) المحيط: ٢٧٣ - ٢٨٣.

(٣) إنفاذ البشر من الجبر والقدر للشريف المرتضى: ٢٩٠/١ (رسائل العدل والتوحيد).

(٤) نفس المصدر: ٢٩١.

(٥) المختصر في أصول الدين لعبد الجبار: رسائل العدل والتوحيد ١٩٨/١.

الأمة قد أجمعـت عـلـيـها، حـيـث تـرـتـب عـلـى مـوـقـفـ المـعـتـزـلـة أـنـ اللهـ شـأـ ماـ لـمـ يـكـنـ. وـكـانـ ماـ لـمـ يـشـأـ، وـصـرـحـ المـعـتـزـلـة بـأـنـ اـدـعـاءـ الإـجـمـاعـ فـي ذـلـكـ لـاـ أـصـلـ لـهـ.

وـلـاـ يـجـوزـ عـنـهـمـ إـطـلاقـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ الـمـتـقـدـمـينـ، وـإـنـماـ أـطـلـقـهـ مـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ مـنـ الـعـامـةـ، وـلـاـ فـرـقـ عـنـهـمـ بـيـنـ إـطـلاقـ هـذـاـ القـوـلـ وـبـيـنـ إـطـلاقـ الـعـامـةـ القـوـلـ بـأـنـ كـلـ شـيـءـ بـأـمـرـ اللهـ تـبـرـيرـاـ لـمـ يـأـتـوـنـهـ مـنـ أـفـعـالـ وـقـبـائـحـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ القـوـلـ بـأـنـ كـلـ شـيـءـ بـقـضـاءـ اللهـ وـقـدـرـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ إـطـلاقـ هـذـاـ القـوـلـ. وـلـوـ صـحـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـى ذـلـكـ لـوـجـبـ صـرـفـ إـلـىـ مـعـنـىـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ مـاـ شـاءـ اللهـ مـنـ فـعـلـهـ هـوـ فـإـنـهـ كـائـنـ لـاـ مـحـالـةـ، وـمـاـ لـمـ يـشـأـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ^(١).

ويـتـضـحـ لـنـاـ مـاـ سـبـقـ أـنـ المـعـتـزـلـةـ قـدـ ذـهـبـواـ فـيـ مـوـقـفـهـمـ مـنـ الإـرـادـةـ إـلـىـ
الـأـمـورـ الـآـتـيـةـ :

١- وـحـدـواـ بـيـنـ الإـرـادـةـ وـالـأـمـرـ فـكـلـ مـاـ أـمـرـ اللهـ بـهـ لـابـدـ مـنـ إـرـادـتـهـ لـهـ وـكـذـلـكـ كـلـ
مـاـ أـرـادـهـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـأـمـورـاـ بـهـ.

٢- الإـرـادـةـ عـنـهـمـ تـتـضـمـنـ مـعـنـىـ الـمـحـبـةـ وـالـرـضـىـ. فـكـلـ مـرـادـ اللهـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ
مـحـبـوـبـاـ لـهـ.

٣- الـأـشـيـاءـ الـتـيـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـاـ اللهـ لـيـسـ مـرـادـهـ لـهـ كـالـكـفـرـ وـالـمـعـاصـيـ وـإـنـماـ نـقـعـ
بـغـيـرـ إـرـادـتـهـ وـلـاـ مـحـبـتـهـ. وـهـذـاـ عـنـهـمـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ نـقـصـاـ وـلـاـ عـجـزاـ اللهـ.

٤- تـعـلـقـ الإـرـادـةـ بـفـعـلـ الـعـبـدـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـخـتـيـارـ وـلـيـسـ الإـكـرـاهـ
وـالـاضـطـرـارـ. وـمـنـ هـنـاـ جـازـ أـنـ يـفـعـلـ الـعـبـدـ مـاـ لـمـ يـأـمـرـ اللهـ بـهـ، وـجـازـ أـنـ لـاـ
يـفـعـلـ مـاـ أـرـادـهـ اللهـ مـنـهـ. أـوـ أـمـرـ بـهـ.

٥- كـمـاـ يـتـضـحـ لـنـاـ مـنـ مـوـقـفـ المـعـتـزـلـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـمـ يـقـيـسـونـ عـالـمـ الغـيـبـ عـلـىـ

(١) المـقـنـىـ: ٦/١٨٤ - ١٨٥، الـمـحـيـطـ: ٣٠٣.

عالم الشهادة، مع أن الأمر يختلف تماماً كل منها عن الآخر، فإذا صح في عالم الشهادة أن يريده الواحد منا ما لا يكون أو يكون ما لا يريده فإنه لا يصح ذلك بالنسبة لله وكان عليهم أن يفرقوا بين العالمين في ذلك، ونتج عن هذا الخلط أن وقع المعتزلة في أخطاء جسيمة سنبينها بعد ذلك، أما الآن فنريد أن نبين موقف الأشاعرة من الإرادة.

(ب) موقف الأشاعرة من الإرادة :

إذا كان المعتزلة قد وحدوا بين الإرادة والأمر فإن الأشاعرة قد وحدوا بين الإرادة والخلق، وعندهم أن الإرادة صفة ذاتية لله تعالى، وهي قيمة ولست بمحدثة فالله مرید بذلك^(١)، ومادام الأمر كذلك فلا بد أن تتعلق إرادته سبحانه بجميع الكائنات خيرها وشرها، فكل مخلوق لابد أن يكون مراداً لله ولا يصح القول بأن الإرادة تتعلق بصنف من الكائنات دون صنف. وهذا يعني أن كل ما وقع في الأرض من ألوان الكفر والفسق وصنوف الآلام والمرض لابد أن يكون بإرادة الله لأنه خالق كل شيء، ويستحيل عندهم أن يخلق الله شيئاً وهو لا يريده.

ولقد ربط أبو الحسن الأشعري شيخ الطائفة بين صفة الإرادة والعلم بما علم الله كونه أراد كونه ووجوده، وكذلك ما علم أنه لا يكون أراد عدم وجوده^(٢).

ولا يصح إطلاق القول بأن الله لم يرد الكفر والفسق والعصيان لأنه لو كان كذلك .. لوجب أن أكثر ما شاء الله أن يكون لم يكن، وأكثر ما شاء الله أن لا يكون كان. لأن الكفر الذي كان .. أكثر من الإيمان الذي كان.. وأكثر ما شاء أن يكون لم يكن، وهذا جد لـما أجمع عليه المسلمين من أنه ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن^(٣)، ويترتب على هذا أخطار جسيمة لا مناص للتخلص منها،

(١) العقيدة النظمية للجويني - رواية أبي بكر العربي. ط الانوار ١٩٤٩ بتحقيق الكوثري: ١٧.

(٢) الإبانة للأشعري: ٤٤٦ ط اباد الدكن سنة ١٩٤٨.

(٣) الإبانة: ٥٠.

وأهمها أن تكون مشيئة إيليس أكثر نفاذًا في ملك الله من مشيئته سبحانه، لأن إيليس قد شاء الكفر والفسوق فكان ما شاء.

ولو كان الكفر غير مراد الله لكان مكروراً ومغضوباً عليه، وهذا يعني أن يقع في سلطان الله ما يكره ويسخط، وهذا يتضمن وصف الله بالعجز والقهر أو النقص والضعف، وذلك لا يليق بأضعف المخلوقين. فكيف يليق بالله سبحانه وقد نص حكم التنزيل على ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾^(١).

كذلك يربط الأشعري بين الخلق والإرادة لأن .. الحجة قد وضحت أن الله عز وجل خلق الكفر والمعاصي .. وإذا وجب أن الله سبحانه خالق ذلك فقد وجب أنه مرید له، لأنه لا يجوز أن يخلق ما لا يريده^(٢)، وإذا امتنع عقلًا أن يكون في ملكه، إلا يريده من فعل نفسه فكذلك لا يجوز عقلًا أن يقع في ملكه ما لا يريده من أفعال المخلوقين، لأن ذلك يوجب عليه السهو والغفلة أو النقص والضعف.

ولا يصح احتجاج المعتزلة في ذلك بأن خلق الكفر والمعاصي سفه وإرادة ذلك قبيح يجب أن ينزعه الله عنه، لأن حقيقة السفه إنما يكون عند مخالفة الأوامر والنواهي، والله لا أمر له ولا ناه.. والسفهية هنا إنما كان سفيهاً لما أراد السفه لأنه منهي عن ذلك، وأنه تحت شريعة من هو فوقه ومن يحد له الحدود ويرسم له الرسوم، فلما أتى ما نهى عنه كان سفيهاً، ورب العالمين جل ثناوه وتقىست أسماؤه ليس تحت شريعة، ولا فوقه من يحد له الحدود ويرسم له الرسوم، ولا فوقه مبيح ولا حاظر ولا أمر ولا زاجر، فلم يجب إذا أراد ذلك (الكفر والفسوق) أن يكون قبيحاً وأن ينسب إلى السفه سبحانه وتعالى^(٣).

(١) هود: ١٠٧.

(٢) الإبابة: ٥٢.

(٣) الإبابة: ٥٤.

وكذلك سوى الأشاعرة بين الإرادة والمشيئة العامة، فلا يوجد شيء في كونه إلا وهو خاضع لسلطان مشيئته كما هو خاضع لسلطان إرادته، وما ليس بكافئ فليس بمراد ولم تتعلق به المشيئة. فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَكْتَبْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىٰهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مَنِ لَأْمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾^(١) ﴿ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مَنِ لَأْمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾^(٢) فما الله لم يؤت كل نفس هداها لأنها شاء تعذيب الكافرين وحق القول منه بذلك، وإذا كان الله لم يؤت كل نفس هداها فقد شاء تعذيب الكافرين وأراد ضلالهم^(٣).

ويتبين مما سبق أن الإرادة عند أبي الحسن الأشعري عامة وشاملة لكل الكائنات خيرها وشرها، فهي ترتبط عنده بالخلق والمشيئة من جهة فكل مخلوق مراد وخاضع لمشيئته، وترتبط عنده بصفة العلم من جهة ثانية فما علم الله كونه أراد وقوعه^(٤)، وذكر البغدادي إجماع أصحابه على ذلك^(٥).

والباقلاني وهو إمام من الأشاعرة بعد أبي الحسن جعل المحبة والرضى والغضب والسطح كلها معانٍ ترجع إلى معنى الإرادة، فجعل كل مراد الله محبوباً له ومرضياً عنده، ومادامت الإرادة شاملة للكون كله فلا بد أن يكون كل ذلك محبوباً لله. أما معنى المحبة والرضى والغضب والسطح فلا يجوز إطلاقها على الله سبحانه، لأنها تتضمن معانٍ النقص التي يجب أن يتزه الله عنها. "... ورضاه وغضبه وسخطه إنما هي إرادته وقصده إلى نفع من في المعلوم أنه

(١) السجدة: ١٣.

(٢) الإيابة: ٥٥.

(٣) الإيابة: ٥٢.

(٤) الفرق بين القرق والبغدادي ٣٣٦، أصول الدين ١٤٥ - ١٤٦ ط استانبول ١٩٢٨.

ينفعه وضرر من سبق علمه وخبره أنه يضره، لا غير ذلك^(١)، ولا فرق عنده بين الإرادة والمشيئة والاختيار، والرضى والمحبة، والاعتبار في ذلك كله بالمال لا بالحال، فمن رضي عنه لم يزل راضياً عنه سبحانه لا يخطئ عليه أبداً. وإن كان في الحال عاصياً، ومن سخط عليه فلا يزال ساخطاً عليه ولا يرضي عنه أبداً، وإن كان في الحال مطيناً^(٢)، وذلك مثل سحرة فرعون فإن الله لم يزل راضياً عنهم وإن كانوا في حال طاعة فرعون على الكفر والضلالة، لكن لما آمنوا في المال ظهر أنه تعالى لم يزل راضياً عنهم، وكذلك الصديق والفاروق لم يزل الله راضياً عنهم في حال عبادة الأصنام لعلمه بمال أمرهما وما يصير إليه من التوحيد ونصر الرسول والجهاد في سبيله، وكذلك لم يزل ساخطاً على إيليس في عبادته لعلمه بمال أمره وعاقبة مصيره^(٣).

ويتضح من هذا أن الباقلاني ينظر إلى الإرادة باعتبار المال والمصير وليس باعتبار الحال والواقع، وهذا يرتبط تماماً بالعلم الإلهي بعواقب الأمور ومصائرها.

ولكن كيف يكون الله راضياً عن الكافر في حال كفره إذا كان قد علم أنه سيؤمن ويموت على الإيمان؟ أن هذا يتمشى مع منطق الأشاعرة في أن كل مخلوق لابد أن يكون مراداً لله لأنه لا يوجد في ملكه إلا ما يريد. لكنه لا يتمشى مع منطق العقل. فإن الكافر في حالة كفره قد ارتكب ما نهى عنه وأتى بذلك ما يكره الله ويسخط ، والإسلام يجب كل هذه المعاشي. حاله حين كفره مكروه من الله. وحاله حين إيمانه محظوظ ومرضي عنه. هكذا يقرر العقل والمنطق.

ونذكر البغدادي في أصول الدين أن بعض الأشاعرة كان يقول في الجملة

(١) التمهيد للباقلاني: ٤٨.

(٢) الانصاف ٤٤ - ٤٥.

(٣) انظر نفس المرجع.

أن الله يريد حدوث جميع الحوادث خيرها وشرها، ولكنه يمتنع في التفصيل عن القول بأن الله يريد الكفر والمعاصي إن كان ذلك من جملة الحوادث التي أراد الله كونها، ونسب هذا القول إلى عبد الله بن سعيد.

ومنهم من قال: إن الله أراد الكفر والمعاصي كسباً للعباد وقبحاً منهم ولم يقل أراد الكفر والمعصية على الإطلاق من غير تقييد، ونسب هذا القول للأشعرى^(١)، وهذه التفرقة إن دلت على تحرج الأشاعرة من إطلاق القول بأن الله يريد القبائح فإنها لا تؤيد شيئاً في حقيقة الأمر، لأنه ما الفرق بين قولهم إن الله أراد الخير والشر، وبين قولهم أن الله أراد الشر، مadam ذلك متضمناً في القول الأول الذي ارتفعوا.

ويتفق الجويني مع بقية الأشاعرة في شمول الإرادة لجميع الكائنات^(٢)، ولكنه يفرق بين الإرادة والأمر، فليس كل ما يريد الله يجب أن يكون مأمورةً به، وليس كل ما يأمر به يكون مراضاً الله، ودليل الجويني على ذلك أن الإنسان في عالم الشهادة قد يأمر بما لا يريد وفوعه، كمن يظلم عبيده ويدعى أمام السلطان أنهم لا يطيعون أوامرها ولهذا عذبهم، فإنه قد يأمرهم أمام السلطان بأمر ما ولا يريد منهم تنفيذه، بل قد يريد مخالفة أمره ليقبل عذره عند السلطان . والله تعالى قد أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل وهو لا يريد منه إتيان الذبح، ولا تناقض عند الجويني بين أن أمر الله بالشيء مع إبداء كراهته له، لأن أمر الله عام في تعلقه بالمكلفين جميعهم، ثم هناك نصوص كثيرة في القرآن تدل على أن الله لم يرد إيمان الكافر . وهناك نصوص أخرى تدل على أن الله أراد ضلال من ضل وهداية من اهتدى^(٣).

(١) أصول الدين: ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) انظر اللمع: ٩٧.

(٣) الإرشاد: ٢٤٣ - ٢٤٨.

وتفرقة الجويني بين الإرادة والأمر ذات دلالة مهمة حيث لا يكون هناك ارتباط ما بين أرادة الله للشيء وبين أمره به، فقد يأمر الله الكافر بالإيمان لكنه يكرهه منه، غير أن استشهاد الجويني على ذلك بالمثالين السابقين غير سديد، لأن المثال الأول يقضي قياس عالم الغيب على عالم الشهادة، وهذا كان سبباً في خطأ معظم المتكلمين في قضايا الألوهية، لأن الله لا تضرب له الأمثل ولا يقياس الناس لأنه ليس كمثله شيء، وله المثل الأعلى دائمًا في كل شيء.

وأما المثال الثاني فإنه وارد في موقف خارق للعادة. فهو موقف معجزة لا يصح الاستدلال به في الأمور العادلة وشئون الكون العامة، لأن الخوارق للعادات ليست مقياساً تبني عليه قاعدة ما. وهناك فارق بين الموقفين، فإذا سلب الله سكين إبراهيم القدرة على القطع فلم تذبح ولده إسماعيل فكأنه جبرها على عدم الذبح، ولا يصح أن يقال إنه سلب قلب الكافر القدرة على الإيمان حتى لا يقال انه جبر الكافر على الكفر.

ومهما يكن من أمر فإن أثر هذه التفرقة ظهر بعد الجويني لدى كل من الغزالى والرازى، فالغزالى جعل " المعصية والطاعة تشملها المشيئة ولكن لا تشملها المحبة والكراهية. بل رب مراد محبوب ورب مراد مكروه" (١)، فالخير والشر دخلان في المشيئة العامة والإرادة الشاملة، لكن الشر مراد مكروه والخير مراد مرضى به، فالإرادة هنا قد شملت المحبوب والمكروه. والمرادات نفسها تنقسم عند الغزالى إلى قسمين:

١- فمنها المراد المكره الذي لابد من وقوعه رغم كراهته، لتعلق إرادة الله به. وذلك كالكفر والشرور والآلام.

٢- ومنها المراد المحبوب كالطاعات والعبادات، وكلما القسمين ضروري الوجه مدامات قد تعلقت به الإرادة الكونية.

(١) الأحياء : ٢٢١٥ / ١٢ - ط الشعب.

ولقد تنبه ابن حزم إلى ذلك، وأشار إليه في كتابه "الفصل" فقد صرخ بأن الله تعالى قد ي يريد الشيء ولا يحبه ولا يرضى به، ومع ذلك فإنه يوجده لإرادته له لما له فيه من الحكمة التي قد تخفي على خلقه، فإن إرادته لوجود الكفر في كونه لا يعني أنه تعالى يرضى عنه أو يحبه، لأن إرادته تعالى قد تتعلق بوجود الشيء المحبوب له كما تتعلق بوجود الشيء المغضوب عليه لأنه في النهاية له الخلق والأمر. ولا يقع في ملكه إلا ما يريد.

ولما كان القرآن مشتملاً على آيات كثيرة يدل ظاهرها على أن ما وقع من الكفر والفسق والعصيان لم يكن إلا بمشيئته له وإرادته إياه وكان هناك آيات أخرى تدل على أنه لا يحب الكفر والمعصية لزم ضرورة أن يكون الذي أثبته غير الذي نفاه من ذلك.

فالذى نفاه هو حب المعصية والكفر أو الرضى بها وليس إرادته لها، والذى أثبته الآيات هو إيجاده لها وليس محبته لها. أو رضاه بها. يقول ابن حزم: وهم معنیان متغايران بنص القرآن الكريم ويحكم الله^(١)، ويتبين من كلام ابن حزم أن الإرادة لا تستلزم المحبة ولكن تستلزم الوجود للشيء، وأن الأمر هو الذي يستلزم المحبة والرضى. وهذا الرأى يقترب كثيراً من رأى المعتزلة.

وكذلك فرق الرازى بين الإرادة والأمر فجعل إيمان الكافر مأموراً به لكنه غير مراد الواقع، وكفره منهى عنه غير أنه مراد وقوعه^(٢)، وأيضاً فرق الأمدى بين تعلق الإرادة بالشيء وبين تعلق الأمر به^(٣). ويتفق الرازى والأمدى مع ابن حزم على أن الإرادة لا تستلزم الأمر بالشيء، وكل ما ورد به الشرع أن الله لا يحبه ولا يرضيه مع أنه واقع وحاصل. فمعنى ذلك أن الله لا

(١) الفصل ٢ / ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) الأربعين للرازى: ٢٤٤.

(٣) انظر غایة المرام فى علم الكلام: ٦٨ - ٦٩.

يحبه دينا ولا يرضاه تكليفا وإن أراده إيجاداً وإحداثاً. وإذا تأملنا موقف الأشاعرة من قضية الإرادة والأمر فإنه يتضح لنا ما يأتي:

- ربط الأشاعرة بين الإرادة والخلق. بمعنى أن كل مخلوق فهو مراد الله كما ربّطوا بين الإرادة والعلم فكل ما علم الله كونه أراد كونه وإيجاده.
 - كما وحد الأشاعرة بين معنى كل من المحبة والإرادة. فكل معانى المحبة والرضى والغضب ترجع إلى معنى الإرادة أو عدم الإرادة.
 - نتج عن الخطوتين السابقتين أن الكفر والمعاصي والشرور نقع بإرادة الله لأنّه خالقها. وهو يحبها ويرضى عنها لأنّه لا يقع في ملكها ما يكره.
 - بمقارنة ذلك بموقف المعتزلة السابق يتضح لنا أن المعتزلة منعوا أن تكون الشرور واقعة بإرادة الله لأنّه لم يأمر بها.

وقال الأشاعرة بأنها مراده الله لأنها من خلقه وكل مخلوق مراد له. وظهر أثر هذا الخلاف واضحاً في موقف كل من الفريقين من قضية أفعال العباد كما سبقت في بحثنا.

١٣٧

ولقد أخطأ كل من المعتزلة والأشاعرة في موقفهم من قضية الإرادة وفي
فهم معناها في كتاب الله، فإن المعتزلة ظنوا - ظننا - أن كل ما أمر الله به لابد
أن يريده، وإن كل ما أراده لابد أن يأمر به فجعلوا معنى الإرادة والأمر واحدا
وهذا خطأ كبير بالنسبة للإرادة الإلهية، لأنه إن صح ذلك بالنسبة للإنسان فلا
يصح بالنسبة لله تعالى، لأنه من الثابت عقلا وشرعا أن الإرادة والأمر ليسا
متلازمين فقد يوجد أحدهما دون الآخر كما هو واقع فعلا في إيمان الكافر. فإن
الله أمر جميع الناس بالإيمان غير أن الكافر لم يؤمن، وليس معنى هذا أنه قد

أحدث الكفر بغير إرادة من الله أو فهرا لسلطانه وبغير مشيئته فإن الله أراد ذلك من الكافرين مع أنه لم يأمر به كما سيتضح ذلك فيما بعد.

وأخطأ الأشاعرة في قولهم بأن الإرادة تتلزم المحبة والرضى وقولهم بأن ما وقع في الأرض من الكفر والفسق والعصيان محبوب ومراد له ما دام الله قد خلق ذلك لأنه لا يخلق إلا ما يحبه ويريد، فظنوا - ظنا - أن كل مخلوق لابد أن يكون محبوباً ومراداً لله، والعقل والشرع أثبتا خلاف ذلك، فالمرتضى قد يريد الدواء، ولكنه لا يحبه، كما قد يحب في حال مرضه أنواعاً معينة من الطعام والشراب ولا يريد لما فيه من إضرار بالصحة، كذلك نص الشارع على أن الله لا يحب الكفر والفسق ولا يحب الظلم والفساد مع أن ذلك مخلوق له وواقع في ملکه.

وسر الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى خطأ الطرفين في فهم معنى الإرادة وتتنوعها في كتاب الله. فليس هناك تلازم بين الإرادة والأمر، ولا بين الإرادة والمحبة والرضى ولا بين الأمر والمشيئة، ولو تتبه الطرفان إلى سر تنويع الإرادة والأمر في القرآن لعلم كل منهما أنه قد أصاب نصف الحقيقة وافتقد نصفها الآخر. فإن الإرادة والأمر قد وردتا في كتاب الله على نوعين:

النوع الأول من الإرادة: هي إرادة دينية تتعلق بالأمر التشريعى من الواجب والمندوب والمحظور، فهى تتعلق بالطاعات والمعاصى على سبيل الأمر والنهى ولا يؤثر فى شيء من ذلك إيجاداً أو إعداماً، فيكون الأمر الذى تعلق به مراداً لها على سبيل الاختيار وليس الاضطرار لأنه مراد على سبيل التكليف والتشريع وقد يقع الأمر التكليفى من العبد وقد لا يقع، وعدم وقوعه لا يقتضى فى الإرادة نقضاً أو عجزاً لأن الإرادة الدينية لا تأثير لها فى الفعل، وجاء فى القرآن كثير من الآيات التى تتبه إلى هذا المعنى وتلفت النظر إليه، قال تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(١)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٢)،
 ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَسَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٣)، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾ ^(٥)، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ آثَارَ جَسَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ^(٦). فإن الإرادة الواردة في كل هذه الآيات تتعلق بالأمور الدينية الشرعية، وهذا النوع من الإرادة هو الذي يستلزم محبة الشيء المراد والرضى عنه وبه، واختياره دون ما سواه والأمر به والترغيب فيه، والعبد يكون مطيناً ومثاباً، إذا فعل ما تعلقت به الإرادة الدينية على هذا النحو، ويكون عاصياً ويعاقب بتغريبه في مرادها إذا لم يأت ما أراده الله من ذلك.

وهذه الإرادة هي التي تستلزم الأمر بالمراد فيتحدد معناها مع معنى الأمر، غير أنها لا تقتضي مرادها على سبيل الضرورة، بل قد يختلف عنها مرادها في كثير من الأحيان كما هو شأن الطاعات المهملة، والذنوب والمعاصي المرتکبة.

والمعزلة قصرت نظرتهم إلى الإرادة على هذا النوع فقط فقالوا: إن كل ما أراده الله لابد أن يكون محبوباً له ومحظياً به، وكل ما وقع في الأرض من المعاصي ليس بإرادة الله؛ لأن الله لم يأمر به ولا يحبه بل قد نهى عنه ونفر منه. وإنما وقع ذلك بإرادة الإنسان وحده.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) النساء: ٢٦.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) النساء: ٢٧.

(٥) النساء: ٢٨.

(٦) الأحزاب: ٣٣.

النوع الثاني من الإرادة: هو الإرادة الكونية القدريّة، وهي التي تتمثل في المشيئة العامة المحيطة بجميع الكائنات، فكل ما كان وما يكون إلى يوم القيمة لا يخرج عن سلطان هذه الإرادة ولا ينـد عنها، لأنـها تعنى القضاء الكلى الناتج عن العلم الإلهي العام المتـrib على الحكمة الكونية في الأفعال الإلهية. فالله تعالى قد أراد من العالم ما هـم فاعلوه من خـير وشـر، وصلاح وفساد على هذا المعنى الكوني للإرادة دون المعنى الأول، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا كَلَّمَ مِنْ ذُو نِعْمَةٍ مِنْ وَالِ﴾^(١)، «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيَسْرَحُ صَدْرَهُ لِلْأَسْلَمِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ وَيَجْعَلَ صَدْرَهُ صَبِيقًا حَرَجًا كَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ»^(٢)، «إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغَوِّيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(٣)، وقوله ﴿وَإِذَا أَرَدَنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرِيَّةً أَمْرَنَا مُتْرِفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا»^(٤). والأشاعرة قصرـوا نظرـهم على هذا النوع من الإرادة فقالـوا: إن الله خالـق كل شيء من الكـفر والفسـوق والـشـرور، ومـا دـام قد خـلق ذلك فلا بد أن يكون مرـادـا ومحـبـوبا له لأنـه لا يـخـلق شيئا يـكرـهـه ولا يـحبـهـه ولا يـقعـ في مـلـكهـ إلاـ ما يـرـيدـ.

وهـذا النوع من الإرادة هو الذى حـمل عليهـ المسلمين قولـهم: ما شـاء اللهـ كانـ وـما لمـ يـشـأ لـمـ يـكـن .. وـالـفـرقـ بينـ النـوعـينـ أنـ الإـرـادـةـ هـنـاـ تـقـتضـىـ وـقـوعـ الشـيـءـ المـرـادـ وـتـسـتـلزمـهـ إـذـ هـىـ إـرـادـةـ كـونـ وـإـيجـادـ. فـهـىـ تـتـناـولـ كـلـ ماـ وـقـعـ منـ الطـاعـاتـ وـالـمعـاصـىـ دـونـ ماـ لـمـ يـحدـثـ كـمـاـ أـنـ الإـرـادـةـ بـالـمعـنىـ الـأـولـ تـتـناـولـ الطـاعـاتـ فـقـطـ سـوـاءـ حدـثـ أـمـ لـمـ تـحدـثـ.

(١) الرعد: ١١.

(٢) الأنعام: ١٢٥.

(٣) هود: ٣٤.

(٤) الإسراء: ١٦.

والعبد الذى أراد الله به خيرا هو من أراد الله منه الطاعة بالمعنى الكونى والدينى معا، أى أراد منه الطاعة، إرادة دين وإيجاد، تقديرًا وتشريعًا لأنها إذا تعلقت بها الإراداتان كان لابد من وقوعها على سبيل الضرورة، والعبد الشقى من أراد الله منه تقديرًا وكومنا وجود أشياء لم يردها شرعا ولا دينا. وحكم الله فى كونه يجري على وفق هاتين الإرادتين. فمن نظر إلى الأعمال خالل هاتين الحقيقتين للإرادة فقد أصاب الحقيقة، ومن نظر إلى العمل من زاوية واحدة فقط فقد افتقد نصف الحقيقة.

وهذه الإرادة الكونية يلزم عنها وجود مرادها بالضرورة، لأن تخلف مرادها عنها تقتضى نقصا أو عجزا بالنسبة للقدرة الإلهية، كما أن تخلف مرادها عنها يقتضى أنواعا من الفساد والشرور التي تتعلق بإيجاد العالم وصلاحه، وليس هناك علاقة بين هذين النوعين من الإرادة (الدينية والكونية) ولا تلازم بينهما، فالله تعالى قد يريد إحداث الشيء كونا وإيجادا وقدرا، ولا يريد دينا ولا شرعا ولا تكليفا، وذلك كإرادته إحداث الكفر فلابد أن يحدث، لأن الله قد أراد ذلك إرادة كون وإيجاد، ولكنه لم يأمر به ولم يحبه ولم يرض عنه فلا يكون مرادا له إرادة دينية ولا شرعية، وكذلك قد يريد الله الشيء إرادة دين وتشريع ولكنه لا يريد كونا ولا إيجادا فلا يوجد، وذلك كوقوع الإيمان من أبي جهل. فإن الله أمر به وأراده إرادة دينية لأنه أحب الإيمان وحبيبه إلى قلوب أوليائه، ولكنه لم يرده إرادة كون وإيجاد فلم يوجد، وهذا يتعلق بالحكمة الإلهية الشاملة للكون كله والتي تعجز العقول - مهما تطاولت - عن اكتناه أسرارها، ولقد أشار الإمام جعفر الصادق إلى الفرق الدقيق بين متعلق هذين النوعين من الإرادة في إجابته على من سأله عن هذا المعنى وعن تعلقهما بفعل الإنسان، فقال له .. ما استطعت أن تلوم العبد عليه فهو من فعله، وما لم تستطع فهو من فعل الله، يقول الله للعبد: لم كفرت

ولا يقول له لم مرضت" ^(١)، وهذا النص الهام يوضح لنا أن محاسبة العبد ومسائلته لا تكون عن الأفعال التي تتعلق بها الإرادة الكونية كالمرض والسم و لكن يحاسب المرء بما تتعلق به الإرادة الدينية كالكفر والمعاصي، ومخالفه الإرادة الكونية هي علامة النقص والعجز بخلاف الإرادة الدينية.

وينبغي أن يعلم هنا أن الإرادة الكونية إذا تعلقت بفعل العبد على سبيل الإيجاد فلابد أن يتقدم ذلك سبب من العبد تعتمد عليه الإرادة في إحداث الفعل وتتعلق به تعلق السبب بالسبب، كالمرض مثلاً فلابد أن يسبقه سبب من العبد يجلب عليه المرض وترتبط به، وكذلك الأعمال السيئة التي تكون سبباً في الطبع والختن على القلوب.

وعلى هذا النحو نستطيع أن نفهم قولهم: "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن" فإن المراد بالمشيئة هنا هو المشيئة الكونية التي لابد من وقوع ما تعلقت به، وما لم تتعلق به فلا يوجد.

ولا يصح الاحتجاج بهذا النوع من الإرادة الكونية على أن ما وقع في الأرض من كفر وفسق وعصيان إنما وقع بإرادة الله التي لا يسع إنسان أن يخرج من نفوذها، لأن الاحتجاج بها باطل ومردود، فإن المشركين قد احتجوا بها سلفاً في قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَاَءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، فرد الله عليهم هذا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾، و قوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَكْبِرُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ

(١) انظر كتاب التصرف طريقاً ومذهباً وتجربة لأستاذنا الدكتور محمد كمال جعفر، ٢٦٦ ط دار الكتب الجامعية سنة ١٩٧٠.

أَتَئُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١﴾ (١)، وذلك أنهم ظنوا - خطأً - كما ظن الذين من قبلهم ومن بعدهم أن كل ما أراده الله كونا وإيجادا قد أمر به وجعله شرعاً وديناً، فقال الله لهم: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾ على ذلك الزعم الخاطئ؟ أن تتبعون في ذلك إلا الظن بأن كل ما قضاه الله وقدره قد شرعه وأمر به، وليس هذا إلا تخرصاً وكذباً منكم بما لا علم لكم به والله تعالى يعاقب على مخالفته إرادته الدينية التي تمثلت في الأوامر والنواهى التشريعية وإن كان ذلك داخلاً تحت إرادته الكونية ومشيئته العامة.

والقدر كما جرى بالمعصية على العبد جرى أيضاً بعقابها كما يقدر الله على العبد أمر اضا فإنها يعقبها آلاماً. فالمرض بقدره والألم بقدرها، وإذا قال العبد أن إرادة الله قد جرت بالذنب فكيف أعقاب؟ كان ذلك بمنزلة قول المريض أن إرادة الله قد جرت بالمرض فلا أتألم، وسيأتي تفصيل ذلك في موقف آخر.

وإذا نظرنا إلى مدلول الإرادة بهذه المعนدين وطبقناهما على الواقع المشاهد فإننا نجد هناك أقساماً أربعة:

القسم الأول: ما تعلقت به الإرادة (الدينية والكونية) معاً، وهو ما وقع في الأرض من الطاعات والعبادات والتکاليف. فإن الله أمر بها ورضي عنها وأرادها إرادة دينية وكونية فأحدثها العبد، ولو لا ذلك لما وجدت طاعة ولا وقعت عبادة.

القسم الثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط. وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة والتکاليف التشريعية. فعصى ذلك المردة والفجار، وأطاعه فيها الصالحون والأبرار، فهذه إرادة تکاليفية تشريعية سواء وقعت أو لم تقع.

(١) الأنعام: ١٤٨

القسم الثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط. وهو ما قدره الله وقضاه من الحوادث التي لم يأمر بها كألوان المعاصي والشروع، فإن الله لم يأمر بها ولم يحبها لأنه لا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر لكن هذه الأمور لما كان في وجودها حكمة لصلاح العالم تعلقت بها الإرادة الكونية، فقدرها وقضاهما، ولو لا ذلك لما وجدت في الخارج، فإنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن.

القسم الرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا تلك. وذلك مثل الأمور التي لم توجد في الخارج من المباح والمعصية كوقوع الكفر من المؤمن^(١) فإنه لم تتعلق به الإرادة الدينية؛ لأن الله لم يأمر بالكفر ولم تتعلق به الإرادة الكونية لأنه لم يوجد.

ولا تناقض بين تعلق الإرادة الكونية بالكفر وبين كراهته، لأن هذه الإرادة لا تستلزم محبة المراد، لأن جهة الإرادة هنا تختلف عن جهة الكراهية، فإنه يحسن من المسلم المذنب أن يكره عذاب الله له في الآخرة مع أنه يعتقد حسن ذلك من الله وعدله، وهو لم يكره العذاب من هذه الجهة، وإنما كرهه من جهة أنه لا يستطيع أن يتحمله لعدم قدرته عليه وطاقته، وكراهة الله للكفر والمعاصي والقبائح إنما هي بالنسبة لذواتها وأعيانها الواقعة من العصاة والمذنبين أما إرادته لها وإيجاد إياها فإن ذلك مطلوب من جهة الحكمة التي قد لا نعلمها، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ولو تأملنا موقف المعتزلة والأشاعرة لظهر لنا أن كلاً منهما قد نظر إلى الإرادة من جهة واحدة وأهمل الجهة الأخرى، وظن أن الجهة التي اعتبرها للإرادة

(١) انظر كتاب القدر لابن تيمية: ١٨٨ - ١٨٩، ط الرياض (المجلد الثامن من مجموع فتاوى ابن تيمية).

هـى المعنى العام للإرادة. وذلك قد يصح بالنسبة لعالم الشهادة ولكنه خطأ واضح إذا حاولنا تطبيقه على عالم الغيب. وهذا قد يفسر ما وقع فيه المعتزلة والأشاعرة من أخطاء. فإنهم فاسوا عالم الغيب على عالم الشهادة، ويظهر ذلك واضحاً في ردودهم واعتراضهم كل على الآخر، فإن الواحد منهم لا يملك حجة إلا قوله: إن الواحد منا لا يريد شيئاً إلا وهو يحبه، أو قوله: إن الواحد منا إذا كان ملكاً أو سلطاناً ووقد فى مملكته مالا يريده فإن ذلك أمارة عجزه وضعفه .. إلخ ما وجده فى كتبهم من ذلك. وكل منهم يحتاج على خصمه بآيات وأدلة عقلية لا يصح الاحتجاج بها إلا على نوع معين فقط من أنواع الإرادة. فأدلة المعتزلة صحيحة في دلالتها على الإرادة الدينية وحدهـى في بابها لكن لم نقرأ عند المعتزلة دليلاً صحيحاً قدموه لنا في إبطال ما مع الأشاعرة من حجـج وبراهين على الإرادة الكونية.

ذلك الأمر بالنسبة للأشاعرة، فإن ما معهم من أدلة عقلية ونقلية صحيحة في دلالتها على الإرادة الكونية وهي حجة في بابها هذا. لكن لم نجد لدى الأشاعرة دليلاً واحداً صحيحاً يبطل ما مع المعتزلة من براهين على الإرادة الدينية. فإن الأدلة التي يملكونها كل من الفريقين يصح احتياجها بها لنفسه ولكن لا يصح أن يحتاج بها على غيره. وهذا خطأ آخر وقع فيه كل منهما، حيث ظنوا أن أدلة هم يبطل بعضها البعض وهذا ليس صحيحاً، فإنها تكمل بعضها البعض لتعطينا المعنى العام للإرادة بنوعيها الديني والكوني. ولا يلزم من صحة ما مع كل منها من براهين فساد ما مع الآخر لأن ما مع كل منها صحيح وجة في بابه.

ويتضح لنا الفرق بين الإرادة الدينية والكونية فيما يأتي:

أولاً: الإرادة الدينية لا تستلزم وقوع مرادها لأنها تتعلق بالتكاليف الشرعية بينما تستلزم الإرادة الكونية وقوع مرادها.

ثانياً: الإرادة الدينية بتعلق بها الثواب والعقاب في الآخرة، فإذا قام المرء بتنفيذ

مرادها أمراً ونهياً فإنه يكون محل رضى ومحبة من الله، أما الإرادة الكونية فلا يتعلق بها شيء من ذلك. بل قد يكون مرادها محل سخط وغضب من الله. وقد يكون محل رضى ومحبة إذا وافقتها الإرادة الدينية.

ثالثاً: متعلق الإرادة الدينية مراد ذاته محظوظ في نفسه كالعبدات أما متعلق الإرادة الكونية فليس مراداً ذاته بالضرورة، بل قد يكون مراداً لغيره لكونه وسيلة إلى ذلك الغير لما فيه من حكمة ومصلحة عامة. والأمر في ذلك كالصحة. فإنها مراد ذاتها أما الدواء فإنه مراد لغيره وليس محظوظاً في نفسه، وكذلك المرض فإنه مراد لغيره لا لنفسه لما فيه من كسر شوكة المريض وإحساسه بالضعف والذلة فيتوجه إلى الله بالدعاء.

رابعاً: الإرادة الكونية تطابق المشيئة العامة والقضاء الكوني والعلم الإلهي فيما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. أما الإرادة الدينية فلا تقتضي بالضرورة مطابقة ذلك. بل قد يكون مالاً يشاء الله مشيئة دينية وشاء من ذلك مالاً يكون.

خامساً: مخالفة الإرادة الدينية لا تقتضي عجزاً ولا تستلزم نقصاً في جنب الله. بل مبناهما على الاختيار من الإنسان عكس الإرادة الكونية. فإن تخلف مقتضاهما يقتضي العجز والضعف. وهو ما ينزع الله عنه.

وعلى ذلك .. فإن المعصية ليست مراده إرادة دينية لكنها إذا وقعت تكون مراده له إرادة كونية قدرية.

وليس هذا الموقف خاصاً بالإرادة وحدها. فإن الأمر الإلهي ينقسم أيضاً إلى أمر كوني قدرى ضروري الوجود، وأمر دينى شرعى اختيارى الوجود.
فالتلوك الأول: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ

لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١﴾ (١)، ومثل قوله: «وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةً كَلَمْبَحٍ
بِالْبَصَرِ» ﴿٢﴾ (٢)، قوله: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» ﴿٣﴾ (٣). فالامر
هنا كونى قدرى ضروري الوقوع.

اما الأمر الدينى مثل قوله تعالى: «* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى» ﴿٤﴾ (٤)، قوله: «* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ
إِلَيْ أَهْلِهَا» ﴿٥﴾ (٥)، وهذا النوع كثير الورود فى القرآن الكريم. وهو الذى
يستلزم الإرادة الدينية التى تحدث عنها المعتزلة. فكل ما أمر الله به فقد أراده
دينا وشرعا ولكنه ليس ضروري الوقوع كما قد يتوهם، بل قد يختلف ذلك كثيرا
في معظم الأحيان والله لا يأمر إلا بما يريد شرعا، ولكنه قد يأمر بما لا يريد
كونا ولا إيجادا كوقوع الإيمان من الكافر.

وكذلك القضاء .. فمنه قضاء كونى قدرى ضروري الوقوع لا يختلف
ومنه قضاء شرعى ليس ضروري الوقوع. فالقضاء الكونى مثل قوله تعالى:
﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٦).

والقضاء الدينى مثل قوله: «* وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» ﴿٧﴾ (٧)، أي أمر بذلك وشرع. وليس المراد بذلك قضاء
كونيا قدريا لأنه لو كان كذلك لما استطاع أحد أن يعبد غيره.

(١) س: ٨٢.

(٢) القر: ٥٠.

(٣) الأحزاب: ٣٨.

(٤) التحل: ٩٠.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) البقرة: ١١٧.

(٧) الإسراء: ٢٣.

والكتابة في القرآن منها كوني قدرى، ومنها ديني شرعى.

فمثلاً النوع الأول، قوله: «كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلِلُهُ وَهُدِيَ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ» (١).

والكتابة الدينية مثل قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» (٢)،
«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ» (٣).

وهذا كثير في القرآن الكريم.

ولقد حرصت على تفصيل ما في هذه المعانى من إجمال وتوسيع ما فيها من إيهام، لأن كل نوع من هذه الآيات يمكن الاحتجاج به في بابه فقط ولا يصح الاحتجاج به لإبطال النوع الآخر، فإن الآيات التي جاءت في المعنى الكوني والقدرى يصح الاحتجاج بها على نفوذ المثلية العامة، والإرادة الشاملة وخضوع الكائنات لسلطانها، لكن لا يصح الاحتجاج بها على وجوب نفوذ الإرادة الدينية وشموليها أو على محبة كل ما كان من ألوان الكفر والشرور، أو على جبر الإنسان في أفعاله وسلب الاختيار عنه، ولا يصح الاحتجاج بها على المعصية وإن كانت المعصية لا تخرج عنها.

والآيات التي جاءت في المعنى الدينى للإرادة إذا صح الاحتجاج بها على أن كل ما أراده الله فقد أحبه وما لم يأمر به فلا يكون محبوباً له. فلا يصح الاحتجاج بها على نفي الإرادة الكونية الشاملة للكون كله؛ لأن الإرادة الدينية ذاتها مشمولة بالإرادة الكونية العامة وخاضعة لها.

(١) الحج: ٤.

(٢) البقرة: ١٨٣.

ولقد التبس الأمر على المعتزلة والأشاعرة فراح كل فريق يأخذ في مذهببه بمعنى واحد فقط من معانى الإرادة ويحاول أن يبطل به النوع الآخر، وليس الأمر كذلك فإن ما مع الفريقين صحيح فى بابه ولا يبطل ما مع الفريق الآخر. ولقد ظهر أثر هذا الخلاف فى موقف كل من الفريقين من خلق الأفعال. فالأشاعرة يحتاجون على مذهبهم فى خلق الأفعال بشمول الإرادة وعموم المشيئة. وهذا الجانب الكونى لا يصح الاحتجاج به فى ذلك، كما أخذ المعتزلة يحتاجون لموقفهم بالجانب الدينى التشريعى من الآيات التى جاءت فى الإرادة والأمر ونسوا أن الاحتجاج بهذا الجانب لا يبطل الجانب الكونى للإرادة ولا ينفي أثره فى إيجاد المخلوقات.

والصواب في ذلك ما عليه الكتاب والسنة، فإن الله لا يعجزه شيء في السموات والأرض، ولا يقع في ملکه إلا ما يريد، غير أن هذا المعنى يجب أن ينظر إليه خلال المعنى الكوني القدري للإرادة والمشيئة التي لا تقتضي حبّ المراد ولا اختياره أو الرضي عنه.

كذلك فإن الله يريد الطاعة والحمد من جميع العباد ولا يحب الظلم والفساد وينهى عن الفحشاء والمنكر، غير أن ذلك المعنى يجب أن ينظر إليه خلال المعنى الديني التشريعى للإرادة الإلهية التي لا تقتضى إيجاد المراد ولا تؤثر فيه إيجادا أو إعداما وإن كانت تقتضى محبة ذلك و اختياره لأن مبناه على اختيار الإنسان نفسه وليس فيها قهر واضطرار. وبهذا التفصيل يزول ما فى هذه القضية من أشكال وغموض. ويضع أمامنا المفتاح الصحيح للإجابة على هذا السؤال. هل يريد الله الشر الذى يقع فى العالم. أم أن ذلك شئ يجب أن تنتزه عنه الإرادة الإلهية؟ ولكن قبل الإجابة على هذا السؤال يبدو أمامنا سؤال آخر ، هو ، هل يمكن أن يعلل الفعل الإلهي بعلة وغابة أم لا؟

وإذا أمكن القول بأن الفعل الإلهي له علة وغاية. فهل معنى ذلك أن العلة هي الموجبة والملزمة للفعل أم أنها مرجحة وداعية. وما معنى العلة في الجانب الإلهي؟ هذا ما أريد بيانه فيما يأتي.

* * *

الفصل الثاني

الحكمة الإلهية ووجود الشر في العالم

لعل ما سبق قد يلقى صوواً على ما نريد أن نوضحه في هذا الفصل، فإن إرادة الله سبحانه قد تتعلق بالشر من جهة إيجاده وكونه، ولكنها لا تتعلق به على طريق محبته والأمر به. والسؤال الآن هو: إذا كانت الإرادة الإلهية تتعلق بالشر من جانبه الكوني والقدري. فهل وراء ذلك التعلق من غاية أو علة أم أنها تتعلق به لمجرد أنها شاملة وعامة فلابد أن يخضع لها العالم بما فيه من شرور وحسنات. وبمعنى آخر .. هل يوجد الشر لمجرد أن الإرادة تعلقت به، أم أن الله أراده لحكمة وقصده لغاية هي صلاح الكون وانتظام أحواله؟

إن الإجابة على هذه النساؤلات تضمننا مباشرةً أمام سؤال آخر هو هل يمكن تعليم الفعل الإلهي أم لا؟ وإذا أمكن تعليم الفعل الإلهي فهل معنى ذلك أن تقال العلة من شمول إرادته ومطلق قدرته؟ وإذا لم يمكن تعليم الفعل الإلهي. فهل معنى ذلك أن الله يفعل بلا هدف ولا حكمة فيكون فعله عبثاً أو سفها؟

لقد أمن جميع مفكري الإسلام معتزلة كانوا أم أشاعرة بأن الله لا يجوز عليه العبث أو السفه وإن أفعاله ناطقة بكمال حكمته ومع إجماعهم على ذلك فإن موقفهم من تعليم أفعال الله تعالى كان من أكثر المواقف اختلافاً وأضطراباً نظراً لعدم اتفاقهم حول تحديد معانٍ المصطلحات التي يستخدمونها في حل هذه المشكلة وغيرها، وقضية تحديد المصطلح أمر ضروري ومهم، خاصةً إذا كان يتعلق بأمثال هذه المشكلات التي من شأنها الغموض. وسنرى أن من أهم أسباب الخلاف حول هذه القضية هو عدم تحديد معنى العلة والغرض أو الغاية والفرق بينها في هذا الجانب الإلهي وبينها في الجانب الإنساني.

فال فعل الإلهي عند المعتزلة يجب أن ينظر إليه خلال قضيتي هامتين:
أولاً هما الحكمة الإلهية التي يجب أن تكون سارية في أفعاله تعالى سواء منها ما
يتعلق بفعل نفسه كالأمور الكونية القدرية أو ما يتعلق بفعل عباده كالأمور الدينية
الشرعية.

القضية الثانية هي: أن الفعل الإلهي يجب أن يكون مثلاً للعدل الإلهي الذي يجب أن يتمثل في جميع مظاهر الأفعال الإلهية.

ومن خلال موقف المعتزلة من هاتين القضيتين كان مذهبهم أن الله لا يفعل إلا لحكمة وغاية، وأن هذا الفعل لابد أن يكون عدلاً لا جوراً. لذلك كان تفسير المعتزلة لأحداث الكون يتمشى مع موقفهم من الحكمة والعدل الإلهيين. وهذا سيتضح لنا أكثر في حديثنا عن موقفهم من العدل والصلاح والأصلح والآلام واللطف .. إلخ.

أما الأشاعرة فذهبوا إلى نفيض هذا الموقف تماماً، فإن الفعل الإلهي عندهم يجب أن ينظر إليه من منطق أن الله على كل شيء قادر. وأنه فعال لما يريد فكل ما يقدر العقل ممكناً يجوز أن يفعله الله تعالى، لا فرق في ذلك بين الخير والشر، فكل شيء منه عدل وحكم لأنه المالك الوحيد لكونه، ولا يسئل عما يفعله في ملكه، ولو عذب الأنبياء وأذاب العصاة لكان ذلك عدلاً منه وحكمه. وهذا يقتضي منا توضيح موقف الفريقين من قضية الحكم أولًا، ثم مفهوم العدل عند كل منهما ثانياً.

أولاً: موقف المعتزلة من تعليل الأفعال: (الحكمة)

أقام المعتزلة مذهبهم في الفعل الإلهي على أساس من الحكم والعدل، فأفعال الله يجب أن تهدف إلى تحقيق حكمة وتحصيل غاية. ويجب أن تكون مسمولة بمعنى العدل. وسنرجئ الحديث عن العدل مؤقتاً. وبهمنا الآن توضيح

موقفهم من تعليل الأفعال أو الحكمة من الفعل الإلهي. فلقد حرصوا على توضيح فكرتهم في تعليل الأفعال الإلهية واتسعت نظرتهم إليها فشملت قضايا كثيرة يعيشها الإنسان في واقعه ولا يدرى عنها شيئاً. فالمرض والقفر والغنى والكفر والإيمان والهداية والضلال والحسنة والسيئة أو الخير والشر بمعناه العام يجب أن ينظر إليه على أنه مظهر من مظاهر الحكمة الإلهية الشاملة لما في الكون، والتي يجب أن يفسر كل فعل إلهي في ضوئها وتحت سلطانها. ذلك لأن كل فعل إذا لم يقصد به صاحبه تحقيق غاية معينة أو لم يهدف إلى غرض مقصود له كان الفعل عبثاً وسفها لأن العبث "كل فعل يفعله الفاعل من دون غرض".

والله سبحانه يجب أن ينزعه عن العبث واللهو. فالمتعزلة يقصدون من تعليل أفعاله تعالى نفي العبث عنه وعن فعله وبهذفون إلى بيان الغايات الحميدة والمقاصد السامية التي تظهر للناس في صور مختلفة، وقد لا تتوافق أغراضهم وأهواءهم فيسمونها شروراً.

وتقوم نظرتهم في فهم الحكمة الإلهية على مبدئين:

الأول: أن الله عالم بذاته. وقد أحاط علمه بكل شيء .. فهو يعلم عواقب الأمور ويحدد المقدمات التي تؤدي إلى هذه العواقب المطلوبة.

الثاني: أنه غنى في ذاته لا يحتاج إلى شيء من الممكنات^(١).

وهذا المبدأ هما أصلاً الحكمة وقانونها الذي عليه تبني فروعها وجزئياتها فيجب على العالم والغنى في ذاته الذي لا يحتاج إلى غيره أن لا يفعل العبث أو القبيح. وكل فعل صدر من جهته يجب أن يقضى بكونه صلحاً وحكمة سواء في جهته كان تكليفاً شرعاً أو قضاء كونيا. وسواء كان ذلك متوجهاً إلى

(١) مشكاة الأنوار الهدامة لقواعد الباطنية الأشرار: ١٩٨.

مؤمن أو كافر. ولا يختلف المعتزلة والأشاعرة حول وصف الله بالعلم والغنى ولكن اختلفوا في تفصيلات الأمور التي تترتب على ذلك.

وجميع أفعال الله تعالى لا تكون إلا حسنة محمودة العوائق إذ يستحيل عليه العبث وفعل القبيح. لأن ذلك يقتضي الجهل وال الحاجة. وقد ثبت أن الله عالم بذاته وغنى عن العالمين. وما كان كذلك فلا يكون فعله إلا حسنة.

ويشمل القول بالتعليل أو الحكمة جميع أفعال الله تعالى من إيجاد الخلق وتكميلهم وما ينزل بهم من نعم ومصائب في حياتهم. فالله خلقهم لحكمة ولأجلها حسن منه الخلق، وكلفهم لحكمة. لأجلها حسن منه ابتداء الخلق بالتكليف. وعلة الخلق عندهم هي نفعهم وعلة التكليف هي تعريضهم إلى درجة عليا لا تناول إلا بالثواب على التكاليف^(١).

وعلة الخلق ليست موجبة بالضرورة أن يخلق، ولا ملزمة له أن يفعل الفعل، فهي ليست علة فاعلة ولا موجبة، وإنما هي داعية إلى الفعل مرحة له على الترك. وكل فعل لابد له من مجموعة من الدواعي التي ترجح فعله على تركه كما هو مشاهد في الواقع. وهذه الدواعي ليست مجنة للفاعل إلى أن يفعل ضرورة، وإنما ترجح له أحد جانبي الاختيار فقط. يقول القاضي عبد الجبار: "أهل اللغة لم يقيدوا العلة إلا ما له يفعل الفاعل أو لا يفعله من الدواعي وغيرها. ولذلك يقول الفاعل: "جئت بعلة كذا، فيذكر ما دعاه إلى ذلك إذا كان كالعذر له فيما يفعل أو لا يفعل. إلا أنهم لا يستطيعون ذلك في الأظهر إلا في الأسباب المجوزة لذلك دون غيرها. فلذلك يضعون العلة موضع العذر، فيقولون أن فلانا لا علة له فيما يفعل ولا عذر له فيما يصنع إذا كان مقدما على قبيح.

(١) شرح الأصول الخمسة: ٥١١، ٥١٥.

ويقولون: إن علة فلان فيما قال صحيحة وعذرها فيه واضح^(١)، ولهذا وضع رجال أصول الفقه الأوصاف التي لابد منها في الحكم وأسموها علة الحكم لأنها عندهم كانت سبباً في الحكم ووجهاً لها في حسن اعتقاده والعمل به، وليس للعلة في وضع اللغة أثر في الفعل وإنما هي داعية إلى الفعل وليس موجبة له. والفعل يتم بوجود الفاعل القادر وقصده إلى الفعل، وبوجود الداعية أو العلة في أن يفعل. وهذه الأمور مجتمعة هي التي ترجح جانب الفعل ويلزم عنها فعلها إذا لم يوجد مانع من خارج، فمصدر إيجاب الفعل ليس العلة وحدها وإنما يرجح ذلك إلى ما عليه الفاعل من أحوال كالقدرة والإرادة والعلم ثم الداعية إلى الفعل. فليست العلاقة بين الفاعل و فعله هنا علاقة إيجاب واضطرار لأن الاختيار موجود والضرورة مرفوعة^(٢).

وإذا كان عبدالجبار يرى أن اللغة لم تقيد العلة بأنها ما يلزم عنها معلوماً ضرورة فلا مانع من أن يصطلح المتكلمون على أنها ما يلزم عنها ضرورة معلوماً لكن هذا الاصطلاح لا يمنعه من استعمالها في معناها العام قبل تخصيصها بهذا الاستعمال الاصطلاحي. ولذلك فإنه لا يمتنع عند المعتزلة أن يقولوا: إن الله خلق الخلق لعلة. وهم يريدون بذلك وجه الحكمة الذي لأجله حسن منه الخلق بدلاً من البقاء على العدم. ومن هنا فإنه يبطل عندهم أن يقال أن الله خلق لا لعلة لما في ذلك من إيهام العبث أو السفه في فعله تعالى، ولما فيه من إبطال الوجه الحسن الذي لأجله رجح جانب الوجود على العدم (٢).

ويحرص عبدالجبار على تأكيد هذه القضية ليدفع بذلك ما اتهم به

(١) المغني: ٩١ / ١١ - ٩٣ .

(٢) انظر المغني: ٩ / ١ - ٢، ٩٦ - ٩٧ / ١١، المحيط: ٤٠٢ - ٤٠٧.

٩٣ - ٩٢ / ١١) المغنى :

الأ Sawyer من أن تعليـل أفعالـه تعالى يلزمـ عنـه القـهرـ والـغـلـبةـ أوـ الحاجـةـ والـأـفـقـارـ،ـ واللهـ منـزـهـ عنـ ذـلـكـ.ـ وـهـذـهـ الحـجـةـ تـنـهـافـتـ أـمـامـ تصـرـيـحـ المـعـتـزـلـةـ بـأـنـ العـلـةـ هـنـاـ لـيـسـ مـوـجـبـةـ وـلـاـ مـلـزـمـةـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ تـعـودـ إـلـيـهـ سـبـانـهـ وـإـنـمـاـ تـعـودـ إـلـىـ الـمـخـلـوقـينـ أـنـفـسـهـمـ.ـ فـهـىـ لـاـ تـحـمـلـ مـعـنـىـ الـاضـطـرـارـ أـوـ الـقـهـرـ^(١)ـ وـإـنـمـاـ تـظـهـرـ وـتـوـضـحـ وـجـهـ حـسـنـ الـفـعـلـ وـتـبـرـرـ اـخـتـيـارـ الـوـجـودـ عـلـىـ الـعـدـمـ،ـ وـالـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ يـعـلـمـ أحـدـنـاـ حـسـنـ أـمـرـ مـاـ فـيـبـادـرـ إـلـىـ تـحـصـيـلـهـ وـفـعـلـهـ،ـ فـحـسـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ لـاـ يـقـنـصـيـ مـنـهـ وـجـوبـ فـعـلـهـ لـاـ مـحـالـةـ وـإـنـمـاـ يـقـنـصـيـ أـنـهـ قـدـ يـخـتـارـ لـأـجـلـ ذـلـكـ وـيـحـسـنـ اـخـتـيـارـ لـأـجـلـهـ..ـ وـمـاـ حـسـنـ لـأـجـلـهـ اـخـتـيـارـ الشـيـءـ لـمـ يـجـبـ اـطـرـادـهـ،ـ وـإـنـمـاـ يـصـحـ كـوـنـهـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الـاخـتـيـارـ وـذـلـكـ مـاـ يـحـبـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـوـجـبـ^(٢)ـ وـمـنـ شـائـنـ الدـوـاعـيـ أـنـهـ لـاـ تـحـمـلـ مـعـنـىـ الـقـهـرـ وـإـنـمـاـ تـحـمـلـ مـعـنـىـ التـرجـيـحـ.

ويوضحـ المـعـتـزـلـةـ وـجـوـهـ الـحـسـنـ فـيـ أـفـعـالـهـ تـعـالـىـ وـمـظـاهـرـ عـدـلـهـ وـحـكـمـهـ فـيـمـاـ خـلـقـ وـيـنـحـصـرـ ذـلـكـ فـيـ وـجـوـهـ أـرـبـعـةـ:

الأولـ:ـ ماـ يـحـسـنـ مـنـهـ خـلـقـهـ لـنـفـعـهـ،ـ وـذـلـكـ يـتـضـحـ لـنـاـ فـيـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ فـإـنـ اللهـ خـلـقـهـ وـسـخـرـ لـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ وـأـسـبـغـ عـلـيـهـ نـعـمـهـ ظـاهـرـةـ وـبـاطـنـةـ،ـ فـحـكـمـةـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ هـىـ نـفـعـهـ.

الثـانـىـ:ـ ماـ يـحـسـنـ مـنـهـ خـلـقـهـ لـيـنـفعـ بـهـ،ـ كـالـحـيـوانـ وـالـجـيـادـ،ـ فـإـنـهاـ سـخـرـتـ لـخـدـمـةـ الـإـنـسـانـ وـمـنـفـعـهـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـ وـالـخـيـلـ وـالـبـيـانـ وـالـحـمـيرـ لـتـرـكـبـوـهـاـ وـزـيـنـةـ»ـ^(٣)ـ «ـ وـالـخـيـلـ وـالـبـيـانـ وـالـحـمـيرـ

(١) المـغـنـىـ:ـ ١١ / ٩٣ـ.

(٢) المـغـنـىـ:ـ ١١ / ٩٨ـ.

(٣) الـبـقـرـةـ:ـ ٢٩ـ.

لِرَبِّكُوبَهَا ﴿١﴾، وَمِنَ الْبَحْرِ « تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا
وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا ﴿٢﴾ .. إِخ.

الثالث: ما يحسن منه أن يخلقه لي فعل به المستحق: كالجنة والنار والمرض والآلام، فإنها أدوات لجزاءات معينة يفعلها الله بعباده.

الرابع: ما يحسن منه أن يخلقه لأنه أراده لخلق الأمور الثلاثة السابقة كالماء والتراب والهواء والنار، فإن الله جعل من الماء كل شيء حي والتراب كان أصلاً لخلق الإنسان. ومن الهواء يستمد استمرار حياته وبقاءها ^(٣).

والشرط الذي يجب أن يعم كل هذه الوجوه الأربع هو انتفاء وجوه القبح عنها، لأن ثبوت وجه الحسن فيها يستلزم نفي وجوه القبح عنها.

ووجه الحكمة، ومظاهر الحسن في فعله تعالى بالمكلف من حياته وعقله وتكليفه قد يخفى على كثير من المكلفين استثناء معناه فيظنون الأمر شرًا أو لا غاية منه، وهذا خطأ. فكل أفعاله تعالى بالمكلفين لابد فيها من غرض وعلة. ويدخل في ذلك الآلام والشروع التي تصيب الإنسان فإنها تكون مستحقة، أو ليفعل بها المستحق، وحسن منه خلق غير المكلف ليتفصل عليه بنعمة الوجود والتعويض جميماً، ولا يصح القول بأن خلق المكلفين كان ضرراً عليهم - كما يقول ذلك المتشائمون - لأن الله قد ابتدأ خلق المكلف لينفعه ولطف به وأعطاه الأدوات وهداه السبيل، وصار فعله ذلك بالمكلف بمنزلة إحسان الواحد منا إلى

(١) النحل: ٨.

(٢) فاطر: ١٢.

(٣) المغني: ١١ / ٨٤.

الفقير ابتداء بالطعام والكساء والمسكن، فإن ذلك يعد إحسانا بلا شك^(١). ثم إن الوجود في ذاته خير من العدم، وجود كل شيء خير لهذا الشيء من عدمه.

تكليف الكافر :

والله تعالى قد كلف جميع عباده أن يعرفوه ليعبدوه، سواء في ذلك المسلم والكافر، وهو قد أقدر جميع المكلفين وقواهم على إتيان ما كلفهم به، وقوى داعيهم إلى ذلك، وأزاح عنهم العلل والعوائق، ومكنهم مما كلفهم به بالأدوات المناسبة لمعرفته وعبادته من العقل والجوارح.

وهذه الأمور ثابتة في حق المؤمن والكافر والبار والفاجر على سواء، ولا فرق بين المؤمن والكافر في ذلك من حيث إن كلاً منها قد أُوتى جميع المؤهلات التي ترشحه للقيام بهذه المهمة. فالله قد أعطى الجميع ولم يحرم أحداً تحقيقاً لمعنى العدل. الفرق في ذلك أن المؤمن أحسن الاختيار لنفسه واستعمل عقله فهداه الله إلى الإيمان فآمن. أما الكافر فلم يحسن الاختيار، بل أساء إلى نفسه بإهمال عقله فلم يهده الله فلم يؤمن. وسواء اختار الكافر لا يخرج فعله تعالى عن الحكمة، كما لا يخرج القديم تعالى من أن يكون متفضلاً عليهم جميعاً^(٢). والضرر الذي لحق بالكافر إنما كان من قبل نفسه لسوء اختياره لأنَّه كان يمكنه أن يختار الإيمان بدل الكفر.

ولا يصح أن يعترض أحد على المعنزة بأن الحكمة كانت تقضي بأن لا يخلق الكافر أصلاً بدلاً من أن يخلقه ولا يؤمن فيعذب في الآخرة.

لأن هذا الاعتراض يكون صحيحاً لو أن الله قد أعطى المؤمن شيئاً ثم

(١) المغني: ١١ / ٨٥.

(٢) شرح الأصول: ٥١٢.

حرم الكافر منه، وقد ثبت أن الله لم يدخل شيئاً عنه، لأنه قد فعل به ما فعله بالمؤمن من تعريض للثواب بالتكليف وإرسال الرسل والتقوية والبيان والدعاء، ومن هنا كان خلق الكافر في الحكمة كخلق المؤمن سواء بسواء لأن العلة التي حسن لأجلها خلق المؤمن والكافر هي تعريضهما للثواب بالتكليف والخلود في جنات النعيم، وكفر الكافر ومعصيته وسوء اختياره لا يغير من إحسان الله إليه ولا يبطل إنعامه عليه، بل هو منعم عليه ومحسن إليه بالوجود والتمكين مما كلفه به. وإنما يرجع في اللوم إلى نفسه بالإساءة التي فعلها، ويرجع الوصف بالإحسان والإنعام إلى فاعله وهو الله عز وجل^(١) والأمر في ذلك يشبه تماماً حال الإنسان وقد رأى غريقين قد أشرفا على الهلاك فأدارا إليهما بحبل لكي ينقذهما. فأمسك به أحدهما ونجا، بينما رفض الآخر أن يسمك بالحبل ففرق، أو هو أيضاً يشبه حال من قدم طعامه إلى جائعين قد استولى الجوع عليهما وأشرفا على الهلاك فتناول منه أحدهما فنجا من هلاك الجوع ولم يتناول الآخر فمات وهلاك. فإن من قدم الطعام والحبال في المثالين السابقين يكون منعماً ومتفضلاً عليهما في ذلك. وكون أحدهما قد رفض أن ينقد نفسه بالطعام أو الحبل فإن ذلك لا يبطل صفة الإنعام عليهما، لأن صاحب الطعام والحبال قد أراد إقادهما جميعاً وليس أحداً منهما فقط^(٢).

هل يقع تكليف الكافر؟

ولا يجوز أيضاً القول بوجوب تكليف من يعلم الله من حاله الكفر لأن الله قد علم الكفر منه فلا وجه للتكليف لأن هذا القول ليس من الصواب في شيء:

(١) الانتصار للخياط: ٨٧.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ٥١٢.

أولاً: لأن علم الله ليس سبباً في قبح الكفر أو حسن الإيمان سواء وقع منه هذا أو ذاك. فالكفر قبيح في نفسه والإيمان حسن في نفسه.

ثانياً: ما وجه القبح في ذلك؟ هل هو خلق الكافر. أو تكليفه؟

ولا يجوز القول بأن القبح في ذلك يرجع إلى خلق الكافر؛ لأن خلقه وإيجاده حسن كحسن إيجاد الحيوان والجماد وسائر الموجودات، خاصة مع ما تفضل الله به من العقل والقدرة والشهوة واللذة والعقل والمنطق يقرران أن الوجود خير من العدم، ولو خلقه الله ولم يكلفه شيئاً لم يلحقه ضرر من مجرد خلقه وإيجاده. وهذا يدل على أن الضرر لم يتعلق بالخلق وإنما يتعلق بشيء آخر غيره.

ثالثاً: قد يقال أن وجه القبح يرجع إلى تكليفه، ولكن ينبغي أن يعلم أن الأمر في ذلك لا يخلو من أحد الافتراضات الثلاثة الآتية:

١- أولاً: إما أن يكون قبح التكليف راجعاً إلى مجرد تعريضه للثواب بالتكاليف. وهذا باطل، لأن العقل يقضي بحسن التعريض للمنفعة وتعريض الكافر لنيل الدرجات العليا حسن في ذاته كتعريض المؤمن سواء بسواء، وكما لا يقبح تعريض المؤمن فلا يقبح تعريض الكافر.

٢- ثانياً: إما أن يكون قبحه راجعاً إلى عدم تقبله للإيمان وذلك باطل أيضاً لأمرين:

أولهما: أن عدم تقبله للإيمان من جهة نفسه، لأن ذلك كان نتيجة لسوء اختياره حيث فضل الكفر على الإيمان، أما فعل التكليف نفسه فمن جهة الله تعالى، ولا يصح أن يتعلق قبح فعله تعالى بقبح فعل غيره. لأن قبح القبيح يكون لو جه يقع عليه الفعل من جهة فاعله، ولا يتوقف على أمر يتعلق بفعل غيره.

ثانيهما: أن وجه قبح الفعل هنا وقع مقارنا لاختيار الكافر وتفضيله الكفر

على الإيمان، وعدم فعله بالإيمان متأخر عن تعریضه له بالتكاليف فلا يصح كونه وجها في قبح التعریض لمنفعة.

٣- ثالثاً: وقد يقال أن قبح ذلك يرجع إلى الأمراء جميعاً (تعريفه للمنفعة وعدم قبوله). وهذا باطل لأمررين:

أولاً: إن العقول تقضي بحسن التعریض للثواب والمنفعة، وليس القبول شرطاً في حسن فعل التعریض له؛ لأنه لو كان القبول شرطاً في حسن ذلك لما حسن من أحد المكلفين أن يقدم نعمة أو يفعل إحساناً إلى الغير إلا بعد أن يتيقن أنه سيقبل منه إحسانه. وخلاف ذلك معلوم بالضرورة، وعدم تقبل الإحسان لا ينافي عن المحسن صفة إحسانه وتقضله.

ثانياً: إن العلم غير مؤثر في ذلك، فكما أن عدم تقبله للإيمان لا يؤثر في حسن تكليفه، كذلك أيضاً علمه تعالى بعدم قبول الكافرين للإيمان لا يؤثر في حسن تكليفه ولا يصح القول بأن ذلك نوع من العبث حيث كلفه الإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن. لأن هذه حجة باطلة. لأن حقيقة العبث: هو الفعل الذي لا غرض للفاعل فيه. وهنا غرضان قصدهما الفاعل:

أحد هما: أن ذلك التكليف يشتمل على التعريض للمراتب العالية التي لا تقابل بدونه.

ثانيهما: أنه لا يمتنع أن يكون تكليفه هنا فيه مصلحة لغيره^(١)، وإذا انتفت جميع وجوه القبح عن تكليف الكافر وجب أن يحسن في نظر العقل تكليفه.

والمتعزلة نظرتهم الصحيحة في تعليل الأفعال، فلا يخرج فعل من أفعاله تعالى عن الغرض والعلة، ولهم تفسيرهم الخاص لمظاهر الشرور في العالم

^(١) انظر مشكاة الأنوار: ٩٧ - ٢٠٠.

من آلام وأمراض ومعاصي وفقر وغنى. فكل ذلك في نظرهم هو الأصلح حسب الخطة الإلهية لنظام الكون لأن كل ذلك وقع منه سبحانه حسب حكمته وعلمه. لهذا كان هذا العالم هو أفضل عالم ممكن في الحكمة الإلهية التي تهدف إلى الغاية المقصودة، ولكنه ليس أفضل عالم ممكن على الإطلاق لأن خزائن الجود الإلهي لا نهاية لها. وكل شيء هو الأفضل بالنسبة للحكمة المقصودة التي خلق من أجلها.

ونستطيع أن نلخص موقف المعتزلة فيما يأتي:

- ١- أفعال الله لابد فيها من علة، وهذه العلة ليست موجبة ولكنها مرجحة.
- ٢- يهدف المعتزلة من القول بالحكمة إلى نفي العبث والجهل عنه تعالى.
- ٣- إن القول بالحكمة لا يحد من شمول الإرادة وإطلاق القدرة.
- ٤- إن هذه العلة أو الغرض تعود إلى العبد نفسه وليس تعود إلى الله لأنه الغنى المطلق.
- ٥- مفهوم الحكمة الإلهية في الكون ينفي وجود الشر في العالم لأن ذلك يستلزم الجهل والسفه.

وعلينا الآن أن نتابع موقف الأشاعرة من هذه القضية لنرى إلى أي مدى يمكن القول بأنهم قد أصابهم الحقيقة أو خالفوها.

ثانياً : الأشاعرة :

ذهب الأشاعرة إلى القول بأن أفعال الله تعالى ليست معللة بغاية أو غرض، وهو قد خلق المخلوقات وأمر ونهى لا لعنة ولا لداع ولا باعث، بل فعل كل ذلك لمحض المشيئة، ومطلق الإرادة، وذلك لأنه ليس كل ما في العالم خيرا بل فيه شر كثير وكان من الأصلح أن لا يوجد هذا الشر، فقد منع الأموال

قُومًا وأعطاها آخرين ففسقوا، وأعطى أقواماً مالاً ورياسة فبطروا وهلكوا وكانوا مع القلة صالحين، وأمرض أقواماً فضجروا ونطقو بالكفر وكانوا في صحتهم شاكرين، وأى صلاح أو حكمة في خلق إيليس والشياطين وإعطائهم القوة في إضلal الناس، ثم وجدهم قد أمات سريعاً من ولی أمر المسلمين فقام فيها بالحق والعدل وأبقى زباداً والحجاج فأذاقوا الناس الويل والفقير، فأى مصلحة وأى غاية وراء هذا؟!

ثم إن الله تعالى قد كلف الكافر بالإيمان وهو يعلم أنه لن يؤمن، ولو كانت أفعاله لغاية أو علة لما فعل ذلك، ولما آلم الأطفال الأبرياء الذين لا كسب لهم ولا معصية^(١) وكل ذلك ليس إلا لمحض مشيئة ومطلق إرادته فهو فعل لما يريد، وهو على كل شيء قدير، وهو خالق كل شيء، ولو كانت أفعاله خاضعة لمنطق العلة والغاية لاقتضي ذلك أن يكون ناقضاً في نفسه محتاجاً إلى تلك الغاية ليكمل بها نفسه، والعلل والغايات لا تجوز إلا على من يجري عليه قانون الانتقاص والضرر، والله تعالى منزه عن ذلك^(٢).

والأشاعرة يفسرون الحكمة بأنها الفعل الذي يصدر من الفاعل على وفق علمه "... فإن من يعلم أمراً ولم يأت بما يناسب علمه لا يقال له حكيم"^(٣) وأفعال الله تعالى إنما تقع على حساب علمه السابق الكل الشامل، ولقد أشار الآمدي إلى حقيقة المذهب الأشعري في كتابه العظيم (غاية المرام في علم الكلام)، حيث يقول: القاعدة الثانية في نفي الغرض والمقصود من أفعال واجب الوجود، في مذهب أهل الحق، إن الباري تعالى خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها، ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها، بل كل ما أبدعه من خير أو شر

(١) انظر في ذلك الإبانة للأشعرى: ٥٩ - ٦٠، مقدمة مناهج الأدلة: د. قاسم ٩٤ - ٩٥.

(٢) التمهيد للباقلاني: ٥٠ - ٥١.

(٣) مفاتيح الغيب للرازى: ٧ / ٣.

ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه، ولا لمقصود أوجب الفعل عليه، بل الخلق وأن لا خلق له جائزان، وهما بالنسبة إليه سيان^(١).

وفهم الفعل الإلهي على هذا النحو اللاغائي كان سائداً في المذهب الأشعري كله ابتداءً من أبي الحسن في الإبانة واللمع والباقلانى في التمهيد والجوينى في الإرشاد والبغدادى في أصول الدين والرازى في المحصل والأربعين والمطالب العالية ونهاية العقول والشهرستانى في نهاية الأقدام وكذا الغزالى في الإحياء.

والذى يلفت النظر في ذلك أن الآمدى قد صرخ بنفي الحكم في قوله السابق فإن الله خلق الخلق لا لغاية يستند الإبداع إليها ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها. وإذا سألت الآمدى هل معنى هذا أن الله ليس حكيمًا في أفعاله لكان جوابه "... إننا لا ننكر كون البارى تعالى حكيمًا، وذلك يتحقق ما يقنه من صنعته ويخلقه على وفق علمه وبإراداته، لا لأن يكون له فيما يفعله غرض ومقصود"^(٢).

فتصرّيّحه بنفي الحكم السابق يجب أن لا يؤخذ على ظاهره، وإنما لابد وأن تكون للحكم التي نفاهما معنى يخالف معنى الحكم التي أثبتهما، وإلا كان ذلك تناقضاً ظاهراً، فالمعنى الذي قصده بالحكم، أولاً هو الغرض والعلة الموجبة للفعل بدليل أنه يخصص الحكم التي أثبتهما بأنها ليست مشتملة على الغرض والمقصود، وإنما تتبّدئ فيما يفعله من وجوه الانقان والإحكام، وإلى ذلك يذهب كل الأشاعرة فهم يتفقون على نفي الغرض والعلة الموجبة ولم نسمع أن أحداً منهم قال: إن الله ليس حكيمًا. والسبب في هذا الموقف المضطرب أنهم ظنوا أن تعلييل أفعال الله تعالى بالحكم أو الغاية يجعل الفعل

(١) غاية المرام: ٢٢٤.

(٢) غاية المرام: ٢٣٣.

الإلهي خاضعاً لمعنى مفروض عليه من خارج الفاعل وفي هذا تعجيز للقدرة الإلهية وتقيد لشمول الإرادة. كيف يجوز ذلك عندهم والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو على كل شيء قادر، فلم يحرصوا على نفي الحكمة التي معناها إتقان الصنعة ولكن حرصوا على نفي العلة والغرض الذي من شأنه التعجيز والتقييد للقدرة والإرادة. ولقد أرادوا من وراء نفي العلة أن يثبتوا الله كمال القدرة التي لا تحد بغاية ولا تقصد إلى تحصيل غرض وشمول الإرادة التي لا تقف عند علة، فهو سبحانه ﴿لَا يُسْكَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْكَلُونَ﴾^(١) فلو شاء أن يعذب الأنبياء في نار جهنم لفعل وكان ذلك منه عدلاً وحكمة، ولو شاء أن ينعم الفجار في دار الخلد لفعل، لأنه يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يسمى ذلك ظلماً ولا جوراً، لأن الظلم هو تصرف لغير في غير ملكه ولا يتصور منه تعالى " لأنه متصرف في ملكه، ولا يتصور أن يعودو تصرفه ملكه، والظلم هو تصرف الغير في غير ملكه ولا يصادف لغيره ملكاً حتى يكون تصرفه فيه ظلماً "^(٢) ومadam الله يتصرف في ملكه ولا يتصور منه ظلم فليفعل في ملكه ما يشاء بلا هدف ولا غاية. هكذا أراد الأشاعرة أن يتصوروا لنا الفعل الإلهي، وكأنه أشبه بفعل الملك المستبد الغشوم الذي لا يعبأ بما إذا يفعل ولا لماذا يفعل وإنما تسير أمره خبط عشواء.

وتشبيهاً مع مذهبهم في عدم تعليل أفعاله تعالى فقد أجازوا عليه أن يفعل الظلم ويكون منه عدلاً. يفعل السفه ويكون منه حكمة. فيجوز أن يكلف العباد فوق طاقتهم، بل إن الأشاعرة يصرحون بوقوع التكليف بما لا يطاق ويستدلون بذلك على نفي الحكمة والغاية في أفعاله تعالى، ويضربون مثلاً على ذلك بأن الله تعالى قد أمر رسوله أن يدعوا أباً جهل إلى الإيمان وكلفه ذلك، وهو يعلم أن

(١) الأنبياء: ٢٣.

(٢) إحياء علوم الدين قواعد العقائد: ١٩٥ / ٢ ط الشعب.

أبا جهل لن يؤمن، وأخبر رسوله في نفس الوقت بأنه لن يؤمن. وكان من جملة ما دعا الرسول أبا جهل إليه أن يؤمن برسالته ومنها الإيمان بأنه لا يؤمن فيكون قد دعا إلى الإيمان بأنه لا يؤمن .. لأن من جملة أقواله أنه لا يصدقه، فكيف يصدقه في أنه لا يصدقه. وهل هذا إلا محال وجوده ^(١) فأين الحكمة إذن في ذلك، وما الغاية من وراء ذلك ؟ ولكن هذا لا يعب على الله تعالى لأنه المنصرف في ملته فله أن يفعل فيه ما يشاء. واضح أن استنتاج نفي الحكمة من هذا المثال فيه مغالطة، فإنهم ظنوا أولاً أن الكافر لا يستطيع الإيمان، وتوهموا ثانياً أن علم الله بذلك مؤثر في عدم إيمانه. وهذا خطأ كبير. فإن الكافر كان يمكنه اختيار الإيمان بدلاً من الكفر. وعلم الله لا تأثير له في كفره لأن علم الله صفة اكتشاف وإحاطة وليس صفة تأثير ولا ترجيح .. ومن العجيب أن نفي القضية التي يستدل بها الأشاعرة على نفي الحكمة لإثبات مطاف الإرادة الله قد استخدمها " فولتير " في فرنسا في القرون الماضية، وكانت آراؤه فيها أساساً لنشر مذاهب الإلحاد في القرن الثامن عشر بفرنسا ^(٢) فإن الاستدلال بوجود الشر على نفي الحكمة خطأ فاحش ويجب أن يبحث في وجود الشر نفسه عن العلة والحكمة، وليس عدم اكتشاف الحكمة دليلاً على نفيها وإبطالها.

ولقد تنوّعت أدلة الأشاعرة على نفي الغرض والحكمة في أفعاله تعالى ما بين عقلية وشرعية. فالآيات الواردة في القرآن الكريم التي تتحدث عن الإرادة العامة والمشيئة الكونية الشاملة قد اتخذوها دليلاً على إبطال الحكمة والغاية في الأفعال الإلهية مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ ^(٣) ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ ^(٤)، ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(٥).

(١) نفس المرجع.

(٢) انظر مقدمة مناهج الأدلة: هامش ص ٩٥ ط الثانية سنة ١٩٦٤.

(٣) آل عمران: ٤٠.

(٤) هود: ١٠٧.

﴿وَرَبُّكَ مَخْلُقٌ مَا يَشَاءُ وَمَخْتَارٌ مَا كَاتَ لَهُمُ الْحَيَاةُ﴾^(١) (١) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الواردة في عموم القدرة وشمول الإرادة. وهذه الآيات إن صح الاستدلال بها على مطلق الإرادة وعموم المشيئة فإنه لا يصح الاستدلال بها على نفي العلة والحكم. لأن القضية هنا ليست مانعة جمع فلا يمتنع عقلاً أن يفعل الله ما يريد ويخلق ما يشاء ويكون له فيما أراده حكمة وفيما يخلقها هدف وغاية. ولا يصح إتخاذ هذه الآيات دليلاً على نفي السنن الكونية والتواتر الإلهية التي من شأنها الثبات والاطراد والتي يتعلّق بها نظام العالم وصلاح الكون كله.

كما استدل الأشاعرة على رأيهم هذا بأدلة عقلية كثيرة منها:

أولاً: لو كانت أفعاله تعالى معللة بغایة أو غرض للزم من ذلك النقص وال الحاجة لأنّه إما أن يكون وجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء أو يكون وجودها أولى من عدمها. فإن كان وجودها أو عدمها سواء امتنع أن يفعل لأجلها. وإن كان وجودها أولى به من عدمها فيكون مستكملاً بها فيكون قبلها ناقصاً محتاجاً إليها. وهذا يوجب افتقار الأشرف للأحس. والله الغنى عما سواه^(٢). كما يرفض الأشاعرة القول بأن هذه العلة تعود إلى المخلوقين، لأنّها لو كانت كذلك فأى فائدة في خلق ما في العالم من جمادات وعناد ومعدن وغير ذلك من النباتات مع أنها لا تجده في خلقها لذة ولا منفعة. ولا فرق يرجع إليها بين وجودها وعدمها. وأى نفع يرجع إلى الإنسان من خلقه وتكييفه بالمشاق. وكان الأنفع له ألا يوجد لذلك فإنه إذا نظر إلى نفسه بين الوجود والعدم فإنه قد يفضل العدم على الوجود

(١) القصص: ٦٨.

(٢) نهاية العقول للرازى: ٢٤٩، ٧١، الأربعين: ٢/

هرباً مما هو فيه من آلام ومشقة. بل أى نفع يرجع إلى الإنسان من خلق إبليس وإيمانة الأنبياء مع هدايتهم^(١).

ثانياً: هناك من الأفعال الإلهية مالا يستطيع أحد تعليله ولا يصح القول فيه بغرض أو غاية. ويضرب الأشاعرة على ذلك مثلاً: يتعدد في معظم كتبهم: ذلك لو فرضنا أن هناك ثلاثة أخوة مات أحدهم صغيراً قبل سن البلوغ مسلماً، وكثير الآخرين فمات أحدهما مسلماً وكفر الآخر ومات على شركه. فالمسلم الكبير ينال مرتبة عليا تقصّر عنها مرتبة الطفل الذي مات صغيراً. والكافر مصيره إلى النار لأنّه مات عاصياً. فلو قال الطفل: يا رب لم أمت صغيراً ولم تنتركني فأبلغ وأطريك فأحتل مكانة عليا في الجنة كما أعطيت أخي. وأي مصلحة لى في أن أمت صغيراً قبل البلوغ وحرمتني من هذه المكانة العالية. فيقول الله تعالى له: علمت أنك إذا بلغت كفرت فتدخل النار فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً وانحطاطك إلى هذه المرتبة أصلح لنفسك. وهذا يوجب احترام كل طفل علم الله أنه إن بلغ عصي وكفر. وإذا قال الكافر: يارب لما لم تمتني صغيراً قبل البلوغ فلم أكن أكفر؟ فماذا يكون الجواب؟ فلا يكون هناك معنى لإبقاء الكافر البالغ لأنّه لا جواب عنه^(٢) وهذا يدل على نفي الغرض والعلة في أفعاله تعالى.

ثالثاً: أن فعل الله لو كان معللاً بغایة وعلة للزم من ذلك قدم المعلول، لأن العلة الغائية إن كانت متقدمة على المعلول في العلم والقصد فإنها متأخرة عنه في الوجود بالفعل، فإن من يفعل فعلًا لغاية كان حصول تلك الغاية

(١) غاية المرام للأمدي: ٢٢٦.

(٢) كانت هذه القصة سبباً في انشقاق أبي الحسن الأشعري عن مذهب المعتزلة في مناظرة جرت بينه وبين أبي علي الجبائي. على النحو السابق انظر الأمدي: غاية المرام ٢٢٨.

بعد الفعل، فإذا قدر أن الغاية قديمة كان الفعل أيضاً قدماً بطريق أولى، وإذا قيل بأن العلة حادثة لزم من ذلك محذوران: أحدهما: أن يكون الله ملأاً للحوادث، لأنه لابد أن يعود منها حكم إلى الفاعل فيكون ملأاً لها.

الثاني: أن ذلك يستلزم التسلسل لوجهين:

أحدهما: أن تلك العلة الحادثة هي مما خلق الله بقدرته ومشيئته فإن كانت غير علة لزم العبث، وإن كانت لعلاة لزم التقسيم السابق ويتسلاس إلى مala نهاية.

الثاني: أن تلك العلة لو كانت مقصودة لذاتها لامتنع حدوثها لأن ما أراده الله تعالى لذاته وهو قادر عليه لا يؤخر أحدهما وإن كانت مرادة لغيرها فالقول في ذلك الغير كالقول فيها ويلزم التسلسل، وعلى ذلك فإن جميع أفعاله تعالى لا تفترن بها حروف العلة أو السببية، فاللام في قوله تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، ليست لام العلة وإنما هي تسمى لام المقارنة كلام في قوله تعالى: ﴿فَاطَّلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٢)، ولام العاقبة كالتى في قوله تعالى: ﴿فَالْتَّقَطَهُ رَءَالٌ فِرْعَوْنٌ لَيَكُونُ لَهُمْ عَذُّوا وَحَزَّنَا﴾^(٣) ويكون المعنى " خلقت عبادى " بالعبادة أى بفرض العبادة عليهم " ^(٤)، وعلى ذلك فلا يجوز في القرآن لام تسمى لام التعليل أو باء تسمى باء السببية مقرونة بفعله تعالى.

وتترى عن موقف الأشاعرة إهمال دور الحكمة الإلهية في الكون. فكل

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) القصص: ٨.

(٤) انظر مفاتيح الغيب للرازي: ٧/٦٨٦.

شيء يخضع لمنطق القدرة العامة ولا يمكن القول بأنه فعل كذا للكذا أو أمر بكتذا لكذا ونهى عن كذا لعلة كذا. فالشرع كلها تنفيذ لمجرد الأمر الحالى عن أى معنى للغرض والغاية. والذى لفت نظرى فى موقف الأشاعرة هنا أنه على النقيض تماما من موقفهم فى أصول الفقه هناك يقولون بالعلة الموجبة للحكم وبدوران العلة مع معلولها وجودا وعديما ويعترفون بأن العلة هي مناط الحكم وسببه وينكرون هنا القول بالعلية. وهذا بالإضافة إلى أنه تخطى وفساد فى الرأى يعتبر خطأ فى المنهج العام للمذهب.

وبنى الأشاعرة على هذا الموقف رأيهم من قضيتين هامتين:

القضية الأولى: موقفهم من أفعال العباد. فقدرة العبد ليست سببا فى فعله وإنما هي مكتسبة له لمقارنتهما الفعل فقط وفسروا اللام فى قوله تعالى: ﴿ وَلِتُجزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾^(١) قوله: ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْأَلُوا بِمَا عَمِلُوا وَسِبْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ ﴾^(٢)، بأن اللام هنا ليست لام العلة وإنما المراد تعريف الحال فى المال^(٣) كاللام فى قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيْلَلِ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبَصِّرًا ﴾^(٤)، وعلى هذا النحو يجب أن يفسر كل ما ورد في القرآن من هذه الآيات.

القضية الثانية: موقفهم من قانون السببية بعامة، فقد صرخ الجوبى والباقلانى والغزالى بأن الأسباب لا تؤثر فى مسبباتها، وأن العلل لا يلزم عنها معلولها بالضرورة، وأن ما نشاهده فى الواقع من ترتيب المعلولات على علنها إنما يرجع إلى مجرد الاقتراض والعادة فقط وليس يرجع إلى تأثير الأسباب فى

(١) الجاثية: ٢٢.

(٢) النجم: ٣١.

(٣) المرام: ٢٤٢.

(٤) القصص: ٧٣.

مسبباتها لأنه لا تأثير إلا للقدرة الإلهية فقط. فيجوز عندهم أن تجتمع النار والقطن ولا يحدث الإحرق، وأن ينفذ السهم من جسم الإنسان ولا يحدث الموت، لأن تعليل الموت بالسهم والاحترق بالنار إنما هو ولد العادة والاقتران. والله تعالى قد أجرى العادة بـألا يخلق الطفل إلا بعد الوطء ولو أراد خلقه ابتداء لفعل. وبهذا الفهم للقدرة الإلهية فإن الأشاعرة قد أبطلوا الخصائص التي أودعها الله الأشياء التي من شأنها الانفعال بها أو التأثير فيها ظنا منها أن القول بتأثير ذلك يحد من قدرته ويعجز من شأنه كما أبطلوا القول بالأسباب العلمية وتأثيرها في مسبباتها، بقول الباقلاني في كتابه التمهيد في رده على أصحاب الطبائع "... إن الشرب والرئ والإسكار لو وجبت عند تناول الطعام والشراب لوجب حدوث ذلك عند تناول الحصى والتربة والغث والحنظل، وأن يحدث الرئ والإسكار عند شرب الخل والبلسان وسائر المائعات والجمادات لأنها من جنس الطعام والشراب" ^(١)، وهذا المعنى نفسه صرخ به الغزالى في موضع متفرق من كتابه تهافت الفلسفه.

ومهما يكن من شيء فإن الأشاعرة ينظرون إلى الأفعال الإلهية على النحو التالي:

- 1- ينفون تعليل الأفعال الإلهية لأن تعليل أفعاله يقيد من شمول الإرادة ويحد من مطلق القدرة.
- 2- ان الفاعلية الإلهية سارية المفعول في كل شيء .. فلا تأثير للأسباب والعلل في مسبباتها، وإنما يرجع مظنة التأثير إلى مجرد الاقتران والعادة حرصا منهم على تأكيد أنه لا فاعل إلا الله.

(١) التمهيد: ٥٦

٣- ترتب على ذلك موقفهم من أفعال العباد. فلا أثر لقدرة الإنسان في فعله، ويكون الثواب تفضلاً من الله لأنّه ليس هناك فعل حقيقة للإنسان.

٤- تفسيرهم للحكمة على أنها العمل بمقتضى العلم السابق ليس جارياً على عرف اللغة وإنما هو تفسير اصطلاحي خاص بهم.

وبالمقارنة بين موقف الأشاعرة والمعتزلة، فإنه يتضح أمامنا أمور تمهد لنا موقف الطرفين من قضية العدل الإلهي.

أولاً: عند المعتزلة أن الشرور والمحاسبات التي تقع في الكون تعتبر أموراً مقصودة ومرادة لحكمة معينة. وإذا خفيت علينا هذه الحكمة فليس ذلك دليلاً على نفيها. أما عند الأشاعرة فإن الله قد فعل ذلك لا لغاية ولا لحكمة وإنما لمحض مشيئته وعموم إرادته.

ثانياً: عند المعتزلة أن القول بالحكمة والغاية لا يحد من كمال قدرته تعالى ولا يعجزه في شيء وإنما يرفع العبر عن أفعاله. ويجب أن يفسر فعل القدرة في ضوء الحكمة الإلهية فيكون ذلك أدعي لكمال الربوبية وعند الأشاعرة أن قدرته الشاملة يجب ألا تخضع لمفهوم العلة والغاية.

ثالثاً: أن حرص المعتزلة على تأكيد العلة كان يهدف إلى تنزيه الله عن السفة والعبث، وهذه العلة لا تعود إليه هو بل ترجع إلى المكلفين ومنفعتهم وكان حرص الأشاعرة على نفي العلة تأكيداً لمعنى كمال قدرته فكلهم يحرص على إثبات معنى الكمال الذي يتصوره واجباً في حقه تعالى، ولكن أخطأ الأشاعرة في زعمهم بأن كمال القدرة يستدعي نفي الحكمة والغرض.

وقد أحس الغزالي بخطورة القول بنفي العلة والغرض عن أفعاله تعالى. لذلك كان موقفه مضطرباً. فقد صرّح في قواعد العقائد بأنّ أفعال الله لا تعل ولا تخضع لغرض، ويجوز عليه أن يكلف مالا يطاق، ويعدّ الأطفال من غير

جرائم سابق ولا ثواب لاحق، ويستدل على نفي العلة في فعله بوقوع مala غالية منه في أفعاله " فإن ذبح البهائم إيلام لها. وما صب عليها من أنواع العذاب من جهة الأدميين لم يتقدهم جريمة " (١) ولا يجوز عنده القول أن الله سيجازيها عوضاً عن ذلك في الآخرة؛ لأن القول بذلك يخرج عن حد الشرع والعقل معاً. ويخرج من ذلك بنتيجة مهمة هي أن الله لا يجب عليه رعاية الأصلاح لعباده. والغزالى هنا مهم بمخالفه المعتزلة أكثر من اهتمامه ببيان وجه الحق في هذه القضية، وحين يبحث الغزالى هذه القضية بعيداً عن مراعاة قول الأشعرى فإنا نراه ينتهى إلى تقرير نفس النتيجة التي صرحت بها المعتزل وهي أن الله يفعل لحكمة ويراعى الأصلاح لعباده.

ففي كتاب المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى حين شرح الغزالى معنى الرحمن الرحيم نجده يطرح على نفسه بعض الأسئلة ليجيب عنها بتقرير وجه الحق في المسألة - كعادته في معظم كتبه - فيقول:

لعلك تقول ما معنى كونه رحيمًا وكونه تعالى " أرحم الراحمين " ، والرحيم لا يرى مبتلياً ولا مضروراً أو معدوباً ومريضاً وهو يقدر على إماتة ما بهم إلا ويبادر إلى إماتته. والرب تعالى قادر على كفاية كل بلية ودفع كل فقر وإماتة كل مرض وإزالة كل ضرر، والدنيا طافحة بالأمراض والمحن والبلاء وهو قادر على إزالة جميعها، وتارك عباده ممتحنين بالرزایا والمحن فain الرحمة والحكمة إذن ؟

وهذه الأمور التي ضمنها الغزالى سؤاله السابق قد أجاب عنها في الإحياء بأن الله يفعل ما يشاء، وفعال لما يريد فهي واقعة بمحض إرادته ومطلق قدرته، وهذا هو جواب الأشاعرة التقليدي عن كل ما يقع في الأرض من الأرض. أما

(١) إحياء علوم الدين: ٢ / ١٩٥ - ١٩٦ (قواعد العقائد - ط الشعب).

الغزالى فى المقصد الأسى فإنه يخالف هذا الاتجاه الأشعرى تماماً، فنراه يصرح بالحكمة والعلة، ومراعاة الأصلاح فى شؤون العباد. ويقدم لنا فى تفسير هذه الأمور أمثلة من الواقع الحسى تدل على أن هذه الأمور لم تقع عبثاً أو لم تهدف إلى تحقيق مصلحة مقصودة، وكل ما يظنه الإنسان ألمًا أو شرًا فإنه يقع لحكمة وغاية قصد إليها الحق من وراء الآلام والشروع. فهذه الأمور التى تسمى شروراً ليست مقصودة لذاتها كما أنها ليست واقعة بدون حكمة ولا غاية. بل يهدف الله من ورائها إلى تحقيق مصلحة عباده وانتظام شئون حياتهم، والأمر فى ذلك كالطفل الصغير الذى ترق له أمه فتمنعه من الحجامة بخلاف الأب فإن من كمال رحمته وعطفه، ومن تمام شفنته يأمره بالحجامة، وإن الأم عدوة فى صورة صديق، وأن الألم القليل إذا كان سبباً لذلة كثيرة لم يكن شرًا بل كان خيراً، والرحيم يريد الخير للمرحوم لا محالة، وليس فى الوجود شر إلا وفى ضمه خير لو رفع ذلك الشر ليبطل ذلك الخير الذى فى ضمه وحصل ببطلاته شر أعظم من الشر الذى فى ضمه. وذلك كاليد المتأكلة، فإن قطعها صلاح لبقية الجسد كله وذلك خير عظيم، وهو فى الظاهر شر بمنف من رؤيته الجهلاء ولو ترك قطع اليد لحصل هلاك البدن كله وكان الشر ببقائها أعظم. قطع اليد لأجل تحقيق سلامه البدن شر فى ضمه خير كثير. ولكن المراد الأول السابق إلى نظر القاطع السلامه التى هي خير محسن .. فالسلامة مطلوبة لذاتها أولاً وقطع اليد مطلوب لغيره ثانياً. فهما داخلان تحت الإرادة. أحدهما مراد لذاته، والآخر مراد لغيره^(١).

والغزالى هنا يضع أمامنا تفسيراً متكاملاً للسؤال المطروح. هل أفعال الله تعالى لعلة .. وما هي تلك العلة ؟ والمثال الذى قدمه للإجابة على السؤال يوضح لنا تماماً أن ما ينزل بالعباد من المحن والبلايا ليس عبثاً أو سفهاً وليس تنفيذاً

(١) المقصد الأسى: ٣٦.

لمحض الإرادة التي لا تراعي قانون الحكم والصلاح، بل كل ذلك لحكمة وغاية سامية قد يخفى على الكثير منا الوقوف على حقيقتها ولكنها جلية واضحة لمن تدبر. فالجاهل يظن ذلك تفاصلاً لمطلق إرادته فقط ولكن العالم يعتقد أن ذلك يهدف إلى تحقيق الصلاح للبشرية، فأفعاله معللة بغاية مقصودة. هذه الغاية هي صلاح الكون، والشروع ليست مقصودة لذاتها كما أن القطع ليس مقصوداً لذاته. وكما أن مصلحة الجسد تكمن في قطع الجزء المتآكل فكذلك مصلحة الكون تكون في وقوع ما قد يظن أنه شر. فالإصلاح مراعاة، وتحقيقها مقصود، وصرح الغزالى بذلك في قوله: "... لكن المراد الأول السابق إلى حكمة الله هو تحقيق صلاح الكون، محض"، فكذلك المراد الأول السابق إلى حكمة الله هو تحقيق صلاح الكون، ويوصى الغزالى أن يتعظ الإنسان نفسه إذا ظن أن الأفعال لا تهدف إلى غاية مقصودة "فإن خطر لك نوع من الشر لا ترى تحته خيراً أو خطراً لك أنه كان تحصيل ذلك الخير ممكناً لا في ضمن الشر. فإنهم عقلك القاصر في أحد الخاطرين" ^(١)، لكن هذه النظرية الجديدة لم تجدها عند الغزالى إلا في المواقف التي ينسى فيها أنه أشعرى مدافعاً عن مذهبة الكلامى. لذلك لم نعثر عليها في قواعد العقائد أو فيصل التفرقة أو القسطاس المستقيم أو الجام العوام. ولعل المقصد الأسمى يمثل مرحلة تطورية في حياة الغزالى الفكرية.

ومهما يكن من شيء فإن موقف الأشاعرة كان على النقيض تماماً من موقف المعتزلة في قضية تعليل أفعاله تعالى وينبغي أن نفرق هنا في موقف الأشاعرة بين إنكارهم أن تكون أفعاله تعالى خاضعة لمعنى العلة والحكمة بمعنى أنه يفعل لأجل تلك العلة والغاية وبين أن يكون الله حكيمًا في فعله، وفعله مشتمل على الحكمة، فهم وإن أنكروا الأول إلا أنهم لا ينكرون المعنى الثاني، فالفريقان يتفقان على أن الله الحكيم لا يفعل العبث غير أنه يختلفون في فهم معنى الحكمة

(١) المقصد الأسمى: ٣٦.

وفي وسائل إثباتها وتصورها لله تعالى. ولقد تفرع عن موقف كل منها من هذه القضية موقفه من العدل الإلهي فاختلفت نظرة كل فريق إلى هذا المبدأ تبعاً لاختلاف النظرة إلى قضية التعليل.

و قبل الخوض في الحديث عن العدل الإلهي، أرى مفيداً أن نقرر هنا مبدأ الحكمة في أفعاله تعالى لنرى مدى إصابة كل فريق من المعتزلة والأشاعرة وجه الحق في ذلك.

لاشك أن الله حكيم في فعله و قوله، فلا يفعل شيئاً ولا لغير معنى ومصلحة مقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ما فعل وهي ناشئة عن أسباب فعل بها ما أراد. وهذا المعنى ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف، ولقد تتوعد مصادر التعبير عن هذا المعنى في القرآن والسنة المطهرة مما يدل على وجوبه وثبوته لله.

النوع الأول: لقد صرخ القرآن بلفظ الحكمة ومشتقاتها وجعلها صفة مدح وكمال، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، والحكمة هنا هي العلم النافع الموصى إلى غاية مقصودة، ولا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى غاية مطلوبة محمودة، وإذا لم يقصد المتكلم بخطابه هذا المعنى لم يكن كلامه حكمة ولم يكن هو حكيمًا.

النوع الثاني: لقد أخبر القرآن في مواضع متفرقة منه أن الله فعل لغرض وقدد بفعله تحقيق غاية مطلوبة، فقال: إنه فعل كذا وكذا لكونه كذلك وكذا وكذا، ونهى عن كذا وكذا، وهذا تقرير لتحقيق العلة في فعله تعالى وثبتت الغرض والغاية، قال تعالى: ﴿أَللّٰهُ أَكْبَرُ ذٰلِكَ خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللّٰهَ

قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١﴾، وَقَالْ سَبَّانَهُ «رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِغَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً ﴿٢﴾»، «وَمَا جَعَلَنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَكِكَةً وَمَا جَعَلَنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُسْتَيقِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ وَيَرْدَادُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا إِيمَانًا ﴿٣﴾». ومثل هذا في القرآن أكثر من أن يحصى غير أن هذه الآيات منها ما يتعلق بفعله سبحانه كونا وقدرا، كخلق السموات والأرض، ومنها ما يتعلق بفعله أمرا وشرعا كالحديث عن القيمة وإرسال الرسل. ومنها ما يتعلق بفعله المتعلق بمصالح العباد كال الحديث عن النعمة ومظاهرها. وكل هذه الأنواع يسوق القرآن حديثه عنها بصيغة التعليل المقترب باللام التعليلية التي تفيد أن الله فعل هذا لعلة كذا وهذا السياق مطرد في جميع الآيات السابقة وإذا كان القرآن قد أخبر بذلك سلفا فلا يكون هناك معنى لما قاله الأمدي بأنه لا يصح القول بأن الله لم يفعل كذا لكتابه ولم يأمر بكتابه كذا. فإن هذا وهم باطل ومرفوض.

النوع الثالث: نجد في القرآن آيات كثيرة يذكر فيها الجزاء مقررونا بسببيه ليدل على أن هذا النوع من الجزاء كان بسبب كذا وكذا من العمل وهذا صريح في تعليل الفعل. قال تعالى: «كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ أَسْوَءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُحْلَصِينَ ﴿٤﴾»، «وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَبِ وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿٥﴾»، فالله تعالى قد جعل هذه الأوصاف المقتربة بتلك الجزاءات سببا وعلة فيها وداعية ومرشحة لها. وهذا يدل على أن الله حكم وقدر هذه العواقب لأجل تلك الأوصاف، وأنه لم يحكم بها لغير

(١) الطلاق: ١٢.

(٢) النساء: ١٦٥.

(٣) المدثر: ٣١.

(٤) يوسف: ٢٤.

(٥) الأعراف: ١٧٠.

علة ولا حكمة. ولهذا فإن الأشاعرة لما نفوا تعليلاً لأفعاله تعالى رتبوا على ذلك نفيهم للأسباب في أفعاله الكونية فسلبوا النار خاصية الإحرق وسلبوا الماء خاصية الإرواء، مع أن هذه الأسباب الكونية هي الأوامر الكونية التي أودعها الله الأشياء ومنحها خاصية التأثير في القابل والمنفعل بها. ومن تأمل موارد القرآن في تعلييل أفعاله تعالى أيقن بطلان قول الأشاعرة في نفس التعليل.

النوع الرابع: هناك نمط من الآيات يرتب رفع الحكم القدري والكوني لعلة وجود المانع به. وبين أنه لم يفعل كذا لأجل حدوث كذا وكذا فالعلة في عدم الفعل كانت وجود المانع لحصل هذا الفعل. قال تعالى: ﴿ وَلَوْلآ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوَهِمْ سُقْفًا مِنْ فَضْلِهِ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾^(١) ﴿ * وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) ، ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًنَاهَا وَلَكِنْ حَقَ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾^(٣). فهذه الآيات توضح لنا أنه سبحانه كان يقدر على فعل ما لم يقع من بسط الرزق في الأرض للعباد، وهداية كل الناس ولكنه لم يفعل كل ذلك لما له فيه من حكمة وغرض امتنع لأجلها أن يفعل، فحكمته وعنايته بخلقه منعت من ذلك.

وهناك كثير من الآيات التي تتطق بكمال الحكمة المتضمنة معنى الرحمة بعباده في كل ما يفعل أو يترك. وقد أمر سبحانه بالتفكير في أوامر ونواهيه وزواجه ليقف الإنسان على ما في ذلك من الحكمة والمقاصد والمصالح المطلوبة. وأخبر في كثير من آياته أن الخلق والأمر إنما صدر من لدن عزيز حكيم أو حكيم عليم وطلب من عباده أن يحمدوه ويعبدوه على ما خلق وأوجد

(١) الزخرف: ٣٣.

(٢) الشورى: ٢٧.

(٣) السجدة: ١٣.

وعلى ما أمر ونهى. وهذا لما فى أفعاله من الغايات والمصالح التى يستحق فاعلها الحمد. فهو سبحانه يحمد على نفس الخلق والإيجاد لأن ذلك أفضل من عدم ويحمد على الغاية من الخلق فى ذاتها إذ هي مصلحة للمخلوقين، فالخلق نعمة والغاية منه مصلحة ونعمه وكلاهما يستحق فاعلها الحمد، والأشاعرة حين ينفون العلة والحكمة يكونون قد أثبتو خلقا بلا غاية ولا حكمة ولا مصلحة مطلوبة، فليس عندهم حمد على غاية إلا الفعل أو الخلق مجرد عن الغاية والهدف، والعقل يقرر أن الفاعل لا يحمد إذا لم يكن له فى فعله هدف ولا غاية.

وحكمة الله فى خلقه أكبر من أن تحيط بها العقول والأفهام، ولقد حاولت الملائكة أن يقروا على بعضها حين سأله سبحانه كيف يستخلف الله الإنسان فى الأرض وهو أهل للفساد وسفك الدماء وهم أهل للحمد والعبادة فأجابهم الحق بأن ذلك لحكمة يعلمها سبحانه وحده وقال لهم ﴿إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ولو كان فعله مجرد عن الحكم والغايات لكن الملائكة أعلم بذلك مما ولما سأله عن وجه استخلاف الإنسان فى الأرض ولما صر جوابهم بأن الله ينفرد بعلم مالا يعلمون من الحكم والمقاصد التى تهدف إليها من وراء استخلاف الإنسان فى الأرض بدلا من الملائكة. فجوابه سبحانه يتضمن أنه يأتى أن يضع الأمور فى غير مواضعها ومحالها، ولو كان فعله يخضع لمجرد المعيشة لكن الجواب أنه لا يسأل عما يفعل وأن أفعاله لا تتعل ولكن أجابهم بما يفيد جهلهم بوجه الحكمة فى ذلك والأمر فى ذلك كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ شَجَعْلُ رسَالَتُهُ﴾^(٢).

والأدلة العقلية التى احتج بها الأشاعرة على نفي الحكمة لا تفيد شيئا فى

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) الأنعام: ١٢٤.

ذلك لأنها كلها لا ترقى في دلالتها إلى درجة اليقين وإنما هي من الجدل الذي يهدف إلى الرد على الخصوم ودحض رأيهم ولا تهدف أساساً إلى البحث عن الحقيقة. فهم يقولون أن القول بالتعليل يقتضي أن يكون الله ناقصاً مستكملًا بغيره وهذا كلام فاسد مبهم، ويتبين فساده من عدة وجوه:

أولاً: أن القول بذلك يبطله نفس فعله تعالى وما يفعله من المعمولات. فلو كان ناقصاً قبل الحكمة والغاية مستكملًا بها لصح القول بأنه كان ناقصاً قبل الخلق مستكملًا بهم. ولاشك أن هذا زعم باطل.

ثانياً: كمال قدرته وشمول إرادته إنما يتحققان بقدرته على خلق الفعل لحكمة مقصودة ولو قدر كونه قادرًا على الخلق بلا حكمة لكان نقصاً وعجزاً يجب أن ينزع عنه.

ثالثاً: قول الأشاعرة أن القول بالغاية يستدعي حاجته إلى غايته كلام مجمل مبهم. فإن الفعل وغايته قد حصلا بقدرته هو ومشيئته التي لا شريك له فيها، فلم يكن في ذلك محتاجاً إلى غيره فلا خلاق سواه، وهو لم يستند من غيره كمالاً بوجه من الوجوه. وإذا قيل أنه كمل بفعله الذي لا يحتاج فيه إلى غيره كان كما لو قيل إنه كمل بذاته أو صفاتيه فالحكمة صفتة وليس صفة غيره حتى يقال إنه مستكمل بغيره.

رابعاً: احتجاج الأشاعرة بأنه كان قبل تحصيل الغاية أو العلة ناقصاً كلام فاسد. لأنهم إن أرادوا بذلك أن عدم الحكمة قبل وقتها وإيجادها نقص فلا يصح ذلك، لأن عدم الشيء قبل الوقت الذي اقتضت الحكمة وجوده فيه لا يكون نقصاً، بل عدم الشيء في الوقت الذي لم تقتضي الحكمة وجوده فيه يعد كمالاً أيضاً، فليس عدم كل شيء نقصاً بل عدم الشيء الذي يخشى وجوده في وقته هو النقص ودليل العجز، كما أن وجود الشيء في غير

وقته المناسب لحاجته يعتبر دليل العبث والنقض. وصدق الله العظيم
 ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾^(١)، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا
 بِقَدَرٍ ﴾^(٢).

خامساً: إن الله تعالى إذا كان يفعل الشيء لأمر يحبه كان وجوده أحب إليه من عدمه ويتحقق بذلك وجود مراده المحبوب له الذي فعل لأجله وهذا غاية في الكمال. فإن من يقدر على تحصيل ما يحبه في الوقت الذي يحبه وعلى الوجه الذي يحبه فهو الكامل القادر المختار وليس الكامل من لا غرض له، أو من له غرض لا يستطيع تحصيله أو يحصله على الوجه الذي لا يحبه.

ولقد ظن الأشاعرة أن الله لو كان له غرض وغاية لقصد إليها ابتداء بدون واسطة الفعل فأوجده وخلفه خلفاً مباشراً بدون خلق سببه أو بدون خلق الفعل الذي يقضي إليها. وهذا الظن خطأ لأن الله سبحانه شاء أن يرتب المسبيات على أسبابها والغايات على وسائلها والنتائج على مقدماتها ليكون هناك نوع من الثبات والأطراد الذي يؤدي إلى إيجاد نوع من التواميس والسنن الدائمة التي لا تتغير ولا تتبدل. ولا يلزم إذا كان الشيء ممكناً في ذاته أن تكون الحكمة المطلوبة منه يمكن تحصيلها بدونه، بل تكون الغاية أو الحكمة كالنتائج التي لا تتحقق بدون مقدماتها، فيمتنع وجود الابن في الحكمة بدون وجود الأب، لأن وجود الملزم بدون لازمه محال في العقل، كما أن الجمع بين الملزمتين محال. والله تعالى حكيم فيما يفعل ويترك، وهو قد يريد بعض الأشياء لأنها تؤدي إلى ما يحبه ويرضاه وقد لا يفعل بعض الأشياء التي يحبها لأنها تؤدي إلى ما يكرهه وتستلزم وجود ما يبغضه،

(١) الرعد: ٨.

(٢) القمر: ٤٩.

والأشياء قد تراد لذاتها لأنها محبوبة له. وقد تزداد لغيرها لأنها تؤدي إلى محبوب لديه. وكذلك فإنه يكره بعض الأشياء المحبوبة لأنها قد تؤدي إلى تفويت محبوب أكثر أو تحقيق مكرور أكثر وهذا كله يتعلق بكم حكمته وواسع علمه وسنته في كونه فهو سبحانه قادر على أن يخلق من كل نطفة رجلاً يعبده ويحمده ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمِعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ لكنه لم يفعل لما في ذلك من حكمة. ولا يصح القول هنا بما يقوله الجهلة من الناس بأن الله كان يمكنه أن يفعل الجانب المحبوب من كل شيء ويترك الجانب المكرور منه وهذا وهم باطل لأن حكمة الله اقتضت أن يخلق العالم على ثلاثة مستويات.

المستوى الأول: المستوى الروحي المطلق وهو محبوب لذاته لأنه خال تماماً من كل ما يستلزم الشر أو يبعث عليه. وهذا خاص بالملك المقرب.

المستوى الثاني: وهو المستوى المادي الخالص وهو محبوب لغيره، لأن الله قصد نفع غيره به على قدر الإمكان.

المستوى الثالث: وهو الذي جمع الله فيه بين المستويين السابقين.

وهذا خاص بالإنسان فهو قد جمع بين المستوى المحبوب لذاته والمكرور لذاته ليتحقق فيه معنى الابلاء الذي عبر عنه القرآن بقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلًا﴾^(١)، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ تَبَّلِيهِ﴾^(٢). فالحكمة اقتضت إذن أن يوجد المحبوب والمكرور ليتحقق في ذلك معنى الاختبار. فلو قيل مثلاً كان الأولى أن يخلق الله الجانب المحبوب فقط لفانت الحكمة من ذلك ولو كان المستوى الإنساني من

(١) الملك: ٢.

(٢) الإنسان: ٢.

الوجود خالياً عن الجانب المكره لكان هو عين المستوى الأول المحبوب وفي ذلك تقوية للحكمة الإلهية.

وقد افتضت حكمة الله في كونه أن تسير سننه الكونية على منهج معين. فمن الأشياء ما يكون ممتعاً لذاته ومنها ما يكون ممتعاً لغيره، فاللذة الحاصلة بالأكل لا تحصل هي وجنسها بالشرب أو السماع أو الجماع، وإنما يحصل بذلك لذات أخرى، ووجود لذة الأكل في الفم تنافي وجود لذة الشرب في تلك اللحظة عينها، ووجود لذة السمع لبعض الأصوات في الأذن يمنع تلذذها بسماع أصوات أخرى في تلك اللحظة، فليس كل ما هو محظوظ للعبد ولذذ له يمكن اجتماعه دفعة واحدة في آن واحد، بل افتضت الحكمة في ذلك ألا يوجد أحد الضدين إلا بتقويت الضد الآخر، وشغل المحل القابل بالضد يمنع شغله بالضد الآخر في ذات الوقت، وما من مخلوق إلا له لوازم تنبع عنه، كلزوم الأبوة للبنوة، وله أضداد تنافيه، ولا يوجد الشيء إلا ويوجد معه لازمه وينقى ضده، فالله تعالى إذا أراد من العبد المستطيع أن يحج وكانت بلاده مشغولة بجهاد الأعداء المحتلين لها فالحج مطلوب محظوظ والجهاد مطلوب محظوظ وأيهمما فعل كان محظوظاً لديه، لكنه لا يستطيع الجمع بينهما في آن واحد لأن يسافر للحج في السعودية ويدافع عن بلاده في بورسعيد أو السويس، فلا يوجد أحد المحظوظين إلا بتقويت محظوظ آخر، والله سبحانه يحب هذا المحظوظ الذي يتضمن وجوده تقويت هذا المحظوظ ^(١) ولو قدر ووجده بتقويت ما هو أحب إليه منه لكان محظوظاً من وجه مكرروها من وجه أعلى منه. والله سبحانه إذا لم يقدر هداية بعض الناس كان له في ذلك حكمة مطلوبة وهو على كل شيء قادر. وعدم علمنا بهذه الحكمة لا ينفي وجودها ولا يبطلها: ﴿وَعَسَىٰ أَن تُكَرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ

(١) انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٢ / ٣٤ - ٣٦.

أَنْ تُحِبُّو شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ وتقدير
الضلال لأحد من الناس لا يكون إلا بعد أن يقدم العبد أسباب ذلك الضلال
ويكون إضلاله نتيجة الأسباب التي قدمها ويرتبط بها ارتباط السبب بنتيجته.

ثم هناك قضية أخرى غابت عن كل من المعتزلة والأشاعرة في موقفهم من قضية الحكمة وتعليل الأفعال .. وذلك إن الله سبحانه قد أخبر في كتابه أنه خلق عباده ليعبدوه، فغاية الخلق هي العبادة «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ ﴿٤﴾»^(١) والعلل الغائية لها وجود ذهنی سابق على وجودها الخارجي الحسي. ولأن الله قد أراد العبادة من خلقه سابقا فقد أخذ عليهم عهداً وميناً على ذلك، وعرض عليهم الأمانة قبلوها وتم ذلك في مرحلة سابقة على الوجود الحسي للإنسان قد يجوز لنا أن نعبر عنها بأنها مرحلة الوجود بالقوة. واقتضى عده سبحانه أن يثبّط الطائع ويعاقب العاصي في مرحلة وجودية تالية لوجوده الحسي. هي دار الآخرة. فوجود الإنسان على ظهر الأرض محصور بين مراحلتين غبيتين للوجود تعتبر السابقة منها مقدمة للتي تليها ولا يمكن فصل إدحاماً عن الأخرى ولا يمكن النظر إلى مرحلة الوجود الحسي منفصلة عن أيٍّ منها، فوجود الإنسان في علم الله سابق على وجوده على ظهر الأرض. وهذه المرحلة للوجود قد أطلق عليها بعض المتصوفة مرحلة الوجود الذري. وفيها قد فطر الله الإنسان على معرفته والاقرار بربوبيته ومعرفة الخير والشر والنافع والضار.

قال تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي إَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ
وَأَشَهَّهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴿٥﴾»^(٢).

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

وفي هذه المرحلة عرضت على الإنسان الأمانة فقبلها من دون الخلائق. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ تَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَحَمِلَهَا إِلَّا نَسْنَنُ﴾^(١).

وفي هذه المرحلة قد استخلف الله الإنسان على هذا الكون المشاهد تحقيقاً لمعنى الابلاء فينظر هل يحسن الخلافة أو يسيئها. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْدِمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). وهذه العمليات كلها تمت في مرحلة وجودية سابقة على مرحلة الوجود الحسي كما سبق، وهي بمثابة مقدمات للوجود الحسي. الذي اقتضت الحكمة أن يتحقق فيه اختبار معنى الخلافة في الأرض والأمانة بالتكليف. التي عهدت إلى الإنسان ويحمل مسؤوليتها والقيام بها، وفي هذه المرحلة الحسية للوجود قد تعطى نتائج الاختبار صحيحة إذا استخدمت مقدماتها استخداماً سليماً، وقد تعطى النتائج خاطئة إذا لم تستعمل المقدمات على وجهها الصحيح.

ثم تأتي المرحلة الثالثة للوجود .. دار الآخرة لكي تعلن فيها نتائج الاختبار فيثاب من أحسن استخدام المقدمات وتوصل إلى أحسن النتائج. ويعاقب من أساء استخدامها.

ومحاولة فصل إحدى هذه المراحل عن بعضها خطأ كبير في تفسير الحكمة العامة للكون كما أخبر بها القرآن، فهي بمثابة فصل اللازم عن ملزومه أو فصل النتائج عن المقدمات. أو العكس. وكل ذلك خطأ وقع فيه المعتزلة والأشاعرة. والقرآن كثيراً ما يؤكد لنا هذه الحقائق. فحديثه عن الآخرة وأنها

(١) الأحزاب: ٧٢

(٢) البقرة: ٣٠

للذين أحسنوا الحسنى في الدنيا كثير الورود في القرآن، كما أن حديث القرآن عن المرحلة الوجودية السابقة على الموجود الحسي تكرر كثيراً في القرآن. فهناك آيات الاستخلاف في الأرض وهي كثيرة الورود أيضاً، وهناك آية الميثاق وأية الأمانة وأية النفح والتسوية. كل ذلك يوضح لنا أن نظرة الإنسان إلى الوجود الحسي له يجب ألا تكون مبتورة عن سابقتها وما قدر فيها من أمور، ولا عن لاحقتها وما سيكون فيها من نتائج^(١).

وقد أخطأ كل من المعتزلة والأشاعرة حين نظروا إلى هذه المراحل منفصلة بعضها عن بعض وكأنه لا رابط بينها. وترتبط على ذلك أن كلاً منهم قد أنكر مرحلة معينة من هذه المراحل أو أنكر أثرها فيما يليها من مراحل وجودية أخرى.

فالمعزلة رفضوا أن يكون هناك مراحل سابقة على الوجود الحسي أو يكون هناك قضاء أزلي بأمور معينة لابد من تحقيقها. والذى دعاهم إلى ذلك تصورهم لمعنى العدل الإلهي على نحو معين، وقالوا: لا قضاء والأمر أنس تحقيقاً لمعنى الحرية الإنسانية والعدل الإلهي، فانكروا بذلك مرحلة الوجود الغيبى أو الوجود بالقوة. ورفضوا أثرها في مرحلة الوجود الحسي مع أنه لا يلزم من القول بالحرية أو العدل الإلهي رفض القضاء الكونى الإلزلى السابق على هذا الوجود. وجعلوا التكليف سبباً في الجزاء الأخرى ثواباً أو عقاباً فجاءت نظرتهم إلى الوجود الإنساني مبتورة عن سابقتها ومقدماتها.

أما الأشاعرة فأنكروا أن تكون مرحلة الوجود الحسي مقدمة لمرحلة

(١) انظر أقوم ما قيل في مسائل القضاء والقدر والتعليق لابن تيمية؛ رسالة ماجستير للأخ فاروق أحمد حسن بعنوان: مشكلة الحرية في الفكر الإسلامي الخاص ٢٥٤ - ٢٥٩ مخطوطة.

الوجود الأخرى أو وسيلة تؤدى إلى ما فيها من جراء ثواباً وعقاباً. وجعلوا الثواب تفضلاً من الله وليس جزاء على ما قدم الإنسان من الصالحات فسلبوا قدرة الإنسانفاعليتها فلم يكن هناك عمل قدمه يثاب عليه. بل الكل خلق الله، والثواب فضله وليس عوضاً عما قدم الإنسان. وهم بذلك قد أنكروا أثر الوجود الحسي في المرحلة التالية له. أو قالوا بنتائج لا مقدمات لها. أو قطعوا المقدمات عن نتائجها. وهذا كله خطأ في التقدير. فالله سبحانه قد جمع حديثه القرآني بين تلك المراحل وجعلها كالحلقات التي تسلم إحداها إلى الأخرى أو المقدمات التي تؤدي إلى نتائجها.

والمعترضة حين أثبتوا الحكمة الله جعلوها عبارة عن نفع العباد فقط فلم يثبتوا حكمة يعود إلى الخالق منها شيء فجعلوا تعليم الخلق عائداً إلى المخلوق وليس إلى الخالق. فسلبوا محبته للأشياء ورضاه عنها وبها، مع أن الله قد أخبر أنه يحب بعض الأشياء ويكره بعضها. والحكمة في نفسها تتضمن معنيين :

أحدهما: معنى يعود إليه يحبه ويرضاه ويحب فاعله ويرضى عنه.

الثاني: معنى يعود إلى عباده نعمة عليهم وإحسانا إليهم يفرجون به ويتأذون وهذا المعنى يتحقق في الأوامر والتواهي الشرعية.

أما في الأوامر فلاشك أن الله يحب الطاعة والعبادة من عباده. ويفرح بتوبة عبده المؤمن أعظم مما يفرح أحدهنا لو فقد رحلته وزاده في أرض فلاد ثم وجدها، ولا أحد غير من الله على عباده، ولا أحد أحب إليه العذر منه، فهو يغار إذا فعل العبد ما نهى عنه ويفرح إذا تاب وآتى ورجع إليه، وعاقبة الطاعة هي السعادة وذلك مما يفرح به العبد المؤمن فكان فيما أمر به عاقبة حميدة تعود إليه سبحانه وفيها عاقبة تعود إلى العباد هي سعادتهم في الآخرة وفيها حكمة مطلوبة له، وفيها رحمة لعباده هي نفع لهم، وكذلك الجهاد فيه عاقبة محمودة للناس يحبونها في الدنيا هي النصر على الأعداء وفي الآخرة الثواب العظيم وفيه

معنى يحبه الله تعالى هو إعلاء حكمته ونشر دينه فإن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً لأنهم بنيان مرصوص. فهنا حكمة تعود إلى الله سبحانه، هي نشر دينه، وفي ذلك أيضاً نفع للعباد ورحمة بهم وهكذا سائر ما أمر الله به فلا بد فيه من جانب يعود إلى الله محبوب له وجانب آخر يعود إلى العباد هو نفع وصلاح لهم والمعتزلة حين يقولون: إن الحكمة في ذلك تعود على العباد فقط فإنهم ينكرون بذلك محبة الله ورضاه في تحقيق هذه الأفعال التي أمر بها^(١) ظناً منهم إن ذلك يستلزم حاجته أو نقصه، والحق أن إثبات ذلك المعنى من الحكمة أدعى لكمال عزته وعظمتها، فهو يحب ما يرضي عنه من أفعال لما فيها من معنى للكمال الذي يجب لنفسه.

أما استدلال الأشاعرة بالآية الكريمة: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُوْنَ»^(٢) واحتجاجهم بذلك على نفي الحكمة فليس من الصواب في شيء.

أولاً: لأن هذه الآية يستدل بها على إثبات العزة والعظمة لله تعالى. وهذا إجماع من المسلمين، فالله تعالى أعز من أن يسأله أحد عن فعله.. ولكن ليس في هذا ما يقتضي أنه لا يفعل لحكمة في ذلك الفعل. ولقد مدح نفسه بالعزّة كما مدح نفسه بالحكمة في غير آية من القرآن فيجب الإيمان بأنه عزيز حكيم. فهو العزيز الذي لا يسأل عما يفعل، وهو الحكيم الذي لا يبعث في فعله، ولقد فرق القرآن بينهما في كثير من الآيات إشارة إلى أن العزة لا تتنافى بالحكمة.

ثانياً: إن هذه الآية جاءت دلالة على نفي الشريك لله في عبادته لأنهم يسألون

(١) انظر كتاب القدر لابن تيمية: ٣٥ - ٣٧ (ج ٨ من مجموع الفتاوى ط الرياض).

(٢) الأنبياء: ٢٣.

يوم القيمة عن ذنوبهم ويعذبون عليها، ومن كان كذلك لا يستحق أن يكون ربا وإنما هو مربوب لأن الرب الذي يستحق أن يعبد هو الذي لا يسأل عما يفعل بل يسأل عباده فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. وسياق الآية من أولها واضح في ذلك المعنى، فالاحتجاج بها على نفي العلة والحكمة زلة من الأشاعرة^(١).

١- كما أن تأوילهم للآية الكريمة «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ» بأن اللام للعقوبة وليس للتعليق تأويل فاسد لا دليل عليه بل أن هذا التأويل سوف يستلزم وصف الله بما لا يليق، ولم يقل أحد من السلف - فيما أعلم - أن هذه اللام للعقوبة وليس للعلة والغاية، والمحكى عن السلف في هذه الآية ليس فيه ما يؤيد قول الرازى في أن اللام للعقوبة أو المقارنة. بل كلهم على إثبات أن العبادة علة الخلق والخلاف بينهم يجرى في عموم الآية وخصوصها. على ما يأتي:

قالت طائفة أن قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ» خاص بمن وقع منه العبادة فقط دون من لم يقع. ويكون المراد بذلك من وقعت منه العبادة فهو مخلوق لها ومن لم توجد منه العبادة فليس مخلوقاً روى هذا القول عن جماعة من السلف. قال سعيد بن المسيب: ما خلقت من يعبدونى إلا ليعبدونى، وكذلك قال الضحاك والفراء وابن قتيبة.

قال الضحاك هى للمؤمنين خاصة. وهى غاية مقصودة واقعة من العباد المؤمنين. فاللام عندهم للتعليق وليس للعقوبة غير أنهم جعلوا الآية خاصة في المؤمنين فقط وليس عامة في الخلق كله. ولكن هذا القول ضعيف لأن قصد العموم ظاهرة في الآية ولا يحتمل النقض، لأنه لو كانت الآية خاصة بالمؤمنين لم يكن هناك فرق بينهم وبين الملائكة فإن الجميع قد حصلت منه العبادة

(١) لنظر إيثار الحق على لخلق لابن المرتضى اليمنى: ٣/٣٣١ - ط الآداب بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ).

المقصودة التي خلقوا لها. ولم يذكر الجن والإنس عموما، مع أن سياق الآية يقتضى توبیخ من لم يعبد الله منهم لأن الله خلقهم لشيء فلم يفعلوه ولهذا ختم الآية بقوله: ﴿مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾. فإنثات العبادة ونفي الرزق والإطعام يفيد أنه خلقهم للعبادة لا لغيرها.

٢- قالت طائفة أخرى إن الآية على العموم، ولكن المراد بالعبادة هي تعبيده لهم وقهره لهم، ونفوذ قدرته ومشيئته فيهم وأنه جبرهم على ما خلقهم له من السعادة والشقاوة.

وروى عن ابن جريج أن العباد التي خلقوا لها هي جبلهم على السعادة والشقاوة، وقال وهب بن منبه جبلهم على الطاعة وجلبهم على المعصية .. وهذا تفسير يتفق مع حديث الفطرة على بعض الآراء فيخلق الإنسان على ما كتب له من سعادة وشقاوة.

٣- فسرها بعضهم بالمعرفة أي خلقهم ليعرفوه وقال مجاهد:

إلا ليعرفوا .. وهذا معنى حسن لكنه يجعل الخلق شرطا في المعرفة له، هذا لا يقتضي أن يكون ما حصل لهم من المعرفة هو الغاية التي خلقوا لأجلها لأن الإقرار بالمعرفة عام في المؤمن والمشرك قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فالإقرار بالمعرفة حاصل من المؤمن والمشرك لكن الإقرار بالمعرفة ليس هو العبادة المطلوبة ولا الغاية المحبوبة من الخلق.

٤- وهناك من فسر الآية على معنى الظهرة والغلبة فيصير كل أمر إلى ما كتب له من سعادة وشقاوة في الأزل وجعلوا معنى يعبدون يستسلمون لل Messiئه ويختضعون للقدرة ومعنى العبادة التذلل والانقياد، وكل مخلوق من الإنس والجن خاضع لقضاء الله متذلل لمشيئته. وهذه العبادة قهرية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا

وَكَرَهَا ﴿١﴾ ﴿١﴾ وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا
وَكَرَهَا ﴿٢﴾ ﴿٢﴾ وهذا الرأى يستلزم إسقاط الأمر والنهى والوعد
 والوعيد. مادام الكل قد خضع لمعنى العبادة القهرية.

هذه هي أقوال المفسرين في هذه الآية ولم يرد في واحد منها أن اللام للعقوبة كما قال الرازى في تفسيره، والقول الصحيح في العبادة المقصودة أنها العبادة المطلوبة من الخلق على ألسنة الرسل والتى جاءت لأجلها الكتب والتى ورد التعبير عنها في كثير من آيات القرآن قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
 اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

وال العبادة هنا: هي الطاعة لله ورسوله بالتزام أوامره ونواهيه وهذه العبادة هي علة الخلق وغايتها. ومعنى الآية لا يسمح بالقول بأن اللام هنا للعقوبة كما قال الأشاعرة لأمور.

أولاً: أن لام العقبة تأتى مقارنة للفعل الذى يكون مجهولاً من الفاعل فالعقوبة تكون مجهولة لفاعله كقوله تعالى: ﴿فَالْتَّقَطَهُ إَالُّ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ
 لَهُمْ عَدُوًا وَحَزَنًا ﴾ ﴿٣﴾ فإن فرعون لم يكن يعلم أن عاقبة ما فعله من أخذ موسى وتربيته ستكون هي العداوة والحزن وكان يظن أنه سيتذذه ولذا له تقر به عينه فكانت عاقبته خلاف ما توقع فرعون، كما قال الشاعر:

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلى تراب

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) الرعد: ١٥.

(٣) القصص: ٨.

وإذا صـٰح ذلك من فـٰرعون لـٰجهـٰه بـٰعواقبـٰ الأمـٰرـٰ فـٰلا يـٰصـٰح فـٰي حقـٰ اللهـٰ تعـٰالـٰى. فـٰكـٰيف تـٰسـٰخـٰدـٰمـٰ فـٰي حقـٰه لـٰامـٰ العـٰاقـٰبـٰ.

الثـٰانـٰى: إن اللهـٰ أـٰرـٰدـٰ العبـٰادـٰة مـٰن عـٰبـٰدـٰه بـٰانـٰقـٰ الـٰمـٰسـٰلـٰمـٰين وـٰبـٰنـٰصـٰ التـٰزـٰيلـٰ وـٰالـٰأـٰشـٰاعـٰرـٰةـٰ يـٰسـٰلـٰمـٰون بـٰهـٰذـٰا. وـٰمـٰعـٰ سـٰلـٰيـٰمـٰهـٰ بـٰذـٰلـٰكـٰ فـٰإـٰنـٰهـٰمـٰ يـٰجـٰلـٰوـٰنـٰ اللـٰامـٰ لـٰلـٰعـٰاقـٰبـٰهـٰ مـٰعـٰ أـٰنـٰ لـٰامـٰ العـٰاقـٰبـٰهـٰ لـٰا تـٰقـٰعـٰ إـٰلـٰا مـٰقـٰرـٰونـٰةـٰ بـٰالـٰفـٰعـٰلـٰ الـٰذـٰى لـٰيـٰسـٰ مـٰرـٰادـٰهـٰ مـٰنـٰ الـٰفـٰاعـٰلـٰ وـٰلـٰكـٰ يـٰرـٰيدـٰ غـٰيرـٰهـٰ. كـٰمـٰا فـٰي آـٰيـٰةـٰ فـٰرـٰعـٰونـٰ. فـٰهـٰمـٰ يـٰقـٰلـٰوـٰنـٰ: إنـٰ الـٰعـٰبـٰدـٰهـٰ مـٰرـٰادـٰهـٰ وـٰلـٰكـٰ لـٰيـٰسـٰ هـٰى الـٰعـٰلـٰةـٰ فـٰي الـٰخـٰلـٰقـٰ كـٰمـٰا فـٰي الـٰآـٰيـٰةـٰ، لـٰأـٰنـٰ عـٰنـٰهـٰمـٰ إـٰنـٰ اللهـٰ لـٰا يـٰفـٰعـٰلـٰ شـٰيـٰئـٰ لـٰشـٰءـٰ. فـٰلـٰا عـٰلـٰةـٰ لـٰمـٰا خـٰلـٰقـٰ وـٰفـٰعـٰلـٰ.

والـٰصـٰوابـٰ: إنـٰ اللـٰامـٰ هـٰى لـٰامـٰ كـٰى. أـٰو لـٰامـٰ التـٰعـٰلـٰلـٰ الـٰتـٰى إـٰذـٰا حـٰذـٰفـٰتـٰ اـٰنـٰتـٰصـٰبـٰ المـٰصـٰدـٰرـٰ بـٰعـٰدـٰهـٰ عـٰلـٰ أـٰنـٰهـٰ مـٰفـٰعـٰلـٰ لـٰأـٰجـٰلـٰهـٰ، وـٰتـٰسـٰمـٰيـٰ الـٰعـٰلـٰةـٰ الـٰغـٰاثـٰيـٰ، وـٰهـٰى مـٰتـٰقـٰدـٰمـٰةـٰ فـٰي الـٰعـٰلـٰمـٰ وـٰالـٰإـٰرـٰادـٰهـٰ مـٰتـٰأـٰخـٰرـٰةـٰ فـٰي الـٰوـٰجـٰدـٰ وـٰالـٰحـٰصـٰولـٰ. وـٰهـٰذـٰهـٰ الـٰعـٰلـٰةـٰ هـٰى الـٰمـٰرـٰادـٰ الـٰمـٰطـٰلـٰوـٰبـٰ الـٰمـٰقـٰصـٰدـٰوـٰدـٰ مـٰنـٰ الـٰخـٰلـٰقـٰ.

وـٰيـٰنـٰبـٰغـٰى أـٰنـٰ يـٰعـٰرـٰفـٰ هـٰنـٰا أـٰنـٰ الـٰإـٰرـٰادـٰهـٰ الـٰتـٰى تـٰعـٰلـٰ بـٰفـٰعـٰلـٰهـٰ تعـٰالـٰى هـٰنـٰا إـٰرـٰادـٰهـٰ دـٰيـٰنـٰيـٰةـٰ شـٰرـٰعـٰيـٰةـٰ لـٰا تـٰسـٰلـٰزـٰمـٰ وـٰقـٰوـٰعـٰ مـٰرـٰادـٰهـٰ وـٰلـٰ تـٰحـٰصـٰبـٰهـٰ لـٰأـٰنـٰهـٰ مـٰتـٰعـٰلـٰةـٰ بـٰإـٰرـٰادـٰهـٰ التـٰكـٰلـٰيـٰفـٰ الـٰذـٰى هـٰوـٰ مـٰبـٰنـٰى عـٰلـٰ الـٰاخـٰتـٰيـٰرـٰ. فـٰإـٰذـٰا كـٰانـٰ اللهـٰ خـٰلـٰقـٰهـٰ لـٰلـٰعـٰبـٰدـٰهـٰ مـٰأـٰمـٰرـٰهـٰ بـٰهـٰا وـٰلـٰمـٰ يـٰفـٰعـٰلـٰهـٰ لـٰمـٰ يـٰكـٰنـٰ قـٰدـٰشـٰءـٰهـٰ أـٰنـٰ تـٰكـٰونـٰ، إـٰذـٰا لـٰوـٰ شـٰءـٰهـٰ كـٰوـٰنـٰ وـٰإـٰجـٰداـٰ لـٰأـٰوـٰجـٰهـٰ، لـٰكـٰنـٰ أـٰمـٰرـٰهـٰ عـٰلـٰ أـٰلـٰسـٰنـٰهـٰ الرـٰسـٰلـٰ أـٰنـٰ يـٰفـٰعـٰلـٰهـٰ وـٰرـٰضـٰيـٰهـٰ، وـٰالـٰرـٰسـٰلـٰ قدـٰ نـٰطـٰعـٰ فـٰي ذـٰلـٰكـٰ وـٰقـٰدـٰ تـٰعـٰصـٰيـٰ، وـٰالـٰنـٰسـٰ قدـٰ يـٰعـٰبـٰدـٰنـٰ وـٰقـٰدـٰ لـٰا يـٰعـٰبـٰدـٰنـٰ، فـٰهـٰوـٰ سـٰبـٰحـٰهـٰ لـٰمـٰ يـٰقـٰلـٰ أـٰنـٰهـٰ فـٰعـٰلـٰ بـٰهـٰمـٰ الـٰخـٰلـٰقـٰ لـٰكـٰيـٰ يـٰفـٰعـٰلـٰ بـٰهـٰمـٰ الـٰعـٰبـٰدـٰهـٰ فـٰلـٰمـٰ يـٰقـٰلـٰ أـٰنـٰهـٰ خـٰلـٰقـٰهـٰ لـٰيـٰجـٰلـٰهـٰ عـٰبـٰدـٰيـٰنـٰ، فـٰإـٰنـٰ مـٰا يـٰفـٰعـٰلـٰهـٰ مـٰنـٰ الـٰأـٰسـٰبـٰبـٰ الـٰتـٰى يـٰرـٰيدـٰهـٰ بـٰهـٰ بـٰعـٰضـٰ الـٰمـٰسـٰبـٰبـٰ لـٰابـٰدـٰ أـٰنـٰ تـٰقـٰعـٰ لـٰا مـٰحـٰلـٰهـٰ وـٰلـٰكـٰنـٰ اللهـٰ ذـٰكـٰرـٰهـٰ هـٰنـٰا أـٰنـٰهـٰ خـٰلـٰقـٰهـٰ لـٰيـٰفـٰعـٰلـٰهـٰ هـٰمـٰ الـٰعـٰبـٰدـٰهـٰ فـٰيـٰكـٰونـٰوـٰهـٰمـٰ الـٰمـٰحـٰصـٰلـٰيـٰنـٰ لـٰهـٰ لـٰيـٰحـٰصـٰلـٰ بـٰفـٰعـٰلـٰهـٰ سـٰعـٰدـٰهـٰمـٰ. فـٰيـٰحـٰصـٰلـٰهـٰ لـٰهـٰ مـٰا يـٰحـٰبـٰهـٰ مـٰنـٰ الـٰعـٰبـٰدـٰهـٰ وـٰيـٰحـٰصـٰلـٰهـٰ لـٰهـٰ مـٰا يـٰنـٰفـٰعـٰهـٰمـٰ مـٰنـٰ السـٰعـٰدـٰهـٰ. وـٰبـٰهـٰذـٰا يـٰتـٰبـٰعـٰهـٰ أـٰنـٰهـٰ خـٰلـٰقـٰهـٰ اللهـٰ لـٰهـٰ لـٰوـٰ فـٰعـٰلـٰهـٰ

لكان فيه ما يحبه وما يحبونه وإذا لم يفعلوه فـيستحقوا جزاء من يترك فعل ما خلق لأجله وقصر في مهمته.

وبهذا التفصيل يتضح معنى الآية وما فيها من حكمة محبوبة تعود على الخالق والمخلوق. كما أنها تربط لنا بين مراحل الوجود الإنساني الثلاثة. فهناك خلق، وهناك غاية للخلق. وهناك جزاء على تحقيق الغاية. وبذلك يكون اعتراف الأشاعرة لا محل له في قولهم أنه لو كان خلقهم للعبادة فما حصلت العبادة. فكيف يريد الشيء ولا يوجد، لأنه قد يثبت أن الله أراد العبادة من الناس على سبيل الطوع والاختيار فهى إرادة دينية لا كونية. كما يتبيّن لنا ما في نظرية المعتزلة من قصور حيث قصرروا الحكم والغاية على نفع العباد فقط مع أن الله يحب أن يعبد ويكره أن يعصى.

* * *



الفصل الثالث

العدل الإلهى بين المعتزلة والأشاعرة

أ) المعتزلة

يعتبر المعتزلة أكثر الفرق الكلامية اهتماما بمبحث العدل في الأفعال الإلهية وما يتصل بها من قضايا فرعية ومشكلات جزئية. ذلك أن المعتزلة - وقد سموا أنفسهم أهل العدل - تناولوا هذه القضية بالبحث على المستوى الإلهي والمستوى الإنساني على سواء، كما عالجوا أثرها على مستوى الفرد والجماعة.

ويرتبط مفهوم العدل عند المعتزلة بمفاهيم أخرى كثيرة الوارد في تراث المعتزلة وفي علم الكلام عموما مثل قضية الخير والشر، التعديل والتوجير، الآلام، التكليف، الصلاح والأصلاح، القضاء والقدر، الاستطاعة أفعال العباد (١)، فهذه المصطلحات تستمد معناها ومفهومها الكلامي عند المعتزلة من مفهوم العدل الإلهي عندهم.

ولقد عرف القاضى عبدالجبار العدل بأنه "كل فعل فعله لينتفع المفعول به على وجه يحسن أو يضره به" (٢) معنى هذا أن الفعل الذى يمكن وصفه بالعدل لابد أن يكون فيه وجه يحسن لأجله النفع أو الضرر.

وبالتأمل فى هذا التعريف يتبين لنا أن العدل لابد فيه من شروط ضرورية :

١- فلابد أن يكون هذا الفعل موجها إلى الغير.

(١) شرح الأصول الخمسة: ١٣٣، المختصر في أصول الدين - عبدالجبار ١ / ٢٠٢ رسائل العدل.

(٢) المغني: ٦ / ٤٨ التعديل والتوجير.

٢- أن يكون فيه وجه يحسن لأجله النفع أو الضرر اللاحق بالمفعول به.
وانطلاقاً من الشرط الأول فكل ما يفعله الإنسان بنفسه من دفع الضرر أو جلب النفع لا يمكن وصفه بأنه عدل لأنه ليس موجهاً إلى الغير.

وانطلاقاً من الشرط الثاني فأن أفعال الله تعالى كلها توصف بأنها عدل.
لأنها مشتملة على وجوه حسن لأجلها الفعل والترك، ثم هو موجه إلى الغير بقصد نفعه، وقد تختلف صور النفع الذي تشتمل عليه أفعال الله الموجهة إلى العبد. وقد تكون في صورة أشياء محبوبة للعبد كالمال والصحة والولد، وقد تكون في صورة غير محببة إليه. كالفقر والمرض والآلام. لكن ينبغي أن يعلم أن محبة الإنسان وكراهيته لما يحل به ليست مقاييساً للعدل الالهي في أفعاله. لأن أفعال الله كلها عدل وحكمة. وعدم محبة الإنسان لبعضها لا ينفي ما فيها من عدل وحكمة أو يبطل ما فيها من مصلحة له ولغيره. ولا يشذ من أفعاله تعالى شيء عن مفهوم العدل إلا ما يفعله تعالى ابتداء بالمكلف من الخلق والإحياء والتکلیف. لأن هذه الأمور لا يصح وصفها بأن الله خلقها أو فعلها بالمكلف ليتنفع به الحى أو يضره بها بل هي ذاتها "... ما به يصح النفع أو الضرر، فيعتذر أن يقال فيه أنه عدل وإن كان من حيث التعارف يوصف بذلك. لأنه لا خلاف أن جميع أفعاله تعالى عدل وحكمة" ^(١).

غير أن القاضي عبدالجبار يذكر لنا تعريفاً آخر يمنع من دخول التکلیف في حد العدل. وكذا الخلق والإحياء ابتداء. فيعرف العدل إذا كان وصفاً للفعل بقوله "أنه توفير حق الغير واستيفاء الحق منه" ^(٢) ذلك أن هذا التعريف الأخير للعدل يخرج من دائرة خلق العالم ابتداء. لأن خلق العالم بهذا المعنى ليس عدلاً من الله وإنما هو فضل منه وإحسان إلى المكلف، ولو اقتصر على تعريف العدل

(١) المعني: ٤٨ / ٦ (التعديل والتجویر).

(٢) شرح الأصول الخمسة ١٣٢.

بالمعنى الأول لكان يوجب أن يكون خلق العالم داخلا في حد العدل. لأنه فعل موجه إلى الغير بقصد النفع أو الضرر على وجه يحسن. هذه الشروط هي المأخوذة في حد العدل.

وقد عرف أبو على الجبائى العدل بأنه كل فعل حسن. غير أن هذا التعريف ليس مقبولا لأنه يدخل في حده الخلق والتکلیف. وكل ما يفعله الإنسان لنفسه من نفع ودفع ضرر. لذلك فقد رفضه القاضى عبدالجبار لأنه غير مألف في الاستعمال^(١).

والمعنى الذى يقصده المعتزلة من مفهوم العدل هو نقىض الظلم الذى يجب أن ينزله الله عنه، وهم قد عرروا الظلم بأنه "كل ضرر لا نفع فيه بوجه من الوجوه لا دفع ضرر أعظم منه ولا مستحقا ولا لظن للوجهين المتقدمين"^(٢) وتعريف الظلم بما سبق يوضح لنا أن هناك شروطا لازمة لوصف الفعل بأنه ظلم.

١- فلابد أن يكون الفعل الواقع ضررا يلحق بالمحظوظ به.

٢- أن يكون هذا الضرر لا نفع فيه بوجه من الوجوه.

٣- أن يكون هذا الضرر غير مستحق.

٤- ألا يكون مقصودا به دفع ضرر أعظم منه.

٥- ألا يكون مظنونا به أحد الوجوه السابقة.

ومتى تحققت هذه الشروط كان ظلما لا محالة.

وقد عرف بعضهم الظلم بأنه "ما ليس لفاعلا أن يفعله" وقد رفض القاضى هذا التعريف لأنه يجعل التعريف تابعا للمعرف. لأنه ما لم يعلم كون

(١) المعنى: ٤٩ / ٦ - ٥٠ (التعديل والتجویر).

(٢) شرح الأصول ٣٤٥.

الفعل ظلماً لا يعلم الامتناع عنه والأصل في ذلك أن العلم بالتعريف ينبغي أن يكون علماً بالشيء المعرف ذاته وليس تابعاً له. حتى لا يفضي بنا إلى الوقوع في الدور الباطل.

وقد عرف بعضهم الظلم بأنه "وضع الشيء في غير موضعه" غير أن القاضي عبدالجبار قد رفض هذا التعريف أيضاً بحجة أنه يقتضي إذا وضع أحدهنا شيئاً في غير مكانه يكون ظلماً. لأن وضع منديله على ركبتيه مثلاً .. وهذا غير مأثور^(١).

ولو تأملنا التعاريف التي وضعها المعتزلة للعدل والظلم ونظرنا في مقاييس القبول والرفض الذي أخذ به القاضي عبدالجبار لوجدنا أن التعريف الذي يأخذ به في حد العدل والظلم ينتهي في التحليل الأخير إلى القول بأن العدل هو وضع كل شيء في موضعه اللائق به، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه اللائق به. ذلك أنه قد ارتضى تعريف العدل بأنه "توفير حق الغير واستيفاء الحق منه" وهذا يعني أن يوضع الحق في نصابه وأن يعطى لصاحبه ويؤخذ من غاصبه ومعنى هذا أن وضع الحق في غير موضعه ليس عدلاً بل هو ظلم، وسلب الحق من صاحبه ليس عدلاً بل هو ظلم. والحقوق مختلفة ومتنوعة فمنها ما يتعلق بالله، ومنها ما يتعلق بالإنسان، ومنها ما يتعلق بغيره ومراعاة العدل في إيصال الحقوق إلى أصحابها وأخذها من غير أصحابها يعني "وضع كل شيء في موضعه اللائق به" وضده الظلم. الذي هو إعطاء الحقوق لغير أصحابها وسلبها من مستحقيها، بمعنى وضع الشيء في غير موضعه اللائق به. وعلى ذلك فمن وضع العمامة في رجله وحمل النعل على رأسه يكون ظالماً للنعل والعمامة حيث لم يضع كلاً منها في موضعه اللائق به، والأمر في هذا كما يقع أحياناً حيث توضع الكفاءات البشرية في غير مواضعها التي

(١) شرح الأصول: ٣٤٨.

تستطيع فيها أن تنتج وتتمر فهذا يعد ظلما لها وللمجتمع حيث حرم مجتمعها من الإفادة منها، وكذلك وضع المحرومين من الكفاءة والموهبة في موضع ليسوا أهلا له بعد ظلما للمجتمع ولأصحاب الكفاءات الممتازة. وأما ما يدعوه القاضي عبد الجبار في تعريف العدل بأنه لابد أن يكون الفعل موجها إلى الغير فهو تحكم في الاستعمال وليس هناك ما يبرره. لأن الإنسان كما يظلم غيره فقد يصبح منه أن يظلم نفسه، والقرآن قد اعتبر الإنسان الذي يقصر في حقوق نفسه أو يهمل في آداء واجباته ظالما لنفسه، قال تعالى ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾^(١) وهذه الآية تؤكد المعنى الذي نريده في تعريف العدل بأنه وضع الشيء في موضعه اللائق به. وضره الظلم.

وصفة العدل قد تطلق ويراد بها الفعل الإلهي، وقد يراد بها وصف الذات الإلهية لنفسه، فيقال الله عدل، وفعله عدل. فإذا أريد بها وصف الذات نفسها كان ذلك على طريق المبالغة والتجوز. كما يقال له سبحانه السلام المؤمن.

فكذلك يقال الله عدل. ويكون المراد أن جميع أفعاله تعالى حسنة وأنه لا يفعل القبيح ولا يخل بما هو واجب.

وإذا أريد بها وصف الفعل نفسه فيكون معناه أن أفعاله الحسنة قد قصد بها نفع الغير أو ضرره على وجه حسن^(٢).

ولقد بنى المعتزلة على موقفهم من قضية العدل الإلهي مواقف أخرى تتصل بالفعل الإلهي وعلاقته بالإنسان، كما حرصوا على توضيح المفاهيم التي تتعلق بقضية العدل وتفصيل ما فيها من الإجمال حتى أنه ليصبح القول بأن المعتزلة نظرية متكاملة في العناية الإلهية بالكون. فأفعال الله يجب أن تكون حسنة وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب فلا يكذب في خبره ولا يخلف وعده

(١) فاطر: ٣٢.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ١٣٢.

أو وعيده، ولا يجوز في حكمه، ولا يعذب أطفال المشركين بجرائم آبائهم، ولا يظهر المعجزة على يد الكذاب، ولا يكلف العباد فوق طاقاتهم، بل يقدرهم على ما كلفهم به ويعلمهم صفة ما كلفهم به، ويدلهم على ذلك بالعقل تارة وبالرسل تارة، وأنه إذا كلف العبد وأتى المكلف بما كلف به على الوجه المطلوب منه فيجب عليه أن يثبته على ذلك لا محالة، وأنه سبحانه إذا ألم أو أسرق أو مرض فإن ذلك لصلاح العبد ومنافعه لما يدخله له من الأعضاء في الآخرة. وإلا كان مخلاً بواجبه، تعالى عن ذلك – وهذه القضايا تسمى عند المعتزلة بعلوم العدل لأنها كلها مبنية على فهمهم لمعنى العدل الإلهي على النحو السابق، وكلها تتصل بنفع العباد الذي هو الحكمة والعلة الغائية للخلق عند المعتزلة. فكل ما يفعله الله تعالى بالمكلف إنما هو لصلاح ديناً ودنياً. ومن هنا حرصن المعتزلة على توضيح أن الله أعلم بمصالح العباد منهم بأنفسهم. لذلك كان كل ما يريد بهم هو صلاح لهم. كما جعلوا من علوم العدل كذلك أن يعلم العبد أن ما به من نعمة فمن الله سواء كانت هذه النعمة من جهة الله أو من جهة غيره، وذلك لأن الله قد كلفنا الشكر على ما بنا من النعم، فو لم تكن من جهة الله تعالى لما كلفنا الشكر عليها لأن ذلك يكون قبيحاً منه^(١) ولما كان الله عالماً بقبح القبيح "مستغناً عنه وعالماً باستغنائه عنه فإنه لا يختاره ولا يفعله بوجه من الوجه"^(٢).

ومهما يكن من شيء فإن المعتزلة قد بنوا موقفهم من العدل الإلهي على أساس القياس على ما في عالم الشهادة، فما كان عدلاً من الإنسان فإنه يصح كونه عدلاً من الله، لأن العدل لابد أن تبني مسائله على ما نجد في الشاهد من قبح الفعل وحسناته^(٣)، فإن الواحد منا إذا "... كان عالماً بقبح القبيح مستغناً عنه عالماً باستغنائه عنه فإنه لا يختار القبيح"^(٤).

(١) شرح الأصول: ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) شرح الأصول: ٣٠٢.

(٣) المغني: ٦٠ / ١١.

(٤) شرح الأصول: ٣٠٢.

وترتب على فهم المعتزلة للعدل الإلهي على هذا النحو أن كانت لهم آراء خاصة انفردوا بها من بين سائر الفرق الكلامية.

كما انفردوا من بين سائر الفرق بقولهم إن الإنسان خالق أفعاله على سبيل الاستقلال المطلق عن إرادة الله، وليس للقدرة الإلهية أثر في أفعال العباد نفياً لمعنى الجبر وتحقيقاً لمعنى العدل.

وقال بشر بن المعتمر: إن الله لم يوال المؤمن في أول أحواله إيمانه، كما لم يعاد الكافر في أول أحوال كفره، وإنما والي المؤمن لما آمن بمحض اختياره وعادى الكافر عقابا له على كفره^(١) فهناك مساواة أو عدل بين المؤمن والكافر في ابتداء الخلق في أول أحوالهم. مع أن القرآن قد صرّح بأن الله يختص برحمته من يشاء.

كما نفرع عن موقف المعتزلة من العدل قولهم بوجوب الثواب والعقاب أو إلغاد الوعد والوعيد، لأنهم اعتبروا أن التكاليف مشقة يتحملها الإنسان في مقابلة العوض عنها بالثواب في الآخرة. ويجب على الله فعل العوض في مقابلة مشقة التكاليف وإلا كان مخلاً بواجب. وتبليورت هذه القضية عند المعتزلة في حديثهم

(۱) پس:

عن العوض وإنفاذ الوعد والوعيد. في الآخرة. وإذا آلم أو أسرق فان ذلك لا يكون إلا عدلاً وحكمه. ومادامت جميع أفعاله لا تكون إلا عدلاً وحكمه فإن هذا العالم يكون أفضل عالم ممكن حسب ما اقتضته الحكمة الإلهية من غاية الخلق، ومادامت الحكمة الإلهية تهدف إلى تحقيق أفضل عالم ممكن لتحقيق غاية مقصودة منه، فإن جميع ما يفعله الله بالعباد لا يكون إلا صلحاً لهم. ومن المعتزلة من قال إن الله لا يفعل إلا الأصلح لعباده دائماً لأنه سبحانه أعلم بمصالحهم وبالغاية من خلقهم منهم بأنفسهم.

ومن هنا كان على المعتزلة أن يواجهوا مشكلات صعباً كان لابد من إثارتها حول القضايا التي تفرعت عن هذا الأصل الأساسي في مذهبهم الكلامي، أعني به مبدأ العدل، خاصة تلك المشكلات التي تتعارض مع صريح النص. مثل مشكلات القضاء والقدر، وخلق الأفعال، والهداية والضلال، والمشيئة العامة، كما كان عليهم أن يواجهوا مشكلة وجود الشر في العالم.. كيف نشأ ولماذا، وما دور الإرادة الإلهية في ذلك، وما داموا هم قد صرحو لنا سلفاً بأن الله لا يريد الشر ولا يحبه ولا يقع منه الشر. فكيف نفسر ما يحدث في العالم من المصائب والبلايا التي طفح بها الكون ولم يكن للإنسان دخل في أحداثها؟. وكيف يفسرون وقوع الآلام بالأطفال والعمجاوات ولا ذنب لهم سابق حتى يعاقبوا عليه؟. وإذا كان الله لا يريد إلا صلاح العالم فكيف يفسرون تلك الظاهرة الخطيرة. من إيمانة الرسل وإيقاء إبليس لإضلال عباده؟، ولماذا يكون الكفر أكثر شيوعاً وانتشاراً من الإيمان؟؟ هذه كلها أسئلة مطروحة للبحث أمام المعتزلة. غير أنه من المفيد هنا أن نشير إلى أن الحلول التي قدمها المعتزلة لكل هذه المشكلات كانت ترتكز على قضيتيْن أساسيتين :

القضية الأولى :

أن الإرادة الإلهية لا دخل لها فيما يحدث في العالم من الشرور لأن الله لا يريدها ولا يرضها. وإنما هي من صنع الإنسان.

القضية الثانية :

أن ما يحدث في الأرض من المصائب والبلايا مما لا دخل للإنسان فيها إنما ترتكز أساساً على منطق العدل والحكمة. وعدم معرفة الإنسان بما في ذلك من وجوه العدل والحكمة لا يبطل عدل الله وحكمته. بل يجب أن يتهم الإنسان نفسه وفهمه القاصر. ومادامت هذه الأفعال خاضعة لمفهوم العدل والحكمة فلا يصح أن تسمى شراً بل تسمى بلاء وفتنة أو محنـة^(١).

ولقد اهتم المعتزلة في حديثهم عن العدل بنقض تلك الآراء التي أثارها أصحاب الجبر من أمثال الجهم بن صفوان ومن تبعه من الأشاعرة وغيرهم، كما رأى المعتزلة أن القول بالقضاء والقدر هو المدخل الوحيد للتمسك بمثل هذه الآراء التي تنزع الإنسان عن الظلم وتتباهى إلى الله سبحانه. فيقولون: إن الله يجبر العباد على المعصية ثم يحاسبهم عليها في الآخرة، وإن هذه الآراء هي التي أثاحت لبعض الحكام المستبدین أن يرتكب ما يشاء من ظلم لرعيته وسلبه أموالهم ثم يدعى أن ذلك إنما كان بقضاء الله وقدره. والحقيقة أن الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي لم يظهر في مجتمع من المجتمعات الإسلامية إلا اتخاذ من القدر وسيلة لتبرير شرعنته وشيوعه.

ومهما يكن من أمر فإن المعتزلة قد استدلو على مذهبهم في العدل بنوعين من الأدلة:

النوع الأول:

أدلة شرعية مأخوذة من القرآن الكريم كتلك الآيات العديدة التي تنفي الظلم عن الله سبحانه، والتي تنص على أن الله لا يرضي به ويكرهه. قال تعالى: ﴿وَمَا

(١) المغني: ١٣.

أكناً بِظَلَمِ الْعَبْدِ ﴿١﴾ (١)، «وَمَا أَنَّ اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٢﴾ (٢) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُنْبَغِي ﴿٣﴾ (٣)، كما حرص القرآن على بيان تهافت دعوى الفائلين بأن الله لو شاء منا الطاعة ما عصيناه وكذلك من يحتاج على كفره بأنه قد ورث ذلك عن آبائه فلا ذنب له فيما ورث. قال تعالى: «إِذَا فَعَلُوا فَيَحْشَأُهُمْ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتُقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴿٤﴾ (٤)، كذلك سفة القرآن مزاعم صنف آخر من الناس. يكفرون وينسبون كفرهم إلى الله حتى يبرئوا ساحتهم من فداحة ما ارتكبوا. قال تعالى: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنْ أَتَمْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ قُلْ فَلَلَّهِ الْحَجَةُ الْبَلِوغُهُ ﴿٥﴾ (٥). فالله عدل لا يرضى إلا بالعدل وهو لم يفعل الظلم ولم يأمر به.

النوع الثاني:

أدلة عقلية. فالعقل البشري كان أساساً لنقرير القيم الخلقية قبل ورود الشرع، حيث استطاع الإنسان أن يفرق بين الظلم والعدل والحسن والقبح. ومتي عرف الإنسان كون الظلم ظلماً عرف قبحه فينفر منه. وقد علم بالعقل أن الله عالم بذاته حكيم في فعله ومن كان عالماً حكيناً وغنياً فإنه يستحيل عليه فعل

(١) ق: ٢٩.

(٢) غافر: ٣١.

(٣) النحل : ٩٠.

(٤) الأعراف: ٢٨ - ٢٩.

(٥) الأنعام: ١٤٨ - ١٤٩.

القبيح والعبث. بل يكون فعله عدلا، ومن العدل والحكمة ألا يريد الله إلا الحسن والخير، أما إرادة الشر فلا تنسق مع العدل الإلهي، والله يريد الخير لأنه حسن وصلاح للعباد، ولا يريد الشر لأنه قبيح وضار للإنسان. ولو كان الله يريد الشر للعباد لكن قاسطا لا مقسطا.

ولقد اهتم المعتزلة برفض الشبهات الواردة عليهم من خصومهم حول فكرتهم عن العدل الإلهي. ولقد استغرقت هذه الردود معظم الجزء السادس من كتاب المغني الذي خصصه القاضي عبدالجبار للبحث في مشكلة التعديل والتجوير.

هل يقدر الله على فعل الظلم؟

وبلغ من اهتمامهم بمبحث العدل أن بحثوه على المستوى الصوري المجرد. فقالوا: هل يقدر الله على فعل الظلم أم لا؟ وهم جميراً متفقون على أن فعل الله لا يكون إلا عدلاً وحكمة. ولكنهم بحثوا هذه القضية على مستوى آخر. هو تعلق القدرة الإلهية بفعل الظلم والقبيح. والذي دفعهم إلى ذلك هو حرصهم على تنزيه الجانب الإلهي عن فعل الظلم والقبائح حتى تتضح أمام الإنسان مسؤوليته الكاملة عن فعله، لأن تنزيه الجانب الإلهي عن فعل الظلم، والعبث يعني بالضرورة أن المسئولية تقع كاملة على الجانب الإنساني في إحداث الظلم والشرور.

ولقد اختلفت كلمة المعتزلة حول الإجابة على السؤال السابق: فقد ذهب النظام والأسوارى والجاحظ إلى القول بأن وصفه تعالى بالقدرة على الظلم والكذب وترك الأصلح لعباده محال، وإن كان يقدر من أمثل الأصلح والحسن على ما لا نهاية له^(١).

والذى ألجأ المعتزلة إلى ذلك القول اعتقادهم أن وصف الله بالقدرة على

(١) المغني: ٦/١٢٧ (التعديل والتجوير) شرح الأصول ٣١٣.

الظلم والكذب و فعل القبيح يستلزم النقص وال الحاجة وذلك محال على الله تعالى . ويرى أبو الهنيل العلاف وأكثر أصحابه وأبو على الجبائى وأبو هاشم أنه تعالى يوصى بالقدرة على ما لو فعله لكان ظلماً وكذباً ، وإن كان تعالى لا يفعل ذلك لعلمه بقبحه ، واستغنائه عنه ^(١) .

وذهب بشر بن المعنمر إلى أنه تعالى يقدر على تعذيب الأطفال بلا جرم سابق ، لكن لو وقع التعذيب منه للطفل لكان الطفل بالغاً كافراً مستحقاً للعذاب . ويؤيد هذا القول أن الله لا يعذب الأطفال بلا جرم . أى أنه لا يفعل الظلم ، لأن بشراً قد صرخ بأن التعذيب لو وقع لا يكون الطفل طفلاً بل يكون بالغاً كافراً مستحقاً للعذاب . وهذا إنكار ضمني لوقوع التعذيب للطفل .

وقال أبو موسى المردار : أنه تعالى لو ظلم مع وجود الدلائل العقلية على أنه لا يظلم لدلت الدلائل حينئذ على أنه يظلم ، والظلم لا يوجب الحدث كما أن العدل لا يوجبه . ومعنى هذا الرأى أن الظلم لو وقع منه لم يقتض ذلك منه نقصاً ولا يستلزم حدثاً . وهذا الرأى يقترب من رأى الأشاعرة في أن الظلم لو وقع منه لكان عدلاً وإنصافاً ولم يكن ظلماً .

وقال الإسکافى : أنه تعالى لو وقع منه الظلم مع دلالة الأجسام بما فيها من العقول على أنه لا يظلم ، فلو وقع الظلم منه وكانت الأجسام معرابة عن العقول التي دلت على أنه لا يظلم ^(٢) . ومعنى هذا الرأى أن العقول لا يمكن أن تقبل بحال ما وقوع الظلم منه إذ لو وقع الظلم منه لفقدت العقول خاصيتها في الاستدلال على عدله في فعله .

وهذه الآراء تمثل في حدتها الصراع الذي نشب بين معتزلة بغداد

.Islamic Rationalism. P 96

(١) المغني: ٦ / ١٢٨

.Islamic Rationalism P. 98.

(٢) انظر المغني ٦ / ١٢٩ - ١٢٨

والبصرة حول هذه القضية وغيرها من القضايا. فالمعتزلة البغداديون يرون أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يقدر على فعله لأنه لو قدر على فعله لوجب فعله منه. والله ممنه عن ذلك. وهولاء لا يفرقون بين وقوع الفعل منه تعالى على سبيل الاختيار والإرادة وبين وقوع الفعل على سبيل الطبع والعلة، وفرق كبير بين الرأيين، فإن مذهبهم في ذلك يقضى بأن تكون أفعاله واقعة منه على سبيل الطبع والحمد والتلزوم، فلا يستطيع انفكاكا عنها، وليس في هذا الشيء من المدح أو الكمال حتى يوصف الله به.

أما عبدالجبار وأبو على الجبائى وابنه أبو هاشم فيرون أن من كمال القدرة أن يكون قادرًا على جميع الأجناس، القبيح منها والحسن ومن كمال حكمته وعلمه. إن يفعل الحسن باختياره ويترك القبيح باختياره لما له في الفعل والترك من الحكمة البالغة، ولعلمه بقبح القبيح واستغنائه عنه، وقدرة الله تعالى على إيجاد الشيء أو إدامه ولا علاقة لها بوجوه الأفعال حسناً أو قبحاً، فكما يقدر الله على الإحياء يقدر كذلك على الإمامة، وهذا ضдан، لكنهما شيء واحد بالنسبة لتعلق القدرة بهما، كذلك الحسن والقبيح، والعدل والظلم فلا يختلف حالهما بحسب تعلق القدرة بهما، ولو كان الله غير قادر على فعل القبيح لكان فعل العدل منه طبعاً لا يستطيع الانفكاك عنه، ولا زاماً لا حيلة له في رفعه، وهذا من دواعي النقص وليس من دواعي الكمال.

والقرآن الكريم قد تمدح بنفي الظلم عنه في كثير من الآيات: قال تعالى:
﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا﴾ إن الله لا يظلم متقى ذرة ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾
ولا يحسن من العاقل أن يمدح بنفي شيء عنه وهو لا يستطيع فعله فلا يحسن من الأعمى والعاجز أن يتمدح أحدهما بتترك تسلق الجدران أو الهجوم على منازل الجيران ليلاً لأنهما ليسا قادرين أساساً على مثل هذا العمل. فكيف يكون ذلك من حالهما. وكذلك الأمر بالنسبة لنفي الظلم عنه تعالى. فإذا لم يكن الله قادرًا على

فعله لما حسن منه أن يتمدح بنفيه عنه، لأن العدل حينئذ سيكون واقعاً منه بالطبع وليس بالاختيار، وقد ثبت أن الله تعالى قادر لذاته ومن حق القادر لذاته أن يكون قادراً على سائر أجناس المقدارات ومن كل جنس على ما لا يتناهى، وهذا يوجب أن يكون في مقدوره من الحسن ما يستغنى به عن القبيح^(١).

ب) مفهوم العدل عند الأشاعرة :

يقوم مذهب الأشاعرة في العدل الإلهي على أساس موقفهم من الإرادة الإلهية والقدرة المطلقة، وموقفهم من الحسن والقبيح، فهم يؤكدون من جانب أن الحسن والقبيح من الأمور الاعتبارية النسبية التي لا تعرف إلا من وحي، فما وصفه الشرع بأنه حسن فهو حسن، وما وصفه الشرع بأنه قبيح فهو قبيح، ولا مدخل للعقل في التوصل إلى شيء من ذلك، ويؤكدون من جانب آخر أن قدرة الله مطلقة ينبغي إلا تخضع لمفهوم إنساني كالعدل أو الحكمة أو الصلاح والصلاح.

ولو فعل الله شيئاً تحكم عقولنا بوجهه لما كان قبيحاً، بل يحسن منه أن يخلد الأنبياء في نار جهنم ويثيب العصاة والكافار في دار النعيم لأن إرادته مطلقة وقدرتها عامة، ويجوز منه تعالى أن يؤلم الأطفال ويعذبهم في الدنيا بأمراض الجذام، الذي تقطع له أيديهم وأرجلهم كما يحسن منه أن يعذبهم في الآخرة بغير جرم ولا ذنب ويكون ذلك منه عدلاً وحكمة^(٢) فهو قد يخلق فريقاً للجنة بغير عمل وفريقاً للنار بغير ذنب.

ولما كانت إرادة الله مطلقة وقدرتها عامة، فإنه لا يجب عليه شيء من الأفعال لخلقها، لأنه الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد في ملكه، فلا يسأل عما يفعل، ولا يجوز لأحد من خلقه أن يوجب عليه فعل الصلاح أو الأصلاح، لأن

(١) انظر المغني ٦ / ١٢٨ وبعدها.

(٢) انظر الإبانة للأشعري ٦١ الفصل الخامس بألام الأطفال.

أفعاله لا تعل بصلاح ولا أصلح ولا غاية لها، كما لا يجب عليه فعل الثواب للطائع من عباده أو العقاب بالمذنبين بل الثواب فضله والعقاب عدله، والفضل والعدل كلامها غير واجبين عليه.

وكل ما وقع من الشرور والآثام فالله مرید له، وكل ما لم يقع من الطاعة والإيمان به فالله غير مرید له، لأنه مرید لكل ما حدث وغير مرید لكل ما لم يحدث، فهو يريد كفر الكافر ويريد أن يعاقبه عليه في الآخرة، ويريد هداية المؤمن ويريد إثابته عليه في الآخرة، وليس للعبد أثر في شيء من كفره أو إيمانه.

وانطلاقاً من هذا التصور لعموم القدرة والإرادة استمد الأشاعرة موقفهم من مفهوم العدل الإلهي، فإذا ناته مطلقة في ملكه يتصرف فيه كيف يشاء ولا يتتصور منه ظلم أو جور، بل لا يتوقع منه فعل غير عدل، وليس ذلك كراهة من الله للظلم أو محبة في العدل. وإنما لأنه المالك الوحيـد الذي يتصرف في ملـكه كيف يشاء فليس لأحد أن يسألـه: كيف ولماذا ولم لا يكون كذا بدلاً من كذا؟ لأن "... الظلم عبارة عن التصرف في ملك الغير بغير إذنه. وهو محـال على الله تعالى فإنه لا يصادـف لغيره ملـكا حتى يكون تصرفـه فيه ظـلما" ^(١) ولا يتتصـور أن يـعدو تصرفـه ملـكه، لذلك فهو سبحانـه لا يـسأـل عـما يـفـعـلـ. فهو المالـك المـطلق فلا يتتصـور منه ظـلـمـ ولا يـنـسـبـ إـلـيـهـ جـورـاـ فـلـوـ أـدـخـلـ الخـلـائـقـ كـلـهـ الجـنـةـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ حـيـفاـ منهـ، وـلـوـ أـدـخـلـهـ النـارـ مـاـ كـانـ ذـلـكـ جـورـاـ مـنـهـ" ^(٢) بل الله يـحـكمـ ما يـرـيدـ.

والأشاعرة يتتصـورون العـدـلـ وـالـظـلـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـفـعـالـ الإـلـهـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ خـاصـ لا سـنـدـ لـهـ مـنـ اللـغـةـ التـىـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ.

فالبغدادـيـ يـعـرـفـ العـدـلـ مـنـ حـيـثـ المـعـنـىـ بـأـنـهـ "ـمـاـ لـلـفـاعـلـ أـنـ يـفـعـلـهـ"ـ وـإـذـاـ قـيلـ، أـنـ هـذـاـ المـعـنـىـ يـسـوـغـ أـنـ يـكـونـ الـكـفـرـ وـالـمـعـصـيـةـ عـدـلـاـ مـنـ اللهـ سـبـانـهـ مـنـ

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ١٩٥ / ٢٠ ط الشعب (قواعد العقائد).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني: ١ / ١٣٩ ط التجارية سنة ١٩٤٨ تحقيق أحمد فهمي.

أجل أنها من أفعاله تعالى على مذهب الأشاعرة حيث يقولون لا أثر لقدرة الإنسان فيها. لأجاب البغدادي على ذلك بأن الكفر والمعصية والشرور كلها عدل من الله سبحانه، وإنما هي جور وظلم من مكتسبها، والعدل من أفعالنا ما وافق أوامر الله والظلم ما وافق نهيه^(١).

والظلم على رأى الأشاعرة لا يتصور وقوعه من الله لأنه لا يغالبه أحد في ملكه حتى يصح تصرفه في ملك غيره، وليس هناك من يضع له الشرائع والقوانين حتى يقال إنه ظلم بخروجه على شريعة من هو فوقه^(٢) أو خرج عن حكمه.

والذى يحرص الأشاعرة على تأكيده من وراء فكرتهم عن العدل الإلهى هو إطلاق القدرة الإلهية في الخلق وعموم الإرادة وشمولها لكل ما هو كائن، خيراً كان أو شراً، حسناً أو قبيحاً، لأنهم ظنوا أن القول بوجوب مراعاة العدل والحكمة يحد من إطلاق القدرة وبصيق من عموم الإرادة، فالعدل يجب أن يعرف في فعله تعالى لا من جهة أنه حكيم لا يبعث وعادل لا يظلم، وإنما من جهة أنه المالك الوحيد الذي يفعل في ملكه ما يشاء ولا يسأل عما يفعل، والعدل والظلم وغير ذلك من المعانى يجب أن تؤخذ من أمره ونهيه لا من خارج ذلك. يقول ابن حزم في كتابه العظيم: "الفصل في الملل والنحل": "وكل ما خلقه الله من تكليف ما لا يطاق وتعذيبه عليه، وخلقه الكفر والظلم في الكافر والظالم وإقرارهما عليه ثم تعذيبهما، وخلقه الكفر وغضبه منه وسخطه إياه. كل ذلك منه عدل وحكمة وحق لأنه لا يسأل عما يفعل"^(٣).

والأشاعرة يفهمون العدل الإلهى على هذا النحو الذى يبيح للقدرة والإرادة أن تباشراً فعلهما بدون ضوابط من حكمة أو غاية نفياً منهم للمشابهة بين أفعال الله

(١) أصول الدين: ١٣١ - ١٣٢.

(٢) غاية المرام للأمدي ٢٤٥.

(٣) الفصل ٣ / ٧١.

تعالى وأفعال خلقه التي يجب أن تكون معللة وتهدف إلى المصلحة، ذلك أنهم ظنوا أن مراعاة العدل أو الحكمة يخضع الفعل الإلهي لمعان مفروضة عليه من الخارج، وفي هذا انقصاص من مقام الربوبية التي من أخص خصائصها القدرة المطلقة التي لا تحد بعلة أو غاية، وقد أخطأ الأشاعرة في ذلك الظن؛ لأن الله سبحانه حكيم في فعله، وحكمته ليست مستقدمة من الخارج بل هي صفة ذاتية له، ومن أسمائه الحسنى "الحكم العدل" فالحكمة صفتة، والعدل صفتة، وليس هناك من فرضهما عليه أو إلزمهما إياه، بل إن أثراهما يتجلى في صنعته سبحانه، حيث رتب الأساليب والمبنيات.

والوسائل والغايات على سنن محدد، بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق الهدف المقصود له.

والأشاعرة لم ينفوا المشابهة في ذلك بين الله وعباده بل هم بذلك الفهم الخطأ قد وقعوا في أنواع من المشابهة، فهم يشبهون لنا أفعاله تعالى - خالية من الحكمة والغاية - بأفعال الملوك الظلمة المستبددين برعالياتهم، ويشبهون إرادته وقدرته المطلقة باستبداد الملوك في عصور الاستبداد السياسي الذين لا يهمهم إلا التفسيس عن رغباتهم وتتنفيذ إرادتهم والسلط على الرغبة بلا غاية ولا مراعاة حكمة أو مصلحة، فهم يعللون رأيهم في أن أفعاله لا توصف بالقبح بقولهم: إن الله لا يخضع لشريعة من هو فوقه، ويعللون عدم ظلمه بقولهم أنه يتصرف في ملكه لا في ملك غيره. وتلك فكرة قريبة الشبه من مواقف بعض الناس من الحكم المطلق الذي يملك حق الحياة والموت على رعالياته ثم يوصف بأنه فوق القانون أو هو لا يخضع لحدود القانون لأنه هو الذي وضعها.

والغزالى - وهو من أبرز أعلام الأشاعرة - يذهب فى كتابه المقصد الأسى مذهبا آخر يخالف فيه ما ذهب إليه الأشاعرة فى مفهومهم للعدل الالهى، كما يخالف فيه ما ذهب إليه هو فى كتابه الأحياء، فهو يشرح معنى اسم "العدل".
كاسم من أسماء الله الحسنى فيقول: إن معناه العادل وهو الذى يصدر منه فعل

العدل المضاد للجور والظلم، ولا يستطيع أحد أن يفهم معنى العدل إذا لم يكن قد عرف عدله، ومعرفة الإنسان بعدل الله لا تتأتى له إلا بعد أن يكون قد عرف أفعاله تعالى وما فيها من مظاهر العدل والحكمة وذلك لا يكون إلا بعد الإحاطة بأفعال الله تعالى وكيف رتب الأسباب ووضح الوسائل وربط بين ذلك وبين الغايات والمسبيات^(١).

ويرى الغزالي أن معرفة الإنسان بالعدل الإلهي تطلب منه أن ينظر في العالم ليتأمل كيف وضع الله كل جزء من أجزاء العالم في موضعه اللائق به «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفْوِيتٍ» ولا قصور، بل قد يبهر الناظر كمال الصنعة. وكمال اعتدالها وأنظمتها حيث أعطى الله كل شيء خلقه ثم هداه إلى ما أراده له وهو بذلك جoward ثم رتبه في وضعه اللائق به. وهو بذلك عدل».

وإذا نظر الإنسان في الأرض والماء والهواء والكواكب والسماء كيف خلقها وربتها فوضع الأرض في أسفل السافلين، وجعل الماء فوقها، وجعل الهواء فوق الماء. وهذا هو العدل. حيث وضع كل شيء في موضعه. ولو عكس الوضع لاختل نظام الكون وتعطل انتظام سير العالم، وكذلك خلق الإنسان وكيف وضع الرأس أعلى البدن وجعل فيها العينين والأذن والفم وجعل القدم حاملة للجسم وملامسة للأرض. ولو عكس الوضع لبطل نظام خلق الإنسان واختل انتظام حياته. فالله لم يضع شيئاً في موضع إلا لأنه متعين لذلك الموضع دون غيره، ولو ذهب يمنة أو يسراً أو أعلى أو أسفل عن هذا الموضع لبطلت فائدته التي خلق لها ولكن ناقصاً وخارجأ عن حد التاسب كريها في المنظر مشوهاً للخفة المقنة. وعدل الله وحكمته تتضاحان للناظر في وضع هذه الأشياء في موضعها اللائق بها. ومن هذا المعنى يستمد عدل الإنسان في نفسه وفي معاملته لغيره بحيث يستعمل أعضاءه وجوارحه في الوظائف التي حددتها الشرع ولا يخرج في ذلك عن حد الاعتدال والقصد. وكذلك معاملة الناس بعضهم البعض

(١) المقصد الأستى .٥٩

فلو آلم الطبيب المرضى بالحقن وشرب الدواء أو الحجامة والفصد وأجبرهم على ذلك كان ذلك عدلاً وحكمه، ولو آذى القاضي الجناة بالقتل أو السجن أو التعزير بالضرب لكن ذلك منه عدلاً وحكمه لأن ذلك كله وضع للأشياء في مواضعها. وهذا هو العدل^(١).

والغزالى هنا يخالف رأيه السابق في الإحياء عن مفهوم العدل^(٢). فعدل الله هنا يظهر في فهمنا لحكمته وعدله في أفعاله وليس لأنه قادر المطلق الذي لا يسأل عما يفعل، أو لأنه المالك الوحيد الذي يتصرف في ملكه كيف يشاء كما أشار في الإحياء، ولكن لأنه الحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها ولا ترى في صنعته من تفاوت أو قصور. فالعدل صفة يتركتها الإنسان في أفعاله تعالى وليس مأخوذه من معنى أنه مطلق القدرة عام الإرادة والميشة. والأمثلة التي أوردها الغزالى في المقصود الأسى واضحة الدلالة في ذلك. وهذا من وجهة نظرنا لأن الغزالى هنا قد ترك تقليد المذهب الأشعري أو تناساه.

ولقد استدل الأشاعرة على فكرتهم هذه بكثير من الآيات القرآنية التي تدل على كمال قدرته وعموم إرادته. مثل قوله تعالى: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ»^(٣) (٢٩). وقوله تعالى: «اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ»^(٤) (٦)، «فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ»^(٥) (١٧) «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ فَيَشْرَحَ صَدْرَهُ لِإِلَسْلَمٍ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ فَجَعَلَ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا»^(٦) (١٩) «وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»^(٧) (٢٠) «وَاللَّهُ

(١) انظر المقصود الأسى ٦٠ - ٦٢.

(٢) انظر تعريف الغزالى ص ١٧٩.

(٣) سورة الأنبياء آية ٢٣.

(٤) آل عمران من الآية ٤٠.

(٥) سورة هود آية ١٠٧.

(٦) سورة الأنعام آية ١٢٥.

(٧) الأعراف من الآية ١٧٩.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ (١). إلى غير ذلك من الآيات. ويتبين لنا من أدلة الأشاعرة القرآنية أنها كلها آيات تتحدث عن المشيئة العامة أو الإرادة الكونية التي تبين أن قدرة الله لا يعجزها شيء في السموات والأرض، وأن إرادته لا ينعد عنها شيء.

ولكن فات الأشاعرة أن إثبات مطلق القدرة وعموم الإرادة لا يستلزم نفي العدل والحكمة أو نفي الغاية والمصلحة. ولا يصح أن نفهم من قوله تعالى: **﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾** أنه يريد الظلم والجور لأن الله لا يريد ظلماً للعباد، ولا ينبغي أن نفهم من مطلق القدرة أنها غير هادفة في أفعالها إلى تحقيق غاية محبوبة لله. والخطأ الذي أوقع الأشاعرة في ذلك أنهم لم يفرقوا بين معنى الإرادة الكونية وعمومها وشموليها لكل شيء، والإرادة الدينية وأنها تختص بما يحبه الله ويرضى عنه. لذلك نجد أن كل أدلةهم على مفهومهم للعدل الإلهي آيات تتصل بالإرادة الكونية القدرية. وهذا النوع من الآيات لا يستدل به على نفي العدل أو الحكمة بل يستدل به على مطلق القدرة فقط. وإثبات القدرة المطلقة لا يلزم عنه نفي العدل في أفعاله تعالى كما سبق لأن القضية هنا ليست مانعة جمع كما يقول المناطقة حتى يقال أن عموم القدرة يستدل به على نفي العدل والحكمة.

ومن الخطأ أيضاً أن يستدل الأشاعرة على أن أفعال الله لا توصف بالظلم بقولهم إن الإنسان قد يعذب بلا ذنب وأن إيلام الأطفال والحيوان واقع من الله بلا جريمة منهم. لأن نفي الحكمة التي علمها الله وقد يجهلها الإنسان من هذه الأشياء إثبات صريح للظلم في فعله تعالى. وليس من الصواب في شيء أن نتذر عدم فهم الأشاعرة لما في أفعاله تعالى من حكمة دليلاً على وقوع الظلم، منه تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً (٢).

(١) الحشر من الآية ٦.

(٢) انظر ما استدل به الغزالى على وجود ذلك، في الإحياء: ١٩٥/٢.

هذا هو موقف المعتزلة والأشاعرة من مفهوم العدل الإلهي. وإذا أضفنا موقف الفريقين من قضية العدل إلى موقفهما من مشكلة الإرادة والحكمة فإنه يكون مفيداً لنا في هذه المرحلة من البحث أن نقوم بعقد مقارنة سريعة بين موقفهما من هذه القضايا الثلاث. الإرادة - الحكمة - العدل، لأن موقفهما من هذه القضايا كان أساساً ومنطلقاً لموقف كل منهما من المشكلات التي سنعرض لها بالحديث فيما بعد.

أولاً: لم يفرق كل من المعتزلة والأشاعرة بين معنى الإرادة والمحبة بل عدّهما أن كل ما يريده الله فهو يحبه.

لكن المعتزلة فهموا الإرادة على أنها إرادة دينية فقط، لذلك فإن المعتزلة نفوا إرادة الله للكفر والمعصية والقبح لأنها لا يحبها ولا يرضها لعبادها ديننا.

أما الأشاعرة فقالوا بالإرادة الكونية فقط، وهي عامة و شاملة و سووا بينها وبين المحبة ولذلك قالوا: إن كل ما وقع في الأرض من الكفر والشرور فالله يحبه لأنه يريده ويرضى به. وبذلك فإن كلاً منها قد أخذ نصف الحقيقة ليعارض به نصفها الآخر من أدلة، لأن كل دليل منها صحيح في بابه ولا يتعارض مع دليل الفريق الثاني، إذا فهم كل دليل في سياقه. والنظرية الصحيحة تقتضي الجمع بين الدليلين لإثبات كلتا الإرادتين الدينية والكونية. كما أثبتهما القرآن.

ثانياً: ذهب المعتزلة إلى القول بأن الحكم يجب أن تكون سارية في جميع أفعاله تعالى لأنه لا يفعل العبث، فإذا كان هناك محن أو بلايا فالله لم يفعلها عيناً وإنما هي لحكمة إلية يعلمها سبحانه وقد تحفي علينا. أما الأشاعرة فنقولوا أن تخضع أفعاله تعالى لمنطق الحكمة أو الغاية لأن ذلك لا يليق إلا بمن يجوز عليه النفع وال الحاجة والله منزه عن ذلك. واطلاقاً من هذه القضية فإن ما يقع في الأرض من المصائب والبلايا فلا يكون مقصوداً به تحقيق مصلحة أو غاية على مذهب الأشاعرة وإنما لم يحصل المنشئه ومطلقة الإرادة. أما عند المعتزلة فان ذلك لا بد أن يكون لحكمة

وغاية وعدم علمنا بهذه الحكمة لا ينفيها ولا يبطلها ولا يسمى هذا اللون من الأفعال شرًّا على الحقيقة.

ثالثاً: رأي المعتزلة أن العدل الإلهي يقتضي نفي الجبر، ووجوب إنفاذ الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وحرية الإنسان في جميع أفعاله حتى يكون للتكليف معنى، كما يجب عليه تعالى العوض بالثواب في مقابلة التكاليف وما فيها من مشقة.

أما الأشاعرة فإن على مذهبهم لا يجب على الله مراعاة العدل في فعله، بل يجوز منه أن يفعل الظلم والتبيح فيكلف مالا يطاق ويبعث الكذابين ويؤلم الأطفال الأبرياء لغير حكمة ويجوز أن يعذبهم في الآخرة بلا جريرة لأنه يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يسأل عما يفعل، ولا يجب عليه إثابة الطائع ولا مراعاة مصلحة عباده.

رابعاً: موقف كل من المعتزلة والأشاعرة من العدل الإلهي هو الذي يفسر لنا موقفهما من قضية أفعال العباد وأثر قدرة الإنسان في فعله، ومدى مسؤوليته عن أفعاله. فالمعتزلة رأوا أن العدل الإلهي يقتضي لا يجر الله الإنسان على المعصية ثم يحاسبه عليها. بينما رأى الأشاعرة أن الله يقتضي الكفر على الكافر ثم يعاقب عليه وذلك منه عدل. وسيأتي توضيح ذلك.

و قبل أن ننتقل إلى الحديث عن موقف كل من الفريقين من قضية وجود الشر في العالم وتفسيرهما له. لابد أن نوضح موقفهما من قضية القضاء والقدر لنستطيع أن نقف على رأي كل منهما في الإجابة على هذا السؤال المطروح وهو: ما هو نصيب الجانب الإلهي من وجود الشر في العالم؟

وهل حقيقة يقضي الله الشر على العباد ثم يعاقبهم في الآخرة؟ وهل يصح الاحتجاج بالقضاء الإلهي على فعل الشر والمعصية بحجة أن كل شيء بقضاء وقدر؟

* * *

الفصل الرابع

القضاء الإلهي ووجود الشر في العالم

لعل مشكلة القضاء الإلهي وعلاقتها بوجود الشر في العالم من أكبر المشكلات الفلسفية خطورة وتعقيداً، لأنها تتعلق بالجانب الغيبي وارتباطها بنصوص من الكتاب والسنة من جانب ولأن ظاهر هذه النصوص قد يبدو معارضأً للقول بالمسؤولية الإنسانية وحرية الفرد من جانب آخر.

فهي من الجانب الإلهي تتصل بالأمر والإرادة، والحكمة والمشيئة، والوعيد والعلم والعدل.

ومن ناحية الجانب الإنساني تتصل بالمسؤولية الإنسانية وحرية الفرد، والثواب والعقاب والقدرة والاستطاعة وسائر التكاليف الشرعية. لكن هذه الأمور كان الحديث عن هذه القضية على خطر عظيم، لدقتها وقصور العقل البشري عن معرفة كنهها ووجه الحكمة فيها، ولتشابكها مع غيرها من المسائل الشائكة التي لا يحسن الحديث عنها إلا بعاصم من النص القرآني.

وكانت هذه القضية - ولا تزال - مثار اهتمام الباحثين في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً، كما كانت موضع خلاف كبير بين جميع الفرق الإسلامية وخاصة المعتزلة والأشاعرة، ورغم قدم هذه المشكلة فما زالت حية ومعاصرة لأنها مشكلة كل عصر وكل جيل، فهي تطرح نفسها على العقل الإنساني في نماذج مختلفة من الاستفسارات والأسئلة.

فكثيراً ما يسأل الإنسان نفسه أو يسأل صديقه. هل يقضي الله الشر على الإنسان؟

هل يقع الشر في العالم بغير قضاء الله؟

هل يستطيع الإنسان الهرب من فعل الشر أم فعله تنفيذاً لقضاء الله له؟، وهل من العدل أن يعاقبه الله على ذلك؟ وإذا لم يكن الشر بقضاء الله - مع أن العالم طافح به - فكيف يحدث في كون الله شيئاً يكرهه ويسلطه؟

هذه كلها أسئلة ترد على العقل البشري في كل بيئه وتحت مناخ أي ثقافة ودين، وقد حاولت كل الثقافات والفلسفات القديمة والمعاصرة أن تجد حلّاً لهذه المشكلات من واقع بيئتها الثقافية وظروفها الدينية التي تخضع لها وتأخذ بتعاليمها. لأنها ترتبط بأنماط السلوك المختلفة للإنسان وما يتربّط على هذا السلوك من آثار اجتماعية وحضارية تقود الشعوب إما إلى أسباب التقدم والازدهار أو تهوي بها إلى منحدر التأخر والتخلف، أو التمرد والإلحاد.

وما زلنا في عصرنا هذا نسمع كثيراً من الحكام والطغاة الذين يقولون أمهم إلى السقوط يحاولون امتصاص سخط الجماهير في أعقاب النكسات والهزائم التي تطيح بشعوبهم بأن هذا قدرنا. وأنه لا حذر يغني عن قدر، ويستعملون أمثال هذه العبارات التي تهدى من ثورة الشعوب وتمتص كراهيتها استغلالاً منهم للعاطفة الدينية عند الشعوب، ثم هم يمنون شعوبهم بانتظار المعجزات في عصر أصبح لا يتسع لحدوث معجزات. فأمثال هؤلاء يرجعون كل شيء يسوقهم إلى القضاء والقدر والمشيئة الإلهية التي تحدد مصائر الشعوب والأفراد سلفاً، ولا حيلة للفرد أو الأمة إزاء ما حكم به القضاء، وهؤلاء أشبه بموقف الجهم والجهمية في التاريخ الإسلامي قديماً الذين شبهوا الإنسان بأنه كالحجر الملقى في اليم أو الريشة المعلقة في الهواء تصرفها الرياح كيف شاء.

وبجانب ذلك نجد شعوباً أخرى سادت وارتقت مكانتها اللائقة بها تحت الشمس لأنها آمنت بحرية الإنسان الفرد، وبمسؤوليته عما يفعل ويترك، كما آمنت بمسؤولية الرعاية عن رعيتهم ووجوب مساعدهم عنها وعما يحل بها من

نكبات ووجوب محاسبته عن التقصير والإهمال فملكت بيدها أسباب التقدم، وأعطت للإنسان الحرية في الخلق والإبداع وجعلوا حريته أساساً لمسؤوليته، لأن مسؤولية الفرد هي الحجر الأساس في بناء التقدم الاجتماعي والحضاري لأي أمة من الأمم.

وهذا النمطان من السلوك إزاء مشكلة القضاء والقدر يوجدان بالضرورة في كل عصر، والذي يلاحظ تاريخنا الإسلامي سوف يجد أن عصور التخلف والتدهور السياسي والاجتماعي إنما كانت تسود تحت سيطرة أفكار التوابل التي تدعو إلى الكسل والرکون إلى القضاء والقدر باعتبار أنه مسئول عما يحدث في المجتمعات من ظلم وفساد سياسي واجتماعي، لأن ذلك يحدث بإرادة الله وقضائه الذي لا يرد ويهرعون من المسؤولية ليتحمل عنهم القضاء الإلهي أوزارها.

بينما ارتبطت عصور التقدم والازدهار العلمي والسياسي والاجتماعي بمساهمة الإنسان الفرد في الأخذ بأسباب التقدم، واعتباره مسؤولاً عن إقامة البناء الاجتماعي السليم في عصره ، ومدى شعوره الكامل بمسؤوليته بما يقع منه أو عليه من ظلم وعدوان، وإيمانه الكامل بوجوب محاسبته أمام المجتمع عن تقصيره واهماله فيما يوكل إليه من أعمال.

ولا يخالجني شك في أن كثيراً مما أصاب العالم الإسلامي في عصرنا الحديث من ضروب التخلف والانحطاط يرجع في معظم أسبابه إلى سوء فهم المسلمين لمشكلة القضاء والقدر فاعتبروها سبباً في كل ما يصيبهم من نكسات وانحطاط، بينما اعتبر غيرهم من أمم الأرض أن الإنسان مسئول عن الأخذ بأسباب التقدم أو إهمالها، فتقدّم غيرهم بينما تأخر ركبنا عن المسيرة، وهذه سنة الله في كونه ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

ومهما يكن من أمر فقد كان الخلاف حاداً بين أنصار هذين الاتجاهين في الإسلام، الاتجاه الجبري الذي مثله الجهم وسار في ركب الأشاعرة، والاتجاه

الاختياري الذي مثله المعتزلة، ذلك أن كل فريق قد وجد في القرآن ما يؤيد مذهبهم حسب فهمه لطبيعة العلاقة بين الإرادة والأمر من جانب، وطبيعة العلاقة بين الإرادة والمحبة والرضى من جانب آخر، ولذلك أخذ كل فريق ينتصر لرأيه بالآيات القرآنية ويتأولها حسب فهمه لطبيعة العلاقة بين الصفات الإلهية ويستدل بالأدلة العقلية التي كان يهدف من ورائها إلى تنفيذ دعاوي خصمه أكثر مما يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، ولم يسلم كل واحد من الفريقين من توجيه التهم الشناء بالكفر والخروج عن الملة إلى خصمه واعتبروا أن لفظ القدر من الفاظ السباب التي أخذ كل منهم يتبرأ منها وينسبها إلى الآخر^(١)، كما اعتبر كل فريق أن ما معه من آيات يستدل بها على رأيه محكمة لا تقبل التأويل أما الآيات التي يستدل بها خصمه فهي من قبيل المتشابه الذي يجب تأويله وحمله على المحكم في بابه وبدت آيات القرآن وكأنها يعارض بعضًا بعض عند كل من الفريقين.

ولعل من أسباب الخلاف حول هذه القضية ما وجده المسلمون في القرآن الكريم من آيات تتصل بهذه المشكلة. فهناك آيات كثيرة توحى ظواهرها إلى قارئها بالقول بأن القضاء السابق قد حدد لكل إنسان مصيره في حياته وأنماط السلوك التي يعيش بها حياته، مثل قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَهَا﴾^(٢)، وقوله ﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾^(٣).

كما أن هناك آيات أخرى تشير ظواهرها إلى حرية الإنسان واستقلاله في فعله. قال تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٤)، ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ

(١) شرح الأصول الخمسة ٧٧٢ - ٧٧٣ وانظر: political attitudes of the muntazilah by m. watt.p.72 من مجلة royal Asiatic society العدد الثاني سنة ١٩٦٣ .

(٢) سورة الحديد: آية ٢٢ .

(٣) سورة التوبه : آية ٥١ .

(٤) سورة فصلت: آية ٤٠ .

عَمِلْكُمْ وَرَسُولُهُ ﷺ (١) «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا سُجْنَ بِهِ» (٢) «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ» (٣).

ويرى جماعة من المستشرقين أن هذه القضية يرجع السبب المباشر لأثارتها بين المسلمين إلى تأثر علم الكلام بالفلسفات الأخرى كال المسيحية واليهودية مثلاً.

ويذهب جولد تسهير إلى أن أقدم احتجاج على القدر الأزلية المطلق قد أتى إلى الإسلام من سوريا.

ويعمل فون كريمر هذا بأن العلماء المسلمين القدماء قد ناقوا من علماء اللاهوت المسيحي ما حملهم على الشك في القدر، وذلك لأنه كان هناك جدل ومشاحنة بين علماء اللاهوت في الكنيسة الشرقية لأن دمشق كانت المركز العقلي الرئيسي للإسلام في عصر الخلافة الأموية وكانت في الوقت نفسه مركز التفكير النظري في ميدان أكثر اتساعاً (٤).

وأخذ بهذا الرأي مجموعة من الباحثين المسلمين وغيرهم. ونحن لا ننكر أثر هذه الثقافات في تراث المعتزلة والأشاعرة على سواء، ولكن لا ينبغي أن نولي هذا الجانب أهمية كبيرة في هذه المشكلة بالذات لأن الحديث حولها نشأ في عصر الرسالة الأول، وقبل الخلافة الأموية وقبل انتقال العاصمة إلى دمشق في عصر الأمويين. وليس الحديث عن الجبر والاختيار وفقاً على دين معين أو مذهب فلسفي بذاته. فاليهودية أسبق من المسيحية وكان فيها طائفة القراء أو

(١) سورة التوبة: آية ١٠٥.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٣.

(٣) سورة الزمر: آية ٧.

(٤) العقيدة والشريعة جولد تسهير ط دار الكتاب المصري سنة ١٩٤٦ ترجمة محمد موسى، علي حسن عبد القادر.

أصحاب النص الذين تمسكوا بعقيدة الجبر ودافعوا عنها، وبجانبهم كانت طائفة الربانيين الذين أخذوا بمبدأ الحرية الإنسانية^(١).

وليس صحيحاً ما يقال من أن السبب المباشر لنشأة هذه المشكلة في الإسلام هو تأثرهم بال المسيحية. فإن النصوص التي احتواها القرآن حول هذه القضية هي التي أثارت اهتمام المسلمين بالحديث عنها والجدل حولها. وإن كان هناك أثر للثقافات الأخرى في مذهب المعتزلة أو الأشاعرة حولها فإن هذا الأثر لا يعود أن يكون في طريقة عرض المشكلة، أو الأشاعرة بحثها. أما القول بأن السبب الحقيقي في إثارتها يرجع إلى التأثر بال المسيحية فهذا ما يأبه واقع المشكلة التاريخي الذي يرجع بها إلى عصر الرسول ﷺ.

ولقد حدد كل فريق من المعتزلة والأشاعرة موقفه من هذه المشكلة بناءً على موقفه السابق من قضية الإرادة والحكمة والعدل الإلهي. لذلك فإن كل فريق قد فهمها على نحو يخالف ما عليه الفريق الآخر وبالتالي فإن طبيعة معالجتها لابد أن تختلف لدى كل منهما عن الآخر، وهذا يقتضي منا أن نقف مع كل منهما نستوضح موقفه من طبيعة هذه المشكلة وكيفية معالجتها لها. وما هو نصيب القضاء الأزلي في وجود الشر في العالم عند كل من الفريقين.

* * *

(١) انظر: الفصل في المل والنحل لابن حزم ١ / ٨٢.

موقف المعتزلة

١

لقد حدد المعتزلة موقفهم من مشكلة القضاء الأزلي بناء على فهمهم الخاص للعدل الإلهي، فالعدل الإلهي لا يقتضي أن الله تعالى يقضي على عباده الشر أو المعصية ثم يحاسبهم عليها، ولا يجوز أن يجبر الله أحداً من خلقه على ارتكاب أو النطق بكلمة الكفر ثم يقول له في الآخرة لم فعلت المعصية ونطقت بكلمة الكفر، لأنه لا يجوز من الحكيم في فعله أن يقول لعبده أفعل كذا وكذا فإذا نفذ العبد ما أمره به سيده يعود عليه سيده بالحساب والعقوبات جراء على أن نفذ مراده وفعل ما أمر به.

والعقل الذي ثبت به عدل الله وحكمته يقرر أن مقتضى العدل أن يدع الله الحرية للإنسان ليختار أفعاله بنفسه لتصح معه مساعلته في الآخرة لم فعلت كذا ولم تفعل كذا. ولو جاز القول بأن القضاء الأزلي قد جبر الإنسان على فعل المعصية أو ارتكاب الجريمة لصح من الإنسان أن يحتاج على ربه في الآخرة بأنه، جبره على فعل المعصية والشروع، والله تعالى قد أبطل الاحتجاج بالقدر سلفاً حين رد على المشركين زعمهم الفاسد بأن شركهم كان تتنفيذ لأوامر الله وقضائه. فرد الله عليهم بأن هذه مجرد دعوى كاذبة لا حجة عليها من علم صحيح أو برهان صريح. قال تعالى: ﴿سَيُقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدَنَاهُمْ﴾^(٢) فقال لهم ﴿فُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾^(٣). ليدركم على أن الله شاء المعصية أو جبركم على

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٨.

(٢) سورة الزخرف: من الآية ٢٠.

(٣) سورة الأنعام: من الآية ١٤٨.

الشرك" إن تتبعون إلا الطن وإن أنتم إلا تخرصون، وفي مقام آخر نجد أن الله يرد هذه الدعوى الباطلة بقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(١). فالقول بأن القضاء الأزلية قد جبر الإنسان على فعل الشرك وارتكاب المعصية دعوى باطلة قد فندتها القرآن الكريم سلفاً وبين أنها مجرد ظن كاذب وتخرص على الله بما لا علم به.

والاحتجاج بالقضاء والقدر يبطل فكرة الثواب والعقاب من أساسها، لأن ذلك يتنافي مع المعايير الأخلاقية التي تحدد مسؤولية الإنسان عن أفعاله على مقدار نصيبه من الحرية في اختيار أفعاله وتحديد مصيره، فكلما كان الإنسان حرّاً في اختيار أفعاله صحت مساعاته عنها، أما لو كان القضاء قد جبره على فعل المعصية فإنه بذلك تكون له الحجة على الله ويكون عذرها مقبولاً في كل معصية يأتيها أو واجب يقصر فيه.

والعقل والشرع قد حددا لنا أن ثواب الإنسان وعقابه في الآخرة لم يكن إلا لأنه مسئول عما فعل في الدنيا من طاعة أو معصية. قال تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ يَدَكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ﴾^(٣)، والرسول ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٤) ولو كان القضاء الأزلية قد حمل الإنسان كرهًا على فعل المعصية أو حدد له أنماطًا معينة من السلوك في حياته لما كان للتكليف الشرعية أي معنى ولا للثواب والعقابفائدة. ولماذا يكلف الإنسان إذن بالأوامر والنواهي ما دام القضاء سوف يحمله قهراً على فعل ما أراده الله له من طاعة أو معصية.

(١) سورة الزخرف: الآية ٢٠.

(٢) آل عمران: من الآية ٧٩.

(٣) الحج ١٠.

(٤) ورد الحديث في البخاري كتاب الجمعة، والوصايا، والعتق، مسلم كتاب الإمارة، ابن حنبل ٥/٣.

وما هي الفائدة التي ينتظراها الرسل من أقوامهم إذا كانوا يعلمون أن القضاء سوف يحمل اتباعهم قهراً على تنفيذ ما أراده الله منهم؟

أليس في هذا القول نوع من التجويف لله؟

أليس هذا القول يحمل في طياته نسبة للعبث إلى فعله تعالى؟!

هكذا يقرر المعتزلة أصول نظرتهم في العدل الإلهي عقلاً ونقاً.

وهذه هي الفكرة الأساسية التي ينطلق منها المعتزلة لتحديد هذه المشكلة ومعالجتهم لها، وكذلك ما يتفرع عنها من قضايا تتصل بطبيعة العلاقة بين الله والإنسان. فالله عدل في أفعاله، حكيم لا يفعل العبث، وهذا يعني أنه لا يجبر عبده على المعصية ثم يعاقبه عليها في الآخرة.

مفهوم القضاء عند المعتزلة :

يفسر المعتزلة القضاء تفسيرات مختلفة تتنوع في استعمالها حسب ورودها في كتاب الله تعالى. وينذر القاضي عبد الجبار في شرحه للأصول الخمسة أن القضاء في كتاب الله على أنواع:

النوع الأول :

قضاء بمعنى الخلق والاختراع والإبداع على غير مثال سابق: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾^(١). بمعنى أن الله خلقهن وأبدعهن إبداعاً على غير مثال سابق. ولم يشركه في ذلك أحد من سائر خلقه.

النوع الثاني:

قضاء بمعنى الانتهاء من الشيء والفراغ منه. كما تقول قضيت فعل كذا

(١) سورة فصلت: الآية ١٢.

إذا انتهيت منه. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾^(١) ﴿فَلَمَّا
قَضَى رَبِّدُ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَتَكَهَا﴾^(٢) بمعنى انتهاء مدة موسى المحددة له،
وانتهاء حاجة زيد من زوجته زينب. وكلها تعني الفراغ والانتهاء من الشيء بعد
تحصيله.

النوع الثالث:

قضاء بمعنى الأمر والإيجاب والإلزام. كما تقول لصاحبك لكي تنجح
يلزمك أن تذكرة ، والنجاج يقضي عليك أن تذكرة: قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ
أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا﴾^(٣) فالقضاء هنا معناه الأمر
بوجوب العبادة شرعاً ولزوم الطاعة لله".

النوع الرابع :

قضاء بمعنى الكتابة. قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ
لَتُقْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَتَيْنِ وَلَتَعْلَمَنَّ عُلُواً كَثِيرًا﴾^(٤).

النوع الخامس :

قضاء بمعنى الإعلام والإخبار. قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ
أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾^(٥).

والقضاء في كل هذه الآيات وفي غيرها لا يحمل معنى الإكراه أو الجبر
على إتيان فعل المعصية أو ترك فعل الطاعة. وإذا كانت آية الإسراء

(١) سورة القصص: آية ٢٩.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٤) وانظر شرح الأصول الخمسة: ٧٧٠، وانظر فصل الاعتزال ١٦٨ - ١٦٩.

(٥) وانظر الرد على المجرة للإمام يحيى بن الحسين ١٠٨/٢ رسائل العدل. الحجر ٦٦.

بالعبادة هنا يعني الإكراه أو الاضطرار، وإنما هو أمر ديني اختياري قد يفعله المؤمن ويتركه الكافر. واستعمال القضاء بمعنى الجبر والختم لم نقرأه عند المعتزلة. كما في قولنا قضى القاضي على السارق بالقطع أو الحبس. بمعنى الزم أو حتم وجوب تنفيذ هذا الحكم كرهاً واضطراراً. وهذا المعنى لا يستعمل عند المعتزلة في حق الله تعالى، لأن الله يقضي الحق ويظهره للناس على السنة رسله ثم يترك لهم حرية الفعل أو الترك ليصبح منه الثواب والعقاب. لأنه لا تكسب كل نفس إلا عليها ولم يؤت أحد في دينه من قبل الله تعالى، وإنما يؤتى العبد من قبل نفسه بسوء نظره في اختياره، وإثارة الهوى على الرشد والباطل على الحق. ^(١).

وإذا أطلق لفظ القضاء بلا نقيد أو إضافة فإنه ينصرف إلى معنى الخلق والتقدير والإيجاد، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، لذلك فلا يستعمل لفظ القضاء مضافاً إلى أفعال العباد حتى لا يظن إنسان أن الله خلقها في العبد فيكون العبد مجرراً على إتيانها.

والأمور التي يأتيها العبد بقدرته واستطاعته كالطاعة والمعصية ينظر فيها على النحو التالي:

أولاً: إذا كانت تتعلق بالطاعة كالواجب والنافلة يصح إطلاق القول فيها بأنها من قضاء الله. ويحمل ذلك على معنى أن الله أمر بالطاعة أو أخبر بها وأوجبها على العباد. فأشبهاه في ذلك ما يخلفه الله تعالى ويلزمها الرضى بها كما قال تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾**.

ثانياً: إذا كانت هذه الأمور تتعلق بالمعصية أو القبائح فلا يصح القول فيها

(١) المرجع السابق ٢/١٠٨.

بأنها من قضاء الله على أي معنى من المعانى السابقة في القضاء، لأن الله لم يأمر بها العباد ولم يخلقها فيهم. ولا يجوز القول بأنها من قضاء الله على معنى أنه أخبر بها لما في ذلك من الإيهام بأنه خلقها أو أجبر عليها العباد.

ثالثاً: إذا كانت هذه الأمور تتعلق بالأفعال الإنسانية على سبيل الجملة بما فيها من طاعة ومعصية فيجوز القول بأنها من قضاء الله على معنى أنه أخبر عنها ودل عليها لأن معنى القضاء هو الخبر والدلالة دون الخلق والفعل لهذه الأمور. لكن لا يصلح إطلاق ذلك في المعصية منفردة عن الطاعة خوفاً من الإيهام^(١).

هل يقضي الله المعصية على العباد؟

إن تحديد المعتزلة لمعنى القضاء على هذا النحو السابق يوضح الطريق أمامهم لرد اعترافات خصومهم والإجابة على كل التساؤلات حول هذه القضية.

كما أنها تحدد العلاقة بين القضاء الأزلي وبين المعصية أو وجود الشر في العالم. فهل يقضي الله المعصية على العباد؟ وما علاقة القضاء الأزلي بالمعصية؟ هل يخلقها الله؟ هل يأمر بها؟ وهل يخبر عنها؟ أو ليست هناك علاقة بين القضاء والمعصية؟ مع أن الأمة مجمعة على أن كل شيء بقضاء الله؟.

وفي مقام الإجابة على كل هذه التساؤلات نجد المعتزلة يستوضحن السائل. ماذا تعني بقولك أن المعصية بقضاء الله؟

أتعني بذلك أن الله قضاها بمعنى أنه خلقها وجبر العباد على فعلها وأنه لو لا قضاء الله لها على العبد لما صح منه أثيابها. فيكون قضاء الله سبباً في

(١) المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ٢١٢/١ رسائل العدل.

ارتكاب العبد فعل المعصية؟ إن أراد ذلك المعنى فتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، ومعاذ الله أن يجبر عبده على المعصية ثم يعاقبه عليها، وهذا ما يثبت بالدليل فساده. لأنَّه يوجب أنه لا أمر ولا نهي ولا تكليف ولا ثواب ولا عقاب. وهذا لا يصح إضافته إلى القضاء على هذا المعنى لفساده عقلًا وشرعًا.

وإن أراد أن الله قضى المعصية بمعنى أنه علمها وأحاط بها قبل وقوعها من فاعلها، فذلك صحيح وجائز وشائع في الاستعمال، لكنه يوهم الخطأ حيث إن الإطلاق بأن كل شيء بقضاء الله يوهم المعنى الأول وقد ثبت فساده.

وإن أراد أن الله قضى المعصية بمعنى أنه أمر بها، أو ألزمها وجبر العباد عليها، أو أوجبها كما أوجب الطاعة في قوله تعالى: ﴿ * وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ﴾^(١). فهذا استعمال باطل في جانب المعصية ولا يجوز إطلاقة إلا في الطاعة فقط، لأنَّ الله لا يأمر بالمعصية والكفر. وهذه معاني القضاء التي استعملها القرآن الكريم وكلها لا يمكن استعمالها في المعصية إلا على معنى الأخبار عنها فقط: وترك ذلك أولى لمظنة الإيمام.

ويقول القاضي عبد الجبار: ونحن نطلق ذلك في الطاعة دون المعاشي والمباحات، فيقولون إن الله قضى الطاعة إذا أمر بها وألزم عباده إياها "لا على معنى أنه خلقها في العبد أو جبره عليها" لأن ذلك المعنى بعيد تماماً عن أذهان المعتزلة. ويخطئ من يضيف الطاعة والمعصية - على سواء - إلى الله خلقاً وإيجاداً لأن ذلك يبطل معنى الثواب والعقاب كما سبق، وإضافة الطاعة إلى الله تكون على معنى أنه أمر بها وسهل فيها ولطف للعباد بها، أما القول بأنه خلقها في الإنسان فلا يصح اعتقاد ذلك لا في الطاعة ولا في المعصية^(٢) لأن ذلك يتنافي مع مفهوم العدل الإلهي عند المعتزلة.

(١) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٢) انظر فضل الاعتزال: ١٧٤ ط الدار القومية للنشر تحقيق فؤاد سيد سنة ١٩٧٤.

ما لله وما للإنسان في فعله:

يفرق المعتزلة في فهمهم لطبيعة القضاء الأزلي وعلاقته بالفعل الإنساني بين جانبيين أساسيين من أفعال العباد.

١- فهناك أفعال يتوقف إيجادها وإحداثها على قدرة الإنسان و اختياره وقصده إليها وتحصيله لها باستطاعته وقدرته، وذلك مثل الطاعة التي يسعى الإنسان في تحصيلها فهو يذهب مختاراً إلى المسجد لأداء فريضة الصلاة، ويتحمل المشقة في أداء الصيام والحج، وينفق من ماله مختاراً تنفيذاً لفريضة الزكاة. وكذلك المعصية. فاللص يمشي مختاراً للسطو على فريسته، وكذلك قاطع الطريق فإنه يتربص بالناس بمحض اختياره ولا يفعل ذلك إلا لأنه مستطيع وقدر على ذلك، وهذه الأمور مثلاً في ذلك كالأكل والشرب والنوم وغيرها مما تتعلق به حياة الإنسان فإنها تتوقف على دواعيه إليها وقصده لها إن شاء فعلها وإن شاء تركها.

فهذه الأمور وما شاكلها تتسب إلى الإنسان خلقاً وإيجاداً، لأنه يحاسب عليها في الآخرة ولا تضاف إلى الله في شيء من ذلك.

٢- وهناك أفعال أخرى تحدث للإنسان وتصبب وتحل به بدون اختياره ودون قصد منه، فلم يسع إليها، ولم يجهد في تحصيلها، ولم يكن عنده داعية إليها، كالمرض والسقم والعمى وسائر ما يصيب الإنسان في حياته مما لا دخل في إحداثه. فهذا النوع من الأفعال يصح إضافته إلى الله تعالى من جميع الوجوه، حيث لا دخل للإنسان في هذا النوع وقد اقتضى عدل الله وحكمه في خلقه أن يكلفهم على قدر ما آتاهم من وسائل الاستطاعة التي يتمكنون بها من أداء ما كلفهم به فلا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يكلفها إلا ما أتاها.

ولما كان النوع الأخير من الأفعال لا دخل للإنسان فيه بوجه من الوجوه

كالعمى والمرض مثلاً فإنها أمور تضاف إلى القضاء خلقاً وإيجاداً، لأنه صح اعتبارها عذراً شرعاً مانعاً عن فعل الواجب الذي كلف به الصحيح الجسم، وجاز اعتبارها حجة شرعية في ترك بعض الواجبات المتعلقة بها كالجهاد مثلاً قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(١). لأنهم لا يستطيعون مباشرة الجهاد في سبيل الله ، ولا يمكنهم الخروج لمقابلة الأعداء مع ما هم فيه من مرض وعمى، وإنما سقط عنهم هذا الواجب لأن العلل التي نزلت بهم لم تكن من خلقهم ولا يصح إضافتها إليهم بوجه من الوجوه، وإنما ذلك يرجع إلى قضاء الله فيهم لما له في ذلك من الحكمة. فهو لم يفعلها عبثاً بهم بل أراد بهم الصلاح في ذلك، وهذا يخرجها عن مفهوم الشر ولذلك فقد سماها الشرع بلاء وفتنة ولم يسمها شرّاً.

أما الأمور التي لا علاقة للقضاء بها على سبيلخلق والإيجاد فلم يجعلها الشرع عذراً ل أصحابها لأنها من صنع الإنسان وخلقه وهو مسئول عنها، فلم يقل جل شأنه ليس على الكافر حرج، ولا على السارق حرج، ولا على قاطع الطريق حرج، لأن الله لم يخلق فيهم الكفر والسرقة وقطع الطريق كما خلق في النوع الأول العمى والمرض والعرج. ولو كانت علاقة السرقة والكافر بالقضاء كعلاقة العمى والمرض لصح من الشرع أن يجعلها عذراً ل أصحابها في رفع العقاب عنهم في الآخرة والله لم يقض ذلك ولم يخلقه في عباده لأنه جور وظلم والله لا يقضي إلا الحق، وعلاقة القضاء بهذه الأمور هي النهي عنها والحكم على مرتكبيها بالعقوبة في الآخرة، ولو صح جعلها عذراً ل أصحابها كالعمى والمرض لما نعي القرآن أقواماً يحتجون بنفس الحجة على الله في قوله تعالى: ﴿سَيُقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا إِبَاؤُنَا﴾^(٢).

(١) سورة النور: آية ٦١.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٨.

والواجب على الإنسان أن يفرق في ذلك بين ما هو الله وما هو للإنسان في هذه الأفعال، ويميز بين فعل الله الذي ينزل بالخلق وبين فعل الخلق بأنفسهم، فما استطاع الإنسان أن يلوم نفسه عليه كان من فعله، وما لم يستطع أن يلوم نفسه عليه فليس فعلًا له. والأمة كلها مجمعة على أن الكفر والفسق جور وظلم وباطل، والله جل شأنه لا يقضي الجور والظلم، والله تعالى قد تعبد عباده بوجوب الرضا بالقضاء والقدر، فلو كان الكفر والمعاصي بقضاء الله لوجب على العبد الرضى بها، ولما صح من الرسول أن يقول: «من رأى منكم منكراً فيغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه»^(١) الحديث. ولما حد الشرع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مadam أن الكل بقضاء الله. بل لا يصح على ذلك بعثة الرسل ولا إنزال الكتب لهداية الناس.

ونحن نجد المسلمين إذا نزلت بهم كارثة أو حلت بهم حوادث من مطر بهدم بيوتهم، أو آفات تجتاح زرعيهم، أو وباء صحي كالطاعون مثلًا لا يجزعون ولا يسطعون، بل يقولون رضينا بقضاء الله فيما وسلمنا له الأمر، ولم يسخط ذلك أحدًا منهم وإنما يسارع في الأخذ بأسباب النجاة كالفارار من الطاعون أو مقاومة الآفات مثلًا.

أما إذا ظهرت الفواحش في مجتمع ما، وانتهكت محارمه وتفسدت فيه الأمراض الاجتماعية كالسرقة والرشوة وقطع الطريق فإن الجميع يعلن سخطه وكراهيته لأهلها ويتراؤن منهم، وفي هذا اعتراف ضمني بأن هذا من فعل الإنسان وليس من فعل الله. عكس النوع الأول من الآفات والمصائب.

لماذا لا يقضي الله المعصية؟

هكذا يتساءل المعتزلة، وتتردد هذه الأسئلة كثيراً في تراثهم. لماذا لا يقضي الله المعصية؟

(١) ورد الحديث في مسلم (كتاب الإيمان)، ابن حنبل ١٠/٣.

ويقدم المعتزلة أدلة كثيرة عقلية ونقلية على أن الله تعالى لا يجوز أن يقضي المعصية. ولا يريدها. فما تعلى يقول: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾^(١). ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾^(٢) ولما كانت المعصية والكفر جوراً وباطلاً علمنا أن الله لم يقضها ولم يأمر بها ولا يحبها.

والله تعالى لا يحب أن يتظلم الناس "ولا يظلم ربك أحداً" كما جاء في الحديث الصحيح « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »^(٣). فكيف يحرم الله الظلم على نفسه ويقضيه على عباده.

ومما يدل على ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ * وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ﴾^(٤) فلما قضى الله الطاعة وأمر بها علمنا من ذلك أنه لم يقض عبادة الأصنام والأوثان ولا عقوق الوالدين.

ولو تأملنا أحوال العالم وما فيها من مظاهر الفساد والكفر فإنه لا يصح بحال ما أن نقول إن الله قضى ذلك أو أوجبه، فنحن نعلم أن في الأرض من يقول أن الله ثالث ثلاثة وإن له صاحبة ولولاً، وفي الأرض من يقول لا رب ولا خالق وأن الأشياء لم تزل هكذا، ليل ونهار، وشمس وقمر، وسماء وأرض، ومطر وصحو، موت وحياة، وفي الأرض من يأتي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. فإذا كان كل ذلك بقضاء الله وإرادته لوجب الرضى به لأننا مطالبون بالإيمان بالقضاء والقدر والرضى به، في الوقت الذي أوجب الله علينا أن نسخط الكفر ولا نرضاه. فكيف يقضي الله الكفر ويطلب منا عدم الرضى به. ولماذا كانت حروب الرسول إذن؟ ولماذا قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

(١) سورة غافر: آية ٢٠.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٤.

(٣) ورد الحديث في مسلم "كتاب السيرة باب تحريم الظلم.."

إله إلا الله ما داموا هم ينفذون قدر الله فيهم أليس في ذلك نوع من العبث؟ «
وما هو مفهوم المعصية إذن ما دام الكل ينفذ إرادة الله في الطاعة والمعصية
على سواء^(١).»

وإذا كانت المعصية بقضاء الله على سبيل الحتم والإلزام كما يدعى
المجبرة وإذا كان الأمر كما قالوا أن الله قضى على قوم بالمعصية فلا يقدرون
على العمل بخلافها ولا يخرجون عن شيء منها إلى الطاعة. وقضى على
آخرين بالطاعة فلا يقدرون على الخروج منها إلى المعصية فالسؤال الوارد بعد
ذلك كله إلى من يا ترى أرسل الله النبيين والمرسلين وأنزل معهم الكتب؟

ولماذا دعوا الناس؟

وعلى من احتجوا؟

وما هي حاجة العباد إليهم إذن؟

وما المعني الذي قصده الله من إرسالهم إذاً كان قضى عليهم بما أراد
منهم؟ وإذا كان الله أرسلهم إلى قوم وقد منعهم من طاعته وحال بينهم وبينها
ومنعهم من الدخول فيها فذلك ظلم وجور وعيث وسفه لا يليق بجلال الحق
سبحانه، ولو لا أن الله قد علم أن عباده يقدرون على طاعة رسle ما أرسلهم
إليهم، ولا أمر بطاعة الرسل، وما قال: ﴿مَنْ يُطِعْ رَسُولَنَا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)
وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(٣) وما حثهم على الطاعة
ووعدهم بالثواب عليها.

ويذهب المعتزلة في استدلالهم على إنكار القضاء بالمعصية إلى حد بعيد

(١) الرد على المجبرة. يحيى بن الحسين: ٦١/٢ - ٦٢.

(٢) سورة النساء: آية ٨٠.

في الإلزامات للخصوم فيقولون لهم . إذا كانت جميع الفواحش والشرور مرادة الله تعالى وبقضائه على عباده، فما الفرق بين وظيفة الرسول ووظيفة إبليس اللعين عندكم؟

وإذا كانت جميع الفواحش التي يدعو إليها إبليس بقضاء الله وجميع الطاعات التي يدعو إليها الرسل بقضاء الله .. فما الفرق بينهما إذن إذا كان الكل يدعو إلى تنفيذ قضاء الله (١)؟.

والشرع قد أوجب علينا أن نرد الظلم عن ظلمه وندفع الباغي عن عدوانه وبغيه ومن رأى منا منكراً فليغيره، ومن قتل دون ماله فهو شهيد وكذا من قتل دون دمه أو عرضه، ولو كان ذلك شيئاً مقتضياً علينا حتماً وإلزاماً لما طلب الرسول من ذلك (٢). ويظهر الأثر الاجتماعي لرأي المعتزلة في هذه المشكلة حين يحتاج الطغاة من الحكام بأن ظلمهم للرعاية قدر الله فيهم ويحتاج المجرم والظالم واللص أمام العدالة بأن ما فعله كان قضاء وقدراً . إذ لو صح ذلك لبطلت القوانين ولما احتج مظلوم على ظلمه وشاعت الفوضى في المجتمعات.

أما الآيات التي يستدل بها القائلون بالجبر على أن المعصية بقضاء الله فإن المعتزلة يتأنلونها بما يتفق ومعنى القضاء عندهم بحيث لا يحمل معناها على القضاء الحتم أو القدر الملزم بالمعصية.

ومما يستدل به القائلون بالجبر قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَّا نَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ (٣). فظنوا أن الله خلق لجهنم جماعة من الناس بلا جريرة ولا ذنب افترفوه، خلقهم ضالين ابتداء بحيث لا ينفلتون مما

(١) الرد على الماجرة: بحبي بن الحسين . ٦٣/٢

(٢) إنفاذ البشر من الجبر والقدر للشريف المرتضى ٢٩٠/١ رسائل العدل.

(٣) الأعراف: من الآية ١٧٩

قضاء الله عليهم .. ولكن معنى الآية أن الله تعالى علم بما سيكون عليه العباد وما يكون منهم من أسباب موصلة إلى ما هم فيه من أحوال، فأخبر سبحانه عما سيكون منهم آخر الأمر، ثم ذكرت الآية في آخرها السبب الموصى إلى كونهم في جهنم قال تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْنَى لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾^(١) فأخبر الله عنهم أنهم لم يستعملوا ما معهم من أدوات النجاة حتى يسلموها بها من عذابه، فكان ضلال قلوبهم وعمى أبصارهم سبباً في مصريرهم وليس أن الله ابتدأهم بالخلق ليكونوا في نار جهنم ^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَثْمَمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾^(٣) وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَ أَجْمَعِينَ^(٤) ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى لَهَا ﴾^(٥) وما جاء في القرآن على شاكلتها فيستدل بها القائلون بالجبر على أن هؤلاء قد حقوا عليهم كلمة ربكم فلا يستطيعون خروجاً عنها. ولكن المعترضون يفسرون إحقاق الكلمة هنا بأنها الحكم على من كفر بالنار لأن الله علم سلفاً بما سيكون من العباد من طاعة أو معصية فأخبر عن الجزاء العدل لكل فريق .. فالعبد كان يستطيع أن يحسن الاختيار لنفسه ولكن لعبت به الأهواء واختار المعصية على الطاعة وعلم الله تعالى ما وقع عليه اختيار العبد وما تصير إليه عاقبته " ولم يدخلهم علمه سبحانه بأحوالهم في صغيرة ولم يخرجهم من كبيرة" ^(٦).

(١) الأعراف: من الآية ١٧٩.

(٢) انظر مسائل يحيى بن الحسين في الرد والاحتجاج على الحسين بن محمد بن الحنفية: المسألة /٢٢٦ - ٢٤٩ - ٢٥٠ رسائل العدل.

(٣) سورة هود: آية ١١٩.

(٤) سورة السجدة: آية ١٣.

(٥) نفس المرجع: ٢٧٥ / ٢.

وأما آيات المشيئة وما على شاكلتها فهي تتحدث عن كمال قدرته تعالى وأنه لا يخرج عنها شيء في السماوات والأرض فلو شاء الله أن يهدي الناس جميعاً على سبيل الإلقاء والإكراه لفعل بهم ذلك. ولو فعل ذلك لبطلت، التكاليف والثواب والعقاب ولما خلق الله الجنة والنار، ولكن الناس كلهم مصروفين لا متصرفين ومفعولواً بهم لا فاعلين. ولكنه سبحانه أراد ألا يتثبت ولا يعاقب إلا عاقلاً متخيراً مميزاً فأمر العباد ونهاهم، وبشرهم وهداهم، وجعل لهم استطاعات ينالون بها المعاصي والطاعات ليطبع المطبع .. ويعصي العاصي ^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿ * وَقَيْضَنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ^(٢) ﴿ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ ^(٣) وغير ذلك من الآيات التي قد يفهم منها أن الله يبتدىء عباده بالضلالة والتزيين فإنها مسؤولة عند المعتزلة إلى ما يليق بها من معان أخرى لا تنسب إلى الله الجور والظلم. فإن قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ فإن هذه الآية نزلت في أبي جهل حين كان المسلمون يسبون آلهتهم فذهب أبو جهل إلى أبي طالب عم الرسول قائلاً له. أن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويقع في أدياننا. فإن لم ينته وإلا شتمنا إلهه. فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبُّوْا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ تأديباً للمؤمنين حتى يتمتعوا عن سب آلهتهم لكي لا يجترئ المشركون على شتم رب العالمين والتزيين هنا هو الإمهال.

ذلك قوله: ﴿ * وَقَيْضَنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ ﴾ فإن الله تعالى أمهلهم ولم يعاجلهم

(١) المرجع السابق ٢٧٥/ ٢، وانظر الانتصار للخياط: ١٢١ - ١٢٢.

(٢) سورة فصلت: آية ٢٥.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٠٨.

بالعقوبة كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾^(١) وكان تأخير الله العقوبة وإمهالهم وتركهم ليرجعوا عما هم فيه بمثابة إقامة الحجة عليهم لينقطع بذلك عذرهم، فكان إمهالهم بمثابة التزبيء لهم إذ هو السبب في تماديهم في كفرهم كما يقول السيد لعبدة إذا تركه من العقوبة على الذنب بعد الذنب، وصفح عنه المرة بعد المرة ليرجع، فتمادي العبد في عصيانه، فيقول له سيده أنا الذي زينت لك وأطمعتك فيما أنت فيه إذ تركتك ولم أعاجلك بالعقوبة.

وأما القرناء فإن الله أمر بمخالفتهم ونهى عن طاعتهم ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ ﴾^(٢)، ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾^(٣) فبين سبحانه أنه العدو اللدود للإنسان، فكان اتباعهم لقرنائهم سبباً في أن خل الله بينهم وبين قرنائهم ولم يدفع عنهم نوازل السوء عقاباً لهم على متابعتهم، فكانت تخلية لهم بمثابة التقبيض لهم بالقرناء لينفردوا بهم ويضطهدونهم سواء السبيل^(٤).

وأما الآيات التي تتحدث عن الطبع والختم على القلوب والرءوس عليها والتي تتحدث عن عدم جدو الإنذار لمن علم الله أنه لن يؤمن فمن الخطأ أن نفهم على أنها ابتداء من الله لعباده، بل هي جزاء على فعل المعصية المتكرر والسابق منهم، قال تعالى: ﴿ كَذَالِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ ﴾^(٥) ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾^(٦). فكفرهم السابق كان سبباً في أن طبع الله على قلوبهم، وكذلك الختم على القلوب. فالله يقول فيها ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ ﴾

(١) سورة الأعراف: آية ١٨٣.

(٢) سورة القلم: آية ١٠.

(٣) سورة الكهف: آية ٢٨.

(٤) انظر: المرجع السابق: ٢٢١/٢ - ٢٢٣.

(٥) سورة غافر: آية ٣٥.

(٦) سورة النساء: آية ١٥٥.

عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقُلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَوَةً ﴿١﴾ . فَالآية ذكرت سبب الختم والإضلال له. حيث قد أتخذ إله هواه. فلم ينفعه نصح ولا استفاد من هداية السماء. فكان جزاؤه أن ختم الله على سمعه وقلبه. جزاء وفاقا من الله. والقاعدة العامة التي يبني عليها المعتزلة تأول لهم لمثل هذه الآيات هي أنه لا يجوز من الله تعالى أن يبتدىء عباده بالإضلal والختم والطبع والتزيين وغير ذلك مما قد يفهم من ظواهر بعض الآيات، لأن العدل الإلهي قد اقتضى أن الله تعالى قد منح جميع عباده الاستطاعة والألوان التي تمكنهم من فعل الشيء وضده على سواء.

وأما آيات الإضلal الواردة في القرآن التي قد يفهم من ظاهرها أن الله أضل عباده بغير سبب تقدم كما في قوله تعالى: ﴿إِيُّضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ ﴿٢﴾ . وقوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ﴾ ﴿٣﴾ . وقوله تعالى: ﴿إِيُّضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٤﴾ . وقوله تعالى كذلك ﴿إِيُّضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ ﴿٥﴾ . إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا النوع.. فإنها كلها تعني أن الله حكم عليهم بالإضلal بمعنى سماهم به لما ضلوا هم بأنفسهم، وليس المعنى أنه أغواهم وأضلهم عن الصراط المستقيم ابتداء.. والآيات التي يعرضها المعتزلة في هذا النوع أكثر من أن تحصى. ولكن ينبغي أن يعرف هنا أن القاعدة العامة في فهمهم لهذا النوع من الآيات هي أن الله لا يضل خلقة ابتداء. بل يضلهم بعد ما أضلوا هم أنفسهم، فيكون إضلalه لهم عقوبة لهم على ضلالهم السابق، كما يزيد المؤمن إيماناً على إيمانه السابق. وهذا من مقتضى عدله وفضله ﴿٦﴾ .

(١) سورة الجاثية: آية ٢٣.

(٢) سورة النحل: آية ٩٣.

(٣) الجاثية: من الآية ٢٢.

(٤) سورة غافر: آية ٧٤.

(٥) سورة غافر: آية ٣٤.

(٦) العدل والتوحيد: يحيى بن الحسين: ٩١-٨٦/٢.

كذلك يتأول المعتزلة الآيات التي تقيد أن الله يختص برحمته من يشاء من عباده مما قد يفهم منه أن ذلك ينال من مفهوم العدل الإلهي أو ينسب إليه نوعاً من المحاباة لبعض خلقه بلا سبب، وعندهم أن اختصاص الله برحمته من يشاء من عباده يفهم على معنيين:

الأول: اختصاصه برحمته ومشيئته أن يزيد المهتدين هدى ويزداد المؤمنون إيماناً لأن القاعدة العامة أنه من يؤمن بالله يهد قلبه. ويفسر هذا المعنى قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَءَامَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾^(١) فشاء سبحانه أن يختص برحمته من ثابر على طاعته وسارع إلى تنفيذ أوامره، كما شاء أن يختص من ترك هداه وأعرض عن ذكره بالخزي والغضب. وهذا عدل منه سبحانه.

الثاني: أن يختص من يشاء من عباده المؤمنين بالسلامة وصرف السوء عنهم وإزاحة البلوى، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده المؤمنين وليس المعنى أن الله يدخل من يشاء في معصيته قهراً وإجباراً أو يدخل من يشاء في طاعته قسراً، ففي كل من الاختصاص بالرحمة أو الغضب سبب تقدم من العبد بين يدي الله ترتيب عليه ما يختصه الله به من الرحمة أو الغضب^(٢).

نشأة القول بالجبر في الإسلام :

نکاد تجمع كتب المعتزلة على القول أن معاوية بن أبي سفيان هو أول من قال بالجبرية في الإسلام، فحين استولى على الخلافة من على وأبنائه من بعده، لم يجد حيله يستدر بها عطف المسلمين ويكسب بها موالاتهم مثل حيلته في

(١) سورة الحديد: آية ٢٨.

(٢) المسألة: الثامنة والثلاثون من مسائل الإمام يحيى: ٢٨١/٢. رسائل العدل.

القدر، لأن الرعية لم تكن تأمر بأمره ولم يستطع معاوية أن يقيم لهم حجة شرعية مقبولة يؤيد بها خلافه إلا الاستدلال بالقضاء الأزلي على ولايته، وأن الله قضى أولاً ولايته على الأمة وأن من أنكر ولايته فهو منكر لقضاء الله معترض على ما قرره الله وأراده أولاً، وهو بذلك يعد خارجاً عن الإسلام يجب استحلال دمه ومحاربته، وقال قوله المشهورة "لو لم يرني ربى أهلاً لهذا الأمر ما تركني وإياه، ولو كره الله تعالى ما نحن فيه لغيره" ^(١). وكان إذا تحدث إلى جالسيه عن محاربته العدو أو انتصاره عليه يقول لهم: أرأيتم ما صنع الله. فيضيف ذلك إلى الله تعالى وإرادته يستدعى بذلك إلى تقوية باطله.

كما ينقل عبد الجبار عن معاويه أنه كان يقول: أنا خازن من خزان الله تعالى. أعطى من أطعاه الله تعالى وأمنع من منعه الله تعالى. ولو أراد الله أمراً لغيره.

ويقول أبو علي الجبائي: وحدث من ملوك بنى أميه مثل هذا القول. وكان معاوية إذا خطب في أهل العراق يقول لهم: يا أهل العراق أتروني فاتئكم على الصيام والصلاة والزكاة وأنا أعلم أنكم تقومون بها وإنما فاتئكم على أن تأمر عليكم. وقد أمرني الله عليكم ^(٢).

ومعاوية يجعل إمارته على المسلمين قضاء وقدراً لا مفر لل المسلم من قبوله. فإذا عصى إنسان أو تمرد على ولایة معاوية فإنه بذلك لا يعصى معاوية وإنما ينكر القضاء الإلهي الذي جعل خلافة معاوية حتماً على المسلمين، ومن واجب الخليفة أن يدافع عن دين الله وقضائه.

وهكذا أراد المعزلة أن يصوروا لنا بنى أمية على أن القول بالجبر إنما نشأ في دولتهم، وفي أهل الشام خاصة وأنهم حاولوا بذلك أن يستذلوا رقاب

(١) فضل الاعتزال: ١٤٣.

(٢) فضل الاعتزال، ١٤٣ المغني ٤/٨.

العامة من الناس لتنبيت ملتهم، وهذه القضية تكاد تكون محل إجماع بين رجالات المعتزلة، غير أنني لم أجده - فيما فرأت - أن أحداً أرجع القول بالجبر إلى بني أمية إلا المعتزلة ومن نقل عنهم من المؤرخين الذين تأثروا بفکرتهم.

كما أن هناك جماعة من المستشرقين حاولوا إرجاع نشأة القول بالقدر في الإسلام نفياً وإثباتاً إلى مؤثرات خارجية كاليهودية والمسيحية مثلاً، فالمستشرق الإيطالي "نلينو ١٨٧٢ - ١٩٣٨"^(١) يحاول إرجاع هذه القضية إلى تأثير اللاهوت المسيحي في الشرق بطريقة غير مباشرة ويقول: كان بعض المتكلمين الأوائل قد بدأوا تحت تأثير اللاهوت المسيحي في الشرق يبحثون القدر، ويحاولون أن يفسروه بمعنى يوافق اختيار الإنسان وحريته في أفعاله حتى يمكن تبرير الثواب والعقاب^(٢). كم أخذ بهذا الرأي "فون كريمر" في كتابه الغارات الحضارية على العالم الإسلامي^(٣).

غير أن هذا الرأي الذي يذهب إليه نلينو ينافق ما صرحت به قبل ذلك من أن "السائل الكلامية في القرنين الأول والثاني للهجرة نشأت كلها تقريباً عن اختلافات في تفسير عبارات وألفاظ وردت في القرآن، ومن هذه الألفاظ القرآنية اشتقت دائماً تقريباً المصطلحات الفنية المتعلقة بهذه المسائل. ولفظ القدر ذو أصل قرآنی واضح لا سبیل لنکرانه".

ويذهب أيضاً كل من "سیرتوماس" ، " وأنلوند" إلى أنه " من المحتمل أن تكون القدرة، والقائلون بالإرادة الحرة من المسلمين قد استعاروا نظيرتهم في حرية الإرادة من المسيحية مباشرة"^(٤) ، وسار في هذا الاتجاه زهدي جار الله

(١) بحوث في المعتزلة: كمرو الفونسو نلينو: ٢٠٢: التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ترجمة د عبد الرحمن بدوي ط النهضة سنة ١٩٤٠.

(٢) ط أبيتك سنة ١٨٧٣ ص ٦، ٦، ٧-٨: نقلأً عن التراث اليوناني هامش ٢٠٢/٢.

(٣) أنلوند: الدعوة إلى الإسلام: ٩٢: ترجمة الدكتور حسن إبراهيم، عبد المجيد نعمان، ط القاهرة سنة ١٩٥٧.

في كتابه عن المعتزلة حيث أرجع آرائهم في الحرية والإرادة والقول بالصلاح والأصلح إلى التأثر المباشر بال المسيحية^(١)، وخاصة يحيى الدمشقي، وتيودور أبي قره.

ونجد عدداً آخر من المستشرقين قد بحثوا هذه القضية وعرفوا ما تتميز به المصطلحات الواردة الكلامية في البحوث الإسلامية ويتخذ من تمييز هذه المصطلحات دليلاً على أن التراث الإسلامي في عصره الأول لم يتأثر كثيراً بالفلسفات الأخرى، ومن هؤلاء الباحث الألماني "وتربريتزل"، وهو عندما يتحدث عن اللغة والمصطلحات الواردة في كتابي الانتصار للخياط ومقالات الإسلاميين للأشعري يقول: إن ما يلاحظ أن لغة كتابي الانتصار والمقالات غير فلسفية، وأيضاً ما يلاحظ من أن الثروة الفكرية للمتكلمين الأولين في الإسلام بحسب هذين الكتابين يظهر لنا أن الاعتماد على الفلسفة اليونانية أقل احتمالاً.. فعلى الرغم مما يبدو من أن المصطلحات الكلامية هي عين ما يقابلها في الفلسفة اليونانية فإنه يتبيّن من البحث الدقيق أن هناك فوارق كبيرة^(٢)، غير أن الاتجاه السائد بين المهتمين بالفلسفة الإسلامية من المستشرقين هي أن قضية الحرية الإنسانية أو القول بالقدر إنما نشأ في الإسلام بسبب تأثير اللاهوت المسيحي وخاصة في بلاد الشام.

وما يذهب إليه المستشركون في هذه القضية لا أساس له من الصحة إذا علمنا أن قضية القدر والبحث في مصير الإنسان عموماً قد أثيرت منذ عصر الرسول ﷺ ، وثار حولها جدل بين الصحابة، وتوجهت الاستفسارات حولها إلى الرسول ﷺ قبل عصر الأمويين بكثيرة وهذا بالطبع يبطل ما يذهب إليه

(١) زهدى جار الله :المعترلة ٢، ٢٦، ٧٥، ط القاهرة سنة ١٩٤٧.

(٢) مذهب الجوهر الفرد عند المتكلمين في الإسلام: ١٢٧ ذيل لكتاب مذهب الذهن عند المسلمين (ترجمة الدكتور أبو ريدة، ط القاهرة سنة ١٩٤٦ نقلاً عن محمد عمارة (المعتزلة مشكلة الحرية): ١٥.

المعزلة من أن القول بالجبر إنما نشأ على يد معاوية بن أبي سفيان وأخذ به أبناءه من بعده. ولست بهذا أشك في أن الأميين قد قالوا بالجبر أو استغلوه في صالح سياستهم، ولكنني أشك الشك كله في صحة القول بأن معاوية هو أول من قال بالجبر في الإسلام. ولعل هذا هو القول من المعزلة كان سندًا ودليلًا لبعض المستشرقين فيما ذهبوا إليه من تأثيرات مسيحية على نشأة القول بالجبر في الإسلام ذلك أن معاوية بن أبي سفيان كان قد اتخذ بعض كتاب له من المسيحيين ومن رجال اللاهوت المسيحي، ولعل هذا كان هو المدخل إلى القول بالأثر المسيحي في إثارة هذه المشكلة في الإسلام.

وبينبغي أن نشير هنا إلى أن المعزلة قد مالوا بولائهم السياسي إلى التشيع لأهل البيت العلوي ، فواصل بن عطاء - وهو إمام المعزلة - قد تربى في بيت محمد بن الحنفية، ونهل من ثقافته وأخذ عنه العلم وأصول المذهب المعزلي كما أشار إلى ذلك القاضي عبد الجبار في ذكره للسند الذي أخذ عنه أصول المعزلة. فيقول: إن واصل بن عطاء أخذها عن أبي هاشم محمد بن الحنفية وهو عن أبيه على ابن أبي طالب ^(١)، وطالت ملازمته واصل لابن الحنفية حتى قيل من أراد أن يعرف فضل محمد في العلم فلينظر إلى أثره في واصل بن عطاء ^(٢)، كما أن ولاء الشيعة للمعزلة أصبح حقيقة لا تذكر، وخاصة بعد ظهور كثير من تراث الشيعة الزيدية الذي يؤكد أن الشيعة قد أخذوا بأصول المعزلة حول قضيتي العدل والتوحيد. وبين يدي الآن رسائل كثيرة منها المصور والمطبوع من تراث الشيعة وكلها تؤكد هذه الحقيقة، وخاصة رسائل الشريف المرتضى أبي القاسم الرس وبحيى بن الحسين، وبحيى بن حمزة العلوي. وهناك

(١) شرح الأصول الخمسة : ٢٤ هامش ١: نقلًا عن أول ورقة من شرح الأصول الخمسة بتعليق أبي محمد الفرزادي، مصورة بدار الكتب (٢٧٧٩٩) ب.

(٢) فضل الاعتزال : ١٣٤ .

ولاء فكري وسياسي متبادل بين المعتزلة والشيعة. وهذا الولاء قد يفسر لنا ما يذهب إليه المعتزلة من أن الأمويين - خاصة معاوية - هو أول من قال بالجبر في الإسلام. وسنأتي الأن على ما ينافق هذه الفكرة من تراث المعتزلة أنفسهم، وإذا ثبت بطلان دعوى المعتزلة هذه فإن هذا يبطل بالتالي ما تقوم عليه دعاوى المستشرقين في أن نشأة الجدل حول هذه القضية يرجع إلى تأثر العلماء المسلمين باللاهوت المسيحي في عصر بنى أمية وفي الشام خاصة.

إن أول من قال بإسناد فكرة الجبر إلى معاوية هو أبو على الجبائي شيخ المعتزلة المتوفى سنة ٣٠٣هـ وتناقلها عنه المعتزلة طبقة بعد طبقة عن طريق القاضي عبد الجبار وأبي القاسم البلاخي وغيرهما^(١)، من المعتزلة، وأبو على الجبائي قد تلقى أصوله في الكلام عن أبي يعقوب ، فعن عثمان الطويل، فعن أبي الهزيل العلاف وهو عن واصل بن عطاء فعن محمد بن الحنفية، فالسلسلة تنتهي إلى الشيعة في أصلها الأول وهذا قد يقوى ما لدينا من شك في نسبة هذا القول إلى معاوية، فالصراع كان محتملاً بين الأمويين والعلويين حول الخلافة. ولا شك أن هذا الصراع قد يتولد عنه أمثل هذه الاتهامات من المعتزلة إلى الأمويين ولاء منهم لبني على. وإذا نظرنا إلى ما ينقله المعتزلة عن السلف حول هذه القضية تأكّد لنا صحة ما نقوله من أنّ بني أمية لم يكونوا أول من تكلم عن الجبر ، وأن القضية كانت مثار جدل منذ عصر الرسول ﷺ وهذا يتأكّد صحته من ثلاثة وجوه:

أولاً: ينقل القاضي عبد الجبار في كتابه المغني عن الحسن البصري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَتِحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (٢)، إنه قال: أن الله تعالى بعث

(١) انظر المغني : ٥٤/٨ فضل الاعتزال : ١٤٣.

(٢) الأعراف من الآية ٢٨.

محمدًا ﷺ إلى العرب وهو قدرية مجرة، يحملون ذنوبهم على الله، ويقولون أن الله سبحانه قد شاء ما نحن فيه وحملنا عليه وأمرنا به. فقال جل وعز: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحَشَّا .. أَتُقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وهذا يوضح لنا أن القول بالجبر لم ينشأ عن بني أمية. ولم يكن معاوية هو أول من قال بالجبر كما ذهب الجبائي. بل ذلك كان موجوداً فيما قبل الإسلام وكان مما يتحاج به العرب في شركهم ومعاصيهم وأن الله قد أبطل احتجاجهم به في القرآن.

ثانياً: ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ خرج على أصحابه يوماً وهم يتنافسون في القدر. يقول الحديث: «فَكَانُوا فَقِئُ فِي وَجْهِهِ حُبُ الرِّمَالِ» لشدة غضبه، وقال لأصحابه: إنما هلك من كان قبلكم لكثره اختلافهم (٢)، وقد ثبت من طرق عدة وجاء في الصحيحين عن علي بن أبي طالب رض قال: كنا مع رسول الله ﷺ ببعض الغرقد في جنازة فجعل ينكث بمخرصه كانت في يده وهو يقول ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا: يا رسول الله أفلأ نتكل على الكتاب وندع العمل؟ قال: أعملوا، فكل ميسر لما خلق له. أما من كان من أهل السعادة فييسير لعمل أهل السعادة، وأما من كان من قبيسر لعمل أهل الشقاوة. ثم قرأ : فأما من أعطى وانتقى وصدق بالحسنى فسنیسره للیسری، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنیسره للعسری (٣). وفي الصحيح أيضاً أنه قيل يا رسول الله: أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ فقال: نعم. فقيل له: فَنَمِ الْعَمَل؟ قال: أعملوا فكل ميسر لما خلق له (٤).

(١) سورة الأعراف: من الآية ٢٨.

(٢) ورد الحديث في ابن ماجة المقدمة (ابن حنبل ١٧٨/٢).

(٣) ورد بحديث في البخاري، كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

(٤) ورد بحديث في البخاري، في كتاب القدر (باب جف القلم بما هو كائن).

وفي كتب الأحاديث الصحيحة أبواب كاملة وردت في الأحاديث التي حدث بها الرسول في القدر. وهي كلها تشير إلى حقيقة لا تقبل الشك هي أن مشكلة القدر كانت مثاراً في عهد الرسول ﷺ، وأنه قد أجاب فيها بكثير من الأحاديث. وهذا يبطل قول المعتزلة في نسبة نشأتها إلى بنى أمية.

ثالثاً: يستدل المعتزلة أنفسهم على مفهومهم للقدر بموافق حاسمة للخلافاء
الراشدين حول قضية القدر وكلها وقعت قبل عصر بنى أمية. فقد رروا أن عمر
ابن الخطاب جئ له بلص سرق. فسأله عمر: لماذا سرقت؟ فقال: يا أمير
المؤمنين إنما كان ذلك بقضاء الله. فأمر عمر بقطع يده وضربه لكتبه على الله.
وفي روایة أخرى أن اللص قال له: إنما كان ذلك بقضاء الله، فقال له عمر :
وأنا أقطع يدك بقضاء الله.

فالسارق هنا يحتاج بالجبر على سرقته وأن القضاء قد جبره على ما فعل.
وهذا كان في عهد عمر بن الخطاب.

كما أن القضية نفسها أثيرت في عهد على بن أبي طالب على مستوى آخر في موقعة صفين، ذلك أن عليا لما انصرف من موقعة صفين قام إليه شيخ فسأله: يا أمير المؤمنين.. أخبرنا عن مسیرنا إلى الشام، أكان بقضاء الله وقدر؟ فقال على عليه السلام: والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما هبطنا واديا ولا علونا قلعة إلا بقضاء وقدر.

فقال الشيخ: عند الله أحسب عنائي.. مالي من الأجر شيء.

قال علي: بلى أيها الشيخ.. عظم الله لكم الأجر في سيركم.. ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكر هن ولا إليها مضطرين.

قال الشيخ: كيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا إلى ما نحن فيه، وعنهمما كان مصيرنا؟

قال على: لعلك تظن قضاء واجبا وقدرا حتماً. لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب، وسقط الوعد والوعيد، ولما كانت تأتي من الله لائمة مذنب ولا ممددة محسن.. إن الله تعالى أمر تخيرا ونهى تحذيرا ولم يكلف مجرراً ولا بعث الأنبياء عبثاً. ذلك ظن الذين كفروا.

قال الشيخ: وما ذلك القضاء والقدر اللذان ساقانا؟

قال على: أمر الله بذلك وإرادته، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ * وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ﴾ (١).

وتكلم في نفس المشكلة عبد الله بن عمر . فلقد سأله جماعة فقالوا له: إن أقواما يسرقون ويقتلون النفس ويقولون قد كان ذلك في علم الله فلم نجد بدا منه. فقال ابن عمر: سبحان الله العظيم. قد كان في علم الله أنهم سيفعلونها ولم يحملهم علم الله على فعلها.

وكذلك تكلم فيها ابن عباس والحسن والحسين ابنا علي . والمعتزلة ينقولون في تراثهم نصوصاً عن هؤلاء جميعاً في القدر لتأكيد فكرتهم عن العدل الإلهي، وأن السلف قد أخذ برأيهم في نفي القدر الحتمي . ولكن هذه الروايات جميعاً تهدم فكرة المعتزلة في أن معاوية هو أول من قال بالجبر في الإسلام. كما صرحت بذلك أبو علي . كما تهدم فكرة المستشرقين أيضاً حول تأثر المعتزلة أنفسهم باللاهوت المسيحي في نشأة هذه المشكلة وفي قولهم بالحرية الإنسانية.

وهناك روايات تتردد كثيراً في كتب السلف أمثال ابن تيمية وابن القيم

مكتبة

(١) وردت هذه القصة في كثير من كتب المعتزلة، واظظر على سبيل المثال: طبقات المعتزلة: ٢٣ - ٢٤، والمغنى: ٣٢٩/٨، وانظر كذلك رسالة القضاة والقدر لابن كمال باشا مصورة بدار الكتب رقم ٣٨٩ (١٥ - ١٦)، كما جاءت القصة في نهج البلاغة: ٣٧٥، ط القاهرة سنة ١٩٧٨، واعتمدت فيما نقلته على رواية عبد الجبار في طبقات المعتزلة.

وابن الجوزي وأحمد بن حنبل وكلها تقيد أن المعتزلة أخذوا قولهم بنفي القدر عن معبد الجنبي الذي كان قد أخذها عن رجل يسمى "سوسيه أو سيوسيه" كان مسيحياً فأسلم ليث سموه بين المسلمين. وأخذ هذه المقالة عن معبد غيلان الدمشقي وانتشرت بسببه بين المسلمين. وكانت أول بدعة ظهرت في الإسلام، ثم انتشرت في الحجاز والشام والعراق والبصرة بسبب اهتمام المعتزلة بمبدأ الحرية والقول بنفي القدر^(١).

(رسالة الحسن البصري في القدر) :

من الوثائق التاريخية الهامة التي تعتمد عليها المعتزلة في تأكيد فكرتهم عن العدل الإلهي ونفي القدر رسالة الحسن البصري إلى عبد الملك بن مروان في القدر. والمعزلة يعدون الحسن البصري إماماً في مذهبهم ومن السلف القائلين بالعدل والتوحيد بمفهوم المعتزلة، وهذه الرسالة تناولتها كتب المعتزلة إما بالنقل منها أو الإشارة إليها، ولا يكاد يخلو كتاب تعرض لمشكلة القدر في تراث المعتزلة إلا ويشير إلى هذه الرسالة بالأخذ منها أو الاستشهاد بها على صحة القول بنفي القدر السابق، ذلك أن الحسن البصري له مقام مرموق في نفوس العارفين به، وهو سيد التابعين ولا شك. وأن المسلمين يتقبلون رأيه بالاستحسان والرضى في مسألة القدر. من هنا كان اهتمام المعتزلة بهذه الرسالة وحرصهم على الإشارة إليها في كل حديثهم عن القدر (٢).

(١) انظر شذرات البلاتين من كلمات سلفنا الصالحين: ٢٤٢، سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لابن نباتة: ٨٣-٨٥، ط بولاق، الشريعة للأجرسي: ٢٤٢، ط أنصار السنة المحمدية سنة ١٩٥٠.

(٢) هذه الرسالة رد بها الحسن على رسالة بعث بها عبد الملك بن مروان إلى الحسن البصري يستطلع رأيه في مسألة القدر، لأنه قد بلغ عبد الملك أن الحسن صرخ بإنفي القدر، وأنه لا جبر على الأطلاق، فرد عليه الحسن بهذه الرسالة المشار إليها. ويوجد من هذه الرسالة نسخة مصورة بدار الكتب المصرية برقم (٥٢٢١) أداب وهي مأخوذة عن نسخة مخطوطية بمكتبة أيا صوفيا باستانبول برقم ٣٩٩٨

والذي يقرأ هذه الرسالة ويتأمل ما فيها من آراء حول قضية العدل والقدر يقع في حيرة من أمره، وخاصة إذا كان له معرفة سابقة بالحسن البصري وأسلوبه في الكتابة وبمنهجه في الوعظ ودعوة الناس إلى دين الله، ويصبح من العسير أن يتقبل بسهولة كل ما فيها من آراء للحسن البصري أو أنها تعبر عن رأيه في مشكلة القدر. فالرجل لين الأسلوب، سهل العبارة لا يميل بطبعه إلى الأسلوب الجدي الذي لا يتلائم وطبيعة مجلسه في الوعظ والإرشاد. ولا يناسب كلامه الذي حدثت عنه عائشة بقولها حين سمعته: من هذا الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء^(١).

وأسلوب الرسالة وطريقة صياغتها لا تتفق مع ما عرف عن الحسن من أقواله التي تدل على رهافة الحس وإشفاقه بالمؤمن فضلاً عن إشفاقه بنفسه، فكان قد غلب عليه الخوف حتى كأن النار لم تخلق إلا له وحده، وكان إذا جلس يجلس كالأسير، وإذا نكلم يتكلّم كلام رجل كما قد أمر به إلى النار^(٢)، والرسالة نفسها لا تدل على أنها موجهة إلى عبد الملك بمروان بقدر ما تدل على أنها ردود على اعترافات موجهة إلى إمام من أئمة المعتزلة وقد كرس جهده لدحضها والرد عليها.

منسوخة في القرن التاسع الهجري سنة ٨٨٢هـ، ويوجد نسخة أخرى لهذه الرسالة بمعهد المخطوطات العربية برقم (١٩٧) ف، كما قام بتخريصها الحاكم أبو سعد الحسن بن كرامه البهقي ٤٣١ - ٩٤٤هـ (في كتابه "شرح عيون المسائل" وذلك في اللوحات) ٧٢ - ٧٤ (من مصورة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم (٢٦٢١) بـ) كما أخذ منها القاضي عبد الجبار فقرات طويلة في كتابه "طبقات المعتزلة" في ترجمة الحسن البصري ٣٥ - ٣٤ (طبقات وذكرها كاملة في كتابه "فضل الاعتزال" الذي طبع في تونس أخيراً ٢١٥ - ٢٢٤) وقام بطبعها أخيراً مع طبع ملخص لها عن نسخة دار الكتب، محمد عمارة، في مجموعة رسائل العدل والتوحيد (٩٣ - ٨٢/١) كما نشرها ريتـر في مجلة الإسلام العدد ٢١ ص ٦٧-٨٣ سنة ١٩٣٣.

(١) فضل الاعتزال : ٢٢٥.

(٢) اليواقيت والجواهر للشعراـني ١/٢٥ - ٢٦، ط صبيح بالقاهرة، بدون تاريخ.

وهناك عاملان مهمان يلفتان النظر إلى الشك في نسبة هذه الرسالة إلى الحسن البصري.

العامل الأول: طريقة الرسالة في الصياغة والأسلوب.

العامل الثاني: الأفكار الأساسية التي تشمل عليها الرسالة.

١- بالنسبة إلى العامل الأول فإن الرسالة في نسخها المطبوعة تختلف كل واحدة منها عن الأخرى اختلافاً كبيراً، اللهم إلا في بعض الفقرات التي جاءت بعضها في جميع النسخ، وهذه الفقرات تمثل قواعد أساسية في فكرة المعذلة عن القدر وتتكرر كثيراً في كتبهم كاصطلاحات أو إجابات معدة سلفاً للرد على الجبرية. من ذلك مثلاً قوله في الرسالة عن السلف: "فكانوا لا ينكرون حقاً ولا يحقرن باطلاً. ولا يلحقون بالرب تعالى إلا ما الحق بنفسه ولا يحتاجون إلا بما احتاج الله به على عباده في كتابه^(١)".

وقوله: ولم يخلقهم لأمر ثم يحول بينهم وبينه لأنه تعالى ليس بظالم للعبد.

وقوله: لو كان الكفر من قضاء الله ربنا لرضى عن عمله، فإن ما نهى الله عنه وليس منه^(٢) وهذه العبارات التي اتفقت فيها جميع النسخ المطبوعة تتردد كثيراً في كتب المعذلة في ردتهم على الأشاعرة بصورة أو بأخرى.

٢- ثم هناك نوع آخر من الصيغ التي هي أقرب بروحها إلى صيغ المعذلة الجدلية التي تمثل ردتهم على اعتراضات الخصوم بما فيها من عنف في الأسلوب وقسوة في الرد مثل قوله: لو كان الأمر كما يقول الجاهلون، أو

(١) انظر النص في ٨٣/١ رسائل العدل، فضل الاعتزال: ٢١٦؛ وطبقات المعذلة: ٣٤.

(٢) طبقات المعذلة: ٢٤، فضل الاعتزال: ٢١٦.

كان الأمر ما يقول المخطتون، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاهلون. وهذه الصيغ هي التي يستعملها المعتزلة في ردهم على الأشاعرة. وفي زمن الحسن البصري لم يكن قد ظهر هناك قوم مجادلون في الجبر على شكل مذهب أو فرق لها أصول معينة بحيث أصبحت هذه الألقاب توجه إليهم على أنهم جاهلون ومخطتون وظالمون. وهذه الصيغ لم تستعمل بصورةتها الجدلية السابقة إلا بين علماء الكلام في وقت متأخر عن زمن الحسن البصري.

٣- وهناك صيغ أخرى وردت في الرسالة باسم القارئ منها رائحة الفكر الاعتزالي في أسلوبه ومنهجه الجدلية، مثل قوله: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١)، ولم يقل ثم أضل، وقال: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾^(٢) ولم يقل قدر فأضل، ولا يجوز أن يبني العباد عن شيء في العلانية ويقدره عليهم في السر، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا﴾^(٣) وقد حَبَّ مَنْ دَسَنَهَا^(٤)، فلو كان هو الذي دسها ما كان له ليخيب نفسه .. وقال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي الْسَّلَمِ كَافَّةً﴾^(٥) فلو كان هو الذي أدخلهم في السلم ما دعاهم، فكيف يدعوه إلى ذلك وقد حال بينهم وبينه^(٦)، وقال: ﴿مَنْ يُطِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٧) فكيف يجوز ذلك وقد منع خلقه من طاعته .. وقال القوم فيمن أُسْخِطَ اللَّهُ: إِنَّ اللَّهَ جَبَلَهُمْ عَلَى إِسْخاطِهِ وَكَيفَ يُسْخِطُ، إِنَّ

(١) طه. ٥٠.

(٢) الأعلى. ٣.

(٣) الشمس : ٩ - ١٠.

(٤) البقرة من الآية. ٢٠٨.

(٥) توجد هذه العبارة بنصها في الرد على المجرة للإمام يحيى بن الحسن ٣٧/٢.

(٦) النساء من الآية. ٨٠.

عملوا بقضائه. وهناك عبارات كثيرة أخرى من هذا النوع التي يمكن أن نسميها عبارات أو حجج ملزمة أو مسكنه للخصم. وهذا اللون من الإلزام هو بعينه الموجود في كتب المعتزلة وخاصة في مسائل الإمام يحيى بن الحسين وأبي القاسم الموسى والشريف المرتضى. وهي إلزامات لم يستعملها الحسن البصري ولم يكن قد نشأ في عصره هذا اللون من الأسلوب في الإلزام للخصم بما لم يقل به وإنما إلزامه بما يلزم على قوله من نتائج. مع أن لازم المذهب ليس بمذهب عند من لم يرده. والحسن البصري ما كان له أن يستعمل هذا اللون من الجدل الذي يبني عن عنف الخصومه وتبادل الاتهام.

٤- وما يقوى ما نذهب إليه من شك في نسبة الرسالة إلى الحسن ما تشمل عليه من عبارات صريحة في دلالتها على أنها رد على مطاعن معينة موجهة إلى المعتزلة في موقفهم من قضية العدل الإلهي مما يوحى إلينا بأحد أمرين:

- ١- إما أن هذه الرسالة ليست للحسن البصري، وإنما هي لأحد رجال المعتزلة المتقدمين.
- ٢- وإما أن تكون هذه الفقرات بكمالها منسوبة على الرسالة بقصد التقول على الحسن بما يقوله المعتزلة من نفي القدر.

ومن هذه الفقرات:

أ- ما جاء في الرسالة من قوله: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١)، فاني يعني بالغى هنا العذاب، وهو قوله:

(١) هود من الآية ٣٤.

﴿ * خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا أَشَهَوْتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا ﴾^(١)، أي عذاباً أليماً. وقد تقول العرب: لقى فلان اليوم عيناً. أي ضربه الأمير ضرباً مبرحاً أو عنبه عذاباً أليماً. وهذه الفقرة لا يمكن اعتبارها للحسن البصري موجهة منه إلى عبد الملك بن مروان لأن عبد الملك لم يطلب في رسالته من الحسن تفسير الآية وهل هي ثابتة أو تنفيه. وإنما هذه الفقرة بأكملها ترددت في كتب المعتزلة رداً على الأشعار حين احتجوا عليهم في عموم إرادته تعالى للخير والشر بهذه الآية. وهذا الاعتراض هو ما وجده المجرة إلى الإمام يحيى بن الحسين ورد عليهم بنفس الجواب المذكور في كتابه الرد على المجرة^(٢) كما تكررت في مواضع متفرقة في المعنى، ولم يكن قد ظهر في عصر الحسن الخصم الذي يتوجه إليه بمثل هذه الآية في الإرادة ولا ظهر الاعتراض بها في وقته. وما يدل على الوضع لها عبارة "وقد تقول العرب لقى فلان اليوم عيناً" فإذا علمنا أن الحسن البصري عاش في عصر الاحتجاج، والرواية والاستشهاد إنما كانا بلغة عصره، وهو نفسه من يحتاج بكلمه في الصحة والخطأ اللغوي، ظهر لنا أنه من إمارات الوضع في الرسالة أن توجد هذه العبارة فيها، فليس الحسن من يشك في كلماته لغوياً حتى يطلب منه الاحتجاج على صحة ما يقول من جهة الاستعمال بقوله: وقد تقول العرب كذا.

ب- وجاء في الرسالة: وما يجادلون فيه قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ رَيْشَرَحْ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَمِ ﴾^(٣)، فتأولوا بجهلهم على أن الله

(١) مريم .٥٩

(٢) الرد على المجرة ٤٢/٢ رسائل العدل.

(٣) الأنعام من الآية ١٢٥ .

تعالى خص قوماً بشرح الصدور بغیر عمل صالح قدموه، وقوماً بضيق الصدر وبعمى في القلوب بغیر كفر كان منهم ولا فسق ولا ضلال، ولا لهؤلاء سبیل إلى ما كلفهم به وإنما ذكر الله الشرح والضيق في كتابه رحمة منه لعباده وترغيباً لهم في الأعمال التي يستوجبون بها ما في حكمه.

وهذا الاعتراض بالآلية والرد عليها هو نفسه الوارد في كتب المعتزلة عن معنى الهدایة، والضلال في الآية حول شمول الإرادة لهما، والاحتجاج بالآلية عليها لم ينشأ في عصر الحسن. وإنما حدث ذلك متأخراً حين احتمم الصراع بين المعتزلة والأشاعرة. وليس معقولاً أن يعرض الحسن هذه الصيغة موجهاً إلى عبد الملك "وأما قولهم ... وما يجادلون فيه" وفي وقته لم يكن نشاً قولهم ولا ثار جدالهم.

ج - وما جاء في الرسالة عبارات توحى بوضعها. مثل: القوم ينزاعون في المسئلة. وإنما يشاء الله الخبر بشاءه.

وَقَالَ الْقَوْمُ فِيمَنْ أَسْخَطَ اللَّهُ.

أن المخالفين لكتاب الله تعالى وعلمه يملؤن نز عممه على القضاء والقدر .

ومما يحتجون به أن الله قبض قبضة فقال: هذا في الجنة ولا أبالي ... فنعوذ بالله من الحق بالذنب وجعل القضاء والقدر معدرة. وهذه كلها عبارات تحكي اعتراضات خصوم المعتزلة في دعوى القدر. وهي بعينها موجودة في كتب المعتزلة وخاصة في رسائل الإمام يحيى، الرد على المجبرة. وكتاب المختصر في أصول الدين لعبد الجبار، إنقاذ البشر من الجبر والقدر للشريف المرتضى. كما أن رد الحسن على هذه الأقوال هو الموجود في هذه الرسائل. فهل أراد المعتزلة أن يجعلوا الحسن البصري إماماً لهم فاستغلوا مكانته العلمية فوضعوا رسالته تأكيداً لما أرادوا من آراء وتفسيرات حول كثير من الآيات المتعلقة بالعدل الإلهي؟

د - وجاء في الرسالة: فلما أحدث المحدثون الكلام في دينهم ذكرت من كتاب الله خلافاً لما قالوا وأحدثوا. وذكر من ذلك ما ينكره أمير المؤمنين بل يعرفه ويعرف تصديقه في كتاب الله. ففي كتاب الحسن: يا أمير المؤمنين بعد كتاب الله الشفاء والبرهان وقد بعث إليك يا أمير المؤمنين بنسخة كتاب الحسن لتنظر فيه وتفهمه ... فافهمه وتذyreه وأعمل فيه برأيك وعقلك لنفسك وللمسلمين ... واعلم أنه لم يبق من أخذ عن السلف الماضي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد هو أعلم بالله تعالى وأفقه في دين الله وأقرأ لكتاب الله من الحسن مع صلاح حاله ونفته في دينه وأمانته واهتمامه بأمور المسلمين فأكرمه كرامة ترجو بها ثواب الله تعالى في الآخرة والأولى.

ومجيء هذه الفقرات في الرسالة على النحو السابق من استعمال ضمير الغائب في موضع المتكلم ثم استعمال عبارات المدح والإطراء من الحسن على نفسه كلها أمور تبعث على الشك في الرسالة. فالحسن أبعد الناس عن أن ينكر نفسه بالمدح والتعظيم خاصة في جانب الله تعالى لأن الرجل قد ملك عليه من الله فكره وقلبه بحيث لم يشغل نفسه بعيوب الناس ولا بذكر مساوئهم، بل شغل نفسه بعيوبه هو والاستغفار لذنبه هو فكان لا يتكلم إلا إذا رجع إلى قلبه فكيف يذكر عنه إنه كان بمدح نفسه بمثل هذه العبارات الواردة في الرسالة، ومجيء هذه العبارات في الرسالة جعلت محققها يقع في حيرة من أمره فذهب إلى القول بأنها عبارات تقييد من ناسخ الرسالة. ولكن عبارات القربيظ تكون عادة موجهة من الناسخ إلى الرسالة وصاحبها كالداعاء للحسن مثلاً، ولفت نظر الناس إلى ما فيها وليس من الحسن إلى نفسه مثل، ففي كتاب الحسن بعد كتاب الله الشفاء، وقد بعث إليك يا أمير المؤمنين نسخة كتاب الحسن.. وقوله: " فأكرمه كرامة ترجو بها ثواب الله تعالى " بهذه عبارات لا يقولها الحسن عن نفسه وإنما هي من فعل الوضاعين الذين دعوا على الرسالة ما لم يقله الحسن ولا هو صريح في التعبير عن رأيه.

ولقد سبق أن تشكك الشهيرستاني في نسبة هذه الرسالة إلى الحسن البصري وقال إنها ربما تكون لواصل بن عطاء. ولكن هذا الافتراض خطأ تاريخي من الشهيرستاني، لأن واصل بن عطاء ولد سنة ٨٠ هـ بينما توفي عبد الملك بن مروان سنة ٨٦ هـ، والمفروض أن الرسالة موجهة إلى عبد الملك بن مروان ولا يعقل أن يكتبهما واصل إلى عبد الملك في هذه الفترة التي عاصره فيها وهي سنوات قليلة في حياة واصل.

والذي يغلب على الظن أن الرسالة ربما كانت لأحد تلاميذ الحسن البصري الذين مالوا إلى الاعتزال، أو تكون الرسالة للحسن غير أن المعزولة أضافوا إليها ما ليس منها، ونقولوا على الحسن ما لم يقله، لا سيما وأن النسخ الموجودة منها تختلف اختلافاً بيناً طولاً وقصراً بحيث يصل الفرق بين هذه النسخ إلى حد أن بعضها يصل إلى صفحتين بينما يصل البعض الآخر إلى سبع صفحات، كما أن التلخيص الذي ذكره البيهقي للرسالة يوجد به عبارات لا توجد في النسخ الكاملة الموجودة بها، ثم إن بعض النسخ قد ورد به كلمة أشاك أن الحسن قد استعملها أو أنها قد استعملت في عصر الحسن بالمعنى الوارد في الرسالة، وهي قوله: "اعلم أن الله لم يزدد علمًا بالتجربة" فإن لفظ التجربة من المصطلحات المستحدثة نسبياً بعد عصر الحسن. وهذا النقد الداخلي لرسالة الحسن البصري نعتمد فيه على معرفتنا بأسلوب الحسن وطريقته في الحديث. فأسلوبه سهل في مأخذته وتأتيه، بعيد كل البعد عن الصياغات الجدلية الكلامية التي شاعت في الرسالة التي كان الحسن أبعد الناس عنها والتي من خصائصها استعمال أسلوب الشرط والجزاء. والذي يقرأ أسلوب الحسن في الكتب التي ترجمت له أو يقرأ خطبة في الوعظ والنصيحة لا يقف من الرسالة المذكورة إلا موقف الشك في نسبتها إلى الحسن.

ولقد اهتم المعزولة بهذه الرسالة على أنها أقدم وثيقة تاريخية في مذهب

الحسن البصري في مشكلة القدر، ويحتاجون بها على أن السلف كانوا ينفون القدر، ويررون أن المعصية ليست بقضاء الله ولا قدره. وأن الإنسان حر في إثباتها، ولكن السلف جميعاً إذا كانوا يؤمنون بحرية الإنسان في فعله فلا ينبغي أن نفهم من ذلك أنهم نفوا القدر أو أنكروه، فكلهم على الإيمان بالقضاء والقدر، خيره وشره حلوه ومره على أنه من الله. وقد روي عن الحسن البصري ما يخالف هذه الرسالة التي يحتاج بها المعتزلة على أنه ينفي القدر. فقد روي عن الحسن قوله: "من حمل ذنبه على ربه فقد فجر، ومن أنكر القضاء فقد كفر".

ولم يوجد بين السلف من أنكر قضاء الله في كل ما يحدث في كونه، لأن إيمانهم بالقضاء لم يتعارض مع إيمانهم بحرية الإنسان والنصوص التي أوردها المعتزلة عن السلف في إثبات مسؤولية الإنسان عن فعله ليس بينها رواية واحدة من صحابي أو تابعي أنكر فيها الإيمان بالقضاء والقدر، والخطأ الذي وقع فيه المعتزلة أنهم ظنوا - خطأ - أن الإيمان بالقضاء الأزلي يتناقض مع الإيمان بحرية الإنسان ومسؤوليته وهذه هي الزلة الكبرى في موقف المعتزلة. وأحب قبل أن أترك موقف المعتزلة من هذه القضية أن أحدد مذهبهم في النقاط التالية:

- ١- يعتبر موقف المعتزلة من القضاء الإلهي امتداداً لموقفهم من العدل الإلهي فالعدل الإلهي يتناقض عندهم مع القول بأن الله قضى على عبده المعصية ثم يحاسبه عليها، أو قضى عليه بالطاعة ثم يكافئه عليها.
- ٢- لا يجوز القول بأن المعصية بقضاء الله على أي معنى من معاني القضاء السابقة، أما الطاعة فيجوز القول بأنها من قضاء الله على معنى أنه أمر بها وأوجبها وليس على معنى أنه خلقها.
- ٣- يفرق المعتزلة بين المعاصي والقبائح وغيرهما من المصائب التي تحل بالإنسان، فيقولون إن المعصية لا تعلق لها بالقضاء الأزلي إلا على سبيل

النهى عنها والوعيد عليها بالعذاب، أما المحن والمصائب فيقولون إنها بقضاء الله خلقاً وإيجاداً لأنه لا دخل لقدرة العبد في تحصيلها ولا يصح تسميتها شرًّا حتى وإن أصاب الإنسان منها ضرر.

٤- شاع بين خصوم المعتزلة أنهم ينكرون القضاء الأزلي، وليس هذا الكلام صحيحاً على إطلاقه. فالمعتزلة يفهمون القضاء على نحو خاص كما ورد في القرآن وليس في آية من القرآن قضاء بمعنى الحتم والإجبار مما يتعلق منه بأفعال العباد ولكن ورد بمعنى الخلق والإيجاد. وهذا المعنى هو ما ينكر المعتزلة أن يتعلق بأفعال العباد، معصية كانت أو طاعة، لأن هذا يبطل المعنى المطلوب من التكاليف.

٥- يؤمن المعتزلة بأن كل شيء بقضاء الله على معنى العلم به والإخبار عنه، وإذا كان القضاء يتعلق بالمصائب والمحن فليس معنى ذلك لمجرد أن الله يريد لها ويقدر على فعلها. بل يتعلق القضاء بها لما فيها من حكمة مطلوبة الله تعالى ومصلحة للعبد مقصودة، ولهذا فلا يصح أن نسمى ذلك شرًّا، بل هو خير وصلاح باعتبار ما فيه من حكمة مطلوبة الله وإذا كان البعض يطلق عليه اسم الشر فليس بذلك إلا من قبيل التجوز في الاستعمال.

٦- الآيات الخاصة بالمشيئة الإلهية وعلاقتها بأفعال العباد مثل قوله تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًنَا» ^(١)، وغيرها من الآيات التي يمتنع فيها جواب الشرط لامتناع فعله يحملها المعتزلة على أنها إظهار للمشيئة العامة وشمولها لكل ما يمكن أن يكون عدلاً وحكمة، وليس لكل ما يمكن في العقل جوازه، ولذلك فهي كلها محمولة عندهم على

(١) السجدة: من الآية ١٣.

أنه لو شاء إكراههم إلى فعل كذا أو هدايتهم فهراً لفعل بهم ذلك، وإنما لم يفعله لأنه أراد أن يحقق فيهم معنى العدل والفضل الإلهيين فتركهم على الاختيار ومنعهم من الاضطرار.

* * *

الفصل الخامس

بين القضاء الإلهي وحرية الإنسان

١ هل الإيمان بالقضاء يستلزم إنكار الحرية؟

لعل هذا السؤال كان محور الصراع بين المعتزلة والأشاعرة حول علاقة القضاء الإلهي بأفعال الإنسان. وقبل الحديث عن موقف الأشاعرة لابد أن نضع أمامنا بعض أوجه القصور أو التصورات الخاطئة في مذهب المعتزلة وموقفهم من علاقة القضاء الإلهي بأفعال الإنسان.

لقد زعم المعتزلة أن الإيمان بالقضاء والقدر يلزم عنه بالضرورة إنكار حرية الإنسان في فعله، وليس المعتزلة وحدهم بداعاً في ذلك. فقد شاركهم في ذلك خصومهم الأشاعرة، ولكن الفرق بينهما أن المعتزلة جعلوا حرية الإنسان أصلاً في مذهبهم فرفضوا القول بما يعارضها كالقضاء الأزلي، والأشاعرة جعلوا القضاء الأزلي أصلاً ورفضوا القول بما يعارضه من حرية الإنسان وخلق أفعاله. وكلا الطرفين قد أصابا نصف الحقيقة وأخطأا في نصفها الآخر. والسبب في ذلك ظنهم أن الإيمان بالقضاء واجب ديني وأمر شرعي، ومسئوليته العكس، وحقيقة الأمر أن الإيمان بالقضاء واجب ديني وأمر شرعي، ومسئوليته الإنسان عن فعله واجبة أيضاً ولا تعارض بين الإيمان بالواجبين معاً. لأن الحقائق الدينية لا تتعارض وإنما تتعاضد وتنتعاون.

ولابد من أن نبين هنا أن فهم المعتزلة لمشكلة القضاء الأزلي على النحو السابق كان نتيجة ضرورية لظنهم الخاطئ أن القضاء والحرية الإنسانية يمكن أن يتعارضا، ولعلهم في ذلك كانوا متأثرين بموقف خصومهم الجبرية الذين ظنوا أن الحرية الإنسانية تعارض مطلق الإرادة وشمول القدرة الإلهية فأنكروها تحيقًا لشمول القدرة ومطلق الإرادة.

والذي يتأمل الكتاب والسنة يجد أن موقف القرآن من قضية أفعال الإنسان وعلاقتها بالقضاء الأزلي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية التكليف والمسؤولية الإنسانية معاً ولا يستطيع مسلم أن ينكر أن هناك آيات تتحدث عن القضاء الحتمي الملزم الذي لا مفر منه، ولكن السؤال المطروح هو: ما نوع هذا العمل الذي يتعلق به القضاء على سبيل الحتم والإجبار؟ هل هو عمل تكليفي شرعاً مطلوب من الإنسان فعلاً وتركاً؟! أو هو عمل كوني قدرني أن أصحاب المؤمن بسراء فيجب عليه الشكر وأن إصاباته بضراء وجوب عليه الصبر؟! هذا هو محل الشبهة والخلاف.

القضاء الكوني والقضاء الديني :

وهنا يجب التفرقة بين نوعين من القضاء الإلهي:

النوع الأول: قضاء كوني قدرني ضروري الوجود، تعبراً عن مشيئة الله النافذة في ملكه التي لا تخلو من الحكمة، والغاية ونفذ القضاء الكوني في ملك الله لا يحاسب عليه الإنسان يوم القيمة ثواباً أو عقاباً ولكن يجب عليه في ذلك أحد أمرين :
الأول: الشكر لله أن تسبب عن نفاذ قضائه نعمة؛ لأنه حينئذ ولها أصحابها.

والثاني: الصبر على قضائه أن أصحابه بسوء لأن ذلك لا يخلو من حكمة مطلوبة لله، بالإضافة إلى ما في ذلك من خير كثير قد يخفى على المرء معرفته. وهذا النوع من القضاء قد عبر عنه القرآن بقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ مَنْ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١). ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢). ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ

(١) آل عمران من الآية ٤٧.

(٢) يس ٨٢.

مَنْ دُونِهِ مَنْ وَالٌ ﴿١﴾ (١). وذلك مثل أفعال الله التي تنزل بالعباد كالصواعق التي تصيب زرع قوم فنهلوكه، أو الأمطار التي تصيب بعض المنازل فتهدمها، والأمراض والابتلاءات والعواصف المهلكة كلها من هذا النوع.

النوع الثاني: قضاء ديني تكليفي شرعي مبني على الاختيار وإرادة الإنسان، وهو يتعلق بالشريعة أمراً ونهياً، وهو مناط الثواب والعقاب في الآخرة. والعبادات التي تقع من المسلم مع أنها تخضع للقضاء الديني فهي تخضع في الوقت نفسه للقضاء الكوني مادامت قد وقعت فعلاً، لأن القضاء الكوني شامل لكل ما كان وما يكون إلى يوم القيمة، فلا يند عنه شيء في الموجودات. والكفر والفسق والعصيان مادامت قد وقعت في الكون فعلاً فلا تخرج عن هذا القضاء الكوني. وينبغي ألا نفهم من تعلق القضاء الكوني بها أن الله يحبها، أو يرضى عنها، فليس كل ما يتعلق به هذا القضاء الكوني محبوباً لله، بل يتعلق به القضاء الكوني لما الله في ذلك من حكمة، فقد يكون وسيلة إلى تحقيق مطلوب أو دفع مكرور لا يندفع إلا بذلك فلا يكون محبوباً في ذاته بل هو مطلوب لما يتعلق به من مصالح للعباد وهي خير لهم ورحمة بهم وجودها أولى في الحكمة من عدمها.

والترقفة بين هذين النوعين من القضاء أمر ضروري لكي نعرف الخطأ الذي وقع فيه كل من المعتزلة والأشاعرة.

فالمعتزلة فهموا أن القضاء لا يكون إلا دينياً فقط، وأهملوا القضاء الكوني. مع أن العبادات إذا وقعت فعلاً كانت بقضاء الله ديناً وبقضاء الله كوناً، والمعصية إذا وقعت من العبد، كانت بقضاء الله كوناً لا بقضاء ديناً. والمؤمن

(١) الرعد من الآية ١١.

مطلوب منه أن يؤمن بالنوعين من القضاء. فإذا وقعت منه الطاعة علم أنها بقضاء الله كوناً حيث سهل الله له فيها ولطف ووفق إليها فيشكره المؤمن ويحمده تحقيقاً لمعنى الوهية وأنها بقضاء الله ديناً حيث أمره بها وأحبها منه ورضيها.

وإذا وقعت منه المعصية علم أنها بقضاء الله كوناً لا بقضاءه ديناً فيستغفره العبد ويطلب منه العون والهدى تحقيقاً لمعنى ربوبيته. وهذا المعنى يتحقق في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١).

كما أخطأ المعتزلة حين ظنوا أنه يجوز للمؤمن أن يحتاج بقضاء الله الكوني على المعصية، لأن الواجب على المؤمن في ذلك أن يؤمن بالقضاء الكوني ولا يحتاج به، لأن الله قد أبطل الاحتجاج بالقضاء والقدر حين لجأ بعض الناس إلى ذلك فأخبر الله أن "... حجتهم داحضة عند ربهم عليهم غضب ولهم عذاب عظيم، لأن الإيمان بالقضاء واجب والاحتجاج به على المعصية مرفوض وباطل.

ولما كان أمر القضاء الكوني ومعرفته لا يتعلق به ثواب أو عقاب ولا مساعلة عنه أصلاً، حجب الله علمه عنا وجعله من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو حيث لا ينطأ به أمر ولا نهي، وإنما أظهر الله لنا قضاءه الديني على السنة رسالته في محكم آياته لناتمربها في الفعل والترك، ومنح لذلك القدرة والاستطاعة. ولم يطلب من العبد أن يحتكم إلى القضاء الكوني لا في الطاعة ولا في المعصية لأنه لن يسأل عنه ولكن طلب منه الصبر على ما ينزل به من ذلك القضاء .. إن أصحابه منه ضرر قال ﷺ: « عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله خير إن أصحابه سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصحابه ضراء صبر فكان خيراً له وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن »^(٢). وهذا هو المطلوب من المؤمن إزاء القضاء الكوني وما

(١) الفاتحة: ٥.

(٢) ورد الحديث في ابن حنبل ٥/٣٤.

يلزم عنه، وليس له أن يحتج به على معاصيه كما ظن المعتزلة جواز ذلك لأن ذلك كان حجة المشركين حين احتجوا على شركهم بالقضاء والمشيئة الإلهية حين قالوا ، لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا آباؤنا فرد عليهم القرآن زعمهم ووبخهم الله بقوله: ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ (١). على زعمكم أن الله قضى عليكم بذلك. فالقضاء الديني إنما عرفه المؤمن بطريق الرسل والوحى، وأمكن الناس أن يعرفوا عن طريق ذلك الواجب والمحظور، والوعد والوعيد أما تعلق القضاء الكونى بما سيقع فعلًا من العبد باختياره حال الأمور الدينية بتركه لها وإهمالها أو إتيانها والمحافظة عليها، فمعرفة ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله ولا سبيل لأحد إلى معرفتها، وإذا كان العبد لا يعرف ذلك يقيناً فكيف يجوز له أن يحتج به على معاصيه أو يحمل معاصيه على القدر. ولذلك فقد رد القرآن على ذلك بقوله: ﴿ إِنْ تَكْبِرُوْنَ إِلَّا أَلْظَنَ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُوْنَ ﴾ (٢). فالله لم يكلف أحدًا معرفة غيبه، ولم يطلب من أحد أن يكشف عن حقيقة قضائه وقدره ليعمل وفقاً له، وإنما كلف عباده بالأمر والنهي على السنة الرسول وطالبهم أن يكون سلوكهم وفقاً لهذه الأوامر والنواهى الشرعية. فمن أين يجوز الاحتجاج بالقضاء على المعاصي حتى يبني على ذلك المعتزلة إنكارهم للقضاء الكونى.

وسبب الخطأ هنا عند المعتزلة أنهم لم يفرقوا بين القضاء الديني والقضاء الكونى وخلطوا بينهما، كما خلطوا من قبل بين نوعي الإرادة الدينية والكونية، وظنوا هنا أن كل ما يقضيه الله لابد أن يكون محبوبًا له لأنه لا يقضي ما يكره وما يسخط، كما أنه لا يريد ما يكره. فالموقفان متشابهان تماماً. وكما أنكروا أن تكون المعاصي مرادة لله، أنكروا أيضاً أن تكون بقضاء الله. وهذا يوضح لنا أنهم

(١) الأنعام: ١٤٨.

(٢) الأنعام: ١٤٨.

لم يعرفوا في مذهبهم إلا القضاء الديني المتعلق بالأوامر والنواهى الشرعية فقط بينما القضاء الديني يخضع في الحكمة الإلهية للقضاء الكوني الشامل للكون كله ما كان وما هو كائن وما سيكون فلا يتعد الله الأمم إلا بما فيه صلاحهم الكوني والديني معاً.

ولقد أخبر الرسول ﷺ في كثير من الأحاديث النبوية بما يفيد سبق القضاء الكوني بما هو كائن إلى يوم القيمة من خير أو شر، سعادة أو شقاوة، ففي صحيح مسلم أن أبي الأسود الدؤلي قال: " قال لي عمران بن حصين أن رجلاً من مزينة أتيا لرسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكترون فيه، شيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر سابق، أو فيما يستقبلون مما آتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال ﷺ: « بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم ». وفي صحيح مسلم أيضاً من طريق جابر بن عبد الله قال: جاء سرقة بن جعشن فقال: يا رسول الله .. فيم العمل اليوم؟ فأيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. أم فيما يستقبل؟ قال ﷺ: « لا ، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ». قال فقيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلم أبو الزهير بشيء لم أفهمه. فسألت ما قال؟ قال: " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " .

والآثار في سبق القضاء بما هو كائن أكثر من أن تحصى في هذا المقام، ويكفي أن نحيل هنا إلى كتب الأحاديث الصحيحة ففي كل منها كتب كاملة في القدر وتحت كل كتاب منها أبواب كاملة في وجوب الإيمان بالقضاء والقدر على أنه من الله، ولكن الذي يحيك في نفوس الناس من ذلك هو إذا كان القضاء قد سبق بالعمل. مما المخلص منه وما موقف الإنسان إزاء ذلك، هل يكون مختاراً في فعله أم مجرراً؟ وهذا يجب الاستفسار والبيان فيقال ماذا تعني بسبق القضاء بذلك؟

أما سبق القضاء الديني فلا شك أن الله قضى الطاعة على عباده إذ أمر بها وسبق في علمه أن فلاناً سيعطيه باختياره فقضى له الطاعة وسبق العلم بما

سيكون من العبد ليس فيه إجبار ولا قهر للعبد. وكذلك علم الله أن فلاناً سيمضي باختياره سبيل الغي على الرشاد فقضى عليه المعصية بناء على اختياره هو. وليس في سبق علمه تعالى بما سيفعله العبد من المعصية قهر ولا جبر، فلم يؤت العبد إلا من قبل نفسه في الطاعة والمعصية، وتفسير القضاء الكوني وعلاقته بال فعل الإنساني لا يحمل معنى القهر والجبر لأنه عبارة عن سبق العلم بما سيكون من العبد لأن العلم صفة انكشاف وإحاطة وليس صفة تأثير وتقدير.

وهذا التفسير هو ما وضحته ابن عمر في قوله للسائل: يا أبا عبد الرحمن إن أقواماً يزدرون ويشربون الخمر ويسرقون ويقتلون النفس ويقولون كان في علم الله، فلم نجد بدا منه. فغضب ثم قال: سبحان الله العظيم. قد كان ذلك في علمهم يفعلونها، ولم يحملهم علم الله على فعلها. وضرب لنا مثلاً توضيحاً على شمول علم الله وقضائه لكل شيء، ومع إحاطته بكل شيء فلا يحمل أحداً على فعل ما. فيقول ابن عمر: حدثني أبي عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل علم الله فيكم كمثل السماء التي أظللتكم والأرض التي أقلتكم، فكما لا تستطيعون الخروج من السماء والأرض كذلك لا تستطيعون الخروج من علم الله، وكما لا تحملكم السماء والأرض على الذنب كذلك لا يحملكم علم الله عليه»^(١).

وكذلك كان تفسير على بن أبي طالب في شرحه للشيخ الذي سأله عن خروجهم إلى الشام وما نصيب ذلك من الأجر والثواب إذا كان ذلك بقضاء الله، فقال له على: لعلك تظن قضاء واجباً وقدراً حتماً .. أن الله تعالى أمر تخيراً ونهاه، تحذيرأً ولم يكلف محراً ولا بعث الآنساء عثناً، ذلك ظن الذين كفروا (٢).

(١) طبقات المعتزلة: ٢٥ - ٢٦

(٢) نفس المرجع: ٢٦.

فابن عمر وعلي بن أبي طالب يوضحان هنا أن القضاء الكوني بمعنى علم الله السابق بما سيكون في كونه عام وشامل لجميع خلقه وليس يحمل أحداً من الخلق على فعل الطاعة أو المعصية قهراً. ولا يجوز لأحد أن يتحجج في ذنبه أو تقصيره في واجبه بهذا النوع من القضاء حيث لا حجة فيه لأحد، والرسول ﷺ حين يسأل في ذلك المعنى فيقول: «اعملوا، فكل (ميسراً) لما خلق له». فمن كان من أهل السعادة فسيسر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيسر لعمل أهل الشقاوة. ومعنى هذا أن العمل سبب في تحصيل أحد الأمرين: السعادة والشقاوة، فالواجب على المؤمن في مسألة القضاء ثلاثة أمور:

الأول: وجوب الإيمان به لكثره ما فيها من نصوص صريحة لا تقبل التأويل أو الرفض.

الثاني: لا يجوز الاحتجاج به لأنه يعني سبق العلم الإلهي بما سيكون والعلم ليس من شأنه التأثير في الأشياء إيجاداً أو إعداماً، وإنما هو انكشف تام يقع على اختيار العبد لأفعاله.

الثالث: لا يجوز ترك العمل اتكالاً على ما سبق به القضاء كما يقوله الجهمة من الناس بأن كل ما قدر سوف يكون. والرسول حين سئل: اندع العمل اتكالاً على القدر؟ قال: "لا اعملوا".

فالعمل هو السبب الشرعي الموصى إلى الشقاوة والسعادة التي كتبت للإنسان في الآخرة، وإذا كان الله قد قضى سعادة فلان من الناس فلا بد أن يقضى معها العمل الموصى إليها، لأن مما قضى به الله أن النتائج لا تحصل إلا بعد سبق المقدمات والمسبيبات لا تقع إلا بعد سبق الأسباب، وإذا قدر أن فلاناً سيكون شقياً فإنه يقدر أيضاً العمل الذي يوصله إلى الشقاوة من ترك واجب أو فعل محظور، ويكون تركه العمل الموصى إلى السعادة من جملة الأسباب المقدرة عليه التي سبق علم الله بها أيضاً.

وهذا المعنى قد أخذ به الرسول في مستوى آخر من مستويات الحياة العملية. فلقد روى الترمذى أنه قيل: يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها ونقاهة نتفقها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: "هي من قدر الله" ^(١) ، وذلك أن الله قد علم الأشياء على ما هي عليه أولاً فكتبها كذلك في ألم الكتاب، وقدر أنها لا تكون إلا بأسبابها الموصولة إليها، فمن ظن أن سبق القضاء كاف في تحصيل ما كتب له، أو أن ما قضاه الله سيقع بدون مسببه الذي قدره الله له كان جاهلاً بسنن الله في كونه، لأن جميع الأسباب قد سبق علم الله بها وكتابته لها وتقديره إليها وقضاءه بها كما تقدم أيضاً ربط ذلك بمسبباتها، كالأسباب التي ينبع منها الزرع من مطر وسقي وتعهد ذلك بالبذر والحرث فكل هذه أسباب متكاملة متعاونة في تحصيل المقصود، قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ﴾ ^(٢). وكذلك الأكل بالنسبة للشبع والماء بالنسبة للأرواء، وهذه كلها أمور سبق علم الله بها أن كل سبب منها مرتبط بنتيجته، لأن ذلك عبارة عن القوانين الإلهية، أو الأوامر الإلهية السارية في أشياء هذا الكون التي تربط بينها وتجانس بين أفرادها. وهذا القانون ينطبق على القضايا الكونية التي لا دخل للإنسان فيها. كما ينطبق على أعمال الإنسان نفسه من المعصية والطاعة. كما ينطبق أيضاً على الأمم والشعوب فهلاك الأمم ونكبات الشعوب وغيرها من الظواهر العامة لا تحدث بلا أسباب أو سبق مقدمات تؤدي بالضرورة إلى ما يحدث في المجتمع. والله لما قضى بهلاك هذه الأمة أو غيرها قضى في نفس الوقت السبب المؤدي إلى حدوث الهلاك ^{﴿سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ}

(١) انظر الترمذى: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، وقال عنه الترمذى (حسن صحيح) ٨ / ٣١٥، ابن ماجة ٢ / ١١٣٧.

(٢) الأعراف: من الآية ٥٧.

تَحْمِد لِسْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا ﴿١﴾ . وكذلك فعل الإنسان الفرد سبب موصل إلى ما كتب له من شقاوة وسعادة، والقرآن قد أخبر في كثير من آياته بأن هذا هو النظام العام المطرد في فعل الله بعباده، فلا يفعل بهم شيئاً إلا بعد أن يفعلوا هم المقدمات التي تناسب وتنقضى ما يفعله الله بهم. وهذه المقدمات هي من قدر الله كما أن الرقي من قدر الله. قال تعالى في شأن الأمم والشعوب:

﴿فَكُلَّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذْنَاهُ الصَّيْحَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا﴾ ﴿٢﴾ .

﴿وَكَذَلِكَ أَخَذْنَا إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَاهِرَةٌ إِنَّ أَخْدَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ﴿٣﴾ . ﴿فَتِلْكَ بِيُوتُهُمْ خَاوِيَّةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ ﴿٤﴾ .

﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَآءَ اخْرَيْنَ﴾ ﴿٥﴾ .

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الْذِكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عِبَادِيَ الْصَّابِرُونَ﴾ ﴿٦﴾ . ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَىَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَرَبُوا﴾ ﴿٧﴾ . وهذا نجد في القرآن نماذج كثيرة من قصص الشعوب التي تodashi في أفرادها أسباب الانهيار والضعف من ظلم وبغي وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن. فحققت عليها كلمة ربك بالقضاء الكوني الذي سبق به العلم الإلهي. من انهيار أو هلاك أو خسف. فالسبب وقع من العبد. والسبب ضروري الوقوع وهو ما قضاه الله.

(١) الفتح . ٢٣

(٢) العنكبوت من الآية ٤٠ .

(٣) هود . ١٠٢

(٤) النحل من الآية ٥٢

(٥) الأنعام من الآية ٦

(٦) الأنبياء . ١٠٥

(٧) الأعراف من الآية ١٣٧

و كذلك أخبر القرآن عن مصائر الأفراد من سعادة و شقاوة و بين أنها لا تكون إلا بالعمل وليس بمجرد سبق القضاء. قال تعالى: «كُلُوا وَأَشْرِبُوا هَنِئُوا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيةِ»^(١). «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورْثَتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٢). «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ»^(٣) قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ^(٤) وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ^(٥) وَكُنَّا نَحُوْضُ مَعَ الْخَابِضِينَ^(٦). وأمثال ذلك في القرآن كثير. وكلها تبين أن سبق القضاء مرتبط بما يقدمه الإنسان من أسباب السعادة أو الشقاوة، و سبق القضاء بمصائر هؤلاء الأفراد هو علمه تعالى بما سيقول إليه أمرهم و كتابة ذلك عليهم، وهذا يجب أن ننبه إلى أن العلم نوعان:

الأول: علم نظري لا أثر له في إيجاد المعلوم. كعلمنا بأخبار الأمم الماضية وعلمنا بذات الله وصفاته. فإن هذا النوع من العلم لا يكسب المعلوم صفة لم تكن له. ولا يؤثر فيه إيجاداً أو إعداماً فليس موجباً بنفسه لإحداث شيء ما، بل هو مطابقته الكاملة لذلك الشيء الموجود في الخارج على ما هو عليه.

الثاني: "علم عملي يتربّب عليه وجود المعلوم وصفاته. كعلم الإنسان وتصوره لما يريد القيام به غالباً من أعمال. فهذا يستدعي منه أن يرتب الأمور ويضع المقدمات ويستخلص النتائج. وعلم الله تعالى بأفعاله الكونية في ملكه هو من النوع الثاني. وعلمه تعالى بأفعال عباده وبما يقول إليه أمرهم من النوع الأول - والله المثل الأعلى - وليس العلم مؤثراً في وجود الأشياء على

(١) الحقيقة . ٢٤

(٢) الزخرف . ٧٢

(٣) المدثر . ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥

هذا النحو السابق. والذي أريد أن أخرج به من ذلك التفضيل أن القضاء الديني لا يحمل معنى الجبر أو الإلزام للإنسان ولا يتعارض مع القول بحرية الإنسان في أفعاله.

* * *

أما القضاء الكوني فلعله موطن الشبهة ومحك الخلاف في ذلك. ومما ينبغي معرفته هنا أن الله سبحانه قد حجب عن غيره معرفة غيبه ﴿ وَعِنْهُ مَا فَاتَحَ اللَّهُ بِلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (١). وهذه الأمور الغيبية هي متعلقات القضاء الكوني الذي لا يعلمه إلا الله، والله لا يحاسب العبد على مخالفته القضاء الكوني أو موافقته لأنها مغيب عن الجميع ولا يعلمه إلا الله، ولم يطلب من أحد معرفته ليعمل وفقاً له، وإنما أخفاها عن عباده لأنها موطن الابلاء للإنسان في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ويجب أن نفرق هنا بين نوعين من الأفعال التي تتعلق بالإنسان من جانب القضاء الكوني:

١- نوع يشارك فيه الإنسان بفعل الأسباب التي يتربّط عليها وقوع القضاء الكوني أو القيام ببعض عناصره كالهارب إذا أتلف زرعاً، والقتل الخطأ.

٢- نوع لا حيلة للإنسان في دفعه ولا في تحصيله. كهلاك الزرع. وهدم البيوت بسبب المطر. وموت الأبناء. والفقر والغنى والصحة والمرض. وموقف الإنسان إزاء هذا النوع من الأفعال الكونية يتطلّب منه أمرين:

الأمر الأول: قبل حلول القضاء به. فيستعين الله سبحانه ويدعوه ويتوكل عليه، ويعلم أنه لا حول ولا قوّة إلا بالله. وبالجملة يتطلّب الإنابة إلى الله خوفاً وطمأنيناً.

الأمر الثاني: بعد حلول القضاء فيصبر على ما أصابه ويعلم أن ما

(١) الأنعام: من الآية ٥٩.

أصحابه من ذلك لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ويدعو الله بأن يكشف عنه ما نزل به، ويجب عليه الإيمان بأن الله يحب أن يعبد بالصبر وبالدعاء كما يحب أن يعبد بالصوم والصلة والحج. قال تعالى: ﴿ وَيَسِّرْ أَصْبَرِينَ ﴾
 الَّذِينَ إِذَا أَصْبَتُهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ^(١). وقال سبحانه: ﴿ وَمَا يُلْقِنَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ﴾ ^(٢). ﴿ وَلِئِنْ صَرِّمْتُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ ^(٣).

وعلى المرء أن يعلم أن وفou هذه الأفعال به ليست عبئاً أو لا حكمة الله فيها. فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل يجب عليه أن يؤمن بأن الله حكيم لا يفعل العبث وعدل لا يظلم. وإذا غابت عن الإنسان معرفة الحكمة، الإلهية في مثل هذه الأمور على وجه التفصيل فعليه أن يسلم ويؤمن بوجودها على سبيل الإجمال ما دام قد عرف وأمن أن الله حكيم لا يبعث عدل لا يظلم، ومعرفة الحكمة فيها على سبيل التفصيل مما يعز عليه معرفته لدقتها وغياب أثرها عنه، لأن هذا النوع من الأفعال مما تتعلق به الحكمة الإلهية العامة لصلاح الكون، وليس الإنسان إلا لبنة في بنائه يجب أن يخضع في ذلك للناموس الإلهي الذي يجري على سائر أفراده، مما لابد منه لصلاح حاله وانتظام أمره.

والله لا يعاقب عباده على مخالفة هذا النوع من القضاء. بل قد يبتليهم به ليرفع بذلك شأنهم عنده. ويعلم من صدق إيمانه ومن نافق في إيمانه. قال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرْكُوَا أَنْ يَقُولُوا إِنَّا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ ﴾
 وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَمَعْلَمَنَ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَمَعْلَمَنَ

مكتبة

المهتمدين

(١) البقرة، ١٥٥، ١٥٦.

(٢) فصلت من الآية ٣٥.

(٣) النحل من الآية ١٢٦.

(١). ﴿ وَلَتَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ الْكَذَّابِينَ ﴾ (٢). ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ وَنَبْلُونَا أَخْبَارَكُمْ ﴾ (٣). ﴿ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَدَشِّرَ الصَّابِرِينَ ﴾

فإله تعالى يجرى على عباده هذا النوع من القضاء ابتلاء منه لعباده ليعرف بذلك أولو العزم منهم وأصحاب العقائد الثابتة. وهذا قد جربه الله مع أنبيائه ورسله ﷺ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَهُمْ نَصْرًا ﴿٤﴾ . والأمر في ذلك كالصائغ الذي يختبر ما عنده من معادن نفيسة ليميز منها الخبيث من الطيب والجيد من الرديء. وهذا شأن الله في خلقه يبلوهم بذلك لبيتلئ ما في صدورهم من عرى الإيمان ويكشفها لهم. وهذا النوع من القضاء لم يسمه الشرع شرًا وإنما سماه ابتلاء وفتنة، لأنه لا يقع بالمؤمن إلا لغاية وحكمة حميدة كان وجوده لأجلها أولى من عدمه في الحكمة العامة. وموقف المؤمن منه هو الصبر والدعاء والإيتابة إلى الله. فإن قصر في أداء ذلك المطلوب من الصبر على القضاء، والدعاء إلى أن يكشف البلاء، فسوف يحاسب على تقصيره في ذلك وليس على نزول البلاء به، قال ﷺ عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له. وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له «^(٥)».

منزلة الدعاء في مدافعة القضاء:

وقد جعل الله الدعاء سبباً في كشف الغمة ورفع البلاء الذي ينزل بالمؤمن

(١) العنكبوت

٢٣١ (٢)

(٣) البقرة ١٥٥

(٤) الأنواع من الآلة ٣٤

(٥) ورد الحديث في: مسلم (كتاب الزهد) وفي ابن حنبل ٣٤/٥

ما لا دخل له في تحصيله مما هو من نوازل القضاء الكوني، والداعاء في بابه عبادة مقصودة لله أمرنا بها والله يحب أن يتقرب العبد بها إليه تحقيقاً لمعنى الربوبية وخصوصاً واعترافاً بحاجة العباد إلى من يتعهد لهم ويكشف عنهم ما حل بهم من البلاء.

والداعاء سبب كسائر الأسباب في اقتضاء مسبباتها، وليس علامه أو دليلاً على ذلك كما يقول البعض، كما أنه ليس عباده محضة يتقرب بها إلى الله ولا أثر له في حصول المطلوب إيجاداً أو إعداماً، فما تعلى قد علق الإجابة على الدعاء تعليق المسبب بالسبب، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ﴾^(١). فعلى الاستجابة على تقديم الدعاء من المؤمن.

وإذا تقدم المؤمن بالدعاء ولم يحصل له مطلوبه بإجابة دعائه فليس ذلك اعتراضًا من الله عنه، بل قد يكون الدعاء غير مستكملاً لشروط الإجابة أو قد يكون مطلوب العبد في ذلك يتعارض مع الصالح له. وما عند الله خير مما عنده. فيعطيه الله سبحانه ما يراه هو أنه الخير والصلاح، وقد لا يوافق ذلك هوى العبد أو مطلوبه، لأن الله سبحانه لا يستجيب إلا بتقديم ما يراه سبحانه أنه خير وأنفع للعبد قال عليه السلام: «ما من مسلم يدعوا الله بدعاوة ليس فيها أثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاثة خصال، إما أن يجعل له دعوته في الدنيا. وإما أن يدخل له من الخير مثلها، وإنما أن يصرف عنه من الشر مثلها. قالوا يا رسول الله: إذا نكثت. قال: الله أكثر»^(٢) «وكان عمر بن الخطاب يقول: أني لا أحمل هم الإجابة وإنما أحمل هم الدعاء. فإذا ألمحت الدعاء فإن الإجابة معه. والواقع الذي أخبر به القرآن عن أنبياء الله ورسله يشهد لصحة ذلك. فإن

(١) غافر من الآية ٦٠.

(٢) ورد الحديث في ابن حنبل ٤٤٨ / ٣.

القضاء الكوني كان إذا أنزل ببني من الأنبياء بقصد الاختبار والابتلاء لم يكن للأنبياء سبيل إلا الصبر والتوجه إلى الله بالدعاء ليكشف عنهم ما نزل بهم. ثم يأخذون في الأسباب لمدافعة ذلك القضاء معتمدين على الله ومستعينين به، قال تعالى حاكياً عن نوح وما نزل به وبقومه المؤمنين من البلاء ﴿ وَلَقَدْ نَادَنَا نُوحٌ فَلَيَعْمَلُ الْمُجِيبُونَ ﴾^(١) وَتَجَبَّنَهُ أَهْلَهُ مِنْ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴿ ٦ ﴾^(٢). وقال تعالى حاكياً عن يونس وهو في بطن الحوت: ﴿ وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَنِضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَتَجَبَّنَهُ مِنَ الْعَمَرِ وَكَذَلِكَ تُجَىءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ ٨ ﴾^(٤). وكذلك حكى لنا القرآن قصة أيوب وزكرياء وغيرهم من الأنبياء.

والذي يستقرئ أخبار الأنبياء السابقين في مواقفهم حين ينزل بهم القضاء يستطيع أن يقف على الحقائق التالية:

- ١- كان موقفهم الإيمان المطلق بأن ما ينزل بهم هو قضاء الله فيهم. فكانوا لا يجزعون مما ينزل بهم من البلاء خيراً كان أو شراً ... ضراً أو نفعاً على أنه من الله ويستعينون بالصبر على ذلك.
- ٢- التوجه إلى الله بالدعاء باعتبار ذلك سبباً مباشراً في كشف ما نزل من القضاء. فالله هو الذي قضى ذلك وحده، فكان يتوجه إليه بالرجاء وحده.
- ٣- الأخذ في الأسباب التي نصبها الله في كونه وجعلها سبباً موصلاً إلى كشف ما نزل من ذلك القضاء، فنوح أخذ في بناء السفينة التي كانت سبباً في نجاته هو ومن معه.

(١) الصافات: ٧٥؛ ٧٦.

(٢) الأنبياء: ٨٧، ٨٨.

وزكرييا لم يعتمد على مجرد الدعاء في أن يرزق بالولد، بل أخذ مع ذلك في الأسباب العادية التي تقضي مباشرة الزوجة لإنجاب يحيى. وكذلك بقية الأنبياء كانوا يأخذون في الأسباب التي نصبها الله لمدافعة ذلك القضاء معتمدين على الله في كشف ما نزل بهم من البلاء .. وهذا يعني أنهم لم يتركوا العمل اتكالاً على سبق القضاء بما وقع بل كانوا يدافعونه بالأسباب الموجبة وهي أيضاً من قضاء الله، فكانوا يدفعون قضاء الله بقضاء الله.

٤- نستطيع أن نفرق في مسلك الأنبياء إزاء ما ينزل بهم من القضاء بين موقفين:

أ - موقفهم من جريان الحكم الإلهي أولاً بما وقع من القضاء .. فهنا كان موقفهم هو الإيمان به والرضى عنه والصبر بما جرى، والتسليم على أنه من الله. وهذا هو الرضا بالقضاء خيره وشره، وهو المطلوب من المؤمن.

قال تعالى عن زكرييا: ﴿وَزَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرَدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾^(١) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ دَيْخَيَّ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾^(٢) . وقال تعالى حاكياً عن أيوب: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الضرُّ وَأَنَّتِ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾^(٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ ﴾^(٤) .

فهؤلاء جميعاً نماذج من البشر الذين اصطفاهم الله من خلقه وجعلهم محلّاً لأنثر القضاء الكوني من الابتلاءات، ووضح القرآن موقفهم إزاء هذا القضاء

(١) الأنبياء: ٨٩، ٩٠.

(٢) الأنبياء: ٨٣، ٨٤.

لعتبر بهم ونقتدي بسلوكهم. وقال تعالى مخاطباً الرسول في ذلك: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُ أَفَقْدَهُ﴾^(١). فلم يقص القرآن علينا آثارهم إلا للاعتبار والاقتداء وفي جميع مواقفهم مما ينزل بهم من القضاء كانوا يلجأون إلى الله بالدعاء لإيمانهم أن الدعاء سبب في الإجابة لرفع البلاء كما أن المعصية سبب في العقاب. وقد علمنا القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ سُحِيبَ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾^(٢). فبين سبحانه أنه وحده الذي يكشف السوء ويجيب الداعي إذا دعا.

والرسول ﷺ - وهو أعلم الخلق بربه - كان يعلم أن الدعاء هو السبب في كشف ما ينزل بالمؤمن من البلاء، ولقد ضرب لذلك مثلاً عملياً في يوم بدر، فكان يتضرع إلى الله بالدعاء رافعاً يديه إلى السماء حتى كشف عن أبيه ويقول: «اللهم نصرك الذي وعدتنا، اللهم نصرك الذي وعدتنا» وعلمه بالنصر لم يمنعه من الاجتهداد في الأخذ بالأسباب وكان الدعاء من جملة تلك الأسباب.

بـ- موقفهم مما نزل بهم من البلاء سواء كان مرضًا أو عقماً أو فقراً أو غير ذلك من أنواع الابتلاءات، وهذا نجد أن جميع الأنبياء مع إيمانهم بأن القضاء الإلهي قد سبق بذلك. إلا أنهم جميعاً كانوا يسلكون مسالك مختلفة في مدافعة ما ينزل بهم من البلاء. ويعالجون ما ينزل بهم بالدواء المناسب وبالأسباب الكونية التي وضعها الله لذلك. وهذا يعني أنهم كانوا يؤمنون بوجوب الرضا بما سبق به القضاء. ووجوب مدافعة ما ينزل بهم من آثار، فال الأول وهو القضاء. يجب الرضى به، لأنه من الله. والثاني وهو الم قضى الذي نزل با لعبد لا يجب الرضى به بل يجب

(١) الأئمَّة: من الآية ٩٠.

(٢) التمل: من الآية ٦٢.

مدافعته. ولو كان الرضى بالفقر والمرض والألم مطلوبًا لما كان على الأنبياء أن يسلكوا في مدافعته مسالك مختلفة مع إيمانهم أنه من الله.

وذلك لأن القضاء إذا كان قد سبق بما ينزل من البلاء فقد سبق أيضًا بما يدفعه من الدواء، وإذا كان واجب المؤمن أن يرضى بما سبق به القضاء فمن واجبه أيضاً أن يبحث عن العلاج الذي سبق به القضاء لكشف ما نزل من البلاء. قال ﷺ: « تداووا عباد الله فإن الله ما خلق داء إلا وخلق له دواء » ^(١). وهذا المعنى أكده الرسول في حديث الرقيقة، فيبين أنها من قدر الله، وحين أمر عمر بن الخطاب أن يفر الناس من مرض الطاعون وسألته بعض الناس: أنفر من قدر الله يا عمر؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. وقال ﷺ: « فر من المجنوم فرارك من الأسد » ^(٢)، وفي ذلك دلالة واضحة على أمرين مهمين جداً الأول:

الإيمان بالقدر، وفي نفس الوقت الإيمان بوجوب الأخذ في الأسباب. لأن الإيمان بالقدر هو نظام التوحيد، والثاني الإيمان بالأسباب هو نظام الشرع الذي يوصل إلى تحصيل الخير النافع ودفع الشر الضار.

وهنا نستطيع أن نقرر مطمينين أن المعتزلة قد أخطأوا حين ظنوا أن الرضى بالقضاء والقدر يستلزم الرضا بكل مقتضي ومقدار. مع أنه لا توجد آية واحدة أو حديث صحيح يدل على وجوب الرضا بكل مقتضي ومقدار، وفرق كبير بين الرضا بالقضاء السابق والرضا بالمقضي أو البلاء الواقع. فالأول واجب والثاني غير واجب، ونتج عن هذا الخطأ أن قالوا: لما كان الرضا بذلك واجباً والله لا يرضى بالكفر والمعصية وطلب منا عدم الرضى بها. دل ذلك على أنها ليست بقضاء الله لأنها لو كانت بقضاءه لوجب الرضى بها.

(١) ورد الحديث في البخاري، (كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء) ١٦٤/٧.

(٢) ورد الحديث في البخاري (كتاب الطب، باب الجذام) ١٦٤/٧.

وهم في ذلك لم يفرقوا بين سبق القضاء بالمعصية وبين وقوعها من العبد، والمعصية إذا وقعت فعلاً كانت قد سبق بها القضاء الكوني وعلم الله ذلك مسبقاً. والواجب على العبد ألا يرضي بكل مقضي أو مقدر. بل يجب عليه في ذلك أن يدفع ما نزل به من الابتلاء بالعلاج المناسب، ولا يرضي بالمضي كوناً إلا إذا كان يوافق ما قضاه الله ديناً، لأنه بذلك يوافق ما أمر به وشرعه. فيستغفر الله من ذنبه ويسارع بالتوبه والأوبة إلى ربه.

وهنا سؤال يفرض نفسه على الإنسان. إذا كان القضاء الكوني قد سبق بالسعادة لفلان .. والشقاوة لفلان .. وأن فلاناً سيعصى ويدخل النار. ونحن نعلم أن القضاء الكوني ضروري الوقوع حتم تتفيده .. فما هو موقف الإنسان حينئذ.. وهل ذلك النوع من القضاء ينال شيئاً من العدل الإلهي؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي شيئاً من التفضيل الذي نكشف به ما يحيط بهذه المسألة من غموض قد يفهم منه أن الله جبر العبد على المعصية ما دام قد قضاهما عليه كوناً. وهنا نجد أن الله قد تفضل على عباده بأنواع مختلفة من الهدایة العامة التي تثير له الطريق وترشدء إلى سواء السبيل والتي لا بد منها لإقامة الحجة على العباد. ونجد القرآن قد بين لنا مراتب الهدایة وأنواعها التي خص بها من يشاء من عباده ونجد حديث القرآن عن التوفيق والخذلان والهدایة والضلال. وكل هذا يتبيّن لنا إذا وقفنا على مراتب الهدایة في القرآن وكيفية توزيعها على العباد.

أنواع الهدایة في كتاب الله :

يسبق إلى إفهام كثير من الناس أن الله سبحانه لو اختص بعض عباده بأنواع من الفضل فقد حرم غيرهم ومنعهم حقاً من حقوقهم. فإذا اختار نبياً وأصطفاه فيعرض عليه البعض قائلاً: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا تُرِلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ ﴾^(١).

(١) الزخرف: ٣١

وإذا اختص بعض عباده بأنواع من رحمته كالهدایة مثلاً فقد يحتاج بعض الناس بأن الله منع الهدى عنه واختص به غيره . وكأن الله إذا هدى أحداً فقد أضل غيره عن سبيل الهدى ، وهذا مصدر خطأ كبير في فهم مسألة سبق القضاء بالهدایة والضلال . والقرآن يوضح لنا ما في هذه القضية من لبس حين نعرف أن الهدایة الواردة فيه على أنواع ثلاثة :

النوع الأول: هدایة عامة شاملة لجميع الكائنات . فالله قد هدى كل نفس إلى ما يصلح شأنها . وفطرها على جلب النافع ودفع الضار عنها . وهذه أعم مراتب الهدایة لأنها تشمل جميع الكائنات .. ومن هذا النوع هدایة الحيوان بفطرته إلى ما يصلح معاشه ويدفع عنه ما يسوءه . والعقل في الإنسان أحد مظاهر هذه الفطرة التي يشترك فيها مع بقية الكائنات الأخرى ، قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّلَهَا ﴾ ﴿ فَأَهْمَمَهَا جُوْرَاهَا وَتَقْوَنَهَا ﴾ ^(١) ﴿ إِنَّ اللَّهَيْ خَلَقَ فَسَوَى ﴾ ^(٢) ﴿ وَاللَّهُيْ قَدَرَ فَهَدَى ﴾ ^(٣) .. وهذه الهدایة تقترب بخلق الكائن في ابتداء أمره وحياته ، فالله هدى الطفل إلى التقام ثدي أمه بلا معلم ، وهدى الحيوان والطير وغيرهما إلى جلب النافع ودفع الضار بلا مدرب . وهذه الهدایة الفطرية قد قادت كل كائن إلى الاعتراف بربه وذكره وعبادته بطريقته الخاصة . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبَحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيْحَهُمْ ﴾ ^(٤) .. وهذه الهدایة تقترب في القرآن كثيراً بالخلق للدلالة على الله الخالق : قال فرعون : ﴿ قَالَ فَرَّعَوْنَ مَنْ رَبُّكُمَا يَمْوَسِي ﴾ ^(٥) قال : ﴿ قَالَ رَبُّنَا

(١) الشمس : ٧ ، ٨ .

(٢) الأعلى : ٢ .

(٣) الإنسان : ٣ .

(٤) الإسراء من الآية ٤ .

الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴿١﴾. قال الحسن وقتادة: أعطى كل شيء صلاحه من الخلق لما يصلح به لما خلق له وهذا إلى ذلك.

فالهداية العامة دائماً تقرن بنعمة الخلق، لأن الخلق إعطاء الوجود العيني للأشياء والهداية إعطاء الوجود الذهني والعلمي لها، فهذا خلقه .. وهذا هداه وكلها عامة فيما خلقه الله .. ذاتية فيه وليس خارجة عنه.

النوع الثاني: هداية البيان والإرشاد وهذا النوع هو وظيفة الرسل والكتب المنزلة من السماء، وهو خاص بالمكلفين فقط.

وهذه الهداية هي التي أثبتها الله لرسول بقوله: **﴿وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾**^(١). وهي أخص من التي قبلها. وبها تقوم حجة الله على عباده فلا يغدو أحداً من خلقه إلا بعد أن يقيم الحجة عليه بأنه هداه وبين له طريق الغي من الرشاد. قال تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَتَبَعَثْ رَسُولًا ﴾**^(٢) ... وحتى لا يقول نفس **﴿أَوْ تَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾**^(٣). والله تعالى لم يحل بين أحد من خلقه وبين هذه الهداية بل خلى بينهم وبينها، ومنهم أدوات تقبلها ووسائل الاستفادة بها من العقل والفترة، وأقام لهم بذلك أسباب الهداية ظاهرة وباطنة، ومن حرمه من خلقه بعض الأدوات أو الوسائل كزوال العقل أو الصغر أو المرض فقد حط عنه من التكاليف بحسب ما حرمه من ذلك قال تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَمِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾**^(٤).

(١) طه: ٤٩، ٥٠.

(٢) الشورى من الآية ٥٢.

(٣) الإسراء من الآية ١٥.

(٤) الزمر ٥٧.

(٥) النور من الآية ٦١.

وقال عليه السلام: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١). كما انفق رجال الأصول على أنه «إذا أخذ ما وهب انقطع ما وجب». وهذه الهدایة هي مصدر التكليف ومناطه وبها تقوم الحجة وتكون المساعلة والجزاء بالثواب والعقاب. وهي لا تستلزم الالهاء أو التوفيق من العباد. بدليل أن بعض الناس آمن بدعوة الرسل وبعضهم كفر بها، ولكنها سبب في حصول الالهاء وحصول السبب ليس كافياً في وجود مسببه، لأنه قد يكون هناك ما يمنع ذلك، إما لعدم كمال السبب، أو لعدم صلاحية القلب القابل للأثر، لأن يطرأ عليه ما يفسده ويغير حاله. والسبب هنا لا يجوز القول بعدم كماله لأنه من جهة الله سبحانه، فهو قد بعث الرسل وأنزل الكتب، والرسل قد بلغت أممها ووضحت لهم سبيل الرشاد، فلا نقص في السبب إذن. وإنما لم ينفع العبد بما جاء به الرسول لما طرأ عليه من فساد فطرته وطغيان مادته^(٢) فلم يلتفت إلى هدى الرسل ولم يستفدو ما جاءوا به. فالقصور هنا في محل القابل للأثر وهو الإنسان وليس في نقص السبب. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَأَسْتَحْبُوا آلَّعَمَى عَلَى آلَّهُدَى﴾^(٣). فإن الله هداهم بإرسال الرسول إليهم فلم يهتدوا ولم ينفعوا بما جاء به الرسول فأضلهم الله عقوبة على ترك الالهاء بما جاء به الرسول. وهذا شأن الله في كل نعمة أنعم بها على عباده إذا كفروا بها فإنه يسلبها منهم بعد أن كانت حظاً لهم لأن الله ﴿لَا يُغَيِّرُ مَا يِقَوْمِ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يِنْفَسِيهِم﴾^(٤) وهذه النقطة ستزداد إيضاحاً عند تفسيرنا لحدوث الشر في العالم. ولكن يطرأ هنا سؤال آخر هو: إذا كان الله قضى على بعض الناس بالمعصية، فكيف تقوم عليه الحجة بالرسالة إذا كان لا يستفيد منها؟

(١) ورد الحديث في مواضع كثيرة من البخاري في كتاب الحدود والطلاق، ابن حبلي ٦/٤٤.

(٢) انظر: 181 - 188 . What the Reliany S. Widgry P. 188

(٣) فصلت من الآية ١٧.

وهنا يجب التنبية إلى التفرقة بين ما هو من الله وما هو من الإنسان. فالله قد أكمل الإنسان ومنحه أدوات الاهتداء، وبعث إليه من يهديه إليه، وخلى بيته وبين الرسل، ولم يحل بيته وبين ما يهديه، وإذا حرمه بعض الأدوات فإنه يسقط عنه من التكليف بحسبها، وأقام لهم أسباب الهداية ظاهراً وباطناً وهذا هو حجة الله على عباده، فلم يمنع أحداً شيئاً من ذلك ولن يحاسب أحداً من خلقه ما لم تقم عليه الحجة بكل ذلك.

والقرآن قد قص علينا ما كان من الأمم التي أرسل الله إليها رسلاً فلم تستند بهديهم، فقال يصف حالهم في نار جهنم: ﴿ كُلَّمَا أَلْقَيْنَا فَوْجًا سَأَلْهُمْ حَرَثَتْهَا أَلْمَرْيَاتُكُمْ تَنْدِيرًا ﴾ ﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا تَنْذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا تَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١). فالذي حدث من الله هو الهداية وكان من العبد التكذيب والضلالة، فكان في مقدور العبد أن يتبع الرسول ويؤمن بما جاء به، وليس ذلك شيئاً خارجاً عن قدرته أو فوق طاقته.

نعم: في مثل هذه الحالة التي يعرض العبد فيها عن هدى الله ولم ينتفع بما جاء به الرسول وحتى لا يسوى بين من أعرض عن هدى الله ومن أقبل على الله وانتفع بهديه، فإن الله يخلی بين العبد ونفسه، والنفس بطبيعتها أمارة بالسوء، إلا ما رحمة ربّي. فإذا وكل الله الإنسان إلى نفسه قادته إلى الهالك، وهو بذلك يكون قد منع عنه توفيقه ولم يرد الله أن يعينه على نفسه ليقبل العبد بقلبه إلى الله، قال تعالى: ﴿ وَلَيْكَنَ اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ ﴾^(٢). وهو سبحانه إذا فعل ذلك بأحد من خلقه فليس ظالماً له لأنّه لم يسلبه حقاً له، ولم يمنعه من الدلالة أو البيان وهذا في مقدور

(١) الملك من الآية ٨، ٩.

(٢) الحجرات من الآية ٧٤.

العبد فعله. ولكن حرمته التوفيق والسداد عدلاً منه في خلقه. قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ دَارَةٌ مَعِيشَةٌ صَنَّاً ﴾ .

النوع الثالث: هداية التوفيق والسداد والإلهام وخلق الدواعي للخير والهداية وإيجاد المشيئة المستلزمة للفعل وهذه المرتبة أخص أنواع الهداية لأنها لا تكون إلا لمن علم الله أنه سيختار الهداية على الضلال، ويتبع هدي الرسول وقضى له كوناً بالسعادة فعلاً.

وهذا النوع من الهداية يستلزم أمرين :

أحدهما: فعل الرب تعالى وهو الهدى بخلق الداعية إلى الفعل والمشيئة له. لأن العبد لما اهتدى بهدي الرسول زاده الله هدى بخلق الداعية للفعل كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آهَنَّهُمْ رَزَادُهُمْ هُدًى ﴾ (١) .

الثاني: فعل العبد وهو الاهتداء، وهو أثر لفعل الأول "الهدى"، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدًىٰ اللَّهُ ۖ وَلَا سَبِيلٌ إِلَىٰ وِجْدَانِ الْأَثْرِ الَّذِي هُوَ الْاَهْتَدَاءُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا بَعْدِ وُجُودِ الْمُؤْثِرِ الَّذِي هُوَ الْهُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فَعْلُ اللَّهِ لَمْ يَحْصُلْ فَعْلُ الْعَبْدِ . وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْهُدَىٰ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ . وَلَقَدْ نَفَىَ الْقُرْآنُ هَذَا النَّوْعُ عَنِ الرَّسُولِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهِدِّي مَنْ أَحَبَّتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهِدِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) .

قال أهل الجنة : ﴿ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهِيَّ إِلَّا لَوْلَا أَنَّ هَدَنَا اللَّهُ ۖ ﴾ (٣) .

(١) محمد من الآية ١٧٧.

(٢) آل عمران من الآية ٧٣.

(٣) القصص من الآية ٥٦.

(٤) الأعراف من الآية ٤٣.

وهذا النوع من الهدایة لا يعطيه الله للناس بلا سبب يقدم به العبد بين يدي الله، وإنما ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ الْسَّلَمِ﴾^(١). فاتباع هدایة الرسول وهي النوع الثاني من الهدایة هو شرط في حصول هذه الهدایة الخاصة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَأَتَتْهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^(٢). والأمر في ذلك كما يشاهده الإنسان في عالم الشهادة فإن من يتقرب إليك ويأنمر بأمرك ونهيك ويكون حيث تزيد أن يكون فإنك ولا شك تنزله مكانة أسمى وأرفع من غيره الذي لم يأنمر بأمرك ولا نهيك. بل كان حيث تزيد ألا يكون.

وهذا النوع من الهدایة الخاصة هو الذي نفاه القرآن عن الظالمين والفاشين والكافرين والمشرف المرتاب، وكل آية في القرآن وردت في نفي الهدى فيجب حملها على هذا النوع لأن هدایة البيان والدلالة لم يمنعها الله أحداً من خلقه لأنها عامة فيهم.

أما هذا النوع من الهدایة الخاصة فهو تفضل من الله سبحانه يختص به من يشاء من عباده من اهتدوا بهدي رسle، ولا حرج في ذلك وحتى لا يسوى بين من أعرض عن هديه ومن أقبل عليه وأثمر بأوامره.

وهذا النوع من الهدایة الخاصة هو الذي أنكرته المعتزلة وقالت إن العدل يقضى بالتسوية بين العباد في كل شيء، وتحجّل آيات القرآن في ذلك النوع من المتشابه وتتأوله على تأويلات باطلة لا سند لها من اللغة أو العقل، كأن يقولوا المراد بذلك تسمية من يشاء مهتدياً أو ضالاً. وليس في لغة العرب أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَانُهُمْ﴾ أو ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾ على

(١) المائدة من الآية ١٦.

(٢) محمد ١٧.

معنى ليس عليك تسميتهم أو أنك لا تسمى من شاء مهتدياً ولكن الله يسمى من يشاء وهذا بلا شك تأويل فاسد لا سند له لا من العقل ولا من الشرع.

ولا ينال من العدل الإلهي شيء إذا اختص الله بهذا النوع من تقرب إليه من عباده وحرمه من أعرض عنه وحاد عن سبيله. فهو فضله يؤتى من يشاء ويمنعه عن يشاء، وإنما ينال من العدل الإلهي لو حرم أحداً من الهدایة العامة ثم حاسبه على أمره ونهيه.

والواجب في ذلك أن يعرف أن الله جعل الهدایة العامة مقدمة لنيل الهدایة الخاصة أو الحرمان منها. فهو سبحانه قد تفضل على الجميع بالهدایة العامة، واختص من اهتدى بها بالهدایة الخاصة وكانت هذه الهدایة الخاصة جزاء من الله على من آمن واتبع الهدایة العامة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَهْتَدَوْا هُدًى﴾ (١). والظلم يكون إذا منح هذه الهدایة من ليس أهلاً لها ولا مستحقاً إياها.

والله سبحانه هو الذي يخلق في قلب العبد الدواعي والمشينة إلى الفعل الحسن فيترجح عنده الفعل عن الترک. قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْأَيْمَنَ وَرَأَيْتُمُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفُرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصُبَيَانَ﴾ (٢) وهذا الفعل الإلهي من خلق الداعية وإيجاد المشينة ليس حقاً مكتسباً على الله لعباده ولكنه تفضل منه ورحمة. وصاحب الفضل يتصرف فيه كيف يشاء ويختص به من يشاء من عباده ويمنعه من يشاء. وهو سبب تمام يلزم عنه أثره بالضرورة وهو ترجيح جانب الفعل على الترک. ولو منع الله هذا الفضل أحداً من خلقه فإنه بذلك يخلو بين العبد ونفسه فتخatar النفس ما يتحقق هواماً وما ترغبه فيه.

(١) مريم من الآية ٧٦.

(٢) الحجرات من الآية ٧.

والنفس بطبيعتها حية متحولة سريعة التحرك لأن الحركة والتحول من لوازم كونها نفسها، فإذا لم يحركها صاحبها نحو الخير حركته هي نحو الشر، فيترك فعل الخير لأن الله قد خلى بينه وبين نفسه، وينشأ عن تركه فعل الخير أن يتجه إلى فعل الشر عقوبة له على تركه لفعل الخير، كما قال تعالى: ﴿ وَجَرَّأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا ﴾^(١). فيحاسب على فعل الشر الذي فعله هو باختياره وقدرته الكاملة، ويكون دور القضاء هنا أنه خلى بين العبد ونفسه لسبب تقدم به العبد وهو الإعراض عن هدى ربه . ولا شك أن هذا لا يعد ظلماً ولا قهراً، لأن الله إذا منع فضله لا يكون بذلك ظالماً بل الظلم يكون بوضع الفضل في غير موضعه. وقد علم الله أولاً أن العبد الذي يحرم من فضل الله ليس أهلاً له فمنعه عنه عدل وحكمة وتكون نفس الإنسان هي التي صدته عن تقبل الخير وقداته إلى فعل الشر ويكون الله قد عرض عليه الهدى فأبى وأعرض عنه كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾^(٢). ومن هنا قال ﷺ: « الخير بيديك والشر ليس إليك »^(٣)، وكان يقول في دعائه: « اللهم آت نفسي تقواها وزكها فأنت خير من زكاها. أنت وليها ومولها ». لأنه ﷺ يعلم أن النفس ما لم يعصمها الله فإنها أمارة بالسوء فكان يدعوا الله أن لا يمنعه فضله وألا يدعه إلى نفسه طرفة عين.

الانسان وتحريه الاتلاع :

وهنا سؤال لا بد من طرحه: لماذا خلق الله النفس على هذا النحو الذي لو
خلها وصاحبها لتحركت به حركة يلزم عنها الشر؟

المهتمون

(٤) الآية من سورى الشورى .

(٢) فصلت من الآية ١٧.

٢٩) سورة القصص: آية (٣)

وهذا السؤال هو الذي اعترضت به الملائكة على خلقة الإنسان في الأرض و اختصاصه بذلك دون بقية الكائنات قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، والله سبحانه قد خلق الإنسان كما أخبر في كتابه: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلْوَعًا ﴾^(٢) إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ حَرُوْعًا ﴿ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا ﴾^(٣) . (خلق الإنسان عجولاً) والعجلة والهلع من لوازيم الإنسان ويلزم عندهما أمور قد يشوبها شيء من الشر، وإنما خلق الإنسان على هذه الحالة ليتحقق من خلقه معنى معين أشار إليه القرآن بقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(٤) . فالله قد خلق الإنسان ليبتليه، وللابتلاء مستلزمات وخصائص قوله أنواع ودرجات، ولقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة الهامة التي تفسر لنا هذا السر الغامض في كثير من آياته وفي مناسبات مختلفة. فهو قد خلق السماوات والأرض وما بينهما ليبتلي الإنسان بما فيهما من مظاهر النعمة والترف لينظر الإنسان هل يحسن شكر النعمة أم يجحدها. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْتُلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾^(٥) .

ثم جعل تعاقب الليل والنهار وفناه الإنسان وتقلب نوعه بين الموت والحياة تحقيقاً لمعنى الابتلاء ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْتُلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾^(٦) .

(١) البقرة .٣٠.

(٢) المعارض: ١٩، ٢٠، ٢١.

(٣) الإنسان .٢.

(٤) هود من الآية .٧٨.

(٥) الملك من الآية .٢٤.

وَاللهُ قَدْ وَهَبَ لِلنَّاسِ القدرةَ الَّتِي يَسْتَطِعُ بِهَا أَنْ يَفْعُلَ الْخَيْرَ كَمَا يَسْتَطِعُ
أَنْ يَفْعُلَ الشَّرَّ لِيَبْتَلِيهِ بِذَلِكَ: ﴿ وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَأَخْتِرُ فِتْنَةً ﴾ ^(١)

وَالْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْابْتِلَاءَ - كَانَ وَلَا يَزَالَ - هَدْفًا مَقْصُودًا مِنْ كُلِّ
مَا يَنْزَلُ بِالْعَبْدِ مِنَ الْأَوْانِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمَاءِ سَوَاءً أَكَانَ لِلْعَبْدِ أَثْرٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا.
وَلَوْ عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ لَوْ خَلِيَ وَنَفَسَهُ وَحْرَمَ الْعُوْنَ الْإِلَاهِيَّ فَإِنَّهُ بِلَا شَكَ مُحَكَّمٌ عَلَيْهِ
بِالْفَشْلِ فِي تَجْرِيَةِ الْابْتِلَاءِ فَسِيُظْلَى مَشْدُودُ الْوَثَائِقَ بِرَبِّهِ مُلْتَجِئًا إِلَيْهِ طَالِبًا عَوْنَهُ
وَهَذَا كُلُّهُ مَقْصُودٌ فِي الْحُكْمَةِ الْإِلَاهِيَّةِ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.

وَمَا دَامَتِ الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ هِيَ الْابْتِلَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ خَلَقَهُ عَلَى نَحْوِ
مَعِينٍ يَنْتَسِبُ مَعَ تَحْقِيقِ الْهَدْفِ الَّذِي خَلَقَ لِأَجْلِهِ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَفْضَلِ نَحْوِ
الْوِجْدَانِ الْمَنَاسِبِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدْفِ. فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَجْعَلَهُ مَلْكًا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْمَادِيَّةِ.
وَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَجْعَلَهُ مَادَةً خَالِصَةً لَا رُوحَ فِيهَا. بَلْ قَضَى سَبَّاحَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَشِيجًا
مِنَ الْعَالَمَيْنِ الرُّوْحِيِّ وَالْمَادِيِّ وَزَارَوْجَ بَيْنَهُمَا فِي وَجْهِهِ الْحَسِيِّ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ
أَفْضَلُ نَحْوٍ مِنَ الْوِجْدَانِ الْمَنَاسِبِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْابْتِلَاءِ، وَامْتَرَاجِ الْمَادِيَّةِ وَالرُّوْحِ
فِي الْإِنْسَانِ جَعَلَ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ صَالِحةً لِلْابْتِلَاءِ بِمَا يَشَاءُ اللَّهُ . وَكَانَتْ حَيَاةُ
الْإِنْسَانِ لِذَلِكَ نَوْعًا مِنَ التَّفَاعُلِ وَالصَّرَاعِ بَيْنِ مَطَالِبِ الْمَادِيَّةِ وَمَطَالِبِ الرُّوْحِ. وَقَدْ
اَنْعَكَسَ أَثْرُ هَذَا الصَّرَاعِ عَلَى سُلُوكِ الْإِنْسَانِ الْفَرْدِ وَعَلَى عَلَاقَاتِهِ بِاللَّهِ وَالنَّاسِ.
فِي كُلِّ هَذَا يَتَحَقَّقُ نَوْعٌ مَعِينٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْابْتِلَاءِ حِيثُ يَسْعِي كُلُّ جَانِبٍ إِلَى تَحْقِيقِ
سِيُطْرَتِهِ عَلَى اِتِّجَاهَاتِ الْإِنْسَانِ فِي سُلُوكِهِ وَعَلَاقَتِهِ بِغَيْرِهِ فَتَكُونُ مَعَالِمُهُ مَعِينٌ
النَّاسُ وَمَعَ اللَّهِ تَبَلِّيَّةً لِمَطَالِبِ جَانِبٍ مَعِينٍ مِنْهُمَا حَسْبَ قُوَّتِهِ فِي التَّأْثِيرِ
وَالْغَلْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَيُّهُمْ

(١) الأَنْبِيَاءُ مِنَ الْآيَةِ ٣٥.

أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿١﴾ (١). فهل يتجه الإنسان إلى إشباع جانبه المادي أو الروحي؟.

هل يرقى بنفسه أو يتسلل بها؟

هل يشكر أم يكفر؟

وتفاوت حياة الناس بين الفقر والغني، والصحة والمرض، والرفة والخسة. يهدف إلى تحقيق معنى الابتلاء، قال تعالى: ﴿ وَكَذَّلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَيَقُولُوا أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّكَرِينَ ﴾ (٢)، ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لَيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ ﴾ (٣).

وكذلك هلاك الأمم وتعاقبها أمة بعد أمة لينظر الخالف منها إلى ما كان عليه السالف ليعتبر بما كان منها، وهذا يقصه القرآن علينا ليعتبر المسلمون بما في ذلك من الابتلاء لينظر كيف يعملون، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤).

والله سبحانه كان - ولا يزال - قادرًا على أن يجعل الناس كلهم أمة واحدة على الإسلام أو على الصحة والغني والجاه والرياسة، ولكن شاء سبحانه أن يجعلهم كذلك ليحقق فيهم معنى الابتلاء، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرِ ﴾ (٥).

(١) الكهف .٧.

(٢) الأنعام .٥٣.

(٣) الأنعام من الآية ١٦٥.

(٤) يونس .١٤.

(٥) المائدة من الآية ٤٨.

بل إن إخبار الله عن بعض غيوبه ليعلم بذلك من يؤمن وبصدق من يكفر ويحدد بالله كان يقصد به تحقيق معنى الابتلاء، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَقِيمُنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَرْدَادُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانَنَا ﴾^(١). ولو أخذت أسطر هنا ما جاء في القرآن حول قضية الابتلاء للإنسان بكل ما في الكون من مظاهر الحياة وبحياة الإنسان نفسه لخرجت في ذلك عن حد القصد، ولكن يكفي أن أشير إلى أن القرآن قد لفت أنظارنا في غير موضع وفي غير مناسبة إلى أن الإنسان خلق للابتلاء.

وينبغي ألا ينظر إلى معنى الابتلاء نظرة تشاورية لأن العكس هو صحيح. فإن الله ما أجرى على عبده قضاءه إلا ليرفع به درجة أو يحط عنه به سيئة، وليس كل أنواع الابتلاء بالآلام كما قد يظن البعض. بل قد يبتلي الله بالصحة كما يبتلي بالمرض، ويبيتني بالوجود للنعمه كما يبتلي بفقدها وفوائتها. وفي الأثر أن من عبادي من لا يصلح حالة إلا الغنى ولو أفترته لفسد حاله، وإن من عبادي من لا يصلح حاله إلا الفقر ولو أغنته لفسد حاله. فالله يعطي كل عبد ما يناسب تجربته في الابتلاء ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَنُ إِذَا مَا أَبْتَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ فَيَقُولُ رَبِّنِي أَكْرَمْنِ ﴾^(٢) وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْتَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّنِي أَهَنَنِ ﴾^(٢).

وينبغي أن يعلم هنا أن الله لا يبتدىء عباده بالابتلاء وإنما يبتديهم بالفضل والإحسان، فالوجود خير من العدم، وحفظ الحياة على الأحياء بقوانينها والهدایة بالرسل والكتب وحسن الخلقة والصورة.. كل ذلك فضل منه ونعمه، ولكنه في

(١) المدثر من الآية ٣١.

(٢) الفجر الآية ١٥، ١٦.

الوقت نفسه يهب الإنسان هذا العطاء بدون سبب تقدم به العبد بين يدي ربه ويقصد به معنى من معاني الابتلاء ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لِئَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَدَمِي لَشَدِيدٌ﴾^(١). فهذا قانون عام يحدد علاقة الله بعباده وهو سبحانه لا يزيد العبد إلا بما هو خير له وصلاح لأمره.

وهذا النوع من القضاء الذي يحدث فيه نوع من مشاركة الإنسان بكون فعل الإنسان لنفسه مقدمة وسبباً مهياً لنزول القضاء به، وما جرى به القضاء هو النتيجة التي يسببها فعل الإنسان. فمن أعرض عن الهدایة لا يستحق أن يحظى بالفضل الإلهي أو يختصه الله به، بل يكون إعراضه عن الهدایة سبباً مرجحاً لمنع الفضل الإلهي عنه ويكون العبد هو السبب فيما حل به من ألوان القضاء، والله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

وقد ظن المعتزلة أن الله لو جاز أن يختص أحداً من خلقه بفضله دون البعض فقد حابى ذلك المخلوق وظلم الآخرين والعدل الإلهي حسب مفهومهم يقتضي التسوية بين العباد في كل شيء، وهذا خطأ واضح لأنه ولا شك أن الله قد سوى بين جميع خلقه ابتداء في الهدایة العامة حيث وهب العقل، وأرسل الرسل، وإنزل الكتب، ولم يختص بذلك أحداً دون الآخر. والاختلاف إنما حصل بين الناس لأن بعضهم قد فضل الهدایة وبعضهم فضل الغواية. والعقل والمنطق يقرر أن التسوية بين هذين النوعين يعد ظلماً لأنها تسوية بين المختلفين والتسوية في الفضل والنعمة لا تكون إلا بين متماثلين لا بين مختلفين.

والقضاء الإلهي جرى بأن ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ دَيْنًا مَعِيشَةً ضَنَكاً وَخَشْرُهُ دَيْنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٢) وجرى أيضاً بأن

(١) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٢) سورة طه الآية ١٢٤.

﴿وَيَرِيدُ اللَّهُ الْأَذْيَرَ أَهْتَدُوا هُدًى ﴾^(١)، والله يقول ﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَزَاغَ اللَّهُ ﴾^(٢)، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُبَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ نَحَلَ وَأَسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُبَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾^(٣)، ولا يصح في منطق العقل أن يماثل الله بين الطائع وال العاصي فلا يماثل بين المخالفين كما لا يفرق بين المتماثلين، والظلم إنما يتصور لو أجبر الله العبد على المعصية وحمله عليها كرهًا. ولكن القضاء إنما سجل اختيار العبد للعصبية حينما شرع في الأخذ بأسبابها وقد كان في مقدوره ألا يشرع في الأخذ بها وأن يأخذ بأسباب الهدایة.

الحسنة والسيئة :

ويحتاج المعتزلة على رأيهم في أن الله لا يقضى المعصية على العبد بقوله تعالى ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾^(٤)، ويقولون أن الله قضى الطاعة لأنها خير فقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾^(٥) ولم يقضِ المعصية لأنها شر وإنما هي من قضاء الإنسان لنفسه ولذلك قالت الآية : ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾^(٦) وقالوا إن الحسنة والسيئة الواردة في الآية المذكورة المراد بها الطاعة والمعصية فتكون الحسنة من الله خلقاً وقضاء والسيئة من العبد خلقاً وقضاء، وقالوا لو قضى الله السيئة على العبد لكان الله شريراً يريد الشر بعباده والله تعالى منزه عن كل ذلك.. فوجب ألا يتعلّق القضاء إلا بالحسنة فقط.

(١) سورة مريم الآية ٧٦.

(٢) سورة الصاف من الآية ٥.

(٣) سورة الليل الآية ٥ - ١٠.

(٤) سورة النساء الآية ٧٩

(٥) سورة النساء من الآية ٧٩

(٦) سورة النساء من الآية ٧٩

كما احتاج الأشاعرة بالآية نفسها على أن الطاعة والمعصية كلاهما من الله خلقاً وإيجاداً وليس للعبد أثر في كل ما يأتيه من طاعة أو معصية، وقد أخطأ الفريقان في فهم الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنهم فسروا الحسنة والسيئة في الآية بالطاعة والمعصية. وليس الأمر كذلك. بل إن المراد بالحسنة والسيئة هنا النعم والمصابات التي تصيب العباد من نوازل القضاء ولا دخل لهم فيها. والحسنة والسيئة استعمل القرآن كلاً منها في الطاعة والمعصية كما استعملها في النعم والمصابات كثيراً، قال تعالى: ﴿إِن تَمْسَكُمْ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَإِن تُصِبُّكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا﴾ (١)، ﴿إِن تُصِبُّكَ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَإِن تُصِبُّكَ سَيِّئَةً يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ (٢)، ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةً يَطْمِئِنُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ (٣). فلفظ الحسنة والسيئة في كل هذه الآيات يراد به النعم والمصابات التي تنزل بالعباد. كالنماء في الزرع، والسعفة في الرزق، والصحة، والولد، أو القحط والفقر والمرض. والآية التي يحتاج بها الطرفان لفظ الحسنة والسيئة فيها من هذا القبيل الذي يصيب المرأة بدون اختياره، ولذلك نجد القرآن قد عبر عن ذلك بقوله: ﴿وَإِن تُصِبُّكُمْ﴾ (٤) ليشعر أن الذي أصاب المرأة من ذلك بغير اختياره. وهذا يخالف تماماً ورود الحسنة والسيئة بمعنى الطاعة والمعصية فإن القرآن قد عبر عنها بألفاظ تدل على الاختيار والإرادة من العبد،

(١) آل عمران من الآية ١٢٠.

(٢) التوبية ٥٠.

(٣) الأعراف من الآية ١٣١.

(٤) آل عمران من الآية ١٢٠.

قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُبْخِزَ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ (١). ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ حَيْرٌ مِّنْهَا﴾ (٢).

فالحسنات والسيئات هنا هي الطاعة والمعصية من أفعال العباد المتعلقة باختيارهم وإرادتهم. ولذلك كان تعبير القرآن عنها بلفظ "من جاء" وغير ذلك من الألفاظ التي تشعر بالاختيار والإرادة مثل من كسب سيئة ومن عمل صالحاً ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٣).

الوجه الثاني : أن القرآن الكريم قد فرق في هذه الآية بين الحسنة والسيئة فجعل الحسنة من الله والسيئة من العبد. وهذا ما ينقض ما ذهب إليه الفريقيان. فالمعزلة جعلوا للحسنة والسيئة كلاهما من العبد بدون تفريق بينهما، والأشاعرة جعلوا الحسنة والسيئة كلاهما من الله بدون تفريق بينهما. فالآلية ليست حجة المعزلة ولا الأشاعرة بل هي حجة على الطرفين كل فيما يذهب إليه.

وسبب نزول الآية يوضح لنا أن الحسنة والسيئة في الآية يراد بهما النعم والمصائب وليس الطاعة والمعصية. فقد روى أن جماعة من المنافقين نكروا عن الخروج للجهاد مع رسول الله ﷺ هرباً من لقاء العدو وحدراً من الموت فنزل في حقهم عدة آيات من سورة النساء تكشف موقفهم للرسول وتبيّن لهم أنهم لن ينفعهم الفرار من الموت أو القتل قال تعالى: ﴿أَيُّنَّا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ (٤)، ﴿لَوْ

(١) الأنعام من الآية . ١٦٠

(٢) النمل من الآية . ٨٩

(٣) الزلزلة الآية ٧ - ٨.

(٤) النساء من الآية . ٧٨٨

كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴿١﴾ .
 ثم أخذت الآيات تكشف عن أحوال هؤلاء المنافقين، فقد كانوا إذا نزل بهم مطر أنبت زرعهم وأجرى ضرعهم وسع رزفهم، أو حل بهم ما يسر قالوا:
 إن هذا من الله، وإذا حلت بهم سنون عجاف، فلا مطر ولا زرع ولا ضرع
 قالوا هذا من شؤم محمد ومن شؤم دينه، فنزلت الآيات تقول: ﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، فإن ما ينزل بهم من خير أو ضر هو من عند الله وليس من شؤم محمد ولا دين محمد. ثم أخذت الآية تخاطب الرسول باعتباره قائد الركب فإذا كان الحكم يجري عليه بما تنطق به الآيات فإنه يجري على غيره من باب أولى، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾^(٣) ، لأن الإنسان هو الذي يتسبب فيما يحل به من ألوان الضر وصنوف الركب. وإذا كان ما ينزل بالرسول من السينات فمن نفسه فغيره من هؤلاء أولى. وهذا ليبين لهم أن الذي حل بهم من سنين عجاف لم يكن ظلماً أو عيناً وإنما كان ذلك ﴿وَلِيَبَتَّلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^(٤) ، ليظهر من صدق الله في إيمانه من يعبد الله على حرف، فالآية نزلت في واقعة معينة لتكشف للمنافقين أن ما يصيبهم من النعم والمصالح هو من عند الله وليس من عند محمد وأن محمداً نفسه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ثم

(١) آل عمران من الآية ١٥٤.

(٢) النساء من الآية ٧٨.

(٣) النساء من الآية ٧٩.

(٤) آل عمران من الآية ١٥٤.

وضحت الآيات بعد ذلك أن الحسنة من الله فضلاً وإحساناً، وأن السيئة كانت منه عدلاً وحساباً فهي لم تقع منه ابتداء بل كانت عقوبة على فعل سابق كما قال سبحانه: ﴿ وَجَزَؤُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا ﴾^(١).

وإذا كان هذا هو شأن الله مع العبد في النعم والمصائب فإن القرآن قد وضح لنا أن المعصية إذا وقعت من العبد فليس ذلك إلا من فعل نفسه ولسبب تقدم به العبد يكون مستلزمأً لها، وهنا أمور تحتاج إلى توضيح ودقة في الفهم لأن الإنسان لا يشغل قلبه بالمعصية إلا إذا كان فارغاً من الاشتغال بالطاعة والهداية وكون القلب فارغاً من الاشتغال بالطاعة بعد معصية يستحق العقوبة عليها. فيجيء فعله المعصية نتيجة لأزمة لفراغ قلبه من الاشتغال بالهداية أو في نفس الوقت تكون المعصية عقوبة على تركه الاشتغال بأسباب الهداية، فتكون من الجراء السيئ على العمل السيئ وهي في نفس الوقت عمل حسن وذلك كما قال سبحانه: ﴿ وَجَزَؤُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا ﴾^(٢).

وكذلك الحسنة فإنها تكون من العبد جزاء وفاماً على فعل حسن سابق فتكون عملاً حسناً جزاء على عمل حسن، فالطاعة تتفضل ورزق الله للعبد كما قال تعالى: ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَهْتَدَوْا هُدًى ﴾^(٣)، ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ وَسُبْلَ الْسَّلَامِ ﴾^(٤)، فالطاعة والمعصية من العبد في الدنيا قد تكون كل واحدة منها جزاء على عمل صالح سابق وقع من العبد، وكلما ازداد العبد تقرباً إلى الله يزيده الله من أنواع هذا الجزاء الدنيوي الذي هو

(١) الشورى من الآية ٤٠. انظر: تفسير ابن تيمية: ١٤ / ١٣٢ - ٢٣٦، رسالة الحسنة والسيئة: ٢٠

شفاء العليل لابن القيم ٢٢١ - ٢٢٤.

(٢) الشورى من الآية ٤٠.

(٣) مريم من الآية ٧٦.

(٤) المائدة من الآية ١٦.

مقدمة للجزاء الآخروي بالجنة، وكذلك كلما يزداد المرء بعدها عن الله تزداد له العقوبة من ارتكاب المعاصي ليكون ذلك مقدمة للعقاب الآخروي بالنار. فالجزاء من جنس العمل.

وحيث يهم المرء نفسه فلا يشتعل بما ينفع ويصلح نفسه فإن الجزاء العدل من الله هو الإهمال قال تعالى: ﴿تَسْوِيَ اللَّهُ فَأَنْسَنَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ (١)، فإن النفس إذا أصبحت خالية من الاستغلال بالطاعة والأخذ بأسباب الهدية لابد من أن تشتعل بأسباب المعاصي.

لأنها إذا لم تشتعل بما ينفع فلابد أن تشتعل بما يضر، وهذا من طبيعة كونها نفسها .

وعقوبة الله للعبد في الآخرة إنما تكون على فعل السيئات التي ارتكبها في الدنيا، وفعل العبد للسيئات كان عقوبة له في الدنيا على إهمال الأخذ بأسباب الهدية وتركه فعل الواجبات فيكون قد اجتمع على العبد نوعان من العقوبة:

١- نوع وقع منه في الدنيا، وهو ارتكاب المعصية، وهو باختياره، وذلك لفراغ قلبه من الاستغلال بالطاعة، لأن القلب لا يعيش في فراغ أبداً مادام صاحبه حياً، فإذا لم يشتعل بأسباب الطاعة لا بد أن يشتعل بضدها.

٢- نوع وقع به في الآخرة وهو عقاب الله على فعل السيئات، وكلا النوعين إنما وقعوا بسبب تركه الahnاء بما هداه الله به. وهذا من فعل النفس بالإنسان وليس من فعل الله به لأن الله قد هداه فلم يهتد. ولهذا كان ﷺ كثيراً ما يتغذى من شر النفس بقوله: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ رُّوحِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا» (٢). فشرور النفس هو فراغها من الاستغلال وسيئات الأعمال هو فعل السيئات.

(١) الحشر من الآية ١٩.

(٢) ورد الحديث في نص خطبة الوداع لرسول الله ﷺ ، انظر ابن حنبل ٥/٢٧١، ط دار المعرفة.

ويقع المعتزلة في خطأً آخر حين يقولون لو جاز أن يقضي الله الشر أو المعصية لكان شريراً. لأنه لا شك أن الله خالق كل شيء، وكل ما وقع في الأرض فإن الله قد قضاه كوناً وإيجاداً، سواء في ذلك الطاعة والمعصية. الإيمان والكفر. والله تعالى قد خلق الأكل والشرب والمشي في العباد وقدره عليهم وقضاء قضاء كونيأ، ولا يصح أن يقال أنه تعالى آكل شارب وماش لأنه قد خلق الأكل والشرب والمشي. فليس يتصف سبحانه بما خلق في عباده بل يتصف بما خلقه هو من أفعال نفسه. وهنا يجب التفرقة بين نوعين من الأفعال التالية:

١ - النوع الأول: فعل مخلوق الله منفصل عنه قائم بمحله مباین له سبحانه وذلك كالأكل والشرب والمشي والطاعة والمعصية وغيرها. فإن هذه الأفعال مخلوقة ومقدرة ومقضية الله. ولا يلزم من خلقه لها اتصافه بها. بل يتصف بها من قامت به ومن فعلها بقدرته واختياره وهو العبد.

٢ - النوع الثاني: نفس فعله تعالى القائم به كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فال الأول يتصف به من وقع منه الفعل وقام به، وليس من قضاه وقدره له وخلقه والثاني يتصف به من فعله وقام به. فيقال هو المحيي المميت ولا يقال هو الأكل الشارب.

والتفرقـة هنا ضرورية بين نفس فعله تعالى القائم به ومفعوله القائم بغيره وعدم التفرقة بين هذين النوعين من الأفعال قد أوقع المعتزلة في خطأ ولبس حيث ظنوا إن كل ما خلقه الله وقضاه يصح أن يوصف به. وهذا خطأ كبير لأن الله لا يوصف بأفعال عباده وأن كان قد قضاها عليهم قضاء كونيأ أو دينيأ وإنما يوصف بفعل نفسه القائم به.

الحسنة من الله والسيئة من العبد:

ومهما يكن من شيء فالحسنة تسب إلى الله تعالى سواء فسرناها بالعمل

الصالح أو بالنعمة والرخاء، والسيئة تنسى إلى العبد لأنها كانت بسببه، ولما صرحت أنه السبب في وقوعها وإحداثها صرحت نسبتها إليه كما في الآية الكريمة سواء كانت السيئة معصية أم كانت من قبل المحن والمصائب، فإن العبد هو السبب فيها وإذا كان الله قد قضىها وكتبها فليس في ذلك جبر ولا إلزام للعبد بها وإنما هو تسجيل لما سيقع منه بناء على العلم السابق بما سيفعله العبد من أسباب تؤدي إليها.

والآية السابقة تقينا على سؤال لابد منه، وهو إذا كانت الطاعة والمعصية أو النعم والمصائب مقدرة فلماذا فرق الله بينهما فأسد الحسنة إليه سبحانه، وأسدت السيئة إلى نفس العبد مع أن الجميع بقضاء الله؟ هل لأن الإنسان هو السبب في نزول المصائب به؟ أو لأنه ارتكب المعصية باختياره فأسدت إليه؟ ولكن هل أثر الإنسان يعد سبباً تماماً في ذلك حتى تتوقف عليه النتيجة من جميع جوها؟

من المعلوم أن إحسان الله إلى عباده يقع منه سبحانه ابتداء بلا سبب تقدم من العبد، بل يحسن الله إليهم ابتداء بالخلق والرزق وتهيئة أسباب الهدایة للعباد وينصبها لهم بلا سبب تقدم منهم، فالله سبحانه يبدأ علاقته بالعبد بالإحسان والفضل إليه وينتظر من العبد ما يقوم به إزاء هذه النعم ووضع قانوناً يضبط هذه العلاقة. قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١). والسيئة إذا وقعت من العبد فإنها لا تكون إلا لفراغ قلبه من معنى الحسنة كما سبق وإذا حصل ذلك من العبد فإن علاقته بربه لا تكون في مرتبة الشكر على النعمة بل تكون في مرتبة كفران النعمة وكل مرتبة جزاً عنها المناسب لها. وهناك فروق حاسمة في نسبة الحسنة إلى الله والسيئة إلى العبد.

أولاً: إن الحسنة إذا وقعت من العبد فالسبب الرئيسي فيها أن الله هداه أولاً، ومنحه أسباب التعرف عليها من العقل والشرع. فالله هو الذي خلق فسوى

(١) إبراهيم: من الآية ٧.

وقدر فهدى وألهم النفوس تقواها، كما قال أهل الجنـة ﴿أَحَمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِهَتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ فجميع ما يقلب فيه العبد من النعم هو من فضل الله وإحسانه إليه. بدون سبب سابق يوجب للعبد حقاً على الله، بخلاف السيئة فإنها لا تكون إلا لذنب سابق من العبد وأول هذه الذنوب فراغ القلب من الاشتغال بالطاعة، وهذه من الأمور الدقيقة التي يجب التتبـيه إلـيـها، وهي لا تكون إلا من العبد وهي ذنب عدمي استعاد منه الرسول في قوله: « نعوذ بالله من شرور أنفسنا » نتج عنه ذنب وجودي هو اشتغال القلب بالمعصية بعد فراغه من الاشتغال بالطاعة وهو ما استعاد منه الرسول في قوله: « ونعوذ بك من سينات أعمالنا ». .

وإذا تدبر الإنسان ذلك علم أن ما به من نعمة فمن الله وما به من سيئة فمن نفسه فيشكـر الله على النعمة ويستغفرـه على المعصـية فيزيدـه الله هـدى ويبـدل سـيـئـاته حـسـنـاتـه. ويكون العـبدـ في حـيـاتـهـ مـتـقـلـباـ بـيـنـ شـكـرـ اللهـ عـلـىـ نـعـمـائـهـ وـاسـتـغـفـارـهـ مـنـ مـعـاصـيـهـ. وـهـذـهـ هـىـ حـيـاةـ الـمـؤـمـنـ أـنـ يـحـيـاـ اللـهـ وـيـحـبـ اللـهـ وـيـغـضـ اللـهـ. وـالـآـيةـ الـكـرـيمـةـ إـذـ كـانـ جـمـعـتـ بـيـنـ الـحـسـنـةـ وـالـسـيـئـةـ فـيـ قـوـلـهـ ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فـإـنـ ذـلـكـ لـيـعـلمـ الـمـؤـمـنـ أـنـ الـكـلـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ قـضـاءـ اللـهـ الـكـوـنـيـ. وـلـكـنـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ حـيـثـ نـسـبـ السـيـئـةـ إـلـىـ النـفـسـ لـيـنـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـفـرـقـ الـدـقـيقـ وـهـوـ أـنـ السـيـئـةـ لـاـ تـكـونـ إـلـاـ مـنـ نـفـسـ إـلـاـنـسـانـ وـلـسـبـ فـرـاغـهـ مـنـ اـشـتـغـالـ بـعـنـ الـهـدـىـ.

ثـانـيـاـ: إـنـ الـحـسـنـةـ يـضـاعـفـهـ اللـهـ لـلـعـبـدـ إـلـىـ سـبـعـمـائـةـ ضـعـفـ، وـيـثـبـ عـلـىـ الـهـمـ بـهـاـ وـالـعـزـمـ عـلـيـهـاـ، بـخـلـافـ السـيـئـةـ فـلـاـ يـضـاعـفـهـ فـلـاـ يـنـمـيـهـاـ وـلـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الـهـمـ بـهـاـ، وـيـمـحـوـهـاـ بـالتـوـبـةـ وـبـالـمـصـائبـ الـمـكـفـرـةـ، وـكـمـاـ يـقـولـ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ (١). فـكـانـتـ الـحـسـنـةـ أـولـىـ بـأـنـ تـضـافـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ وـالـسـيـئـةـ أـولـىـ بـأـنـ تـضـافـ إـلـىـ النـفـسـ.

(١) هـوـدـ مـنـ الـآـيـةـ ١١٤ـ.

ثالثاً: إن الحسنة لا يوجد وجه من وجوه تتحققها ووجودها في الخارج إلا ويصح إضافته إلى الله تعالى، فهو محسن بها من كل وجه، بخلاف السيئة فإنها تقع من العبد والله كاره لها غير راضٍ عنها، كما أن النعمة إذا وقعت فهي مع إحسان الله إلى العبد، أما المعصية فلا تكون إلا لسبب تقدم من العبد ويخلقها الله لحكمة، وهي باعتبار تلك الحكمة خير، وباعتبار سببها السابق الواقع من العبد عدل. وهذا شأن الوجهان مما جهة تعلق القضاء بالسيئة أو المعصية، والسيئة باعتبار هاتين الجهتين خير لا شر فيها، لأنها تقدمها سببها الموجب لها من العبد فصارت لأجله عدلاً والعدل خير لا شر فيه.

كما أن القضاء لا يتعلّق بشيء إلا لحكمة وتحقيق الحكمة خير لا شر فيه. وإذا كان فيها شر يصيب العبد فهو شر جزئي إضافي لا ينبع إلى الله وإنما ينبع إلى العلة الفاعلة، وهي نفس العبد، فهي التي أغرت بفعل المعصية وهي التي تتلّم بعقابها. ومن هنا كان ﷺ يقول في دعائه: «الخير بيديك والشر ليس إليك»^(١). والسيئة تضاف إلى النفس لأنها قد فعلتها لا لحكمة ولا لغرض ينفع فاعلها ولم يقصد العبد من فعل السيئة خيراً.

رابعاً: إن الحسنة التي يفعلها العبد أمر وجودي يصح إضافته إلى الله، وإنما العبد لها يدل على معنى وجودي قائم بالنفس، وهو إيمانه بها وحبه لها، واستعجال نفسه بطلبها، لأن الحسنة إما فعل مأمور به أو ترك محظور منهي عنه، وترك الإنسان للسيئات إنما حصل لمعرفته بأنها سيئة خبيثة وأنها سبب البلاء في الدنيا والعذاب في الآخرة، فيقوم في نفسه معنى وجودي هو بغضه لها وكراهتها فتشغل نفسه عنها. كما أن معرفته بالحسنات كالعدل والصدق وغير ذلك يكون أيضاً لأمور وجودية قائمة بالنفس هي حب ذلك وطلبه الاشتغال به. ولهذا فإن الإنسان يتأبى على

(١) ورد الحديث في ابن حنبل ١٣٤/٢، ط دار المعرفة، مسلم "كتاب صلاة المسافرين وقصرها باستدعاء" ١٨٥/٢

ترك السيئات إذا تركها كارها لها كافياً نفسه عنها. وهذا هو المعنى الوجودي الذي يثبت الله العبد عليه إذا قام بنفسه، أما مجرد ترك السيئات من غير معرفة بها ولا كراهة لها لأن لم يخطر على قلبه أنها سيئة محظورة فلا يثاب على هذا الترك وإن كان يحمد على ذلك في الدنيا، وتكون السيئة في حقه كالطفل الذي لم يقم في نفسه معنى وجودي يحمله على الكف عن القبائح.

وكذلك فعل الحسنات فإن المرء لا يثاب على فعلها إلا إذا كان ذلك لمعنى وجودي قائم بالنفس يحمله على فعله حباً فيها وطلبأً لها وامتثالاً للأمر بها، أما لو فعلها بدون هذه التصور ونلوك المعانى فإنه لا يثاب عليها. وهذا يؤكد لنا دور النية وأهميتها في إثبات الفعل كما قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى » وهذا بالتالي يضع لنا الحدود الفاصلة بين فعل العبد رياه وسمعة وبين فعله الله ، فالله لا يثيب ولا يعاقب إلا على هذا المعنى الوجودي القائم بالنفس، أما مجرد الفعل أو الترك بغير قيام هذه المعانى في النفس التي تدعو إلى الفعل أو الترك فهذا لا يثاب عليه ولا يعاقب. وهنا تكمن القيمة الدينية والقيمة الأخلاقية للفعل أو الترك.

والإنسان لا يفعل السيئة إلا لجهله بعواقبها، أو طغيان عامل الشهوة والهوى على عامل الإيمان والهدى، ولو قام في النفس العلم النافع بضرر السيئة ونفع الحسنة لقضت النفس بفعل الحسنة وترك السيئة، فيكون كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا ﴾^(١). لأن العلم بعواقب الأمور هو الذي يحمل النفس على محبة الحسن و فعله وكراهة القبيح وتركه، لكن النفوس لما كانت حية متحركة ومتحولة فإن سعادتها تكون بتحركها نحو ما ينفع، فإذا اهتدت بهدي الله وعرفت الحق وتحركت نحوه فذلك هو المعنى الوجودي الذي يثاب عليه، ولكنها إذا لم تهتد ولم تعرف الحق فذلك أمر عدمي. هو فراغ النفس

(١) فاطر من الآية ٢٨٤.

من معنى الهدایة. وهذا الأمر العدمي لا ينسب إلى الله حتى يقال إن الله فاعل السیئة بالعبد أو جبره عليها. وإنما ينسب إلى النفس لإهمالها وعدم اشتغالها بأسباب الهدایة التي منحها الله لها. وهذا تولد عنه فعل السیئات كما سبق. ومن هنا صر نسبه السیئة إلى النفس من كل وجه.

خامساً: أن ما يجري به القضاء على العبد من الذنوب الوجودية كارتراك الموبقات والفواحش. فإن ذلك يكون عقوبة للعبد على ترك الحسنات التي خلق لأجلها وفطر على محبتها، فلما لم يفعلها - وهو مخلوق لأجلها - عاقبه الله عليها بأن زين له الشيطان فعل السيئات، فكان تسلط الشيطان عليه وتزيينه له فعل السيئات هو إلهام الله هذه النفوس فجورها. وكل هذا يرجع إلى عدم الاهتداء، وهذا لا ينسب إلى الله حتى يقال إن الله فاعله بل هو من ظلم النفوس ل أصحابها، وهذا الموقف يتضمن أمرين:

الأمر الأول: ظلم النفس صاحبها بعدم الاهتمام وعدم فعل الحسنات، وهذا لا يصح نسبته إلى الله لأن الله قادر فهدي.

الأمر الثاني: ظلم النفس صاحبها بفعل السيئات. وهذا من فعل العبد باختياره فلا ينسب إلى الله. ومن تأمل آيات القرآن الكريم تبين له أن عامة ما يذكره الله في خلق المعصية أو الكفر يجعله عقاباً للعبد على ذنب تقدم منه كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزْاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(١) وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسيئره للعسرى، وهذا ورد في القرآن كثيراً.

وإذا فهمت هذه القضية حق فهمها فإنها تبطل كلام الأشاعرة الذين يقولون أن الله يخلق الكفر والمعصية ويعاقب عليها لا لسبب ولا لحكمة:

كما تبطل رأي المعتزلة الذين يقولون إن المعاصي والسيئات تقع بغير قضاء منه سبحانه.

(١) الصف من الآية ٥.

سادساً: أن السيئة خبيثة لا تحل إلا بالفوس الخبيثة، والنفس الخبيثة لا يناسبها ولا يحل فيها إلا العمل الخبيث. والنفس لما أعرضت عن هدى ربها واشتغلت بفعل ما يكره كان خلق الطاعة فيها - بعدما ضلت - وضعها للشيء في غير موضعه اللائق به. وهذا ظلم، كما أن خلق السيئة في النفوس التي اهتدى وأذعنَت وضع للشيء في غير موضعه وهو ظلم أيضاً. فيجب أن ينزع الله عن هذا وذاك. فمن أراد أن يجعل الجاهل معلماً للناس إماماً لهم، وأن يجعل العجاف العاجز قائداً للجيوش إماماً فيهم فقد وضع الأمور في غير موضعها اللائق بها ويكون بذلك قد ظلم القائد والرعية معاً.

وبهذه الفروق يتضح لنا أن الحسنة من الله والسيئة من النفس وأنه لا حجة فيها للمعتزلة ولا للأشاعرة^(١) على السواء.

حتى الآن نكون قد انتهينا من موقف المعتزلة من مشكلة القضاء والقدر ووضخنا أدلةهم وفهمهم لمعنى القضاء وبيننا ما في تصورهم للقضية من أوجه القصور والنقص. وحتى يكتمل لنا الموقف تماماً فلابد من بيان موقف الأشاعرة أيضاً من نفس المشكلة موضوع البحث. وبتوسيطنا لها تكون الصورة قد اكتملت معالجتها لموقف الطرفين. وبالمقارنة بينهما يتضح لنا موقع أقدام كل منهما من الصحة والخطأ، فيما ذهبنا إليه. ونريد الآن أن نقف مع الأشاعرة نستوضح رأيهم على أي أساس كان تصورهم لهذه المشكلة. وما هي الأبعاد الحقيقية لموقف الأشاعرة من هذه القضية.

* * *

(١) انظر في ذلك: رسالة الإرادة والأمر لابن تيمية، تفسير ابن تيمية ٢٦٥/١٤ - ٣١٤، الحسنة والسيئة، ١٠١-٤٠، شفاء العليل ٢٣٧ - ٢٣٥.

٢ موقف الأشاعرة من مشكلة القضاء والقدر

أولاً: معنى القضاء والقدر وعلاقته بأفعال الإنسان :

ترتبط مشكلة القضاء والقدر عند الأشاعرة بموقفهم من قضية أفعال العباد وتحديد موقفهم من معنى القضاء لأن ذلك يوضح لنا وبالتالي رأيهم في حرية الإنسان في أفعاله، والذي يهمنا الآن هو بيان رأيهم في الجانب الميتافيزيقي من هذه المشكلة فقط، أما الجانب الإنساني منها فسنرجئ الحديث عنه إلى حينه في الحديث عن الجانب الاجتماعي من مشكلة الخير والشر بعامة.

ويرتبط موقفهم من القضاء والقدر من جانب آخر بموقفهم من الإرادة الإلهية المطلقة التي ت يريد الخير كما ت يريد الشر تحقيقاً لمعنى طلاقتها وتحررها من القيد والشرط، فالله مرید لكل ما يحدث وغير مرید لكل ما لم يحدث، فهو لم يرد إيمان الكافر لأنه لم يقع منه وأراد كفره حيث كان ووقع.

ويتصل من جانب ثالث بموقفهم من الحكمة الإلهية أو الغاية المقصودة من الفعل الإلهي الذي لا يخضع - عندهم - لغاية أو هدف، كما تتصل أيضاً بفكريتهم عن العدل الإلهي في الكون حيث يفعل الله ما يشاء في ملكه فيعدب الأنبياء ويثيب العصاة والفالسين إذا شاء، وإذا فعل ذلك فلا يعد ظلماً لأنه يتصرف في ملكه وليس في ملك غيره.

وهذه الأمور لا يمكن الفصل بينهما إلا في الدرس ومنهج الكتاب والتصنيف فقط، أما في واقع الأمر وفي الخارج المحسوس فلا يمكن الفصل بينهما، فهي كلها تتصل بعضها وتنتعاون في إبراز الأمر الإلهي أو القضاء الكوني إلى حيز الوجود الخارجي لتحقيق حكمة مقصودة وغاية مطلوبة.

ويرى الأشاعرة أن معنى قضاء الله المعصية أنه يخلقها ويوجدها حسب إرادته، وليس قضاوه لها أنه لم يأمر بها، ويوجبها شرعاً على العباد أو يحبها ويرضي بها، والقضاء عندهم له معانٍ كثيرة حسب وروده في القرآن الكريم فقد يطلق لفظ القضاء ويراد به أحد المعاني الآتية:

- ١- قضاء بمعنى الخلق والإيجاد من العدم، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ ^(١).
- ٢- قضاء بمعنى التسلط ونفاذ الأمر المراد، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَهْمٌ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا ذَآبَةُ الْأَرْضِ﴾ ^(٢).
- ٣- قضاء بمعنى الإخبار والإعلام والكتابة ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ ^(٣). بمعنى أعلمناهم بذلك وأخبرناهم.
- ٤- قضاء بمعنى الأمر والإيجاب: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا﴾ ^(٤). بمعنى أوجبنا ذلك عليهم وألزمناهم القيام به.
- ٥- قضاء بمعنى الحكم والإلزام، كما في قوله "قضى الحاكم بكذا وكذا، قضى القاضي على المتهם بكذا" بمعنى أوجبه عليه حتماً وقانوناً وألزمته إياه ^(٥).

والقضاء الإلهي عندهم يتعلق بأفعال العباد على معنى الإرادة المطلقة

(١) فصلت من الآية ١٢.

(٢) سبأ من الآية ١٤.

(٣) الإسراء من الآية ٤.

(٤) الإسراء من الآية ٢٣.

(٥) الإنصاف للبلقاقي: ١٦٦.

والمشيئة العامة لكل ما كان منها وخلقها، وتقديرها، لذلك كان كل ما قضاه الله على العباد أزلاً حتم الوجود لا محيد للإنسان عنه، فمعنى أن الله قضى المعصية على العبد أنه أرادها أو شاءها وليس أمر بها وشرعها، ومعنى الرضى بقضاء الله أنه لا يعرض على الحكم السابق والقضاء الأزلية فيرضى بخليه تعالى الذي هو قضاوه الأشياء، ولا يرضى بخلفه المذموم والقبيح ولا يحبه ديناً ولا شرعاً^(١).

وبقترب تقسيم الأشاعرة لمعنى القضاء من المعتزلة، وتکاد تكون معانٍ للفظ واحدة في هذه التقسيمات السابقة عند الطرفين، لكن المراد يختلف تماماً عند كل منهما عن الآخر.

فالأشاعرة لم يتكلموا إلا عن القضاء الكوني الواجب النفاذ، ولم يعرفوا غيره وهو لا تعلق له بالتكاليف الشرعية ولا بأفعال العباد إلا إذا وقع فعلًا من العبد.

بينما يتحدث المعتزلة عن القضاء الديني الذي يتعلق بالتكاليف الشرعية وهو مبني على الاختيار ولا يحمل معنى الجبر والإلزام. ولقد أخطأ الأشاعرة حين جعلوا أفعال العباد من متعلقات القضاء الكوني فنفوا اختيار العبد وأثر قدرته في فعله، كما أخطأ المعتزلة حين قصرروا حديثهم على القضاء الديني فقط فأبطلوا أثر القضاء الكوني والمشيئة الإلهية العامة.

وفي حديث الغزالى عن القضاء الإلهي نجده يجعل الحكم الإلهي السابق بمثابة التدبير العام الذي يقوم على أساسه صلاح الكون وانتظام أحواله وربط أسبابه بمسبباته. بحيث يؤدي هذا النظام المحكم إلى غاية مقصودة. ويترعرع من هذا التدبير السابق القضاء والقدر، فتدبير أصل الأشياء ووضع الأسباب وكيفية توجيهها إلى مسبباتها هو حكمة.

(١) الإنصاف للبلقانى: ١٦٦ - ١٦٧.

ونصب الأسباب الكلية الثابتة المستقرة التي لا تزول ولا تحول كالأرض والجبال والأفلاك وحركاتها المتناسبة الدائمة التي لا تتغير ولا تتبدل إلى يوم القيمة هو قضاوه.

وتوجيه هذه الأسباب إلى مسبباتها وسوقها إلى غايتها بحركاتها المتناسبة المحدودة لحظة بعد لحظة هو قدره، وعلى ذلك فيكون الحكم الإلهي السابق هو التدبير الكلي لوضع الأشياء وضعًا مناسباً خاصاً بحيث يمكن توجيهها إلى غاياتها حسب المشيئة العامة.

والقضاء هو الوضع الكلي العام للأسباب الكلية وجعلها بحيث تكون أسباباً لمسببات مختلفة تنتج عنها في ظروف مختلفة.

والتقدير أو القدر هو توجيه هذه الأسباب الكلية بحركاتها المقدرة المحسوبة إلى مسبباتها المحدودة المعدودة بقدر معلوم وفي وقت معلوم بحيث لا يزيد ولا ينقص عنه ولا تتقدم ولا تتأخر لحظة عن قدرها. وبهذا فلا يخرج شيء من أشياء هذا الكون عن قضائه وقدره^(١).

والقضاء يتعلق بنوعين من الأفعال الوجودية في الكون:

النوع الأول: أفعال الله تعالى الظاهرة والباطنة في عباده وكونه بعامة التي عبر عنها بقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢). معنى إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول كن فيكون.

النوع الثاني: أفعال العباد سواء ما يتصل منها بعلاقة العبد بربه كالطاعات المختلفة أو المعاصي وما يتصل منها بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

(١) انظر المقصد الأستى: ٥٥.

(٢) آل عمران من الآية ٤٧.

ومadam القضاء قد تعلق بشيء من ذلك فلا بد من وقوعه لأن ما جرى به القضاء أولاً فهو حتم الواقع . وكما جرى القضاء بتقدير أفعال العبد بنوعيها فقد جرى أيضاً بتقدير الأشياء كما وكيفاً بحيث يلزم عن الكم المعين أو الكيف المعين مسببات ونتائج معينة تكون هي أيضاً أسباباً لأشياء أخرى غيرها ، وهكذا بحيث يكون هناك ارتباط واتصال بين أشياء هذا الكون بدلاً من الانفصام والتفرق ، ونستطيع أن نميز الآن بين ثلات مراحل من القضاء العام عند الغزالي :

المرحلة الأولى: مرحلة التقدير العام للأشياء وخلفها على كيفية معينة وخصائص متميزة بحيث يمكن الإفادة منها بقدر الإمكان كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وقوله : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(١) . مثل جعل العينين في مقدم الرأس ، واحتياط مائتها بدرجة ملوحة معينة لحفظ العين من الآفات .

المرحلة الثانية: وتحتوى بتقدير الأشياء كما وكيفاً على مقدار معينة بحيث يلزم منها أشياء أخرى بالضرورة مثل الماء إذا وصلت درجة حرارته إلى نسبة معينة فإنه يتحول إلى بخار ، والهواء إذا وصلت درجة برونته إلى نسبة معينة فإنه يتحول إلى ماء . كما قال سبحانه : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ وِيمِقْدَارٍ﴾^(٢) ، ﴿وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا حَزَّانِهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾^(٣) .

المرحلة الثالثة: وتحتوى بتقدير الخصائص والصفات المعينة الازمة لإنتاج أشياء أخرى معينة ، كاحتياط النار بالحرارة التي يلزم عنها الاحتراق

(١) يس من الآية ١٢ .

(٢) الرعد من الآية ٨ .

(٣) الحجر ٢١ .

وأختصاص الأكل بالشبع الذي يلزم عنه الاغتناء وأختصاص العناصر الأولية والمواد المختلفة كل بخصائصه وصفاته المميزة له التي قد يلزم عنها بالضرورة أشياء أخرى إذا أضيفت إلى غيرها أو زادت نسبتها أو قلت كما قال سبحانه:

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ حَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾ (١).

فالسموات والأرض والجبال والأفلاك والرياح والنحوم والكواكب كلها أدوات وأسباب كلية مسخرة بحسب معلوم وقدر موقفه لينتج عنها أشياء معينة، كما قال سبحانه: ﴿ فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾ (٢)، ومن عرف هذه الحقيقة فإنه لا بد أن يعترف أن كل من في السموات والأرض خاضع لهذا التقدير العام للأشياء، فلا يشد فعل عن ذلك التقدير العام سواء كان هذا الفعل من أفعال الله أو أفعال خلقه ومحضوع جميع الأشياء لهذا التقدير العام هو معنى قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِنَّ رَبَّهُمْ عَبْدًا ﴾ (٣). فلا يخرج شيء في الكون عن دائرة الأسباب الكلية التي نصبها الله لسير نظام الكون وصلاح حاله.

وكان أجر بالغزالى أن ينتهي من حديثه عن شرح معنى القضاء إلى تقرير نتيجة حتمية تسوق إليها مقدمات الحديث العام عن القضاء وهي تقرير إن الله يفعل لحكمة، ويهدف إلى غاية مقصودة وراء هذا التقدير ونصب الأسباب فيجعل بذلك الحكمة الإلهية شاملة كل ما يقع في الكون من أحداث وأفعال إلهية، ولو صرخ بذلك لأصاب وجه الحقيقة فيكون قد نزه الله عن فعل العبث وعن ارتكاب الظلم، ولكنه بدلاً من أن يقرر تلك الحقيقة التي تؤدي إليها مقدماته بالضرورة يذهب إلى تقرير شمول الإرادة وعموم المشيئة ولكنها إرادة

(١) القمر .٤٩

(٢) فصلت من الآية .١٢

(٣) مريم .٩٣

بلا هدف ومشيئة بلا غاية، فيقول: فالله يفعل ما يشاء ولا يبالي، ويحكم ما يريد ولا يخلف، وحكمه وقضاؤه لا يخضع لمنطق التعليل والحكمة. فقد قرب الملائكة من غير وسيلة سابقة، وأبعد إيليس من غير جريمة سابقة، وهو يدخل الجنة قوماً ويقول: "هؤلاء للجنة ولا أبالي" ويدخل آخرين النار ويقول: "هؤلاء للنار ولا أبالي"، وهو لم يبعد إيليس من رحمته لجرم سابق، وإن كان أبعده لجرائم سابق. فما حمله على هذا الجرم؟ هل ذلك لمعصية سابقة فيسلسل الأمر إلى ما لا نهاية؟ أو يتوقف لا محالة على أول لا علة له من جهة العبد قضى عليه أزلاً؟

والنتيجة التي يقررها الغزالى في ذلك لا تتفق مع المقدمات التي سبقت والتي تقيد أن كل شيء يقع في الكون بحسباته المقدرة له، ومعنى أن كل شيء يجري بحسباته وقدره هو معنى الحكمة والغاية المقصودة، وليس معنى شمول الإرادة ونفاذ المشيئة العامة إنها تعمل بدون هدف أو أنها عارية عن الحكمة.

ويقرر الغزالى أن كل عبد يسير إلى فعله الذي قدر له أزلاً شاء أم أبى، والله تعالى خلق أسباب العذاب وأسباب الثواب، وخلق لكل واحد منها أهلاً يسوقه إليه القدر المتقرع عن القضاء الجزم الأزلي، فخلق الجنة وخلق لها أهلاً سخروا لأسبابها شاؤوا ألم أبوا، وخلق النار وخلق لها أهلاً سخروا لأسبابها شاءوا ألم أبوا^(١) لأن العبد وفعله مخلوقات الله وإذا كان الله يمدح الطائع وينم العاصي فليس ذلك إلا لأن العبد محل للطاعة والمعصية فقط وليس فاعلاً لهما "فأنت وفعلك عطاء من الله تعالى". ومن حيث أنت محله فقد أنتى عليك. وشاؤه نعمة أخرى منه إليك. فهو الذي أعطى وهو الذي أثني، وصار أحد فعليه سبباً لانصراف فعله الثاني إلى جهة محبته وأنت إذا شكرت الله أو كنت عالماً فأنت موصوف بأنك شاكر وعالم ليس لأنك خالق للشكرا وعلم بل لأنك محل لهم فقط^(٢).

(١) الأحياء: ١٣ / ٢٣٥٤ - ٢٣٠٠ .

(٢) الأحياء: ١٣ / ٢٣٥٤ - ٢٣٥٥ .

وهذه النغمة التصوفية في حديث الغزالى عن القدر هي التي تسود كتاب الأحياء حيث يرى الغزالى القدر في كل شيء وعند كل فعل .. وهو القدر الكونى القاهر وليس القدر الدينى الشرعى الاختياري، وليس الغزالى بداعاً في ذلك من بين سائر الأشاعرة فكلهم - كما سبق - لم يعرف في حديثه عن القضاء إلا القضاء الكونى فقط. وكذلك كل شيء عندهم منسوب إلى الله ومراداً له فلم يستقبحوا سيئة ولم يستحسنوا حسنة.

ويقسم الغزالى الأفعال الإلهية الصادرة عن حكم القضاء إلى نوعين من الأفعال حسب المشيئة الإلهية من الفعل:

- ١- فهناك نوع من الأفعال خلقه الله وأراد منه الوصول إلى غايته وتحقيق هدفه، وهذا النوع هو الذي عبر الشرع عنه بالمحبة أو الشيء المحبوب.
- ٢- وهناك نوع خلقه الله ولم يرد منه إلا مجرد وجوده فقط دون الوصول به إلى غايته وهدفه، وهذا النوع هو ما عبر عنه الشرع بالشيء المكره .. وكلتا النوعين من متعلقات القضاء.

كما ينقسم العباد أنفسهم إزاء هذين النوعين من الأفعال إلى نموذجين من البشر حسبما سبق به القضاء من سلوك وأفعال تتعلق بهذا السبب أو ذاك:

- ١- قسم سبقت له المشيئة الإلهية بأن يستعمله الله في إيقاف حكمته دون الوصول إلى غايتها، ويكون ذلك قهراً في حقهم بتسليط الدواعي والبواعث عليهم فلا يستطيعون عنها حولاً.

- ٢- وقسم آخر سبقت له المشيئة أولاً بأن يكونوا أسباباً موصلة أو أدوات يستعملها القضاء في توصيل أفعاله تعالى إلى غايتها، وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنة. وفعل هذا النوع يكون محل رضى بينما يكون فعل النوع الأول محل لغضبه تعالى، والعبد في كلا القسمين ليس إلا محلًا لموضع

سخطه أو رضاه على الأفعال التي تجري على يدي العبد. فيظهر على من غضب عليه في الأزل فعل وفت الحكم به دون غايتها.

ويظهر على من ارتضاه في الأزل فعل انساقت بسببه الحكم إلى غايتها، والحاصل أنه هو الذي أعطى الفعل ثم أثني على المحل. وهو الذي منع الفعل ثم ذم المحل. وكأنه لم يثن في الحقيقة إلا على نفسه، وهذا كله منه تعالى عن إرادة، وحكم، وحكم حق، وأمر جزم، فاستعير له لفظ القضاء. كما استعير لفظ القدر لترتيب آحاد المقدورات بعضها على بعض. فكان لفظ القضاء إزاء الواحد الكلي، ولفظ القدر بإزاء التفضيل المتمادي إلى غير نهاية^(١).

وحيث الغزالى عن القضاء يتقاسم منه عان واضحان في مذهبة: منزع أشعري تقليدي يرى أن العبد محل لتنفيذ الفعل الإلهي ووسيلة له وهو لذلك يستحق الثواب والعقاب.

ومنزع آخر صوفي يرى القدر عند كل فعل ولا يرى أثراً للعبد مطلقاً في شيء من أفعاله، لأن الله هو الذي أعطى ثم أثني وهو الذي منع ثم ذم، وكل المنزعين ينبعان من أصل واحد هو رؤية القدر الكوني والقضاء الحتم عند كل فعل. كما يهدان إلى تحقيق غاية واحدة هي تحقيق فاعلية الله المطلقة لكل شيء وإرادته الشاملة لكل شيء، ومشيئته العامة، وال فكرة السائدة في كل ذلك هي فكرة الحتم والإجبار على كل ما قضاه الله أولاً وقدره على العباد، وإذا كانت هناك أسباب ووسائل فإن العبد مجرأ أيضاً في اتخاذ هذه الوسيلة أو تلك، بل إن الدواعي والبواعث النفسية هي أيضاً من عوامل هذه الوسيلة أو تلك، بل إن الدواعي والبواعث النفسية هي أيضاً من عوامل القهر الإلهي للإنسان على تنفيذ ما جرى به القضاء أولاً خيراً كان أو شراً فلا خيار إذن للعبد في شيء من أفعاله.

(١) انظر: الإحياء: ٢٢٢٨ - ٢٢٢٩.

فمن قدر له أزلاً أنه إلى الجنة فهو صائر إليها شاء أم أبي.

ومن قدر له أنه إلى النار فهو صائر إليها شاء أم أبي.

ولاشك أن جميع الكائنات تخضع لسلطان البقاء الكوني ولكن مما لا شك فيه أيضاً أن الله لم يطلب من عباده تنفيذ ما قضاه كوناً ولا أمرهم به، ولا تعبدهم بمعتقداته، وإنما تعبدهم بما قضاه ديناً وشرعًا على السنة رسle ونزل به وحيه، وأفعال العباد لا تعلق لها بالقضاء الكوني لأنها من الغيوب التي استأثر الله بعلمه. وحديث الأشاعرة عن القضاء الأزلي يجعلون الطاعة والمعصية من متعلقات القضاء الكوني فهي حتمية الوقع من العبد. وهذا خطأ في الفهم والتصور للمشكلة، لأن قضايا التكليف تقوم أساساً على الاختيار الحر من الإنسان، فلا قهر ولا إجبار من القدر ولا عذر لمن يتعلّل بذلك في ارتكاب المعصية، والأمر والنهي الشرعيان لا يفسران في ضوء القضاء الكوني لأن هذا يعني سلب قدرة الإنسان وإبطال أثرها في فعلها وإنما يجب تفسيره في ضوء القضاء الديني، والإمام على بن أبي طالب قد لفت نظرنا إلى الفرق بين نوعي القضاء حين سأله الشيخ عن خروجه إلى الشام.. أبقضاء الله هو؟ فأجابه على قائلاً: لعلك ظننت قضاء حتماً وقدراً واجباً .. إن الله أمر تخيراً ونهى تحذيراً، ولم يأمر مجبراً على الطاعة كما لم يجبر على المعصية. وكل ما يتعلّل به القضاء الكوني ضروري الوقع كما سبق. فمن الخطأ إذن أن نجعل الطاعة والمعصية من متعلقاته لأن ذلك يلغى قضية التكليف من أساسها، والأشاعرة لم يتبعوا إلى الفرق بين نوعين القضاء، ولم يفرقوا بين متعلق كل منها وإنما نظروا إلى القضية كلها من منطلق رؤيتهم للقضاء الكوني فقط، لذلك فقد سادت نغمة الجبر مذهب الأشاعرة وإن اختلفت ألفاظ كل منهم في التعبير عنها.

ولقد ربط الأشاعرة بين القضاء الكوني وبين مشيئة تعلى وإرادته من ناحية كما ربطوا بينها وبين محبته من ناحية أخرى، وقالوا أن كل ما قضاه الله

فقد أحبه لأنه لا يقضي ما يكره، وما قضاه فلابد أن يريده لأنه لا يقضي إلا ما يريده، ولما ربطوا القضاء الكوني بالمحبة والرضا والإرادة قالوا إذا كانت المعصية والكفر وألوان الشرور والمجاذيف تقع بقضاء الله فهي كلها محبوبة له لأنه لا يقضي إلا ما يحب، وهذا خطأ في التصور أيضاً، لأنه لا توجد آية واحدة في القرآن الكريم أو حديث صحيح يدل على أن كل ما قضاه الله فقد أحبه.

كما لا يوجد نص في الكتاب أو السنة يدل على أن المعصية أو الكفر محبوبة ومرضية لله لأنه قضاها، وإنما العكس هو الصحيح لأن العقل والنفل يدلان على أن المعصية مكرودة والله يكره صاحبها إن لم يقلع عنها، وإن كان القضاء الكوني قد كتبها على العبد فليس معنى ذلك أنه أجبره عليها، كما أن هذا لا يعني أيضاً أن الله يحبها لأنه ليس كل مقضي محبوباً لله إلا إذا كان قد قضاه ديناً وشرعًا. والربط بين القضاء الكوني والمحبة غير صحيح إذ لا علاقة بينهما وإنما تجتمع المحبة مع القضاء الديني فقط، لأن يجتمعان في القضاء بالطاعة لأحد من العباد، فإذا وقعت منه فإنه بذلك تكون قد قضاها الله كوناً كما قضاها شرعاً وديناً وهي في نفس الوقت محبوبة لله لأنها طاعة الله وليس لأن الله قضاها كوناً.

ومهما يكن من شيء فإن حديث الأشاعرة عن القضاء لا يعني به إلا القضاء الكوني الحتم، وهذا هو السر في أن تفسيرهم لأفعال العباد يميل إلى الجبر إن لم يكن كذلك. لأنه على تصورهم وفهمهم لمعنى القضاء لا يكون في الوجود إلا ما قضاه الله. ولقد صرخ الرازبي في المباحث المشرقية بأن الإنسان مضطرب في اختياره. وليس في الوجود إلا الجبر. وإرادة العبد لشيء من الأشياء ليست من فعل العبد بل بقضاء الله وقدره، وفائدة الأمر والنهي أنهاهما أيضاً واقعان عن القضاء والقدر. وأما الثواب والعقاب عنهما فهما من لوازم الأفعال الواقعة بالقضاء^(١).

(١) المباحث المشرقية للرازي: ٥١٩ - ٥١٧/٢، طهران سنة ١٩٦٦.

ثانياً: أدلة الأشاعرة :

يقدم الأشاعرة أدلة كثيرة نقلية وعقلية على موقفهم من مشكلة القضاء والقدر، كما أرادوا في الوقت نفسه إبطال حجج المعتزلة وأدلةهم التي استعملوها في تأييد مذهبهم في القضاء الأزلي، ومن العجيب أن الآيات التي يستدل بها الأشاعرة على رأيهم في القضاء والقدر هي بعضها التي استخدمها المعتزلة قبلهم في تأييد مذهبهم وهو يختلف تماماً عن مذهب الأشاعرة، ولعل فكرة تأييد المذهب والانتصار له كانت سابقة في ذهن الطائفيين بل كانت أهم من البحث عن الحقيقة عن ذاتها وهذا يفسر لنا ما وجدناه في كتبهم من تعسف في التأويل وابتعاد عن روح النص في تخریج الآيات وحملها على غير معناها المراد.

وهذه ظاهرة عامة يلحظها الدارس في كتب المعتزلة والأشاعرة على السواء، فالآيات التي تتحدث عن مشيئة الله المطلقة في خلقه وشمول إرادته مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ (١). ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (٢). إلى غير ذلك من الآيات يحملها المعتزلة على معنى أنه لو شاء إكراههم على الهدى لفعل بهم ذلك، فالمشيئة المنفية هنا مشيئة الإلقاء والإكراه.

أما عند الأشاعرة فهي تدل على عموم قدرته تعالى وشمول إرادته لكل الممكنات ، ولا يجب أن تتعلق بحكمة أو غاية، فهو قد يهدي الجميع كما قد يضل الجميع والكل عنده سوء في تعلقه بالمشيئة.

وهذا النوع من الآيات يجعله المعتزلة من المتشابه الذي يجب أن يحمل

المحتددين

(١) الأنعام من الآية ٣٥.

(٢) هود من الآية ١١٨.

على المحكم في بابه، فالله لا يرضى لعباده الكفر ولا يشاؤه ولا يكره العبد على المعصية أو الطاعة ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ (١).

بينما نجد هذه الآيات محكمة عند الأشاعرة وليس من قبيل المتشابه هي محكمة في دلالتها على عموم المشيئة وشمول الإرادة ونفي العلة والغاية لأن الله فعل لما يريد.

أما آيات الهدایة والضلال والتوفيق والخذلان والختم والطبع فيستدل بها الطرفان كل على نقيض الآخر. فعند المعتزلة أن الله قد هدى الناس جميعاً ولم يخص عباداً بالهدایة دون آخر، فالهدایة عامة لجميع الناس. أما الأشاعرة فيجعلون هذه الآيات خاصة في دلالتها على أن الله تعالى قد يضل ويهدى من يشاء به الهدایة أو الضلال تبعاً لما سبق به القضاء لهذا الشخص أو ذاك، لأن الله - عندهم - قد خلق قوماً للجنة لسبق القضاء بذلك، كما خلق آخرين للنار.

فآيات الهدایة والضلال يحملها الأشاعرة على معنى أن الله يختص بالهدایة قواماً بلا سبب، كما يختص آخرين بالضلال بلا ذنب سابق. وعندهم أن شمول الإرادة وعموم القدرة والمشيئة لا يتحققان إلا بذلك.

ولقد رأى الأشاعرة أن يستدلوا على مذهبهم بآيات وأحاديث كثيرة منها ما يتصل بالختم على القلوب مثل قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

ومنها ما يتصل بالذراء لجهنم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾ (٣).

(١) الكهف من الآية ٢٩.

(٢) البقرة ٧.

(٣) الأعراف من الآية ١٧٩.

ومنها ما يتصل بهدية الناس وإصلاحهم مثل قوله تعالى: «يُضْلَلُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ»^(١). ولقد ذكر الأشعري في الإبانة^(٢) والباقلاني في الأنصاف والجويني في العقيدة النظامية كثيراً من الآيات والأحاديث التي يؤيدون بها فكرتهم عن القضاء الحتم والقدر الملزم.

فالأشعرى قد أورد في الإبانة عديداً من الآيات التي تتحدث عن الهدية والضلال والختم والطبع على القلوب ليستدل بها على أن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء بلا قانون ولا حكمة، وإنما هي المسئلة المطلقة والإرادة العامة.

والجويني يقترب في تصويره لهذه القضية من موقف السلف إلا أنه لم يعرف في حديثه إلا القضاء الكوني فقط، وقد صرخ في العقيدة النظامية بأن إرادة الله من العباد "قد جرت على ما علم أنهم إليه صاثرون، ولكن لم يسلبهم قدرهم ولم يمنعهم مراشدهم. فترت الشريعة في نصابها وجرت العقيدة في الأحكام الإلهية على صوابها"^(٣) وهذا مذهب أهل الحق عنده، فعلم الله السابق لا يحمل معنى الجبر والإكراه لأنه يقع على اختيار العبد ل فعله، وليس ملزماً له أن يفعل هذا الفعل أو يجبره على اختياره له، ولكن الجويني كان قد صرخ قبل ذلك مباشرةً بأنه "إن سبق للعبد من الله سواء القضاء فهو صائر إلى حكم الله الجزم وقضائه الفصل"^(٤)، وهو يقصد بذلك أن القضاء ملزم للإنسان بما سبق الحكم به أولاً، والجويني قد أراد أن يثبت لقدرة العبد أثراً أو استقلالاً عن القضاء حين صرخ بأن الله لم يسلب العباد قدرهم ولم يمنعهم مراشدهم، ولكنه يناقض بذلك ما صرخ به من أن سبق القضاء ملزم للعبد بما حكم به وأن العبد

(١) النحل من الآية ٩٣.

(٢) انظر الإبانة: ٦٢ - ٧٥، ط حيد أباد سنة ١٩٤٨.

(٣) النظمية: ٤١.

(٤) النظمية: ٤٩.

صائر إليه لا محالة . وسر التناقض هنا أنه أراد أن يثبت أثرا للعبد في فعله وأن يثبت في نفس الوقت مطلق القدرة وحتمية القضاء ، وإثبات إحدى القضيتين يرفع القضية الأخرى ^(١) ولو تتبه الجويني للفرق بين القضاء الكوني والقضاء الديني لما وقع في هذا التناقض لأن إثبات إرادة وأثرا لقدرة العبد لا يتفق إلا مع القضاء الديني فقط لأنه مناط التكليف .

ولقد وقع الجويني في تناقض آخر حين ربط بين القضاء الذي تحدث عنه ، وهو القضاء الكوني ، وبين المحبة والرضا ، فقال : إن كل ما قضاه الله فقد أحبه ورضيه ، وهو قد أحب المعصية والكفر لأنه قضاهما ، وهذا في غاية البطلان ، لأن الله يكره المعصية والكفر كما يكره الكافر والعاصي ، والذي فاده إلى ذلك عدم تفرقته بين نوعي القضاء فظن أن كل ما قضاه الله فقد أحبه ، وهذا لا يتفق إلا مع القضاء الديني فقط فهو الذي يتعلق بما يحبه الله ويرضاه . أما القضاء الكوني فقد يتعلق بالمعصية وهي مكرهه ويتعلق بالطاعة وهي محبوبة له ، والحقيقة أن من لم يفرق بين القضاء الكوني والمحبة لزمه أحد أمرين كلاهما باطل ولا بد له من التزام أحدهما :

- ١- إما أن يقول بأن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان لأنه قضاه وقدره .
- ٢- وإنما أن يقول بأن الله لم يقدر ذلك ولم يقضه على العباد لأنه لم يحبه ، وقد قال بكل واحدة منها طائفة ، فالمعترضة قالتوا : إن الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فهو لم يقضها ولم يشا ذلك ، وقالت الأشاعرة : إن الله قضى المعصية والكفر والفسوق فهو يحبها ويرضها ويريدها ، وسبب هذا الخطأ يرجع إلى عدم التفرقة بين المحبة والمشيئة أو بين نوعي القضاء لأن المحبة لا تلزم إلا مع القضاء الديني فقط كما سبق بيان ذلك .

(١) انظر ما أشار إليه عن هذا التناقض في كتابه .

والبغدادي قد قسم الهدایة إلى نوعين: عامة و خاصة:

١- أما الهدایة العامة فهى حظ جميع المكالفين، حيث أرسل الله الرسول وأنزل الكتب لإبانة الحق والدعاء إليه، وهذا النوع يصح إضافته إلى الرسول وإلى كل داع إلى الحق، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَّالِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا تُهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾^(١).

٢- وأما الهدایة الخاصة، فهى عبارة عن معنى خلق الاهتداء فى القلب فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، وهذا النوع لا يضاف إلى أحد من الخلق بل قد نفاه الله تعالى عن الرسول فى قوله: « إنك لا تهدي من أحببت »، وفي قوله: ليس عليك هداهم « فالنوع الأول شامل لجميع المكالفين، أما الثاني فهو خاص بمن اهتدى فقط »^(٢).

والبغدادي قد أخذ هذا التقسيم لأنواع الهدایة من تراث السلف وخاصة فى ردودهم على المعتزلة فى إنكار الهدایة الخاصة بالقلوب، لأنه لا يوجد حديث عنه فى تراث الأشاعرة السابقين عليه، كما أن حديث الأشاعرة عن الهدایة عموما لم يقصدوا به إلا النوع الثانى فقط، وهو الخاص بخلق الاهتداء فى القلوب، وكان عليهم أن يعرفوا أن النوع الثانى من الهدایة ليس إلا نتيجة الحصول النوع الأول والأخذ به؛ لأن الله لم يخلق الاهتداء فى قلب الطالم أو الكافر والفاشق، وإنما يخلق ذلك فى قلب من اهتدى بالنوع الأول وأخذ بأسبابه، فالذى يرزق الهدایة الخاصة يكون قد جمع فى موقفه بين حكم القضاء الكونى والقضاء الدينى معا.

(١) الشورى: ٥٢.

(٢) الفرق بين الفرق: ٣٤٠ - ٣٤١.

ولم يتأثر متأخر الأشاعرة بتقسيم البغدادي لأنواع الهدایة؛ فلم يفرقوا في حديثهم عنها بين العامة والخاصة، وهذا يدل على أن هذا التقسيم عارض على مذهب الأشاعرة وليس أصيلاً فيه ولو تتبه الأشاعرة إلى أهميته لأصابوا الحقيقة في ذلك، لأنه لا يشك مسلم في أن الله يهدي من يشاء ويختص برحمته من يرید، كما أخبر بذلك في كتابه، ولكن ليس ذلك خطأ عشواء أو بلا حكمة وقانون كما توهم الأشاعرة فالله لا يضل مهديا ولا يطرد من رحمته عابدا طائعا منينا إليه.

ولقد ظن الأشاعرة أن الله إذا قضى على عبد بالمعصية وعلى آخر بالطاعة فليس ذلك إلا لمجرد مشيئته تعالى وتعبيرها عن عموم قدرته وشمولها لكل المكنات، فالمشيئه عندهم عارية عن الحكمة، والقدرة خالية عن الغاية والهدف. وهذا خطأ في التقدير، فالله يتزه عن أن يفعل شيئاً أو يظلم أحداً من خلقه، ولا شك أن إثبات الهدایة الخاصة بدون مقدمات خطأ كإثبات الغايات بدون وسائل، والنتائج بدون مقدمات، وهذا خلاف ما جرت به السنن الكونية في خلق الله.

ولو تتبه الأشاعرة لخطورة هذا الموقف لعلموا أن ما يذهبون إليه من إثبات الهدایة الخاصة فقط يعتبر حجة للعبد على ربه، وهي نفس الحجة التي لجأ إليها المشركون في قولهم «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا».

ولو أنصف الأشاعرة لقالوا: إن الله لا يختص برحمته إلا من اهتدى بهدى رسle ولا يهدي إلا من أخذ بأسباب الهدایة، ومن أعرض عن ذكر ربه فإن الله يسلبه عونه ويمنع عنه رحمته ويدعه إلى نفسه. وهذا يعني أن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء. فليست الهدایة إذن هبات بلا ثمن أو عطايا بلا مقدمات. وإنما القاعدة العامة "من يؤمن بالله يهد قلبه".

وأما الآيات التي يحتاج بها الأشاعرة على القضاء الختم والقدر الملزم فليست حاسمة في دلالتها على مذهبهم، لأن معظم هذه الآيات قد قطعواها الأشاعرة عن سياقها العام وجعلوها منفصلة تماماً عن سابقتها ولاحقها من الآيات، كما اقطعوا أجزاء الآيات ليستدلوا بها على ما يريدون، وهذا تعسف في الاستدلال، ولو فرأوا الآية كاملة أو فهموها ضمن السياق العام للآيات لكان لهم موقف آخر، غير أن التعصب للمذهب قد صنع ستاراً كثيفاً حجب الرؤية الحقيقة للموقف بكامله، فجعلوا الآيات التي يستدللون بها هي المحكمة وما عداها هو المتشابه.

والحقيقة لقد كانت قضية المحكم والمتشابه من الحجج التقليدية التي كثيرة ما تقاذفها الطرفان حسب حاجة الموقف إلى ذلك، فما وافق المذهب كان محكماً وما خالفه كان متشابهاً.

والأشاعرة يجعلون آيات الختم والطبع والهداية والضلال حجة لهم في أن الله خلق عباداً للجنة وعباداً للنار، وإن أهل الجنة لم يدخلوها إلا لسبق القضاء لهم بذلك، وإن أهل النار لم يعنوا بها إلا لسابق الحكم عليهم بذلك. فالله قد طبع على قلوبهم وختم عليها فسواء عليهم أنذرتهم أم لم تذرهم لا يؤمنون لأن على قلوبهم أفالها، والله لم يختم على قلوبهم ولم يضلهم إلا لمجرد مشيئته العاربة عن الحكمة وإرادته المطلقة الخالية عن الغرض والغاية، فكان ذلك حائلاً بين العبد وبين الهداية والإيمان، فيبقى الله وهو محل سخطه وغضبه في الآخرة، ومنعى هذا أن يكون العبد بمثابة الآلة التي يسخرها القضاء لتنفيذ أحكامه، ثم يحاسبه الله عليها في الآخرة، وهذا أمر لا بد من بيانها حتى يتضح لنا ما في موقف الأشاعرة من أوجه الخطأ.

أولاً: لا توجد آية واحدة في القرآن يمكن أن يستدل بها على أن الله فعل الختم والطبع على قلوب بعض عباده ابتداءً، أو فعلها بهم بلا سبب منهم اقتضى

منه ذلك، فآيات الختم والطبع والهداية والإضلal تصرح بأن الله ختم على قلوبهم بکفرهم، والباء هنا تسمى باء السببية، كما تقول: "عاقبت المجرم بذنبه"، فکفرهم كان سبباً في إيقاع الختم والطبع على قلوبهم وليس ذلك من الله ابتداء أو بلا مسبب.

ثانياً: لم يحدث ذلك بمن طبع الله على قلبه إلا بعد تكرار الدعوة له وتكرار الإعراض من العبد مبالغة في کفره وعناده فحينئذ يطبع الله على قلبه، وإعراض العبد أولاً عن ذكر ربه ليس لأن الله ختم على قلبه ولكن وقع منه ذلك بمحض اختياره، وإعراضه عن دعوة الرسل أولاً كان سبباً في إيقاع الختم والطبع وليس العكس، وكان ضلاله الثاني عقوبة على ضلاله الأول كما قال سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشوة ﴿ۚ﴾ (١). فکفرهم كان سبباً في الختم على قلوبهم وليس العكس، ولما تمكن الكفر من القلوب ورسخ فيها امتنع معه الإيمان، وعدم قابلية القلوب للإيمان هنا يعد أثراً من آثار کفر العبد، ولو شاء العبد لآمن قبل أن تستحكم منه تلك العادة وترسخ في قلبه، لأن الله لم يحل بين العبد وبين إيمانه ابتداء ولكن بعد استحكام العادة وطغيان الشهوة وتكرار الإعراض والغفلة لم يبق إلى الإيمان سبيلاً، والأمر في ذلك كما يستحسن أحدهنا شيئاً فيميل إليه بعض الشيء، وبهواه ويتعلق قلبه به بعض الشيء وفي هذه الحالة يمكن الإقلاع عنه والتخلص مما يهوى، لأن الأسباب لم تستحكם منه بعد، فإذا استمر على ميله وهواد واستحكمت منه العادة لم يمكنه التخلص منها ولا يستطيع صرف الدواعي عن قلبه فيصير الأمر إلى العادة والسلبية والطبع ولا يصبح في قلبه محل لغير ما يهوى ويحب مع أن صرف الدواعي كان ممكناً أولاً، والأمر في ذلك كما قال الشاعر:

(١) البقرة: ٦ - ٧

تولّه بالعشق حتى عشق فلما استقل به لم يطق
رأى بحثة ظنها موجة فلما تمكّن منها غرق

ولو أنهم بادروا في أول الأمر إلى مخالفة الأسباب الصادرة عن الميل والهوى لسهل الأمر عليهم، كما يتبدّل الفطن للبيب إلى إزالة العلة قبل استحكام أسبابها وتحولها إلى مرض مزمن يعسر علاجه، ولهذا كان من أهم الأسس التي عنى بها الإسلام في بناء المجتمع أن الوقاية خير من العلاج. وهذه قضية هامة في تكوين الفرد والمجتمع على سواء.

* * *

ومعلوم أن الله بعث محمدا في قوم كانوا جمعيا على الكفر والوثنية، فلما دعاهم إلى الإسلام منهم من استجاب لدعونه ومنهم من أعرض عنها، فالله لم يختم على قلب من آمن وأجاب مع أنه كان كافرا قبل إيمانه، وإنما ختم على قلب من كابر وعائد وأصر على كفره. وهو لم يختم على قلوبهم إلا بعد تكرار الدعوة وتكرار الإعراض منهم، وليس ذلك لمجرد سبق المشيئة العارية عن الحكمة.

ومما ينبغي أن يعلم هنا أن الله لم يفعل بعده شيئا يكرهه إلا بعد أن يتكرر من العبد الإعراض عن ذكر ربه، ف والله يضل الطالمين وليس المؤمنين، ويطبع على قلوب الكافرين وليس المؤمنين، ويضل من اتخذ إله هواه وليس من عبد ربه وأناب إليه، ولو استقرأنا آيات القرآن لم نجد فيها آية واحدة يفهم منها أن الله يضل المؤمن عن إيمانه وأن يطرد عن بابه عبدا حاول مخلصا أن يصل إليه. وهذه قاعدة عامة يجب التنبية لها لأنها ترتبط بالناموس العام الذي وضعه الله في كونه حيث ربط الأسباب بمسبياتها، وكل آية وردت في أن الله يضل عبدا أو يهديه تجد في نفس الآية ما يبرر هذا

الفعل سواء كان هداية أو ضلالاً، ولا يجوز بحال ما أن نحمل هذه الآيات على أن الله دعا قوماً إلى الهدى ومنعهم منه وحال بينهم وبينه، إذ يكون للعبد حينئذ الحجة على ربه وقد كذب القرآن سلفاً هؤلاء الذين يحتاجون على ربهم بأن الله طبع على قلوبهم أو أن قلوبهم غلف فلم يهتدوا، فقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنْهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ ﴾^(١) ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قُلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ ﴾^(٢) ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ إِيمَانِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ ﴾^(٣) كما قال بأن قلوبهم في أكنة فأخبرهم أن الله طبع عليها بکفرهم وعنادهم.

وإذا كان الله قد ختم على قلب الكافر بسبب كفره فهو لم يغلق أمامه أبواب رحمته، وإنما جعل باب التوبة مفتوحاً لكل عبد حاول أن يرجع ويتب، وقد أخبر الرسول في الحديث الصحيح: « إن الله يبسّط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل »^(٤).

فليس هناك ما يمنع العبد من العودة إلى الإيمان والطاعة، فباب التوبة مفتوح لكل مذنب، والله يفرح بتوبة عبده أكثر من فرح أحدهنا إذا وجد دابته الضالة.

وأما عن آيات المشيئة العامة التي يحتاج بها الأشاعرة مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ ، قوله: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى هَا ﴾ ، ﴿ لَوْ يَشَاءَ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ إلى غير

(١) البقرة: ٨٨.

(٢) غافر: ٣٥.

(٣) الأعراف: ١٤٦.

(٤) ورد الحديث في مسلم (كتاب التوبة - باب قبول التوبة من الذنب وإن تكررت) ٨/٩٩.

ذلك من الآيات الواردة في عموم المشيئة والإرادة. فالأشاعرة يحتجون بهذا النوع من الآيات على أن كل شيء - موجود أو غير موجود - فإنه يخضع للمشيئة العامة والقضاء السابق، وهذا حق في ذاته يجب الإيمان به ولكن يخطئ الأشاعرة حين يقولون: إن هذه المشيئة عندهم عارية عن الحكمة خالية عن الهدف والغاية. فالله سبحانه لم يفعل شيئاً إلا وفعله خير من عدم فعله، ولم يترك شيئاً إلا وتركه خير من إيجاده، وقياس الفعل والترك عنده هو ما فيه من حكمة وغاية في الفعل والترك، فلو شاء الله لأتى كل نفس هداتها، ولكنه لم يفعل ذلك لما فيه من حكمة خفية وليس لمجرد الإرادة الخالية عن الحكمة، وسبق القضاء بمضمون هذه الآيات ليس عارية عن السبب الذي أوجبه سواء كان من الله أو من العبد فالحكمة سارية في كل أفعاله سبحانه وتعالى. والحكمة متضمنة في سبق القضاء بما كان وما يكون سارية في كل أفعاله سبحانه وتعالى.

ومن الواضح أن آيات المشيئة تتحدث كلها عن المشيئة العامة الكونية التي تتعلق بالحكمة الإلهية العامة لصلاح الكون وانتظام أحواله بحيث يؤدى في النهاية إلى الغاية التي خلق من أجلها، والعبد لا يسئل عن تنفيذ القضايا الكونية ولا يحاسب عليها، وإنما هو مطالب بالالتزام بتنفيذ الأوامر والتواهي الشرعية، وهي قضايا اختيارية لا اضطرارية.

وفهم الأشاعرة لهذا النوع من الآيات على النحو السابق متفرع عن موقفهم من قضية الحكمة وتعليق أفعاله تعالى أو عدم تعليتها، فعندهم أن الله يفعل كل ما يقدر العقل ممكناً، فيجوز أن يخلق الله عالماً أفضل من هذا العالم، وإنساناً أفضل من هذا الإنسان لأنه على كل شيء قادر، وإذا توجهنا بهذا السؤال إلى الأشاعرة: لماذا لم يؤت الله كل نفس هداتها؟ لأجابوا لأنه لم يشاً ذلك. ولماذا لم يشاً ذلك؟ لأنه يتصرف في ملكه كما يشاء. خلق قوماً للجنة وقوماً للنار. وأما أن يقال أنه لم يفعل ذلك لما له من حكمة خفية قد نجهلها نحن .. فهذا لا يقبله الأشاعرة.

ويبدو أن الأشاعرة قد اختلط عليهم الأمر فربطوا بين نفي الحكمة وعدم إدراكتها، فكل ما غاب عنهم فهم الحكمة فيه يقولون أنه لا حكمة فيه ولا غرض هناك، بل الله يفعل ما يشاء لمجرد إرادته لذلك. وهم يستشهدون على هذا بأمثلة حسية قد يجدها أحدهنا في حياته اليومية، كمرض فلان من الناس أو فقده أو موت ابنه وتالمه، ويقولون: أى حكمة له في تعذيب الطفل ولا جرم له، ويجعلون عدم علمنا بوجه الحكمة في ذلك مدخلا إلى نفي الحكمة والغرض، ويجعلون هذا لمجرد سبق القضاء الخالي عن معنى الحكمة. ولو أنصف هؤلاء لعلموا أن هناك فرقا كبيرا بين عدم الشيء في ذاته وبين عدم إدراكته. فقد يكون الشيء موجودا في ذاته ولكن لم يدركه الشخص فيظن أنه غير موجود، ويحكم بنفيه، وهذا خطأ في الحكم. فليس عدم العلم بوجود الحكمة علما بعدم وجودها، كما أن افتقاد الدليل ليس نفيا للمدلول عليه. وهذا التصور العام للإرادة المطلقة العارية من الحكمة هو الذي يسيطر على موقف معظم الأشاعرة في قضية القضاء والقدرة بعامة.

بين المعتزلة والأشاعرة :

ولو قارنا بين موقف المعتزلة والأشاعرة من آيات الهدایة والضلال، وآيات المشيئة العامة سنجد أن كلا من الطرفين يتحدث عن فهم للأية يختلف تماما عن فهم الطرف الآخر لها، مما يؤكد أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي وليس حقيقيا.

فالمعتزلة في موقفهم من آيات المشيئة قد فهموها على أنها المشيئة الدينية المتضمنة لمعنى الاختيار للعبد، فالله لم يشا أن يلجم الناس إلى الهدایة كرها لأنه أراد منهم الهدایة اختياراً لا اضطراراً وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾. أما الأشاعرة فقد فهموها على أنها مشيئة كونية عامة تعبّر عن قدرة الله المطلقة على كل شيء وإرادته الشاملة.

والمعزلة يفسرون آيات الهدایة على معنى الهدایة العامة الشاملة لجميع المکلفین فلا يجوز أن يحرم الله أحدا منها.

أما الأشاعرة فيفهمونها على أنها الهدایة الخاصة بأهل الفضل والإحسان منه تعالى ورفضوا النوع الأول من الهدایة بينما رفض المعزلة النوع الثاني وكلا النوعين لا ينافي أحدهما الآخر وإنما يکمله ويوضحه كما سبق.

ويحتاج الأشاعرة على رأيهم في حتمية القضاء بحديث احتجاج آدم وموسى، ويتردّد الاحتجاج بهذه القضية في كتب الأشاعرة و يجعلونه حجة في أن ما سبق به القضاء لا حيلة للمرء في دفعه عنه، ولقد ذكره الأشعري في الإبانة^(١) والباقلاني في الانصاف^(٢) والغزالى في الإحياء^(٣) كما ذكره الرازى فى معظم كتبه، وكلهم يروى الحديث على أن آدم قد احتج على موسى بالقدر السابق فى ارتکاب المعصية بالأكل من الشجرة، والحديث قد ورد بروايات مختلفة ومن طرق عدة وجاء فى الصحيحين أيضا، ونصه كما فى الرواية التى أخذ بها الغزالى فى الإحياء: احتج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند ربهما فحج آدم موسى عليه السلام.

قال موسى: أنت آدم الذى خلقك الله بيده فنفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض.

قال آدم: أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك منه نجيا، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟

(١) الإبانة: ٧١.

(٢) الانصاف: ١٦٠.

(٣) الأحياء: ٢٣٥٤ / ١٣.

قال موسى: بأربعين عاما.

قال آدم: فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى؟

قال موسى: نعم.

قال آدم: قضى على أن عملت عملاً كتبه الله على قبل أن أعمله وقبل أن يخلفني بأربعين سنة؟

قال ﷺ: فحج آدم موسى.

والأشاعرة يحتجون بالحديث من ناحيتين:

أولاً: يقولون: إن آدم قد أكل من الشجرة تنفيذاً للقضاء السابق الذي كتب عليه ولم يجد مفراً منه.

ثانياً: أن موسى كان يجهل هذه الحقيقة، وأنه لام آدم على أكله من الشجرة ولم يكن يعلم ما سبق به القضاء من ذلك، ولما وضح له آدم حقيقة الموقف واحتج عليه بسبق القضاء كف موسى عن توجيه اللوم له.

ونجد أن معظم الأشاعرة يعقبون على الحديث بقولهم: ظهر أن جميع الأمور خيرها وشرها بقضاء الله وقدره، أو قولهم: وهذا صريح في أن جميع الأمور خيرها وشرها بقضاء الله وقدره ومشيئته^(١).

وقد ظن الأشاعرة والمعترضة - خطأ - أن آدم قد احتاج على أكله من الشجرة بالقضاء السابق، واعتبر ذلك عذراً له في ارتكاب هذه المعصية، ومع أنهم أجمعوا على فهم الحديث على هذا المعنى إلا أنهم قد اختلفوا في موقفهم من

(١) أنظر مثلاً الانصاف: ١٦٠.

نص الحديث حسب الأصل الذي يصدر عنه كل منهما في موقفه من مشكلة القضاء والقدر.

فالمعتزلة أنكروا الحديث أصلاً، وقال أبو على الجبائى: لا يجوز عقلاً أن يحتاج نبى بالقدر السابق على المعصية، لأنه لو جاز ذلك لأحد من الأنبياء لجاز لجميع الخلق أن يحتاج بالقدر السابق ويفعل ما شاء من المعاصي بحجة أن القدر قد سبق بذلك. ومعلوم بالاضطرار أن هذا خلاف ما جاءت به الرسل، ويمتنع أن يكون هذا مراداً من الحديث، لأنه يجب تزويه الرسل عن الاحتياج على معاصيهم بالقدر؛ لأن هذه كانت حجة للمشركين في كل عصر فكيف يحتاج بها الرسل؟

أما الأشاعرة فقد تأولوا الحديث على تأويلات ظاهرة الفساد. فمنهم من قال لا يجوز لموسى أن يحتاج على آدم به لأن الولد لا يحتاج على أبيه ولا يلومه، ومنهم من قال أن الذنب كان في ملة والملام كان من شريعة أخرى، ومنهم من قال: إن الملام كان بعد التوبة فلا وجه له.

وظهر بين الفريقين فريق ثالث اتخذ من الحديث حجة على سقوط التكاليف وبسقوط اللوم عن المخالفين للشرع بعامة، ويرروا أكل آدم من الشجرة بأنه تنفيذ للأمر الكوني، وفسروا امتناع إيليس عن السجود لأدّم بأنه امتنال للأمر القدري الصادر عن القضاء السابق. ويدعى هؤلاء أنهم أهل الحقيقة وأهل الأحوال من الصوفية الذين يشهدون الحقائق الكونية المسطورة في أم الكتاب وهم يفعلون ما سطر فيها، أما الأوامر والنواهى التكاليفية فهي للمحظيين عن رؤية هذه الحقيقة القدريّة، وهم في روبيتهم هذه الحقيقة لا يرون فاعلاً إلا الله، فلا يستحسنون حسنة ولا يستحبون سيئة إذ الكل منه تعالى و فعل له، ولا أثر للخلق أصلاً في فعل من أفعاله^(١)، وكل هذه الطوائف على اختلاف مشاربها تتخذ من هذا الحديث السابق سندًا لها فيما تذهب إليه.

(١) انظر ابن عربى فى: فصوص الحكم ومواضع كثيرة من الفتوحات.

وقد أخطأ هؤلاء وأولئك في فهم الحديث و موقفهم منه. أما المعتزلة فإن رفضهم لهذا الحديث لا أساس له، فهو ثابت في الكتب الصحيحة كما روی من عدة طرق مختلفة، كما روأه عمر بن الخطاب بإسناد حسن.

وأما الأشاعرة فقد أخطأوا في فهم الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن موسى لم يلم آدم على أنه عصى ربه وغوى، وإنما لامه على المصيبة التي حلت بذريته من بعده لأن خروجه من الجنة كان بسبب هذه الخطيئة التي ارتكبها بالأكل من الشجرة. ولهذا فإن موسى لم يقل لآدم لماذا أكلت من الشجرة أو لماذا أذنبت؟ وإنما قال له: "أخرجتني وذرتيك من الجنة" أو هبطت بنا من الجنة حسب اختلاف الروايات الواردة في ذلك.

الوجه الثاني: أن آدم لم يحتاج على ذنبه بالقدر السابق كما ظن ذلك والأشاعرة وغيرهم من دعاة شهود الحقيقة الكونية. وإنما احتاج بالقدر على المصائب التي تصيب الناس مما لا دخل لهم في شيء منه. وآدم لم يظلم الذرية في نزول المصائب بهم لأن أكله من الشجرة كان قبل أن يكون له ذرية وحين هبوطهما من الجنة لم يكن له أبناء حتى يقال أن الخطيئة تعدت من آدم إلى ذرتيه من بعده فاستحق الملام بذلك من موسى وبقية الذرية.

ثم إن آدم كان قد تاب من ذنبه قبل ذلك وتاب الله عليه فلوم موسى ينصب أصلاً على المصيبة التي حلت بذريته وليس على الخطيئة التي ارتكبها، وآدم في موقفه من موسى قد وضح له أن العباد لا يجب عليهم عند نزول المصائب إلا الصبر وليس التراشق باللام؛ لأن الناس مأمرون عند نزول المصائب بهم بالصبر عليها والدعاء إلى الله أن يكشفها كما قال سبحانه: ﴿ وَيَسِّرْ أَصَابِيرِنَ ﴾ ١٥٦ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ١٥٧ .

ومن ناحية أخرى فإن موسى كان أعلم بما يجب على العبد إزاء الذنوب والمعاصي، فلا يصح أن يلوم آدم بعد أن تاب من ذنبه وتتاب الله عليه منه. كما أن آدم كان أعلم من أن يحتاج على ذنبه بالقدر السابق.

أما دعاء الحقيقة الكونية من الصوفية فقد خالفوا في فهم الحديث صريح الكتاب والسنة، لأن آدم لم يأكل من الشجرة امتناعاً للأمر القدري كما زعموا، وإنما أكل منها خطأ. وهو قد اعترف بخطئته في ذلك وطلب من الله أن يتوب عليه منها وأخبرنا القرآن بذلك وقد قبل الله توبته، قال تعالى حاكيا على لسان آدم : « قَالَ رَبُّنَا طَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ » (١)، وقال: وعصى آدم ربه فغوى « ثُمَّ أَجْعَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى » (٢) وبعد أن يحكى القرآن اعتراف آدم بذنبه وأن الله قد تاب عليه منه فلا مجال إذن لادعاء أنه فعل ذلك تنفيذا للأمر الكوني، ثم إن آدم وبقية أبنائه من بعده ليسوا مطالبين بتنفيذ الأمر الكوني وإنما طولبوا بتنفيذ الأمر الديني التكليفي. فاحتاج الأشاعرة بالحديث باطل؛ لأن آدم لم يحتاج بالقدر على ذنبه كما سبق، ولو كان الاحتجاج بالقدر سائغا له لما تاب من ذنبه ولا استغفر ربها؛ لأنه حينئذ لم يكن مخطئا ولما أهبطه من الجنة إلى الأرض. وليس هناك سند من الكتاب أو السنة يؤيد الأشاعرة فيما يذهبون إليه (٣).

وهناك الكثير من الأضرار الاجتماعية والخلقية التي تصيب المجتمع بالأمراض فتقتك بالأمم وتهدم من كيانها إذا جعلت القدر حجة لكل أحد على فساده ومعاصيه فما الذي يمنع الظالم عن ظلمه إذا احتاج بالقدر السابق؟

(١) ترددت قضية آدم كثيرا في القرآن ويصرح القرآن في جميعها باعتراف آدم بخطئه، انظر سورة الأعراف: ٢٣.

(٢) طه: ١٢٢.

(٣) انظر في حديث القدر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٣٠٠ - ٣٢٠.

وما الذى يرفع عن المظلوم ما حل به من ظلم لو قيل له أن هذا حكم القدر .
بل ما فائدة القانون والأحكام إذا كان القدر حجة سائغة للفائل والسارق
وقاطع الطريق ، وقد ينسحب الاحتياج بالقدر من موقف الإنسان الفرد إلى
موقف الجماعة فتكون المصيبة أكبر والبلوى طامة حين تقىد الشعوب إلى
النكسات والأمراض الخلقية المضللة ، فتصاب بعمى الرؤية للمستقبل وتكون
فريسة للأمراض الاجتماعية والانحرافات الخلقية ، حتى إذا حقت عليها سنة الله
في كونه فلا تجد علة أو حجة تعذر بها إلا أنه " لا حذر يغنى عن قدر " .

إننا لو تأملنا الموقف بعين الإنصاف فلا نجد أحدا يحتاج بالقدر إلا على
ترك الواجب أو على فعل المحظور ، وكلاهما نقىصة في أعين المجتمع ولا
مهرب هناك إلا التعلل بأن هذا قدره أو حظه ، ويعلم الله كم جعلت هذه العبارة
ستاراً كثيفاً حجب عن أعين الناس كثيراً من الموبقات الدينية والانحرافات
الخلقية . ويكفى أن الله تعالى عاب أكثر ما عاب على اليهود ﴿ كَانُوا لَا
يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ ﴾^(١) : ولو كان الاحتياج بالقدر سائغاً لما قال
الله فيهم: ﴿ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ لأنه حينئذ يكون من حق كل
أحد أن يقول: كيف أنهى غيري عن المنكر وهو قدره وحظه !؟

كما أن الاحتياج بالقدر يلزم عنه أن يكون المكذبون للرسل معدورين في
موقفهم؛ لأنهم حينئذ لم يفعلوا إلا ما قدر لهم . ولا يكون هناك فرق بين ولی الله
وعدوه ، ولا بين رسوله والمكذبين به لأن الكل حينئذ قد فعل ما قدر له . وهذا ما
يحكم العقل والنقل ببطلانه .

* * *

(١) المادة: ٧٩

٣ العناية الإلهية بالإنسان عند المعتزلة

النزعه التفاؤلية

انتهينا حتى الآن من بيان موقف المعتزلة من مشكلة وجود الشر في العالم وتبين لنا خلال الفصول السابقة أن موقف المعتزلة من قضايا الإلهية يعني التزير المطلق للصفات الإلهية عن أن تتعلق بوجود الشر في العالم، كما أوضحنا القول في أن ما يصيب الإنسان من نوازل القضاء والقدر مما يسمى في عرف الإنسان شرا لا يطلق عليه المعتزلة اسم الشر إلا على سبيل التجوز في الاستعمال اللغوي فقط لأن هذه الأمور لا تسمى في عرف الشارع شرا وإنما هي بلاء وابلاء ومحنة، ولم يسمها الإنسان شرا إلا لأنها لم تتوافق هوى عنده، وليس كل ما تعارف الإنسان عليه يكون صوابا في نظر الشارع.

ولم يكتف المعتزلة بالوقوف عند هذا الحد في بيان علاقة الجانب الإلهي بالإنسان وتحديد مصائر أموره دنياً وديناً، فإذا كان الله لا يريد الشر ولا يقضيه فإن ذلك قد يفهم منه أن هناك موقفاً سلبياً من الله تجاه الإنسان. وتجاه مصيره أو قد يفهم من ذلك أن الله لا يعين الإنسان أولاً يوجهه نحو الخير أو يتخلّى عنه ويدعوه فريسة لأهوائه، ولكن الحقيقة غير ذلك تماماً عند المعتزلة، فإن هناك نزعة تفاؤلية تسود مذهبهم الكلامي كله نحو علاقة الله بالإنسان، كما أن هناك نوعاً من العناية الإلهية بالإنسان ومصيره، تتمثل هذه النزعة التفاؤلية في مجموعة المبادئ العامة التي عرض لها المعتزلة بالتفصيل في كتبهم في قولهم باللطف، الصلاح والأصلح، العوض، التكاليف.

يرى المعتزلة أنه إذا كان الله قد خلق الإنسان لعبادته فإنه يجب عليه أن

يعنى بعده فيه القدرة والاستطاعة على الفعل، ويمكنه من ذلك بالوسائل والأدوات المناسبة كما يرى المعتزلة أنه يجب على الله أن يلطف بالإنسان ويزيح عنه العطل والموانع التي من شأنها أن تعوق المكلف عن فعله، ولابد لنا من وقفة مناسبة مع كل مبدأ من هذه المبادئ التي تمثل في رأينا نظرية متكاملة في العناية الإلهية بالإنسان كما تحدد لنا العلاقة بين الله والإنسان ومعنى الوجوب على الله ينبغي أن يفهم أنه ليس إيجابا من خارج، وإنما هو من باب "كتب ربكم على نفسه الرحمة" ومن باب قوله تعالى: "كتب الله لأغلبين أنا ورسلى" فذلك من مقتضى عدله ولطفه بعباده وليس إيجابا عليه من خارج ذاته.

أولاً : اللطف :

يقصد باللطف الإلهي عند المعتزلة نوع التيسير والعون أو التوفيق للعبد بتهيئة الجو المناسب نفسيا وخارجيا لمساعدة العبد المكلف ليفعل الخير ويترك الشر، فهم يعرفون اللطف بأنه "... ما يدعو إلى فعل الطاعة على وجه يقع اختيارها عنده" ويكون (فعل الطاعة) أولى بأن يقع عنده "أو هو ما يدعو إلى فعل الخير حسب قوة الدواعي أو ضعفها، وحسب درجة استجابة المكلف لها أو رفضه لها، فيقال في الأب أنه لطف لأنبه في التعليم والتأديب إذا قوى دواعيه، إلى ذلك باستعمال وسائل الترغيب المناسبة لإثبات الفعل حسب ظنه وتقديره "(١).

فإله تعالى قد كلف العبد بطاعته ليثبت على ما يلحقه من مشقة في إثبات الطاعة واجتناب المعصية، ولطف له في ذلك بوسائل الترغيب المختلفة والمتنوعة حسب تعدد الطبائع البشرية، كما رهبه من معااصيه بالوسائل المناسبة كذلك.

فاللطف بهذا المعنى عبارة عن فعل إلهي يعين الله به العبد في الوقت

(١) المغني: ٩ / ١٣

المعين الذى يعلم الله أن العبد يختار الطاعة عند هذا الفعل أو يترك المعصية . ومن هنا يمكن اعتبار النبوة لطفا لأنها تدعو الإنسان أن يكون أقرب إلى فعل الطاعة .

وقد يوصف اللطف بأنه توفيق إذا وافق فعل الطاعة .

وقد يوصف بأنه عصمة إذا وافق اجتناب القبيح، كما يوصف أيضا بأنه إزاحة للعلة، أو تمكين من الفعل وبأنه صلاح ومصلحة، واستصلاح وأصلاح^(١) .

ولقد تفرع من بحث المعتزلة واهتمامهم بالعلاقة بين الله والإنسان آراء خاصة بهم في مسائل اللطف، والصلاح والأصلح والعوض والثواب والعقاب . ولبلغ من دقة بحثهم في هذه المسائل أن أرادوا تحديد القدر الذي يجب اللطف فيه للعباد، كما تساءلوا حول درجة وجوب هذا اللطف على الله، وهل هو واجب عليه أم هو تقضي منه سبحانه . فالله قد كلف العبد بالطاعة فيجب عليه أن ييسر له الأسباب التي تجعله أقرب إلى فعل ما كلف به من الطاعات، ويستعمل المعتزلة لفظ "واجب" هنا بمعنى خاص، فهو ليس الواجب الذي يفرض على المرء من سلطة أعلى منه ولا بد له من تنفيذه وإنما هو واجب التزامي وليس إلزاميا، فهو التزام من الله بمتقاضى حكمته وعدله وليس إلزاما له من خارج ذاته وهو سبحانه يفعل ذلك اختيارا منه وتفضلا به على العباد، وقد أخطأ معظم الذين عارضوا المعتزلة بسبب استعمالهم لفظ واجب في حق الله تعالى، حيث لم يفهموا مقصود المعتزلة منه ولا مفهومه عندهم فظنوا أن معنى الواجب عندهم كما نستعمله نحن فيما بيننا من ضرورة وجود سلطة ملزمة بهذا الواجب . ولذا فقد بنى جميع من عارضهم في ذلك رأيه على فهم خاطئ لتصور معنى الواجب عندهم .

(١) المعني: ١٣ / ١١

والغرض العام من اللطف عند المعتزلة هو تقوية الدواعي إلى فعل الخير وتقوية الصوارف عن فعل الشر، فالله تعالى إذا علم أن العبد يكون أقرب إلى فعل الخير عند فعل ما، فإنه تعالى يهبي هذا الفعل للعبد ليتم منه فعل الطاعة فهو بمثابة خلق الدواعي لفعل الخير وإزاحة العطل أمام العبد ليكون أقرب إلى إتيان الفعل.

واللطف عند المعتزلة لا يكون إلا في الأمور الدينية فقط لأنهم خصصوه بالفعل الذي يكون العبد عنده أقرب إلى فعل الطاعة لكي يستحق عليها الثواب فلا يكون اللطف في الأمور الدنيوية حسب هذا التعريف السابق للطف، وهذا ما صرحت به القاضي عبدالجبار أما غيره من شيوخ المعتزلة فليس ذلك ممتنعا عندهم.

ويفترق معنى اللطف عندهم عن معنى التمكين لأن التمكين قد يكون تمكينا من فعل الخير كما يكون تمكينا من فعل الشر، أما اللطف فلا يكون تمكينا إلا من فعل الخير فقط، ويستدل المعتزلة على رأيهم في اللطف بكثير من الآيات التي تتحدث عن فضل الله ورحمته بعباده، مثل قوله تعالى: ﴿وَآللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(١)، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعُدُ الشَّيْطَنُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُّوَجِّهُمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ﴾^(٣)، وهو سبحانه لم يفعل ذلك حتى لا يكون الناس أمة واحدة على الكفر، لأن عدم وقوع الفعل الذي تعلقت به المشيئة دليل على وقوع خلافه الذي هو لطف للمكالفين^(٤).

(١) الحديد: ٢٩.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) الزخرف: ٣٢.

(٤) المعنى: ١٩٠ - ١٩٣ / ١٣.

ولقد اعتبر المعتزلة كثيراً من الأفعال الإلهية والأوامر التكليفية مظهراً من مظاهر اللطف الإلهي بالملائكة، لأن هذه الأفعال والأوامر قد روعى فيها معنى المصلحة والحكمة، فهي لا تكون إلا لغاية حميدة أو وسيلة لغاية أحب إليه من غيرها. فمن ذلك مثلاً أن إقامة الحدود تعتبر لطفاً، لأن المكلف يكون عندها أقرب إلى فعل الواجب وترك المحرم باعتبار الحالة التي يكون عليها وقت إقامة الحد عليه والمعارف تعتبر لطفاً لأنها تؤدي بالعارف إلى اعتبار الأمور بعضها، فهي وسيلة إلى ترك المحظوظ وفعل المأمور.

وبعثه الرسل لطف وصلاح للأنبياء وأممهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآلام والتکاليف وكذلك أجل المرء وتعميته عليه لطف له لأنه بذلك يكون دائماً متوقعاً الموت في أي لحظة فيكون في كل حالاته أقرب إلى فعل الطاعة.

الوجوه التي يكون فيها اللطف وشروطه :

يقع اللطف على وجوه متعددة، فقد يكون اللطف في فعله تعالى بالملائكة، وقد يكون في فعل المكلف نفسه، وقد يكون في فعل غير ذلك، وكل نوع من هذه الألطاف وجه خاص به يقع عليه، فإذا كان اللطف من فعل الله تعالى وكان مقارناً لحال التكليف فإنه لا يكون واجباً ولا يوصف بذلك، لأن التكليف لم يكن قد وجّب بعد، فإن ما يقترن به اللطف يكون غير واجب كذلك. أما إذا كان اللطف متقدماً على التكليف فإنه يكون واجباً. وذلك كالتكمين من الفعل وإزاحة العلل^(١).

وإذا كانت الألطاف من فعل المكلف بنفسه فإنها تكون واجبة عليه إذا جرت مجرى دفع الضرر عن النفس، كالعبدات والنظر المؤدى إلى المعرفة

(١) المعنى: ٢٧ / ١٣ ، المحيط التكليفي: ٢ / ٣١٦ .

فهذه أمور يجب على المرء إتيانها وتكون من باب اللطف له لأنه حين يفعلها يكون أقرب إلى تحقيق النفع لنفسه ودفع الضرر عنها.

ولقد وضع القاضي عبدالجبار شروطاً عامة للطف منها ما يتعلق بال فعل نفسه، ومنها ما يتعلق بالعبد المكلف، ومنها ما يتصل بالعلاقة بين الفعل الذي هو لطف وبين العبد. وتخلص شروط الفعل فيما يأتي:

- ١- أن يكون الفعل الملطف به موجوداً لا مدعوماً لأن الشيء المعدوم لاحظ له في الدعاء إلى الفعل أو الصرف عنه.
- ٢- ألا يصل اللطف بالعبد إلى حد الإلقاء والاضطرار، لأن ذلك يخرجه عن حد الاختيار.
- ٣- أن يكون الفعل حسناً في نفسه لأنه لا لطف بفعل قبيح.

أما شروط العبد المكلف فأهمها^(١) أن يكون عالماً بحقيقة اللطف^(٢) وأن يكون عالماً بالفعل الذي يعد لطفاً له^(٣) وبما فيها من النسبة حتى يكون للطف نصيب من الدعاء إلى الفعل أو الصرف عنه. ومن هنا جاز من الله أن يخاطب الكافر بالشرائع وإن كان يعلم أنه سيخل بها لأنه يريد بذلك أن يمكنهم من أن يعلموا أنها واجبة عليهم.

ولابد أن يكون هناك علاقة ومناسبة بين الفعل وحال العبد، وتختلف هذه العلاقة حسب أحوال المكلفين، فقد يتصور المرء أن المرض يكون لطفاً في فعل الواجب وترك القبيح لما يشاهده في ذلك من ضجر المريض ونفاد صبره تجاه هذا الألم البسيط إذا قورن بعذاب الآخرة، ومن هذه المقارنة يأتي الاعتبار الذي

(١) نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه.

هو مقصود اللطف.

ولقد اختلف المعتزلة فيما بينهم حول وجوب اللطف على الله تعالى، فذهب معتزلة بغداد إلى أن اللطف واجب على المكلف للمكلف ومن هؤلاء جعفر ابن حرب وبشر بن المعتمر، ولقد حكى الخياط وأبو الحسن الأشعري عن بشر أنه قال: إن عند الله لطفاً لو فعله بالكافر لآمن، إلا أنه ليس يجب عليه فعله لأنه يجب على الله فعل الأصلاح في الدين فقط وقد فعل ذلك بهم^(١). ولقد أنكر معتزلة البصرة قول بشر هذا وانتقده القاضي عبد الجبار في موضع متفرق من المغني وكان يسمى بشرا وأتباعه باسم " أصحاب اللطف" ويرجع الخلاف بين معتزلة بغداد والبصرة حول هذه القضية إلى عدة أمور:

- ١- منها: أن البغداديين يجعلون العلة في وجوب اللطف ما يعتقدون من وجوب الأصلاح على الله، ومن هنا أوجبوا على الله التكليف وابتداء الخلق، بينما يرى معتزلة البصرة أن العلة في وجوب اللطف أنه لطف في التكليف وليس لأنه مترد عن القول بالأصلاح.
- ٢- منها: أن الخلاف ليس راجعاً إلى كون الله قادراً وما يدخل تحت مقدوره، وإن كان في مقدوره أن يفعل في الكافر ما يؤمن عنه وإنما يرجع الخلاف في أن الكافر هل يؤمن عند شيء من مقدورات الله أم لا؟ ذهب البغدادية إلى القول بأنه يؤمن، ونفي ذلك معتزلة البصرة.
- ٣- منها: أن الله إذا أقدر العبد على فعل الخير، ثم علم أنه لا يختاره إلا عند أمر آخر، فهل يكفي القدر في ذلك أم أن عليه تعالى أن يفعل به اللطف؟ ذهب معتزلة بغداد إلى القول بأنه لا يجب عليه إلا القدر، بينما يرى

(١) انظر: مقالات الأشعري: ٢٨٧ / ١، المغني: ١٣ / ٢٠٠.

القاضى عبدالجبار والبصريون وجوب اللطف أيضاً^(١) لأن اللطف بمثابة الاقدار على الفعل.

والذين قالوا بوجوب اللطف من معتزلة البصرة اختلفوا فى وجوبه، فذهب أبو على الجبائى إلى وجوبه فى كل حال فى حين ذهب جعفر بن حرب إلى وجوبه فى بعض الأحوال فقط، أما أبو هاشم الجبائى فقد أخذ برأى أبيه مرة ورجع عنه إلى رأى حرب مرة أخرى^(٢).

أما القاضى عبدالجبار فقد رأى وجوب اللطف بعد التكليف فقط، أما إذا كان متقدماً على التكليف أو مقارنا له فلا يجب عنده.

وذهب أبو هاشم إلى أن الله تعالى لو لم يلطف لبعض المكلفين لما حسن منه أن يعاقبهم وإن جاز من غيره أن يلومهم ويذمهم على فعل المعصية وكذا لو استقره فى فعل ما كلف به أو أمره بالقبيح أو رغبة فيه فإنه لا يعاقب ولا يذم. وخالف القاضى أبو هاشم فى ذلك، وقال: بل تسقط العقوبة فقط، أما الذم فهو مستحق لفعل القبيح مع علمه به فلا يسقط، بل هو يترتب على مجرد فعل القبيح بغض النظر عن التكليف به^(٣).

وإذا كان هناك طريقان موصلان للإيمان أحدهما يوصل إليه مع اللطف والآخر يوصل إليه مع عدمه فهل يجوز أن يكلف الله العبد الإيمان مع عدم اللطف؟

حکى القاضى فى المغني عن أبي على الجبائى منع ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكون الإيمان واقعاً على وجهين كلف على أحدهما دون الآخر ومن حق

(١) المغني: ١٣ / ٢٠٠ ، نظرية التكليف: ٣٩٧.

(٢) المغني: ١٣ / ٨ ، ٢٨ ، ٨٢ .

(٣) المغني: ١٣ / ٧٤ - ٧٥ .

الإيمان متى حصل إيماناً أن يكون المكلف مأموراً به على كل وجه متى وقع عليه كان إيماناً، لأنه لو جاز أن لا يؤمن بإيقاعه على وجهه لو وقع عليه كان إيماناً لجاز أن ينهي المكلف عن إيقاعه على ذلك الوجه.

أما أبو هاشم فقد أجاز ذلك فيما رواه عنه جعفر بن حرب، فلا يمتنع عنده أن يكلف الله بالإيمان مع عدم اللطف ويكون على هذا الوجه أشق والثواب عليه أعظم، ويكون عدم اللطف له حينئذ بمثابة التمكين له في زيادة الثواب على المشقة الحاصلة بدون اللطف.

وذهب القاضي عبدالجبار إلى ذكر أربعة وجوه في هذه المسألة:

١- منها إثبات وجہ للإیمان يكون علیہ صلاحاً للمکلف ووجہ آخر لو وقع علیہ لا یسد مسد وجہ الأول.

٢- منها أن يبين أن الإيمان يقع على وجهين يختلف حاله وحال المكلف في إيقاعه عليها حتى يكون على أحد الوجهين أكثر مشقة من الوجه الآخر.

٣- منها أن الإيمان يحصل له بفقد اللطف على وجہ يحصل عليه ويصير لأجله أشق ووجہ آخر يصير لأجله أخف مشقة.

٤- منها أن يعلم للمكلف طریقاً إلى معرفة الوجه الذي کلف علیہ والفصل بينه وبين الوجه الآخر الذي لم یکلف علیہ.

وإذا ثبت أن الإيمان يقع على وجہ يکون صلاحاً وعلى وجہ آخر ليس صلاحاً يکلف على الوجه الذي هو صلاح له والوجه الآخر لا یعتد به. وبالتأمل في رأي القاضي نجد أنه لا يختلف كثيراً عن رأي أبي هاشم الجبائي لأن القاضي قد أثبت صحة التكليف بالإيمان على الوجهين بلطف وبغير لطف على أن يكون في أحدهما مشقة أكثر ليعظم ثواب المكلف بذلك^(١).

(١) المغني: ١٧١ / ١٧٩ - ١٧٦.

ثانياً: الصلاح والأصلح :

من أهم الأسس التي تقوم عليها نظرية المعتزلة في العناية الإلهية قولهم بالصلاح والأصلح. ويعرف المعتزلة الصلاح بأنه النفع، فكل ما علم نفعاً على صلاحاً، وما لم يعلم كونه صلحاً، والنفع والصلاح لا يكونان إلا لمن ينتفع بهما كالأحياء مثلاً، فلا نفع ولا صلاح للجماد أو الميت كما لا يستعمل الصلاح في حقه تعالى، وإنما يضاف الصلاح إلى من يصلح به كما يضاف النفع إلى من ينتفع به^(١)، فالصلاح ضد الفساد وكل ما خلا من الفساد فهو صلاح.

أما الأصلح فالمراد به "... الفعل الذي لا شيء أولى أن يطيع المكلف عنده منه" فهم يستعملون كلمة الأصلح في موضع كلمة الأولى بالاختيار^(٢)، ويظهر ذلك فيما إذا كان أمران أحدهما صلاح والآخر أصلح منه فإنه يجب عليه تعالى اختيار الأصلح منها للمكلف.

ولقد ظهرت نظرية الصلاح والأصلح في تراث المعتزلة على يد النظام من معتزلة بغداد، ولقد عبر عنها النظام بقوله: إن الله لا يقدر على أن يفعل بعباده خلاف ما فيه صلحهم ولا يقدر على أن ينقص من نعيم أهل الجنة ذرة لأن نعيمهم صلاح لهم والنقصان مما فيه الصلاح ظلم ولا يقدر أن يزيد في عذاب أهل النار ذرة ولا أن ينقص من عذابهم شيئاً .. ولو وقف طفل على شفير جهنم لم يكن الله قادرًا على إلقاءه فيها ولا يقدر أن يعمى بصيراً أو يزمن صحيحاً أو يفقر غنياً إذا علم أن الصحة والغنى أصلح لهم^(٣).

(١) المغني: ١٤ / ٣٧ .

(٢) المغني: ١٤ / ٣٧ .

(٣) الفرق بين الفرق: ١٣٤ - ١٣١ ، الانتصار: ٢١ - ٢٥ ، ٢٢ - ٢٧ .

- ولقد اختلفت كلمة الباحثين قديماً وحديثاً حول نظرية الصلاح والأصلح ..
هل هي نظرية إسلامية أم وافدة على الفكر الإسلامي من الثقافات الأخرى ؟
- ١- ذهب عبدالقاهر البغدادي إلى أن النظام قد استقى هذه النظرية من الثنوية القائلين بالهين للخير والشر، وإن إله الخير لا يمكنه أن يفعل الشر ^(١).
 - ٢- وقيل أن النظام والمعتزلة عموماً تأثروا في هذه النظرية بموقف أرسطو الذي يعني أن الله يدير شؤون العالم وفق خطة لا يجده عنها وأنه ليس مطلق التصرف في فعله. ونظرية المعتزلة في الأصلح نوع من تقييد قدرة الله ^(٢).
 - ٣- ويرى الشهريستاني أن النظام قد أخذ هذه النظرية من قدماء الفلاسفة الذين يرون أن الجواب لا يصح أن يدخل شيئاً من فضله عن عباده ولو كان في علمه ومقدوره ما هو أحسن وأكمل مما أبدعه نظاماً وترتبوا لفعل ^(٣).
 - ٤- وهناك نقيف من الباحثين يرون أن النظام قد أخذ هذه النظرية عن اللاهوت المسيحي. فإن رجال الكنيسة كانوا يقولون بالأصلح وخاصة بحبي الدمشقي ^(٤).
 - ٥- وذهب هوروفيتز من المستشرقين إلى أن النظام قد أخذها من الفلسفه الرواقية التي تذهب إلى أن الخير والشر يتبعهما حتماً نوع من الشواب و العقاب حسب قوانين لا يمكن تغييرها.
 - والذى لاشك فيه أن النظام قد أفاد من الثقافات المختلفة المعاصرة له

(١) انظر البغدادي: ١٣١.

(٢) نظرية التكليف عند القاضي عبدالجبار: ٤٠١.

(٣) المل والنحل: ١ / ٧٢ - ٧٣.

(٤) المعتزلة لزهدى جار الله: ١٠٣ - ١٠٥.

سواء في ذلك الثقافة اليونانية أو المسيحية، ولكن الذي أشك فيه أن تكون نظرية الصلاح والصلاح بأكملها غريبة عن الفكر الإسلامي أو ترجع إلى ثقافة بعينها أو مذهب فلسفى بالذات. والذين يرون تأثر المعتزلة بأرسطو فى هذه النظرية فإنهم يرون أن مضمون قول أرسطو يعني لأنهم الحتمية والاضطرار فى القوانين التى تحكم الكون، وهذا ما أنكره معظم المعتزلة لأنهم يؤكدون حرية الله واختياره المطلق لأفعاله.

أما ما ذكره الشهريستاني والبغدادي من أن هذه النظرية قد أخذها النظام عن الثنوية أو عن قدماء الفلاسفة فقد فاتهم أيضاً أن التراث الإسلامي وخاصة الكتاب والسنة ينطقلان بأن الخير بيد الله وإن الشر ليس إليه، والمسلمون يجمعون على أن الله منزه عن فعل القبيح والظلم.

وليس صحيحاً ما يذكره البغدادي عن تأثر النظام بالثنوية في هذه النظرية، فإن النظام - فضلاً عن معظم المعتزلة - قد أبلوا البلاء الحسن في الرد على الثنوية وأصحاب الملل المخالفة.

وكما فات هؤلاء وأولئك أن رأى المعتزلة في الصلاح والصلاح إنما هو تطور طبيعي لاتجاههم العام في قضايا الألوهية كلها. ولو عدنا بذاكرتنا إلى الفصول السابقة فإننا نجد أن المعتزلة يجمعون على أن الله لا يفعل القبيح ولا يريده ولا يقضيه وإن جميع أفعاله تعالى لا تخرج عن منطق العدل والحكمة. ومعنى هذا باختصار أن الله لا يفعل إلا الصلاح. فموقف المعتزلة من قضايا الألوهية يؤدي بالضرورة إلى القول بالصلاح والصلاح، والخطأ الذي يقع فيه هؤلاء الباحثون أنهم نظروا إلى قضية الصلاح والصلاح منعزلة عن غيرها من القضايا التي تتصل بها وتعد مقدمة لها وتوتدى إليها بالضرورة فإن النتيجة المنطقية لنفي إرادة الشر و فعله وقضائه هي بالضرورة إثبات إرادة الصلاح و فعله وقضائه بمقتضى قانون العدل والحكمة.

ولعل الذى دفع الباحثين المسلمين إلى القول بأن نظرية الصلاح والأصلح غريبة على الفكر الإسلامى أن المعتزلة يستعملون فى ذلك لفظ "وجوب وواجب" بالنسبة لله، والمسلمون قاطبة لا يقولون بوجوب شيء عليه تعالى، ففعله تعالى إما فضل منه أو عدل، وفات هؤلاء أن المعتزلة لا يستعملون الواجب بالمعنى الإلزامى الجبرى أو الحتمى المفترض على المرء من خارج ذاته، وإنما الواجب عندهم "ما يستحق الذم بـألا يفعله على بعض الوجه" ^(١)، فليس فى حد الواجب إلزام من خارج الذات الفاعلة وإنما هناك التزام ذاتى بالفعل لأنه حسن يمدح فاعله، ولم يخطر ببال المعتزلة أن يستعملوا الوجوب بمعنى الإلزام الخارجى أو بمعنى الحتم مضافاً إلى الله.

ولقد انتقلت فكرة الصلاح والأصلاح من النظام إلى سائر المعتزلة البغداديين والبصريين، فذهب معتزليه بغداد إلى أنه يجب على الله فعل الأصلاح لعبده في دينه ودنياه فلا يدخله عن المكلف شيئاً يعلم أنه أصلح له إلا وفعله، كما يجب عليه أن يفعل أقصى ما يقدر عليه في استصلاح عبده وإلا كان بخيلاً.

ولقد أراد البغداديون تطبيق نظريتهم في الأصلاح على أفعال الله تعالى بالملائكة، ففسروا كل أفعاله تعالى في ضوء مذهبهم في الأصلاح وقالوا بوجوب خلق العالم على الله، لأن ذلك صلاح له ليتوصل الإنسان بذلك إلى معرفته تعالى ووحدانيته فيبعده ليستحق الثواب في الآخرة ولا يعطي عباده إلا ما هو أصلح، ولا يمنعهم شيئاً إلا إذا كان المنع أصلح من العطاء، فإذا كان الله قد خلق بعض الناس فقيراً أو دمياً أو أعمى فإن ذلك الفعل في ذاته ليس حسناً إلا أنه بالإضافة إلى ذلك الشخص يعنيه وفي هذا الظرف يعنيه هو أصلح شيء له وأنسب

(١) المغني: ١٤ / ١٧.

الأدواء لعلاجه، فليس الأصلح هو الشيء الأذن أو الأكثر قبولاً في النفس وإنما هو الأجود في الحكمة والأصوب في العاقبة، كالحجامة والفصد وشرب الدواء الكريه فهذه أمور ربما تكون مؤلمة إلا أنها أصوب في العاقبة وأجود في باب الحكمة^(١).

وقالوا بوجوب التكليف أيضاً على الله، لأن التكليف هو السبيل الوحيد لتعريف المكلف للثواب ولو خلَّ الله عباده عن التكليف لكان ذلك إغراء لهم بفعل القبيح، حيث خلق فيهم الشهوة والرغبة فيها، كما قالوا بوجوب بعثة الرسل لأنهم الواسطة بين الله وعباده في التكليف، ولا يجوز أن يكون التكليف فوق الطاقة لأن القصد به النفع للعباد وليس تعجيزهم.

وقالوا في أمور المعد من بعث وحساب وثواب وعقاب أنها واجبة عليه تعالى، لأنَّه لما كان حسن التكليف منوطاً بالثواب والعقاب كان البعث والحساب واجباً عليه من طريق العقل للتفرقة بين المحسن والمسيء لكي تتم الغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان. ولهذا كان الحساب واجباً كذلك لتجزى كل نفس بما كسبت.

وكل ما ينال العبد من الله عاجلاً أو آجلاً فهو صلاح له .. حتى تخليد الكافر في النار لأنه لو خرج منها لعاد إلى ما كان عليه من الكفر والمعصية. وعلى ضوء ما نقدم نستطيع القول بأن المعتزلة قد طبقوا نظريتهم في الصلاح والأصلح على الخلق والتکلیف والمعد كما قالوا أيضاً بوجوب الوعد والوعيد لأن عدم وجوبه يفقد العبد الثقة في الأمور التکلیفیة وهذا يعتبر فساداً في التدبر^(٢).

ولقد توصل البغداديون إلى القول بوجوب الأصلح على الله تعالى على أساس أنه تعالى لو لم يفعل الأصلح لم يكون جواداً، وإذا لم يكن جواداً وجب

(١) انظر المعتزلة لزهدي جار الله: ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) المغني: ٤٣ / ١٤.

كونه بخيلاً وذلك ذم لا مدح فيه. يقول القاضي عبدالجبار: أنهم توصلوا بهذه الطريقة إلى القول بوجوب الأصلح^(١).

ولقد خالف القاضي عبدالجبار وسائر معتزلة البصرة آراء البغداديين في كثير منها، قالوا بوجوب الأصلح على الله في أمور الدين فقط^(٢).

أما أمور الدنيا فلا يجب عليه الأصلح فيها. ومن هنا فلم يوجبوا عليه خلق العالم ولا تكليف العباد، واعتبروا أن ذلك تفضل منه سبحانه على المكلفين كما تقضى بإكمال العقل ابتداء دون تكليف، وردوا رأي البغداديين في القول بالأصلح في الدنيا بأمور كثيرة:

١- منها: لو وجب عليه تعالى فعل الأصلح دائماً - وهو يقدر على مالا نهاية له من ذلك - لو جب عليه مالا نهاية له من ذلك، وذلك يقتضي وجوب مالا يصح مما وجب عليه أن يفعله لأنه لا يوجد أصلح إلا وقد يكون في العقل ما هو أصلح منه، وتقدير هذا باطل^(٣)، وهذا رأي (أبو على الجبائي)؟

٢- منها: لو وجب عليه تعالى فعل الأصلح لكان يجب عليه الثواب لأنه صلاح وأصلاح للعبد بل هو الذي قصد غيره من الأفعال في باب الدين صلحاً لأجله فلا يجوز القول بأنه ليس بصلاح، ولو وجب عليه ذلك لقبح منه التكليف لأن التكليف إنما يحسن حيث يتوصل به إلى ما لولاه لم يحسن أن يفعل به، ومتى فail أن الثواب واجب لقبح التكليف^(٤)، وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم.

(١) المغني: ٤٧٤ / ١٤.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية: ٢ / ٣٩.

(٣) منهاج المغني: ١٤ / ٥٦.

(٤) المغني: ١٤ / ٩٠.

٣ - منها: لو كان الأصلح واجبا عليه تعالى لما استحق شكرًا على نعمة لأن الواجب لا يستحق الشكر عليه وإنما يكون الشكر على التفضل لا على فعل الواجب ^(١).

٤ - منها: لو وجب عليه فعل الأصلح لوجب عليه أن يغفو عنمن يستحق العقاب ويغفر للمذنب وأن يتفضل عليه بالنعم لأن ذلك أصلح له من أن يعاقب بالعذاب الدائم. وقد ثبت أنه تعالى يعاقب الكافر والفاسق ولا يغفر له وهذا يبين فساد رأى القائلين بوجوب الأصلح ^(٢).

ولقد غالى البغداديون فى مذهبهم حين قالوا: إن العقاب أصلح من العفو ومن التفضيل بالنعيم، حتى ذهب بعضهم إلى أنه أعم صلاحا من الغفران.

ولقد رفض القاضى عبدالجبار نظرية الصلاح والأصلح على إطلاقها وفرق ما يجب كونه واجبا عليه تعالى وما يجب كونه تقضلا. فابتداءخلق وتکلیفهم و منهمم العقل تفضل منه سبحانه. وهذا التفضيل يلزم عنه أمور هى واجبة فى بابها، كالتمكين من الفعل، وإزاحة العلة، لأن ذلك يلزم عن التفضيل بالخلق والتکلیف ولا يجب ابتداء ولا يجب عليه الأصلح إلا فى باب الدين فقط كالأعراض عن الآلام والألطاف والرزق. ولا تقاس على ذلك مصالح الدنيا لأن سبب وجوب ذلك على الله فى باب الدين أن المنع منها يعد منعا من التمكين أو هو بمثابة ذلك. وهذا يناقض أصل التکلیف ولا يلزم شيء من ذلك فى مصالح الدنيا وإن كان له سبحانه أن يتفضل به على من يشاء.

وإذا كان معتزلة البصرة قد هاجموا البغداديين لقولهم بالأصلح فإنهم أنفسهم لم يخلصوا مما وقع فيه البغداديون ومعظم الانتقادات السابقة. كما توجه

(١) المغني: ١٤ / ٨٦.

(٢) المغني: ١٤ / ١٠٦.

إلى البغداديين يمكن في نفس الوقت أن نوجهها إلى البصريين في قولهم بالأصلح في باب الدين. إذ لا فرق بين أن يكون الأصلح في باب الدين أو الدنيا مادام هناك اتفاق بينهما على وجوبه. كما أن انتقادات البصريين لم يفرقوا فيها بين الأصلح في الدين والدنيا بل هي تشمل النوعين كليهما.

ولقد شذ جماعة من المعتزلة عن القول بالأصلح مثل ضرار بن عمرو وحفص الفرد، وبشر بن المعتمر، وجعفر بن حرب. فإنهم لم يوجبوا الأصلح على الله وذهبوا إلى أن عنده أطafa كثيرة لا نهاية لها ولو فعلها بالكافر لآمن ولكن ليس يجب عليه فعلها لأنه لا يجب عليه إلا إزاحة العلل والتمكين فقط^(١).

وكان على المعتزلة بعد ذلك أن يفسروا أنواع البلاء الذي ينزل بالعباد وأن يسألوا أنفسهم الأسئلة العديدة التي يظنون أنها تنقض رأيهم في القول بالأصلح وأن يجدوا له حلولاً تتمشى مع نظريتهم إذ من حق أي عاقل أن يسأل نفسه:

ما هو معنى الأصلح في البلاء، والفقر، والمرض؟

وما هو الأصلح في خلق الحشرات والحيوانات المؤذية؟ وكان على المعتزلة أن يجدوا تفسيراً لكل هذا في ضوء القول بالأصلح، ومن خلال إجابتهم على كل هذه التساؤلات كانوا يشيرون التفسير الذي يظنونه صحيحاً لكل أفعال الله الكونية.

فالمرض والبلاء غير المستحق يعد لطفاً وصلاحاً لما فيها من حسن العوض.

وما ينزل بالمكلف من أنواع الغموم والمصائب، فإن كانت من فعله

(١) المقالات للأشعري: ٢٨٧ / ١

تعالى، فإن كانت بأمره فهي لطف لهم إن لم تكن عقوبة وإن لم تكن بأمره فلا بد فيها من العوض.

وكذلك موت الصديق والآفات النازلة على الأموال من جهته تعالى، فهي لطف وصلاح يجب الصبر عليها وكذلك ذبح البهائم حسن لما فيه من العوض لهم وكذلك، أتعاب النفس ابتغاء الأفعال الحسنة.

والدعاء على الفاسق والكافر لطف للداعي، وخلق الحيوان المؤذن لابد فيه من الالطاف من حيث تعبده بالتحرز منه.

وكذلك أمور الآخرة فإن قانون الصلاح والأصلح يسرى عليها، والنصر والخذلان ثواب وعقاب ولطف وصلاح، لأن الخذلان لا يكون إلا عقوبة نازلة بمن فسق من الأمم وعصى واستخف أو ترك المعونة في باب الدين^(١).

وقد يقال في بعثة الرسل إلى الكافر أنها فساد أو استفساد له لأنه لو لا بعثة الرسول إليه لما عرف كونه كافرا به وبكتبه، ولكن ينبغي أن يعلم أن بعثة الرسول إلى الكافر تمكين له من الإيمان والأخذ بأسباب الصلاح لأن الرسول يدعوه إلى الشريعة بما معه من المعجزة الدالة على صدقه وكل ذلك تمكين له^(٢).

وأمور الفقر والمرض والبلاء، وإن كانت تنزل بالعبد فإنها ليست داعية له إلى "ما لو لاها كان لا يفعله من المعاصي" لأن العلم بوقوع المعصية عندها لا يعني ضرورة وقوعها من أجل هذه الأمور وإنما تكون الشبهة لو علمنا المعصية لأجلها ضرورة، ولو لا هذه الأمور لما وقعت المعصية ولا اختارها العبد وهذا لا يعلم إلا بالسمع فلا شبهة فيه^(٣).

(١) المغني: ٩٥ / ١٣ - ١١٢.

(٢) المغني: ٢٢٢ / ١٣.

(٣) المغني: ٢٢٠ / ١٣.

ولا يصح القول بأن هذه الأمور داعية إلى ارتكاب المعصية لأن الداعية لا تحمل معنى الإجبار على الفعل أو الترك وإذا افترضت الداعية بالاعتقاد الجازم بأن الأصلح هو ترك الفعل الذي تدعو إليه لما كان لها أثر في نفس المكلف وإنما يظهر أثراً في النفس الخالية من الاعتقاد الجازم أو الراجح^(١).

وقد يجول بخاطر المرء أن الأصلح للعبد أن يرعاه الله ويحمله على الإيمان والطاعة فهرا كما رزقه بغير اختياره وأوجده بغير اختياره وكلفه بغير اختياره، ولكن ينبغي أن يعلم أن هناك فرقا كبيرا بين الأمرين فإن الصلاح في باب الدنيا يرجع إلى فعله تعالى فقط نحو الخلق والرزق والشهوة واللذة وما أدى إليها، وكل ما هذا شأنه فلا قدر منه إلا وهو تعالى موصوف بالقدرة عليه وعلى أكثر منه. أما الصلاح في باب الدين فلا يكفي فيه ما يفعله تعالى بالمكلف دون فعل المكلف نفسه واختياره للطاعة والصلاح ولو انفرد فعله تعالى عن اختيار العبد لم يكن ذلك صلحا له وإنما هو استصلاح، ولو فعل ذلك به فلا يكون هناك للتكليف معنى ولا للثواب والعقابفائدة^(٢).

وهنا سؤال قد يرد على الذهن هو:

إذا كان كل ما يفعله الله تعالى هو الأصلح للمكلف فما فائدة الدعاء إذن ؟
يرى عبدالجبار أن المكلف ينبغي أن يرحب إلى الله تعالى بالدعاء بما فيه صلاح أمره . فالمريض كما ينبغي عليه أن يذهب إلى الطبيب لسؤاله الشفاء فينبغى أيضاً أن يتوجه إلى الله بالدعاء ليكشف عنه ما نزل به من ضرر .

وَاللَّهُ يَفْعُلُ مَا فِيهِ صَلَاحٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ سَخَّنَ مَا يَشَاءُ وَسَخَّنَتْرَ مَا كَانَ لَهُمْ أَلْجَيْرَةُ﴾ فَاشْتَرطَ تَعَالَى فِي اخْتِيَارِ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ

(١) المغني: ٢١١ / ١٣

٢١٦ / ١٣ (٢) المغني:

أمرهم أن يكون فيه الخير لهم بالصلاح. ولهذا يجب على العبد أن يسأله ما فيه صلاحه مما هو أعلم به منه^(١).

ولقد التزم المعتزلة وخاصة البغداديين منهم أموراً ما كان لهم أن يقولوا لو لا تمسكهم بفكرة الوجوب للصلاح والأصلح منها أن تكون النواقل كالفرائض من حيث الوجوب مادامت تؤدي إلى التوب، ومنها أن يكون العقاب أصلح من العفو، ومنها أن يكون التكليف واجباً لأنه هو الأصلح، وإذا قيل أن التكليف يكون أصلح للمؤمن فكيف يكون أصلح لمن علم أنه سيفر. قيل بأن ذلك صلاح لغيره. وهذا كلام غير مقنع لأن الله لا يضر أحداً من عباده لكي ينفع به الآخرين. ولقد حاول البصريون من المعتزلة، وخاصة القاضي عبدالجبار أن يتخلصوا من كثير من تلك الإلزامات التي التزم بها البغداديون ذلك لأن القاضي يفرض في مذهبته تفرقة حاسمة بين ما هو واجب على الله وما هو تفضيل منه^(٢).

ثالثاً: التكليف :

ينبغى ألا يتوقع هنا حديثاً تفصيلاً عن التكاليف وإنما سنقصر الحديث عن جهة كون التكليف لطفاً وحسناً وصلاحاً للمكلف من ناحية، ومن ناحية أخرى نود أن نبرز وجه العناية الإلهية بالإنسان في إيجاب التكليف عليه. ذلك أن الحديث عن التكاليف بعامة يحتاج إلى بحوث مستقلة وهذا يخرجنا عن مقصودنا في هذا الحديث.

١- ولقد عرف المعتزلة التكليف بتعريفات متعددة تختلف فيما بينها حسب اهتمام صاحبها بجهة معينة في التكاليف، فهو عند أبي هاشم الجبائي يعني

(١) المغني: ٢١٤ / ١٣.

(٢) انظر في ذلك نظرية التكليف عند القاضي عبدالجبار: د. عبدالكريم لمقام ٤٠٦، ط بيروت سنة ١٩٧١.

"إرادة فعل ما " على المكلف فيه كلفة ومشقة، أو هو الأمر والإرادة للشيء الذي فيه كلفة على المأمورية^(١)، ويبدو من هذا التعريف أن أبا هاشم جعله مقصوراً على التكاليف الشرعية فقط، ولذلك فإن القاضي عبدالجبار قد وجه اعترافاً عليه بأنه لا يشمل التكاليف العقلية مع أن جمهور المعتزلة يقولون بها.

٢- وعرفه آخرون بأنه " إعلام المكلف فعلاً شاقاً وإرادته منه " واعتراض عبد الجبار على هذا التعريف بأن التكليف قد يتناول مالاً علاقة للإرادة به ثم إن الإعلام قد يتضمن معنى الإلقاء ومع الإلقاء لا يصح التكليف.

٣- وعند القاضي أنه " إعلام الغير في أن له أن يفعل أو لا يفعل نفعاً أو دفع ضرراً مع مشقة تلحقه في ذلك على شكل لا يبلغ به حد الإلقاء "^(٢) فالإعلام أو إخبار الغير وامتناع المشقة وعدم الإلقاء كلها أمور تعد أساساً للتکليف عند القاضي.

والتعريفات الثلاثة السابقة رغم اختلافها فيما بينها إلا أنها تجمع على أن المشقة ضرورية في التكليف، والمشقة لا تعنى عند المعتزلة المشقة الجسمانية أو العضوية فقط، وإنما تعنى - بالإضافة إلى هذا المعنى - فعل ما تفتر منه النفس أو ترك ما تشتهيه، وقد تكون المشقة في الفعل التكليفي نفسه وقد تكون من سببه المؤدى إليه. ويؤكد المعتزلة على أهمية حصول المشقة في التكليف حتى يتم للمكلف الاختيار بالترجح بين دواعي الفعل أو الترك. فإن دواعي الفعل أو الترك تتردد في النفس في أن يفعل المكلف الفعل أو لا يفعله، وهل سيُخضع لدواعي الفعل التكليفي أو سيقتصر على دواعي الترك؟

(١) المغني: ٢٩٢ / ١١.

(٢) المحيط بالتكليف: ١ / ٢ ج ١ نظرية التكليف ٣٨.

والسؤال الآن هو: إذا كان التكليف لابد فيه من المشقة فما الصلاح في ذلك للمكلف وأى عناء به في تكليفه بأمر يلزم عنه مشقة وعناء؟ أليس التكليف بهذا المعنى يلحق الضرر بالمكلف؟

إن الإجابة على هذا السؤال تضمننا مباشرة أمام جهة العناية بالإنسان ومصيره. كما توضح لنا في الوقت نفسه جهة الصلاح والنفع في التكاليف.

وينبغي أن يعلم هنا أن تعریض المكلف للمنفعة يجري في حسن وصلاحه مجرى إيصال المنفعة نفسها إلى المنتفع بها، فيحسن منا أن نعرض شخصاً لقليل من المشقة لكي يتبوأ بها مكانة لو لاها لما حصلت له تلك المكانة. والأمر في ذلك كالطالب الذي يتحمل بعض المشقة بعض الوقت في المذاكرة والتحصيل ليتبوا بذلك مكانة عالية في الوظيفة، والمريض الذي يتحمل ألم بتر أحد أعضائه ليعيش صحيحاً. وهذه القضية ترتبط بقضية ربط الأسباب بالأسباب والوسائل بالغايات فإنها أساس هام في انتظام أمور الحياة، وسنة الله لا تختلف في ذلك. وإذا كان في التكليف بعض المشقة فإن ذلك سهل جداً إذا ما قورن بنعيم الآخرة وما فيها، فالله قد كلف العبد ليتوصل بهذه التكاليف إلى "ما لو لاها لما حصل له تلك المكانة العالية" فالأصلح له أن يتعب قليلاً ليسعد كثيراً، والمشقة بالتكاليف ليست مقصودة لذاتها هنا بل المقصود هو تنعم الإنسان بثوابها في الآخرة، وهذا هو وجه العناية بالإنسان في التكاليف فضلاً عما فيها من صلاح له في دينه ودنياه معاً لأن الله لا يأمر إلا بما فيه صلاح العبد ولا ينهى إلا عما فيه ضرر، فالعناء موجودة في التكاليف أمراً ونهياً، فالله خلق العبد لينفعه ولا يصل النفع كاملاً إلى الإنسان - في عرف الشرع - إلا بالتكاليف. ومن هنا جعل المعتزلة علة الخلق كامنة في التكاليف والثواب المستحق أفضل وأكثر سروراً في النفس من الثواب المنقضى به، والتكاليف هي السبيل الوحيد لاستحقاق الثواب^(١).

(١) المغني: ١١/١٣٩.

وعنابة الله بالإنسان لم يظهر آثرها في خلقه وتكليفه فقط وإنما بدت أيضاً في إعانته على فعل ما كلف به من التمكين، وخلق الأداة، وإزاحة العلل، والوعد بالثواب على الفعل الحسن، وليس التكاليف عندهم تجب على إطلاقها على جميع الناس بلا استثناءات لهم، فإن هناك ظروفًا قد تمنع الإنسان من فعل ما كلف به. ومن هنا وضع المعتزلة شروطًا للمكلف كما وضعوا شروطًا للفعل التكليفي نفسه فلا يكلف الله إلا بالفعل الحسن.

شروط التكليف :

لا تختلف الشروط التي يضعها المعتزلة للتکلیف عن الشروط التي يضعها الفقهاء عادة لصحة الأحكام الشرعية على المكلف:

- 1- حرية الإرادة مع القدرة على الفعل والترك، فلا يكلف العاجز، وإذا زالت القدرة سقط التكليف. وهذا الشرط يتضمن شرط الاختيار وزوال الإكراه والإلقاء فلا تكليف على المكره والمضطر، والإرادة تعتبر هنا ضرورة من ضرورات اختيار الفعل أو تركه، لأن ذلك الاختيار يعتمد على قوة الدواعي والصوارف وترجح أحد الجانبين هو حظ الإرادة من الفعل، ولكن يتعرض المكلف للثواب أو العقاب فلابد من وجود النفرة من الحسن وشهود القبيح حتى يثبت معنى المشقة في الفعل ليثاب على ذلك فلابد مع شرط القدرة من الإرادة والاختيار والمشقة. وكل هذا يتضمن العلم بالفعل وكيفيته^(١).

- 2- الاستطاعة مع التمكين من وجود الآلات التي لابد منها في إتيان الفعل كالعقل وسلامة الأعضاء لتصح الصلاة قياماً والاستطاعة في الحج

(1) المغني: ١١/٥٩

والنصاب في الزكاة. وهذا الشرط يعد من كمال القدرة إذا عبرنا عنها بالاستطاعة كما يعد بوجه ما من باب إزاحة العلل^(١). وإذا كان الفعل التكليفي معلقاً بشرط الآلة فلا يجب الفعل على فاقدها لأن ذلك يكون من باب تكليف مالا يطاق ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها^(٢).

٣- التخلية بين المكلف و فعل ما كلف به. فلا يجوز أن يكلفه الله بأمر ما ويحول بينه وبين الفعل، ومتى وجد مانع زالت التخلية وتعذر الفعل فيقبح التكليف^(٣).

ولا يشترط في صحة التكاليف قبول المكلف لها، فسواء قبلها الإنسان أو رفضها فإن ذلك لا يؤثر في وجوبها لأن الغرض منها - كما سبق - إصال وسيلة النفع إلى المكلف أو إعلامه بأن له أن يفعل هذا النفع أو لا يفعل، فالمهمة هنا هي إقامة الحجة عليه لتصح مساعلته بعد ذلك عن التقصير فيها، واشترط بعضهم اللطف في التكليف. ولم يقبل القاضي هذا الشرط لأن اللطف لا يجري مجرى التكفين أو القدرة على تحصيل الفعل حتى يشترط في صحة التكليف به. وإذا ما نكملت الشروط السابقة وجبت التكاليف على العبد كما تفضل الله عليه بها.

ويتضمن من الشروط السابقة أن الله لم يكلف العبد إلا إذا كان مستجماً لمؤهلات التكليف، وليس معنى هذا أن فاقد الشرط يعد مقصراً أو يحاسب على الترك بل على قدر استطاعته المرء يكون تكليفيه ولتصح مساعلته. وقد عالج الأصوليون هذه الحالات الاستثنائية بقاعدة أصولية عبروا عنها بقولهم: "إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب" بمعنى أن التكليف يكون على قدر الاستطاعة. وهذا

(١) المغني: ١١ / ٣٠٩.

(٢) المغني: ١١ / ٣٠٩.

(٣) المغني: ١١ / ٣٧٠ - ٤٠٦.

مظهر عنابة الله بالإنسان في التكليف وخاصة إذا علمنا أن غاية التكليف عندهم هي الحصول على الثواب المستحق.

وهناك مظهر آخر من مظاهر عناية الله بالإنسان في التكليف عند المعتزلة، فقد اعتبر المعتزلة أموراً عدّة في الفعل التكليفي وكلها تدور حول تحقيق هدفين أساسيين للعبد بما: جلب المنافع ودفع المضار، سواء كان ذلك في باب الدين أو الدنيا فلا يجوز أن يكلف الله بالقبيح، ولا مala صفة له زائدة على حسنة، ولا عبرة في ذلك تكون التكليف دينياً أو دنيوياً، ولذلك فإن الإنسان مطالب عقلاً وشرعاً بإثبات الفعل الذي يتحرز به من المصائب ويستحق النعم على ترك ذلك في الدنيا والعقاب في الآخرة، فما تعلى يعقوب قوماً رضوا بالذلة والهوان وقبلوا الظلم والخضوع لأناس طغوا وبغوا عليهم فقال لهم تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُمْ جَرُوا فِيهَا﴾ فراراً من الذل والظلم وذلك بعد أن توانوا عن مقاومة الطالمين. فتحقيق المصلحة للنفس ديناً لا يفتر عن تحقيق المصلحة لها في الدنيا^(١) وكلا الأمرين قد كلف الإنسان تحصيله وإثباته.

وقد يطأ على الذهن سؤال هو: قد يكون هناك عناية في التكليف بالعبد إذا كان مؤمناً، ولكن أي عنابة به إذا كان كافراً؟ أما كان الأولى والأصلح عدم تكليفه ابتداءً؟

لإجابة على ذلك يجب أن نعرف أن الله لم يمكن المكلف من الطاعة فقط دون المعصية لأن التمكين لابد فيه من الشيء، وضده ولو مكنه من الطاعة فقط لكان ذلك إلقاء له وليس تمكينا، ولا يصح منه تعالى أن يكلف الطاعة دون أن يمكن من فعل المعصية، كما لا يصح أن يخلى بينه وبين الطاعة ويعنده من المعصية لأن الفعل الواحد إذا صرّح أن يفعل على أحد الوجهين لم يصح أن يمنع

(١) المغني: ١١ / ٥٢٨.

من أحدهما دون الآخر، وهذا يجب اطراده في كل أنواع التمكين^(١) ومadam العبد قد مكن من الشيء وضده على السواء فإذا اختار أحدهما يكون هو المسئول عن اختياره وليس المسئول من مكنته من كلا الاختيارين، لأن التمكين في ذاته حسن والإلقاء إلى أحدهما دون الآخر قبيح في بابه، وحسن التكليف بالنسبة للكافر لا يختلف عن حسنها بالنسبة للمؤمن، لأن الغرض فيها واحد وهو إرادة النفع، وذلك صلاح لا شر فيه.

ويجب أن يعرف أيضاً أن المعتبر في حسن التكليف هو القصد منه، وليس حال العبد أو كونه قابلاً لذلك، إذ لو كان المعتبر في ذلك حال العبد وأنه لابد من العلم بإيمانه ليحسن تكليفة لجاز أن يأمره الله بالقبيح إذا علم أنه لا يفعل إلا الحسن، لأن حال المكلف فيها واحدة. فالغاية من التكليف هي وجه حسنها وليس حال العبد^(٢) ولو كان حال العبد مؤثرة في حسن التكليف لكان قبول المؤمن للإيمان هو الذي جعله حسناً، ولو لا قبول المؤمن له لكان قبيحاً في حقه أيضاً ولو كان كذلك لكان العبد هو الذي جعل فعل الله تعالى إحساناً بقبوله التكليف وجعله مستحقاً للشكر من هذه الجهة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن صفات أفعاله تعالى تكون مكتسبة من العبد القابل لها معنى كونها حسنة وخيراً وليس من جهة تعلى^(٣).

والله تعالى لم يتدخل في أفعال المكلف وإنما ترك له حريته الكاملة ليختار ما يشاء من أفعال، فلم يلجهم إلى فعل معين ولكن مكنهم من القيام بالتكاليف وبين لهم بما نصب من أدلة أن عليهم واجبات وتكاليف ووعد وتوعيد بالثواب والعقاب على الفعل أو الترك، وعلى أساس من التكاليف الشرعية كانت الدار الآخرة وما

(١) المغني: ١٦٦ / ١١ - ١٧٤.

(٢) المغني: ٢٨٤ / ١١ .

(٣) المغني: ٢٧٤ / ١١ .

فيها من حساب وجنة ونار تعتبر ضرورة أخلاقية كما هي حقيقة دينية وأن حاجة الأخلاق إليها لا تقل في أهميتها عن حاجة الاعتقاد على السواء.

رابعاً: الآلام والعوض عليها :

من القضايا المكملة لموقف المعتزلة من العناية الإلهية بالإنسان موقفهم من قضية الآلام والعوض عليها فقد أجمع المعتزلة على القول بالعوض ووجوبه على الله من أجل الآلام التي تصيب المكلف وغيره من الحيوانات والأطفال بلا ذنب سابق منهم. ولقد أكد المعتزلة قولهم بوجوب العوض انتلاقاً من موقفهم من قضية العدل الإلهي، فما الله تعالى عادل في فعله لا يظلم، فإذا آلم أو أمرض أو أمر بما فيه ألم من ذبح الحيوان، فإن العدل يقضي بوجوب العوض عليه تعالى، ولقد لاحظ المعتزلة أن الكون مليء بالآلام والأمراض التي تنزل بالإنسان سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، فالطفل كثيراً ما يتألم من مرض يصيبه بلا ذنب سابق، والحيوان يتألم ولا ذنب له. ولقد ورد الشرع نفسه بالأمر بذبح الحيوان أو ندب إليه وهذا فيه ألم ومشقة تلحق بالحيوان المذبوح. وكل هذه الأفعال لا يصح أن تكون خالية من العوض لأن الحيوان والطفل لم يذنبوا حتى تكون هذه الآلام مستحقة، وهذه الآلام والأمراض لا يصح أن تقع من الله بالناس خالية من الحكمة أو تقع على وجه يكون ظلماً أو عبثاً. ووجوب العوض عليها يخرجها عن كونها ظلماً ولابد فيها من وجه آخر ليخرجها عن كونها عبثاً وهو الاعتبار للمكلفين.

لقد أتى المعتزلة بنظرية العوض ليفسروا بها كل مظاهر الآلام التي تحل بالمكلفين وغيرهم من قبل الله تعالى وحاولوا جاهدين أن يتلمسوا السبيل إلى وجه يحسن منه تعالى هذه الأفعال فقالوا بالعوض.

ولقد فرق المعتزلة في ذلك بين الآلام التي تقع جزاء أو عقاباً على فعل سابق من المكلف بمسئوليته واختياره كالآلام الناتج عن حد السرقة أو حد الزنا فلم

يوجوا في مثل هذا الألم العوض على الله تعالى، لأن الألم هنا يكون مستحقا، أما الآلام التي تقع من جهته تعالى سواء أمر بها كذبح الحيوان أو كانت نتيجة قضاء كوني كإتلاف الزروع فإن هذا يجب في مثلها العوض عليه تعالى.

ولو كانت الآلام من غير الله تعالى ودون جريرة سابقة فإن العوض في ذلك يكون على مرتكبها حيث يؤخذ من حسناته ويعطى للمجنى عليه وإذا لم تكن له حسنات فإن الله يصرف الآلام عن المكلف أو يعوضه عليها.

وإذا كان المعتزلة قد أجمعوا على القول بالعوض فإنهم قد اختلفوا في تفصيلات هذه القضية فهل يجب العوض في الدنيا أم يوجل إلى الآخرة؟

وهل تكون الأعراض دائمة أم تتقطع؟

وهل الأعراض يبطلها الذنب والسيئة أم لا علاقة لها بذلك؟

وهل تجب الأعراض ابتداء وتفضلاً أم أنها مستحقة كالثواب؟

وهل يصح أن يؤلم الله لأجل العوض فقط أم للعوض والاعتبار؟

وهل يعوض البهائم عن الآلام النازلة بها من المكلفين أم لا، وكيف يكون العوض لها؟

وهل يؤلم الأطفال لعلة أم لغير علة؟ إلى غير ذلك من المعانى التي اختلفت حولها كلمة المعتزلة. ولا يعنيها هنا أن نعرض لهذه التفصيلات بقدر ما يعنيها الكشف عن معنى العناية الإلهية بالإنسان في قضية العوض عند المعتزلة.

وهذه القضية تعد امتداداً وتطوراً ل موقف المعتزلة من قضية العدل الإلهي ويقاد يجمع المعتزلة على أن الله تعالى خلق الإنسان لينفعه، فالآلام التي تنزل به لا يصح كونها عبئاً وظلمة ولا يصح أن يؤلم الله الحيوان والأطفال بلا جريرة دون أن يعوضهم على ذلك. لهذا المعنى لم تكن الآلام

والأمراض شرًا في نظر المعتزلة ولم يكن الضرر النازل من جهة تعالى قبيحاً لأنّه يهدف إلى تحقيق مصلحة وجلب منفعة للمكلف، والآلام ليست كلها قبيحة أو حسنة وإنما هناك شروط متى تحققت في الآلام فإنّها تكون حسنة وإذا خلت منها فإنّها تصبح قبيحة، وحاولوا أن يفسروا بها الألم النازل على المكلف من جهة تعالى ويطبقوا عليه الشروط التي وضعوها لكي يخرجوه عن كونه قبيحاً فعندهم أنّ الألم يكون حسناً على سبيل الإجمال إذا خلّى عن كونه عبثاً أو ظلماً، وهذا يتحقق بالشروط الآتية :

- ١- إذا افترن بالألم نفع أكبر منه يوفى عليه.
- ٢- إذا كان الألم لدفع الضرر أعظم منه وسواء تيقن وجود أحد هذين الشرطين أو ظن ذلك ظناً راجحاً فإنه يحسن خلافاً لأبي هاشم فإنه لم يجز الظن في ذلك واشترط تحقق دفع الضرر أو جلب المنفعة.
- ٣- أن تكون هذه الآلام مستحقة بأن تكون عقوبة على فعل سابق كالحدود والكافارات.
- ٤- أن يقصد بها جهة الاعتبار، فالله تعالى قد يؤلم المكلف أو غيره ليعتبر بذلك هو أو غيره من المكفيين، وال الألم في هذه الحالة يكون من نوع اللطف بالعباد. وهنا لابد من وجوب العوض نفياً لمعنى الظلم^(١)، هذا ما ذهب إليه القاضي عبدالجبار في شرح الأصول الخمسة وذكر في المغني عن أبي هاشم أن النفع ودفع الضرر والاستحقاق أمر تخرج الآلام من أن تكون قبيحة، وقال: أن هذا هو ما ذهب إليه أبو على أيضاً^(٢)، وذكر عن أبي على أنه كان يرى أن الألم يحسن لمجرد العوض وأنكر ذلك أبو

(١) انظر شرح الأصول الخمسة: ٤٨٤، المغني: ١٣ / ٢٢٩.

(٢) المغني: ١٣ / ٢٢٩.

هاشم، وقال لابد مع العوض من الاعتبار أيضاً، ولقد لخص القاضي عبدالجبار موقفه من الآلام فيما يأتى:

إن الآلام قد تنزل بالمكلف وبغيره، فإذا نزلت بالمكلف فلا بد فيها من الاعتبار والعوض، والاعتبار يخرجها عن كونها عبئاً والعوض يخرجها عن أن تكون ظلماً. وإذا نزلت بغير المكلف فلا بد فيها من الأعراض ما يوفى عليها حتى تخرج عن كونها ظلماً ولا بد أن يكون فيها اعتبار ولطف بالمكلفين لتخرج عن كونها عبئاً، فالله لا يبيح ذبح البهائم لمجرد العوض فقط، وإنما لابد أن يجتمع اللطف والاعتبار مع العوض^(١)، ولا يجوز أن يؤلم الله الخلق لمجرد دفع الضرر لأنه تعالى يقدر على دفع الضرر دون ألم يحيط بهم.

هذه المعانى التى اعتبرها المعتزلة شروطاً فى حسن الالم أرادوا أن يفسروا بها كل أنواع الآلام النازلة بالمكلفين وغيرهم ليحسن بذلك فعله تعالى بعباده، ولم يخرج من ذلك فعل إلا وفيه الله حكمة هي جهة الاعتبار وفيه عدل هو وجه العوض. وبهذا استطاعوا أن يطبقوا قانون العدل الإلهي والحكمة على كل مظاهر الحياة السار منها والمؤلم على السواء.

وهنا تجب الإشارة إلى دقة المعتزلة في التفرقة بين العوض والثواب مع أن كليهما جزاء مستحق على الله تعالى. فالعوض كما عرفه القاضي عبدالجبار "كل منفعة مستحقة لا عن طريق التعظيم والإجلال لأنه حينذاك يكون ثواباً"^(٢)، ويجب العوض على فوات النفع كما يجب على إلحاق الضرر.

أما الثواب فهو مستحق للعباد جزاء على فعلهم الطاعات، ويقع على سبيل التعظيم والإجلال من الله، ومن هنا كان الثواب أرفع قدرًا وأعلى منزلة من

(١) المفتى: ٤٣١/١٣، ٤٥٧.

(٢) المفتى.

العوض، وكما يختلف الثواب عن العوض يختلف أيضاً عن التفضيل لأن العوض يكون مستحقاً عن ضرر لاحق بالمكلف، أما التفضيل فإنه غير مستحق ولفاعله أن يفعله بالغير وأن لا يفعله مثل ابتداء الخلق وتکلیفهم.

وفصل المعتزلة القول في العوض عن الآلام التي تقع عن سبب مشترك بين الله وعباده، ويفرقون بينها وبين الفعل المستقل من جهة الله أو العبد ويقصدون بذلك تحديد المسئولية حتى لا يضيع العوض بين الناس، وهذه نظرة لها أهميتها في حفظ الحقوق الاجتماعية بين الأفراد. فكثيراً ما يصاب المرء نتيجةً من جراء التصرف السيئ من الآخرين، وكثيراً ما يتضيّع الحقوق بسبب عدم تحديد المسئولية في مثل هذه الأمور اعتذاراً بالقضاء والقدر أو عدم القصد أو عدم عزم النية. هنا نجد المعتزلة ينبهون إلى ضرورة تحديد المسئولية وعلى من يجب العوض. فإذا كان الفعل من جهة الله كان هو المتضمن لعوضه وإلا فيجب على الجاني العوض في ذلك، ويفصل القاضي عبد الجبار القول في ذلك فيقول: كل ألم يحدث من قبله تعالى عند أي فعل يفعله العبد يكون حدوثه واجباً لعادة أو غيرها فهو عوض تلك الآلام على العبد دون الله سبحانه، نحو أن يضع أحدهنا طفلاً في العراء تحت البرد فإن ما يلحق بالطفل من الألم بسبب ذلك يكون من فعل العبد لأنه هو المعرض له لل فعل ابتداء، والعادة قد تختلف، أما قانون الأشياء فلا يختلف. فنحن نعلم أن الاقتراب من النار محرق ونقىض ذلك لا يكون إلا على يد الأنبياء، والعادة جرت بأن يلحق الطفلضرر إذا تعرض للبرد فصار ذلك في حكم الواجب وصار العبد كأنه هو الذي تسبب في ذلك فيكون العوض عليه هو، وكل ما أمر به الشرع أو أباحه أو ندب إليه يجب فيه العوض عليه تعالى نحو ذبح الحيوان واستخدام العبيد وركوب البهائم، لأن هذه أمور أباحها الشرع لينتفع بها الإنسان في شؤون حياته ويلحقها في ذلك الضرر فوجب فيها العوض ^(١).

(١) المغني: ٤٩ / ١٣ وما بعدها.

وكل ألم يحسن من العبد فعله عند ألم يكون من جهته تعالى، فالعوض فيه على الله تعالى، لأنه يصير كأنه من جهته تعالى حيث حسن لمكان فعله ولأن فعله تعالى هو السبب في ذلك الألم الثاني، ويكون العوض واجبا هنا عند الإلقاء إلى الألم الثاني ولم يكن هناك من سبيل سوى ذلك وإلا فيكون العوض على المكاف (١).

ولا يجب عليه تعالى العوض بالتمكين من الفعل لأن من يعطى غيره سكينا ليذبح شاة فقتل بها إنسانا يكون العوض على القاتل نفسه، ولو كان العوض في ذلك على الممكن لوجب أن يكون العوض فيما وقع في العالم من أنواع القتل على الحدادين والصيافلة (٢).

وينتقل العوض عند المعتزلة من الفاعل له إلى من أباحه أو أمر به أو ندب إليه أو أجاه (٣) سواء وقع ذلك من الله بالإنسان أو من الإنسان بإنسان آخر. وهذا يبين لنا دقة المعتزلة في تحري المسؤولية وتحديد المسئول عنها.

ومن عناية الله بخلقه أن ادخر لهم العوض في الآخرة، لأن العوض فيها أصلح، وهذا عند أبي على وعند القاضي لا مانع أن يقدمه الله للعبد في الدنيا أو يدخره له في الآخرة (٤).



(١) المغني: ٤٤٩ / ١٣.

(٢) المغني: ٤٦٨ / ١٣.

(٣) المغني: ٤٥٢ - ٤٦٣ / ١٣.

(٤) المغني: ٣٩٩ / ١٣.

موقف الأشاعرة من وجود الشر في العالم

عرضنا في الفقرات السابقة موقف المعتزلة من قضية وجود الشر في العالم وابنا عن موقف جديد في فكر المعتزلة يشكل بالضرورة نظرية في عنابة الله بالمكالف. كما أن الفقرات السابقة توضح لنا أن هناك نزعة تفاؤلية تسود مذهب المعتزلة الكلامي وخاصة ما يتعلق بالجانب الإنساني. ومن أهم مظاهر هذه النزعة التفاؤلية عندهم رأيهم في اللطف، والتکليف، والأصلح، والغوص بالألام. وموقف المعتزلة من كل هذه القضايا إنما يصدرون فيه عن موقفهم من العدل والحكمة الإلهية فهما قطبا الرحمى في كل الأفعال الإلهية، هذا فيما يختص بموقف المعتزلة. ونريد الآن أن نتعرف على موقف الأشاعرة من قضية وجود الشر في العالم ومدى تعلق القضاء الأزلى بها.

وبادئ ذى بدء علينا أن نعرف أن مواقف الأشاعرة من القضايا الإلهية التي عرضنا لها فيما سبق (الإرادة - العدل - الحكمة - القضاء والقدر) هي التي ستتملى عليهم بالضرورة موقفهم من قضية وجود الشر في العالم، كما أن موقفهم من القدرة الإلهية وشمولها هو الذي يفسر لنا رأيهم في مصدر الشر ومن الذى يخلقه وما نصيب الجانب الإلهي من المسئولية عن ذلك.. وهذه القضايا كلها مشابكة ويفسر بعضها ببعضها.

ويجمع الأشاعرة على القول بأن الشر والخير كلاهما من الله وأن الشر لا يخرج عن القضاء الأزلى، ولو كان الشر خارجا عن القضاء الأزلى لكان معنى هذا أن الله عاجز لا يستطيع أن يدفع وجود الشر من ملكه. ومع أن الأشاعرة يجمعون على ذلك إلا أنها نجد لديهم مواقف متمايزة في تفسير صدور الشر عن الله.

الموقف الأول: وهو موقف متقدمي الأشاعرة وهو السائد في معظم كتبهم ويفسر صدور الشر عن القضاء الإلهي بمقتضى القدرة المطلقة التي ينبغي ألا تحد بحدود ولا يمنعها عن مباشرة أثرها مانع. إذ لو كانت القدرة الإلهية غير فاعلة للشر أو كان الشر خارجاً عن مقدورها لكان معنى هذا أن معظم ما يقع في ملك الله يكون خارجاً عن إرادته وقدرته. وهذا التفسير هو ما نجده لدى معظم الأشاعرة. فأبو الحسن الأشعري يصرح في الإبانة بأنه إذا لم تكن القبائح مراده الله لزム أن يكون أكثر ما في كونه تعالى حادثاً بدون إرادته وهذا علامة الضعف والعجز^(١).

وهذا المعنى نفسه نجده عند الجويني في "لمع الأدلة" فلو كان الشر غير مراد الله - مع أن العالم طافح به - لكان ذلك تعجيزاً لإرادة رب سبحانه عن نفوذ مراده في كونه^(٢)، وعلى هذا النحو من التفسير كان ابن حزم في الفصل^(٣) والغزالى في معظم كتبه، فالأشاعرة يفهمون أن خروج الشر عن إرادة الله وقدرته يتضمن التعجيز للقدرة الإلهية. ومن هذا المنطلق كان الله خالقاً للشر ومریداً له لأنَّه الخالق لكل شيء ولا يسأل عما يفعل. ومعاصي العباد وشرورهم كلها بقضاء الله وإرادته فهو الذي خلقها وهو الذي يعذب عليها في الآخرة.

وليس في شيء من ذلك مجانية لمعنى العدل والحكمة لأن العدل والحكمة هو ما أمر به والقبيح ما نهى عنه، وتفسير صدور الشر عن القضاء بهذا المعنى لا يحمل في ضمه معنى الإكراه أو الجبر بالنسبة لله، ولهذا فهو يفعل الخير والشر على سواء بمحض اختياره ومطلق إرادته ومشيئته.

(١) الإبانة: ٤٦ - ٤٨.

(٢) اللمع للجويني: ٩٧ - ٩٨.

(٣) الفصل: ٣ / ٩٤.

الموقف الثاني: ونجده عند الرازى من متأخرى الأشاعرة فى كتاب "المباحث المشرقية" حيث يقسم الشر إلى قسمين، فهو إما أمور عدمية وإما أمور وجودية، فالشر العدمى على ثلاثة أقسام:

١- فهو إما أن يكون عدما لأمر ضروري للشىء فى وجوده كعدم الحياة فهى ضرورية للشىء فى ذاته وعدمها شر له.

٢- وإما أن تكون عدما لأمور نافعة للشىء فى وجوده ونفعها ضروري الوجود لبلوغ الشىء حد الكمال مثل العمى، فوجود البصر نافع وضروري للشخص لكي يبلغ حد الكمال، وعدهم شر ولكن وجوده ضروري فى ذاته.

٣- وإما أن يكون عدما لأمور ليست ضرورية للشىء فى وجوده ولا فى بلوغه حد الكمال فى الخلقه ولكنها كالفضل المفيد له فى كماله كالعلم والهندسة والفلسفة للإنسان.

فهذه الأنواع الثلاثة تعد شرا عدانيا والشر نتج هنا عن عدم الشىء النافع سواء كان ضروريا أو غير ضروري.

أما الشر الوجودى فهو الذى ينتح أو يأخذ صفة الشر من وجود شىء ضار كالحرارة المفرقة لاتصال الأجزاء، والشر بالذات هو عدم ضروريات الشىء كعدم الحياة أو عدم منافع الشىء الضرورية كعدم البصر بالنسبة للعين، فعدم الحياة وعدم البصر لا حقيقة لهما إلا أنها عدم أمور ضرورية للشىء أو نافعة له وهما من حيث كذلك شر، وليس هناك جهة أخرى يمكن اعتبارهما شرا لأجلها.

وعدم الفضائل المكملة للشخص كعدم الفلسفة مثلا ظاهر أنها ليست شرا ذاتيا.

والشر الوجودي ليس شرا بالذات وإنما هو شر بالعرض لأنه يتضمن عدم أمور ضرورية للشيء في ذاته. فنحن لا نجد شرا وجوديا إلا وهو كمال بالنسبة لفاعله وتعرض شريته بالقياس إلى شيء آخر خارج الذات الفاعلة. فالظلم مثلا يصدر عن القوة الغضبية وهي طلبة للغلبة دائمًا. والغلبة من كمالها وهي فائدة خلقها، فهذا الفعل بالقياس لها خير وإن ضعفت عنه يكون شرا بالقياس لها. وكذلك النار فإن الاحتراق من كمالها لكنه شر بالنسبة لمن تألم به وزالت سلامته بسببه، وكذلك القتل فكون الإنسان قويا على استعمال الآلة خير وكون الآلة قادرة على القطع خير وكون الرقبة قابلة للقطع خير، لكن القتل في نفسه شر حيث يتضمن زوال الحياة. وهذا يثبت أن الشر الوجودي ليس شرا بالذات لكنه شر إضافي عارض.

ولو تفحصنا أشياء هذا الكون فسوف نجد أن الله لم يخلق شيئاً يكون شرا من جميع الوجوه ولا يكون الشر فيه غالباً أو مساوياً، وإنما يخلق ما هو خير محض أو ما الخير يغلب فيه على الشر. فالأمراض وإن كثرت لكن الصحة أكثر، والحرق والغرق وإن كانوا كثيراً لكن السلامة منها أكثر. وإذا كان الخير غالباً في الشيء فإن الحكمة تقتضي وجوده لأن فوات الخير غالب تقادياً للشر المغلوب ليس صواباً ولا حكمة. فالنار مثلاً لها فوائد كثيرة لا تحصى لكنها لو صادفت شيئاً قابلاً للاحتراق فإنها تحرقه، ولو قابلنا بين منافعها وما يمكن أن تحرقه من الأثواب والمنازل فإن مصالحها تكون أكثر، ولو لم توجد النار خشية ما تحرقه من أشياء لفاتها بذلك خير كثير. لذلك كان وجودها أوجب في الحكمة.

ثم إن هناك شيئاً آخر. فإن هذه الأمور التي يمتزج فيها الخير والشر هي معلومات للعلل الأولى، والعلل الأولى خيرات محضة ولو جاز في العقل عدم هذه الأشياء التي يمتزج فيها الخير بالشر لجاز عدم عللها الموجبة لها وهي خيرات محضة فيلزم من عدمها عدم الخيرات المحضة وذلك شر محض. فكان

لابد في الحكمة من وجود الأشياء التي يمترزج فيها الخير بالشر .. هكذا يوضح الرازى كيف يوجد الشر في العالم وكيف يصدر عن العلل الأولى. فالشر عنده ضروري الوجود لأنه أوجب في الحكمة من عدمه.

وهذا التفسير كما وجدناه في كتب الرازى قد أخذه عن الفلسفه فهو عالم بمذهب الفلسفه وتفسيرهم لنظرية وجود الشر في العالم، وهذا التفسير لا يتفق مع المنهج العام لمذهب الأشاعرة في فهم قضايا الألوهية وكيفية مباشرة القدرة لمحمولاتها، فالأشاعرة لا يأخذون بضرورة ترتيب الأسباب والمسبيات لأن القدرة الإلهية قادرة على خرق هذه الضرورة، وليس عندهم ضرورة في القول بالأسباب والمسبيات بل هي لمجرد الاقتران والعادة. والرازى هنا يجعل صدور الأشياء التي يمترزج فيها الخير والشر ضرورة لوجود أسبابها وهي العلل العالمية وإنما ذلك سيؤدي إلى القول بعدم العلل الأولى نفسها وهي خير. ولم يتتبه الرازى إلى أن هذه النظرية تتقدّم مذاهب الأشاعرة في العلل والمعلولات.

ولقد تتبه الرازى إلى ما في تفسير الفلسفه من خطورة على القول بالفاعل المختار لكنه لم يستطع أن يتخلص منها، يقول الرازى: وللائل أن يقول أن جميع هذه الخيرات والشرور إنما توجد بإرادة الله واختياره مثل الاحتراق الذى يكون عقب النار فليس موجبا عن النار بل الله اختاره عقب مسasse النار فكان يمكنه أن يختار خلق الاحتراق عندما يكون خيرا وأن لا يختار عندما يكون شرا. يقول الرازى: ولا خلاص من هذه المطالبة إلا ببيان كونه تعالى فاعلا بالذات لا بالقصد والاختيار.

والرازى هنا يتبع الفلسفه في أنه تعالى فاعل بذاته وليس هناك حرية في أن لا يفعل بل هو علة موجبة للأشياء ومتى وجدت العلة لزم عنها بالضرورة معلولاتها. وهكذا ينتهي الرازى إلى القول بالعلة الموجبة مع أنه في ذلك يخرج على المنهج العام للمذهب الأشعرى بل لجميع الفرق الإسلامية ولو

كان الرازى متبعها إلى الحكمة الإلهية ومقتضياتها لعلم أن تقدير وجود النار بلا إحراق تقدير باطل، وإن تقدير خلق النفوس البشرية بدون مستلزماتها تقدير باطل مناف للحكمة المطلوبة للرب، بل إن هذا التقدير يكون تقديرًا لعالم آخر غير عالم الكون والفساد وتعطيل للأسباب عن مسبباتها مع أن هذه الأسباب وتوجيهها إلى مسبباتها هي مظهر حكمته تعالى وموضع تصرفه في خلقه وأمره، وتقدير تعطيلها تعطيل للخلق والأمر معاً وهذا قبح في الحكمة وتفويت مصلحة العالم التي عليها نظامه وبها قوامه. والرب سبحانه ليس عاجزاً عن تعطيل الأسباب عن مسبباتها كما نزع الإحراق من نار إبراهيم لما في ذلك من المصلحة العامة الكلية، ولكن هذا لا يكون في الأمور العادلة أو المسائل العامة بل في المعجزات والخوارق فقط، ولكن الله تعالى جعل المسببات لازمة لأسبابها لا تختلف عنها حتى يكون هناك استقرار في أحوال العالم وأمان لدى الإنسان.

هذا مما اتجاهان السائدان في مذاهب الأشاعرة، فالاتجاه الأول يهدف إلى تقرير قدرته تعالى وشمول إرادته لكل شيء خيراً كان أو شرًا فلم ينزعوه عن فعل الشر ولا إرادة القبح. وهذا الاتجاه هو الغالب في المذهب. أما الاتجاه الثاني فلم أجده إلا عند الرازى فقط، والفرق بين الاتجاهين أن الرازى يجعل الله فاعلاً بالذات وليس بالقصد والاختيار. أما الاتجاه الأول فيكون الله فاعلاً بقدرته و اختياره.

وبيني الإشارة هنا إلى أن الرازى في معظم كتبه الأخرى يتبع الأشاعرة ويشير على منهجهم أما في المباحث المشرقة فقد أخذ بمذهب الفلسفه وهذا يعد خروجاً عن المذهب أو نشازاً في فكر الرازى نفسه لأنه يقول في بقية كتبه بالفاعل المختار. ولعله كان يقصد في المباحث المشرقة أن يبين آراء فلاسفة المشرق وليس بيان رأى الأشاعرة في المسائل التي عرض لها في هذا الكتاب.

وعند بقية المتأخرین من الأشاعرة نجد تفصيلاً أكثر لهذه القضية حيث يفرقون بين ما لله وما للإنسان في الأفعال التي يظهر فيها الشر.

فالشهرستاني يرى أن الإرادة الإلهية لم تتعلق بأفعال المكلفين إلا من حيث تخصيصها بالوجود بدلاً من العدم فقط، فلا علاقة لها بالفعل من حيث هو أمر ونهى ولا من حيث هو كسب المكلف، ولكنها تتعلق به من حيث هو متعدد ومتخصص بالوجود ومتقدر بمقدار دون مقدار وبكم وكيف معينين، وهو من هذا الوجه خير لا شر فيه لأن الوجود خير من العدم في كل ما من شأنه أن يوجد، ولكون الوجود كمال له. فإنه مرید لفعل العبد من هذا الوجه وببيده الخير لهذا الوجه^(١) والذي ينسب إلى العبد هو الصفة التي يكتسب بها الفعل بالنسبة إلى زمانه ومكانه وقصده وهو من هذا الوجه غير مراد الله تعالى وغير مقدور له. والشهرستاني يقرب بهذا التفسير من موقف المعتزلة في تقريرهم بين ما يضاف إلى الله وما يضاف إلى العبد، ولاشك أن ذلك أقرب للعقل والمنطق وأكثر قبولاً في الشرع.

كما نجد هذه التفرقة أيضاً عند الآمدي .. فعندـه أن أفعال المكلفين - وإن انقسمت إلى خير وشر - فإن الإرادة الأزلية لم تتعلق بفعل العبد إلا من حيث وجوده فقط، وهي من هذا الوجه ليست شرا وقد تلحقها الشرور من الصفات التي تكتسبها من فعل العبد لها على نحو معين وهي من هذا الوجه تنسـب إلى العبد وقدره ولا تنسـب إلى الله، وإن كان الله قد خلق أفعال المكلفين ومنها الأكل والشرب والكفر والظلم فوجب أن يسمـى خالقاً لها دون أن يكون موصوفاً بها، فلا يقال هو أكل أو شارب كما لا يقال هو ظالم أو فاسـق لمجرد أنه خالق لهذه الأشياء وإنما يتـصف بذلك الفاعـل لها، ففاعل الأكل هو الأكل وفاعل الظلم هو الظلـام وهـذا كل ما خلق الله يجب أن يكون فيه فرق بين جهة الخلق وجهـة مباشرة الفعل، فيضاف الخلق إلى خالقه وهو الله وذلك خـير، ويضاف الفعل إلى من باشره ومنه الخـير والـشر وهذا ينسـب للإنسـان^(٢).

(١) نهاية الفصول: ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) الفصل لابن حزم: ٩٢ / ٣ - ٩٤.

أما الغزالى فيرى أن وجود الشر في العالم ليس إلا وجودا عرضيا وفي الظاهر فقط فليس مقصودا بالدرجة الأولى ولا بالذات، وإنما هو مراد لما في ضمنه من خير كثيرون رأت الحكمة عدم فواته، لأن بفوائته يحدث شر كثيرون ولو أمعنا النظر حقيقة فلا نجد هناك شرا، فما يراه الناس من المحن والبلايا ليس مقصودا حصول الألم للتألم به والأمر في ذلك كالمريض الذي يعاني من وخز الحقن أو الطفل الذي يشكو ألم الحجامة، والقصد فإن الألم قد ترق لطفلاها وتنم عنه من الحجامة خشية تألمه، وقد ترى أن المصلحة في ذلك، بينما يرى العاقل أن الألم البسيط الناتج عن الفصد والحجامة يعتبر خيرا، لما يشتمل عليه من منافع جليلة، وليس في الوجود شر إلا وفي ضمنه خير أكثر يشتمل عليه من منافع جليلة، وليس في الوجود شر إلا وفي ضمنه خير أكثر منه، ولو رفع ذلك الشر القليل لارتفع معه ما فيه من خير كثير، وينبغي أن يتبينه إن الألم الناتج عن الفصد ليس مقصودا لذاته فالمقصود الأول من الفصد والحجامة هو السلامة والصحة، ولكن قد ينتج عنها بعض الألم غير المقصود وهو من لوازمه، فلا يصح من الحكمة ترك الفصد خوفا من الألم اللازم عنها، وهكذا كل ما يفعله الله بعباده يكون المقصود الأول منه تحصيل المنافع ودرء المفاسد ولا عبرة بما ينتج عن ذلك من آلام. فالمراد لذاته هو الخير والشر مراد لغيره ولهذا قيل: "إن رحمتي سبقت غضبي" ويكون الخير مقتضى بالذات والشر مقتضى بالعرض. وكل بقدر والشبهة نطرأ على الإنسان لأنه يتوجه بذهنه أولا إلى ما ظهر أمامه من الأمور التي قد يظنها شرا ولا يتعقب بالبحث في خفاياها وما تضمنه من وجوه الرحمة والخير لملازمته الأشياء المقصودة لذاتها كملازمة الإحراب للنار، وملازمة القتل لحز الرقبة والإغراق للماء، والإحراب صفة كمال للنار والقطع صفة كمال للآلة. وتختلف صفات الكمال عن المتصف بها يكون شرا، وهذا يعني أن وجود هذه

الصفات ضروري للمنتصف بها لأنه كمال لها^(١). ومن هنا نجد الغزالى فى موطن آخر يربط بين وجود الشر فى العالم وبين كماله، والكمال والنقص إنما يظهران بالإضافة فقط لمن تأثر بهما^(٢) فالإحراء كمال للنار وهو خير لها والإحراء شر للمحترق فقط وهو عارض لها. والسؤال هنا إذا كان الإحراء كمالا للنار وخيرا لها وهو من خلق الله. فإن الإحراء لا يكون إلا عند ملاقة النار لما تحرقه وهذا يكون من فعل الإنسان وليس من فعل الله. فإلى من يصح نسبة الشر هنا إلى العبد أم على الله؟ إذا كان الأدمى والشهريستاني قد فرقا فى مثل هذا الموقف بين ما يضاف إلى الله وما يضاف إلى العبد، فإننا نفقد هذه التفرقة عند الغزالى، فالله عنده هو الفاعل لكل شيء والخالق لكل شيء وهو فى تفسيره لدواعى الخير والشر فى الإنسان نجده يميل إلى رأى قريب من الجبر.

فأفعال العباد ما هي إلا حركات منها الضروري ومنها الاختيارى فاما الحركات الضرورية فهي طبيعية لا يتعلق بها ثواب ولا عقاب، أما الحركات الاختيارية فإن هذه تخضع عنده لدواعى الخير والشر، والداعى والخاطر عبارة عن آثار تحدث فى قلب العبد تبعثه على الفعل أو الترک، وحدوث جميعها فى القلب هو من الله تعالى، وتنقسم هذه الخواطر إلى خاطر يدعو إلى الشر ويسمى وسواسا وخاطر يدعو إلى الخير ويسمى إلهاما. ويسبق هذين الخاطرين نوع من اللطف وإذا حل اللطف فى قلب وتهيأ به لقبول الإلهام سمي اللطف توفيقا. وإذا تهيأ به القلب لقبول الوسواس سمي إغواء وخذلانا.

والخاطر الذى يحدث من عند الله تعالى ابتداء قد يكون خيرا وإكراما للعبد وإلزاما للحجـة، وقد يكون شرا امتحانا وابتلاء له، وقد يأتى الخاطر من الشيطان

(١) انظر المقصد الألسنى للغزالى: ٣٦.

(٢) الإحياء: ١٣ / ٢٥١٠.

بخير مكرا بالعبد واستدراجا له. ولکي يميز العبد بين خاطرى الخير والشر عليه أن يعرض ذلك على الشرع فيجب أن يعرضه على الاقداء بالصالحين، فإن وافقهم فهو خير وإلا كان شرا، وإذا لم يتبنّ ذلك فليعرضه على النفس والهوى فإن وجدت فيه النفس نفورا فهو خير وإن مالت إليه كان الشر^(١).

أما القوة التي يصدر عنها الشر في الإنسان فهي إما القوة الغضبية أو القوة الشهوانية، فإن القوة الشهوانية خلقت مطبيعة للعقل واعتدالها يكون في الخضوع له والإذعان لأوامره لكنها كثيرة ما تمحى وتعصى أوامرها فينتاج عنها الشر.

أما القوة الغضبية فهي دافعة للضرر وكمالها في ذلك لأنها خلقت لهذا الغرض، واعتدالها في انتقادها لل فعل والحكمة ولكنها أيضاً كثيرة ما تحاول أن ترفض الإذعان له فینتاج عنها الظلم. فالقوة الشهوانية والغضبية هما مصدر الشر عند الغزالى وذلك يكون بالإفراط وعدم الاعتدال في الإجابة لمطالبهما.

نحن إزاء هذا التفسير لا نجد الغزالى الأشعري المقلد للمذهب إنما نجد الغزالى المتصوف الطبيب لأمراض النفس الإنسانية الخبير بأدوائتها. وفي كلام الموقفين للغزالى - الأشعري والصوفى - نجد أن الإنسان ليس إلا آلة في يد القدر ينفذ بها أوامره. وإذا كان الغزالى يعترف في بعض كتبه بإرادة الإنسان فإن هذه الإرادة خاضعة لخاطرى الخير والشر وهو من الله وليس من الإنسان.

وبهذا التفسير يتضح لنا ما بين موقف المعتزلة والأشاعرة من فارق حول هذه القضية. فإن موقف الأشاعرة والمعتزلة هنا ما هو إلا امتداد لموافقات سابقة لكل من الفريقين من قضايا الألوهية وخاصة صفات القدرة، والحكمة، والعدل، لدى كل منهما.

(١) انظر روضة الطالبين للغزالى: ١٧٤ - ١٩٦، الأحياء: ٨ / ١٣٨٦.

وتجرد الإشارة . هنا إلى أن متأخرى الأشاعرة ابتداء من الشهر ستانى بالأحدى ، فابن حزم ، فالغزالى قد اقتربوا فى موقفهم من المعتزلة ، ووجدنا عند بعضهم أنه يفرق بين ما هو الله وما هو للإنسان فى فعله كما سبق لدى المعتزلة ، وهذا قد يضيق المسافة بينهما فى اتخاذ الوسيلة المناسبة للوصول إلى الهدف الواحد وهو تنزيه الله عما لا يليق به ، غير أن هناك فروقاً بين الموقفين تحتاج إلى إيضاح . وأحب أن أخص هذه الفروق فى نقاط محددة لأنها تعد نتائج لمقومات سابقة وهى فى الوقت نفسه تلخيص لموقف كل فريق من قضايا الخير والشر وعلاقتها بالفعل الإلهي .

أولاً: فى مذهب المعتزلة نجد الإنسان هو المسئول عن حدوث الشر فى العالم فلا حتم ولا اضطرار على ارتكاب الشر من جهة القضاء الأزلى ، وإنما هناك سوء اختيار واتباع هوى من الإنسان . بينما نجد الأشاعرة يجعلون القضاء الأزلى هو المسئول الوحيد عن قضية الشر . دور الإنسان فى هذا ليس إلا دور الموصى الجيد لما يحكم به القضاء أو تجرى به المشيئة الإلهية . وحسابه إنما يجرى فى الآخرة على قيامه بهذا الدور الذى يصح القول إلى حد كبير أنه لا خيار له فى تقبله أو رفضه .

ويظهر أثر هذا الفارق بين الموقفين فى تحمل المسئولية السلوكية فى المجتمع لكل من الفرد والجماعة وما يتربى على ذلك من خلل اجتماعى وظهور كثير من الأمراض الاجتماعية التى تؤدى بالأمم إلى الانهيار والدمار . فعلى موقف المعتزلة نجد أن الإنسان هو الفاعل وهو المسئول ، وعلى مذهب الأشاعرة نجد أن الله هو الفاعل وليس هناك مسئول ، بل يكون من حق الجميع أن يلوم القدر ويحمله تبعات أخطائه .

ثانياً: فى مذهب المعتزلة نجد أن الشر资料 ليس إلا مخالفة أوامر الله ونواهيه ، فالمعصية هي الشر资料 الحقيقى وهىضرر الحقيقى ، أما ما ينزل به القضاء

على بعض الناس من بلاء كاتلاف الزرع وموت الابن فقد الصحة والمال فليس ذلك شرا إلا على سبيل المجاز فقط، لأنه في حقيقة أمره ليس حالياً من الحكمة والغاية حتى يكون عبثاً، وليس ظلماً لأن الله لا يفعل الظلم، وإذا انتفى كونه ظلماً وعبثاً ثبت أنه ليس شرا على الحقيقة.

وفي ضوء هذه الحقيقة نستطيع أن نفسر كل صنوف بلاء التي تنزل ببعض الناس مما لا دخل لهم فيها، فهي في عرف الشارع البلاء وابتلاء وفيها حكمة مقصودة، ومصلحة مطلوبة للعبد رجح جانب الفعل لأجلها على جانب الترک، ومعنى هذا أن الأفعال الكونية ليست شرا وهي فعل الله تعالى، والشر الحقيقي ليس إلا في فعل المعصية وهي من الإنسان، ولهذا يتضح أن الجانب الإلهي ليس مسؤولاً عن أحداث الشر في العالم ويكون الإنسان وحده هو مصدر هذه الشرور. وعكس هذا تماماً نجد موقف الأشاعرة.

فالشر يقع من الإنسان كما ينزل به القضاء على سواء. وفي التحليل الأخير لموقف الأشاعرة من مسؤولية الإنسان عن فعله نجد القضاء الإلهي هو المسؤول عن كل ما ينزل بالعالم من شرور. وإذا سألنا الأشاعرة عن السبب الذي من أجله يفعل القضاء الشر بالعالم قالوا بمقتضى القدرة المطلقة التي لا يعجزها شيء فهو سبحانه "لا يسأل عن الفعل" وكل ذي ملك يفعل في ملكه ما يشاء ولا يصح لأحد من عبيده أن يسائله لماذا ولا كيف يكون ذلك.

والذى يتضح كيت الأشاعرة لا يجد كتاباً واحداً تعرض لهذه القضية إلا وهو يستدل عليها بالأية الكريمة ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ فكان عموم قدرته تعالى هو الدليل على جواز فعل الشر منه تعالى وهذا استدلال باطل، لأن الآية جاءت لإثبات عزة الله تعالى وهذا محل إجماع بين المسلمين فالله أعز من أن يسأل، ولكن السؤال المهم هنا هو هل إثبات عزته سبحانه وتعالى عن المسائلة يستلزم جواز وقوع الشر منه وهل تقتضى عزته نفي

حكمته. إن كثيرا من الآيات القرآنية قد أثبتت له تعالى العزة مقرونة بالحكمة فهو عزيز حكيم ويجب الإتيان بهما معا، فهو العزيز الذي لا يسأل، والحكيم الذي لا يبعث، وهذا يؤكد أن العزة والقدرة لا تتفاوت الحكمة، بل الحكمة تمام للعزّة وكمال لها، فهم حين يثبتون له قدرة بلا حكمة لم ينزعوه بذلك عن شيء من النفائس والمعايب التي نزعه نفسه عنها في كتابه وهذا خطأ كبير.

ثالثاً: نجد في مذهب المعتزلة نزعة تفاؤلية بالإنسان ومصيره، فالإنسان خليفة الله في أرضه، ومن حق المستخلف أن يعني بخليقته فيليطف له ويراعي صلاحته في دينه ودنياه، وأن يضمن له ثوابه وجزاءه الحسن إذا هو قام بأوامره ونواهيه كما أمر وإن لا يخلف وعده في ذلك و أن يكون عدلا في توزيع فضله على الناس، فلا يختص به واحدا دون آخر وفي هذا أمان للإنسان وضمان لمستقبله ومصيره.

أما عند الأشاعرة فالإنسان مقهور ومغلوب على أمره، فهو رهن بما يجري به القضاء، ويسير وفقا لما تحكم به الم Shi'a و ليس هناك ما يضمن جزاء ما لمحسن إذ هو أحسن الفعل، فقد يثبّط الله الكافر ويعدّ المطبع، لأن الثواب فضل منه تعالى وليس أجرا على فعل الطاعة، وصاحب الفضل يتصرف فيه كيف يشاء فلا يجب عليه إثابة الطائع ولا تعذيب العاصي. وقد خلقت هذه النزعة التشاورية في العالم الإسلامي نوعا من التواكل الذي أدى بالأمة الإسلامية إلى ما هي فيه الآن من فوضى وانهيار. كما يساعد شيوخ هذه الفكرة بين المسلمين على إيجاد نوع من التفكير الذي ينكر ارتباط العلل بمعمولاتها أو الأسباب بمسبياتها فليست هناك ضرورة علمية ولا قوانين سائدة ومت Hickمة في نظام هذا الكون. ولاشك أن هذا الموقف ليس مقصودا من الأشاعرة ولكن نتائجه حتمية لمذهبهم، وقد لا تخلو كتب بعضهم من التصريح بذلك.

وفي علاقة الله بالإنسان لا نجد لدى الأشاعرة هذه النزعة التفاؤلية التي

وجدناها عند المعتزلة وهذا يتضح لنا من موقفهم من التكاليف واللطف والأصلح.

فالتكاليف الشرعية يجوز فيها أن تكون فوق الطاقة البشرية وكتب الأشاعرة تنطق بذلك، فيجوز عندهم أن يكلف الله الإنسان فوق طاقته، وذهب بعضهم إلى أن تكليف ملا يطاق واقع فعلا. نجد هذا عند أمام الحرمين في الإرشاد^(١) ونفس المعنى عند الغزالى في الإحياء^(٢) وعند ابن حزم في الفصل^(٣) وعند الرازى في نهاية العقول^(٤).

وعن اللطف الإلهي للإنسان فقد نفى الأشاعرة القول بوجوبه على الله تعالى وعارضوا المعتزلة في استعمال لفظ واجب مضافاً إلى الله تعالى، لأن الله لا يجب عليه شيء بل يختص برحمته من يشاء كما أنكروا القول بوجوب الصلاح والأصلح انطلاقاً من هذا المبدأ (عدم وجوب شيء على الله تعالى) وقد أفضى المعتزلة الحديث في شرح معنى الواجب عندهم وأوضحاوا القول في أنه لا يعني بالضرورة أو الإلزام الخارجى أو الإكراه على فعل معين.

وإنما هو بالنسبة الله تعالى التزام ذاتي بمقتضى عدله وحكمته في خلقه وليس هناك من يلزم الله بفعل معين، ولكن الله بمقتضى علمه الشامل وعدله وحكمته يفعل الأصلح والأولى دائماً، وليس في هذا ما يعاب على المعتزلة إذا نظرنا إلى المضمون، والخطأ في استعمال اللفظ لا يعني عدم صحة الفكرة أو المعنى المقصود من اللفظ. وكان على الأشاعرة أن يكونوا أكثر إنصافاً فيفرقوا

(١) ٢٢٨ - ٢٢٧.

(٢) الأحياء: ١٩٦ (قواعد).

(٣) الفصل: ١٣٧ / ٣.

(٤) نهاية الفصول: ٦٦ - ٦٧.

بين الخطأ في استعمال اللفظ وبين خطأ الفكر، لأن فكرة القول بالصلاح والأصلاح لها ما يبررها في القرآن الكريم فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وهذا يعني أنه تعالى يريد ما فيه صلاح عبده دائمًا.

رابعاً: يرى المعتزلة وجوب التكاليف العقلية قبل ورود الشرع، وأن الإنسان مكلف عقلاً بفعل الواجب وإن لم يرد به الشرع، ويستحق الذم على تركه ودور الشرع إنما يأتي لتقدير وتوكيد ما قرره العقل وأوجبه. وهذا يعني أن المسؤولية عند المعتزلة تعد مسؤولية أخلاقية بالدرجة الأولى. ومن هنا نجد عندهم تفرقة واضحة بين جهة استحقاق المدح والذم على الفعل في الدنيا وبين جهة استحقاق الثواب والعقاب في الآخرة فال فعل الحسن يمدح صاحبه إذا فعله امتناعاً لكونه واجباً عقلاً ولا يثاب عليه إلا إذا فسد به القربى إلى الله وامتناعاً لأمر الشرع به. فجهة استحقاق المدح غير جهة استحقاق الثواب وساقطة عليها في الوجود العقلى. وهذا الموقف من المعتزلة قد يعني أن الدين يصدر في جوانبه التشريعية عن مبادئ أخلاقية عامة، مما يوضح لنا أن المعتزلة يرون سبق الأخلاق على الدين وهذا المعنى قد يؤكد قوله تعالى: «إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنَّمْ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ» فمبادئ الأخلاق مقررة وثبتة في النفوس وتكون وظيفة الرسل تكميل ما نقص، وتوضيح ما أبهم، وتفصيل ما أجمل، وهذا يتافق مع القول بأن الله قد فطر النفوس على محبة الحق والعدل وفي النصوص الإسلامية ما يؤكد هذا المعنى.

وهذا الموقف ينافي تماماً ما ذهب إليه الأشاعرة، حيث ردوا الأخلاق إلى الدين فليس هناك مدح ولا ذم على فعل ما إلا بإشارة من الشارع، لأن الشرع قد يمدح ما يذمه العقل كما قد يأمر بما يأبه منطق العقل. هكذا يشير

الأشاعرة في كثير من كتبهم، وهم بذلك يردون كل قيمة خلقية إلى الدين، وإذا كانت الأوامر التكليفية لا تخرج في مضمونها عن المعنى الأخلاقي إلا أن الأشاعرة لم يراعوا ذلك المعنى ولم يعتبروه ولم يلحظوا إلا ورود الشرع بالأمر والنهي من سلطة عليا آمرة ناهية إلى العبد، فليس للفعل عندهم صفة ذاتية لأجلها أمر به الشرع أو نهى عنه وإنما اكتسب صفتة للفعل من ورود الشرع به أمرا ونهيا، فاشه لم يأمر بالعدل لأن العدل حسن في ذاته ولكن صار العدل حسنا لمجرد أن الله أمر به، والفرق كبير بين الموقفين. فعلى الموقف الأول يكون الدين مؤكدا للمعنى الأخلاقي التي اكتشفها العقل ومقررا لها، وعلى الموقف الثاني تكون المعانى الأخلاقية مستفادة من الدين فإذا وجد مجتمع بلا دين فلا يكون هناك مبادئ أخلاقية معروفة له وهذا يبطله ما عليه المجتمعات الإلحادية من الأخذ بالقيم والفضائل الخلقية مع أنهم لا يدينون بمبدأ سماوى معين.

هذه الفروق التي تعد نتائج لموقف كل من الفريقين من الجانب الميتافيزيقي لمشكلتنا موضوع البحث تبين لنا أن الخلاف بين الفريقين في قضايا الإلهوية يرجع أصله إلى اختلاف تصورهما لمعنى الكمال الواجب لله تعالى ومعنى النقص الذي ينبغي أن ينزعه عنه.

ذلك أن كل فريق يصدر في موقفه عن مبدأ يختلف تماماً عما يصدر عنه الفريق الآخر، فبينما يصدر المعتزلة في موقفهم عن مبدأ العدل والحكمة للذين ينبغي ألا يخرج عنهم فعل إلهي نرى الأشاعرة يصدرون في موقفهم عن مبدأ القدرة المطلقة التي لا تعلل أفعالها والذي ينبغي الإشارة إليه هنا أن الغاية المقصودة من وراء هذا الخلاف هو حرص كل فريق على تنزيه الله عما لا يليق به حسب تصوره لمعنى الكمال والنقص. وهناك إذن وحدة في الغاية والهدف والخلاف بينهما إنما هو في التصور والمنهج فهو خلاف لفظي بالدرجة الأولى.

وبتوضيح هذه الفروق بين موقف المعتزلة والأشاعرة نكون قد انتهينا من بحث الجانب الإلهي من هذه المشكلة لدى كل منها. وأرجو أن أكون قد أوضحت فيه ما أحاط بموقف كل منها من لبس وغموض.

* * *

الباب الثالث

الأثر السياسي والاجتماعي للمشكلة



الفصل الأول

١) الجانب التطبيقي

الاستطاعة

سنحاول في هذا الباب بفصوله المختلفة بحث الجانب الاجتماعي لمشكلة الخير والشر وأثر مواقف كل من المعتزلة والأشاعرة من القضايا السابقة، كما سنوضح خلال ذلك أثر المواقف المختلفة في السلوك الفردي والجماعي على مستوى المسؤولية الشخصية والجماعية، لأن ذلك هو التطور الطبيعي والمنطقى لسير البحث وللمواقف المختلفة لكل فريق أيضاً، فإذا علمنا أن الجانب الإلهي لا علاقة له بحدوث الشر في العالم - كما ذهب المعتزلة - فما هو الدور الذي يجب أن يقوم به الإنسان باعتباره المسئول الوحيد عن ذلك؟.

وما مسؤوليته في تحصيل الخير له ولبني جنسه ودفع الشر عنهم، وما مسؤوليته بما يحدث في العالم من شرور؟. وهنا سنجده خلال البحث أن المسؤولية تتتنوع وتتوزع فللفرد العادى مسؤوليته في حدود إمكانياته، وللحاكم مسؤوليته ونصيبه في تحمل العبء الكبير نحو درء المفاسد وجلب المصالح للأمة، وللعالم مسؤوليته في تحمل عباء الدعاوة وأمانة النصح وسلامة التوجيه وعدم الاتجار بالكلمة، وللأمة مجتمعة مسؤوليتها في المراقبة العامة لسير الأمور - وهذه مهمة النابهين فيها - ولا يصح بحال ما أن يتخلى كل مسئول عن تحمل مسؤوليته سواء كان فرداً عادياً أو عالماً أو حاكماً أو الأمة مجتمعة، وإن نكص كل مسئول عن تحمل مسؤوليته سيدفع - بلا شك - الجزاء صارماً. ولقد نبه الرسول ﷺ إلى هذا المعنى في قوله: «كلم راع وكلم مسئول عن رعيته».

ولكى نطالب الإنسان بالقيام بمسؤوليته كاملة لابد أن يكون هو نفسه قادرًا

ومستطاعها القيام بما يسند إليه من مهام، والمهام هنا لا تسند بمقتضى قانون أو قرارات، فهي ليست مسؤولة إلزامية من قبل سلطات حاكمة وإنما هي مسؤولة التزامية من قبل الذات الإنسانية نفسها بمقتضى الواجب الخلقي والديني، فليس هناك إلزام إزاء هذه المسئولية وإنما هناك التزام نحوها، وقدرة الإنسان على مباشرة أفعاله، كانت موضع خلاف كبير بين المعتزلة والأشاعرة. لهذا آثرنا أن نبدأ بالحديث عنها لنعرف موقف كل فريق من إثبات قدرة الإنسان واستطاعته ومدى أثرها في مباشرة أفعالها وتحديد موقف الفريقين من هذه القضية هو المدخل السليم لموقف كل منهما من حرية الإنسان في اختياره لأفعاله، لأن المسئولية لا تكون إلا بمقدار ما يمنح الإنسان من قدرة على الفعل وحرية في الاختيار.

أ - الاستطاعة عند المعتزلة :

تعتبر الاستطاعة أول شروط التكليف عند المعتزلة سواء كان التكليف عقلياً أو شرعاً، والاستطاعة والقدرة والطاقة كلها ألفاظ تدل على معنى واحد موجود في الإنسان.

ولقد عرف القاضي عبدالجبار الاستطاعة بأنها "... معنى موجود في الجسم، يصح من العبد الفعل والتصريف بها، ويمكنه لأجلها أن يتحرك بدلاً من أن يسكن، وأن يقوم بدلاً من أن يقعده" ولا يصح التكليف إلا بعد توفر الاستطاعة في الإنسان لأنها تعد أدلة للقيام بفعل التكليف، وما لم تتوفر الأدلة للفعل فلا يصح من إنسان القيام به، فهي كاليد بالنسبة للضرب وكالسكين بالنسبة للقطع فإذا لم تتوافر السكين فلا قطع، وإذا لم تتوفر اليد فلا ضرب. وكذلك ما لم تتوفر الاستطاعة فلا تكليف ولا مساءلة، والاستطاعة في الإنسان كبقية الأدوات التي منحها الله له ليفعل بها الخير كما يفعل الشر.

فاليد يمكن أن تمتد لضرب البنيم كما يمكن أن تمتد إليه بالصدفة، والسكين يمكن أن تمتد للقتل المحرم كما تمتد للذبح الجائز الحلال، وكذلك الاستطاعة وهي أشمل في معناها من كل هذه الأدوات لأن هذه الأدوات أفراد

لها وتدرج تحتها. فيمكن أن يستعمل الإنسان قدرته وطاقته في الطاعة كما يستعملها في المعصية، فهي صالحة لفعل الضدين على سواء^(١).

ولا يحتاج المعتزلة إلى عنايء كبير في إثبات هذه القدرة للإنسان أو الاستدلال عليها، ويكتفى في ذلك بالضرورة المشاهدة لدى كل منا ليستطيع أن يحكم بأنه قادر ويستطيع أن يفعل أو أنه ليس كذلك. فكل فرد يستطيع في حالة الصحة والسلامة من الآفات وارتفاع المowanع أن يقوم بالفعل الذي يرغب فيه بينما يتذرع عليه القيام بنفس الفعل في حالة المرض وجود الآفة أو العائق المانع. وليس ذلك لسبب إلا لوجود معنى الاستطاعة في الحالة الأولى وعدمها في الحالة الثانية.

ولو تأملت حالة إنسان صحيح الجسم معافي في بدنـه بجانب إنسان آخر غير متوفر الصحة والعافية لوجدت أنهما يتسايان في جميع الصفات المميزة للإنسان، غير أن الصحيح يمتاز بصحة وقوع الفعل منه في الوقت الذي يريدـه وبالكيفية التي يرضـى عنها، بينما يمتنـع ذلك من المريض، وليس ذلك إلا لتوفـر الصحة في الأول فيكون مستطـيعـاً وـعدم توفـرها في الثاني فلا يكون مستطـيعـاً لـعدم قدرـته، وتـأمل ذلك أيضاً في العضـو الصـحـيـفـيـنـ من الآفة فإنه يـصـحـ منه الفـعلـ بينما لا يـصـحـ الفـعلـ من العـضـوـ الأـشـلـ، وليس ذلك إلا لـوجـودـ معـنىـ الـقـدـرـةـ فيـ الأولـ وـانتـقـائـهاـ فيـ الثـانـيـ^(٢)، والـاستـطـاعـةـ معـنىـ، كـلـيـ يـصـدقـ عـلـىـ أـفـرـادـ كـثـيرـينـ تـعـودـ كـلـهـاـ إـلـىـ إـلـيـنـسـانـ فـيـ جـمـلـتـهـ. فـهـيـ لـيـسـ صـفـةـ لـجـزـءـ خـاصـ مـنـ إـلـيـنـسـانـ وإنـماـ هـيـ صـفـةـ تـعـودـ فـيـ جـمـلـتـهاـ إـلـىـ إـلـيـنـسـانـ مـسـتـطـيعـ فـيـ جـمـلـتـهـ، وـلاـ يـصـحـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ أـفـرـادـهـ إـحـادـثـ الـفـعـلـ مـنـفـرـداـ عـنـ بـقـيـةـ الـأـفـرـادـ الـتـيـ تـشـمـلـهـ كـلـمـةـ الـاسـتـطـاعـةـ، كـمـاـ لـاـ يـصـحـ إـسـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ أحدـ أـفـرـادـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيقـةـ، وـيـنـدـرـجـ تـحـتـ معـنىـ الـاسـتـطـاعـةـ تـأـلـيفـ الـأـعـضـاءـ، وـالتـامـهـاـ، وـزـوـالـ الـأـمـرـاضـ وـالـآـفـاتـ، وـاعـتـدـالـ الـمـزـاجـ

(١) انظر المختصر في أصول الدين للقاضي عبدالجبار / ١٢٦ رسائل العدل.

(٢) انظر شرح الأصول: ٣٩١ - ٣٩٢.

وتوفر الأداة، ولا يؤثر شيء من ذلك منفرداً في الفعل ولا في صحته بل يصدر الفعل عن الجملة، والمؤثر فيه لابد أن يكون راجعاً إلى الجملة التي تعود إلى المحل الذي ترجع إليه كل هذه الاعتبارات وهو الإنسان^(١).

واختلف المعتزلة فيما بينهم في تحديد ماهية الاستطاعة، فذهب أبو الهنيل العلاف إلى أن القدرة عرض أو معنى زائد على الجسم وسلامة الأعضاء يخلقه الله في جزء من الجسم المنبني بنية خاصة، بحيث تكون الجملة لأجلها على حال من الصحة والقدرة ويصح معها الفعل والترك^(٢)، وإلى هذا المعنى يذهب عمر والمدار.

ويذهب البغداديون وبشر بن المعتمر وثمامنة بن أشرس وغيلان الدمشقي إلى أن القدرة ليست معنى زائداً على الجسم بل هي بنية خاصة للجسم الحي يعبر عنها بالسلامة وصحة الجوارح وتخليتها من الآفات^(٣).

وإلى هذا المعنى ذهب أبو الحسين البصري والملحي، وقد عرف الملحى البنية المخصوصة بأنها "اعتدال مزاج الأعضاء وتسميتها صحة البدن، ومتى بنى البدن هذه البنية المخصوصة فإنه يحصل من مزاج هذا جملة واحدة هي القدرة في الشاهد^(٤).

وذهب النظام وعلى الاسوارى إلى أن الاستطاعة ليست معنى زائد على الإنسان، فالإنسان حى مستطيع بنفسه لا بحياة واستطاعة زائدة عنه^(٥).

ولابد للقدرة من محل تقوم به ويتصف بها وهو الجسم القادر، ولا يشترط وجودها في كل أجزاء الجسم القادر، فقد تقطع بعض أجزاء الجسم مع بقاء كونه

(١) المرجع السابق: ٣٩٢.

(٢) انظر المقالات للأشعرى: ١/ ٢٧٤ نهاية الأقدام للشهرستانى، ٥٥، ٧٢، الملل والنحل ١/ ٦٩.

(٣) المقالات للأشعرى: ٢٧٤.

(٤) الفائق للملحي: ١٨٦ عن نظرية التكاليف عن القاضى عبدالجبار وعبدالكريم عنان: ٣٢٠.

(٥) المقالات: ٢٧٤.

قادراً مستطينا لل فعل ، و اشترط أبو علي وأبو هاشم في بقاء القدرة والاستطاعة سلامة الجوارح و صحة الأعضاء ، فلا يكفي في ذلك كون الجسم حيا .

وللقرءة الحادثة بالجسم جهتان للتعلق ، فهي تتعلق بالإنسان الفاعل حيث توجد له صفة القادر والمستطيع لأنه يظهر أثرها في فعله المباشر ، كما تتعلق من جهة أخرى بالفعل نفسه عن طريق إحداثه بها .

وأفعال الإنسان التي تتعلق بها القدرة نوعان ، لأنها إما أن تكون أفعالاً للقلوب أو للجوارح ، و تتعلق الاستطاعة بكل نوعين ، فأفعال القلوب تشتمل الاعتقاد ، والظن والإرادة ، والكرابة ، والفك ، وقال أبو الهذيل العلاف : " إن أفعال القلوب لا يصح وجودها من الإنسان لعدم القدرة والاستطاعة معها في حال الفعل " ^(١) .

وأفعال الجوارح تشمل الاعتماد والتأليف والأصوات والآلام والأكون . فهذا النوع من الأفعال يتعلق بأعضاء خاصة في جسم الإنسان كالأكون التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ، فقد تصدر الحركة عن جزء معين من الجسم فيحصل عنها الفعل المراد كحركة اليد للضرب مثلاً . أما أفعال القلوب فتصدر عن الإنسان جملة بوصف كونه إنساناً ، فلا يقال مثلاً أن رأسه أرادت كذا ، أو عينه اعتدت كذا ، أو قلبها ظن كذا . بل يضاف الفعل إلى جملة الإنسان فيقال فكر فلان واعتقد كذا .

ولقد اختلف المعتزلة كذلك حول نوع القدرة على أفعال القلوب والجوارح . فهل القدرة عليها من نوع واحد أم أن القدرة على أفعال القلوب تختلف عن القدرة على أفعال الجوارح ؟ فذهب الخياط إلى التفرقة بينهما وتبعد في ذلك أبو علي الجبائي . أما ابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار فذهبوا إلى أن القدرة من جنس واحد ، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور المعتزلة ، وحكي القاضي أن أبياً على قد رجع عن رأيه السابق إلى رأى القاضي ^(٢) .

(١) المل والتحل للشهرستاني ١ / ٦٩ .

(٢) المحيط ١ / ١٣٠ عن نظرية التكليف : ٣٢٣ .

ولقد وجد بين مفكري الإسلام من اتهم المعتزلة في دينهم وشنع عليهم بأنهم يشبهون الإثنيين لأنهم يؤكدون قدرة الإنسان وأثرها في مفعولاتها بجانب قدرة الله تعالى وهذا يعني عندهم وجود مؤثر وفاعل آخر سوى الله تعالى. مع أن الله هو الخالق لكل شيء، ولقد حاول المعتزلة أن يميزوا بين قدرة الإنسان وقدرة الله تعالى وبينوا خصائص كل نوع من القررتين حتى لا يختلط الأمر على الخصوم ويفهموا حقيقة الموقف. فليس إثبات قدرة الإنسان يعني مشاركة الله في أفعاله، فإن لكل قدرة خصائصها المميزة لها من حيث القدرة على الفعل وكيفية الأداء للفعل، ويتبين لنا الفرق بين قدرة الإنسان ومقدورها قدرة الله تعالى ومقدورها بملحوظة الأمور الآتية:

- ١- أفعال الله تعالى متتابعات متلاحقات في كل شأن، فهناك خلق مستمر وعنایة دائمة، وأفعال الإنسان غير "متلاحقات"، بل هي عن التلاحم عاجزات، وأخر أفعال الله بأولها لاحق، وأولهن لآخرهن غير ساقي، فأفعال الخالق موجودات، معلومات ثابتات مجسمات، وأفعال الخلق زائلات غير موجودات بل هن في كل الحالات معنومات، فأهم ما يميز مقدور القدرة الإنسانية أن مقدورها إلى فناء وزوال، وأنها محدودة في الزمان والمكان المعين، فهي ليست مستمرة ولا متتابعة عكس مقدور القدرة الإلهية الذي هو مستمر وغير محدود.
- ٢- قدرة الله تعالى تتعلق بخلق الجواهر والاعراض معا، وقدرة الإنسان لا تتعلق إلا بالعرض وبصورة خاصة لا يتعدى فيها محل القدرة، فالله يخلق الأجسام وجميع الأجناس بينما لا تتعلق قدرة الإنسان بالأجسام ولا بجنسها. ولقد اختلف المعتزلة في تحديد الأغراض التي يمكن أن تتعلق بها قدرة الإنسان.

فذهب الصالحي على أن الحياة والموت والعلم والقدرة من أجناس الأعراض التي يوصف الله تعالى بأنه قادر على أن يقدر عباده على فعلها، وأنكر ذلك بشر بن المعتمر وذهب إلى أن الله تعالى قادر على أن يقدر عباده على الألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة وقد أقدّرهم على ذلك، فاما القدرة على الحياة والموت فلا يجوز أن يقدرهم على شيء من ذلك.

ويرى النظام أن الطعم واللون والرائحة والحرارة والبرودة أجسام لا يصح أن تتعلق بها قدرة الإنسان فهى من خلق الله فقط، أما قدرة الإنسان فلا فعل لها سوى الحركة فقط لأنه لا عرض - عنده - سوى الحركة.

أما أبو الهذيل العلاف فقد اعتبر اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة أعراضًا لا يستطيع الإنسان أن يعرف كيفيتها ولا يصح منه إثباتها لأن قدرته على الأغراض تتحصر في الأغراض التي يعرف كيفيتها فقط فجائز أن يقدر الله عباده على الحركات والسكنات والأعراض التي لا يعرف كيفيتها، فلما الأعراض التي لا يعرف كيفيتها كالألوان والطعوم والحياة والموت فلا يجوز أن يوصف البارى تعالى بأنه يقدر عباده على ذلك، وبناء على هذه التفرقة فإن الله يخلق الأدوات والإنسان هو الذي يستعملها، فالله خلق اليد والإنسان يحركها، وخلق اللسان والإنسان ينطق، وخلق العين والإنسان يبصر، وخلق السمع والإنسان يسمع .. وهكذا بقية الأدوات، وكذلك المواد الطبيعية المسخرة للإنسان في الأرض والبحر والجو فالمادة جوهر وهي مخلوقة الله وتسخيرها وتشكيلها من فعل الإنسان" (١).

(١) مسائل الإمام يحيى، المسألة السادسة /٢ - ١٤٦ - ١٤٧.

٣ - قدرة الإنسان متناهية محدودة لأن الإنسان قادر بقدرة خلقها الله فيه وقدرة الله تعالى ليست متناهية لأنه قادر لذاته "وقد دلت الدلالة على أن القادر من حيث كان قادرا بقدرة يجب تناهيا مقدوره ويجب القضاء على كل قادر بقدرة أنه متناهى المقدور كالقادر منا" (١).

٤ - قدرة الله تعالى تؤثر في الأشياء حسب الكيفية التي تريدها سواء كان ذلك بطريقه الاختراع والخلق المباشر وبواسطة الأسباب أو بدونها، كما قد تباشر القدرة أعمالها عن طريق خرق العادة ومحو الأسباب بالكلية كما في المعجزات، وقدرة الإنسان لا تتعلق لها بالخلق من العدم أو الاختراع أو خرق القوانين الثابتة.

٥ - ويرى المعتزلة أن قدرة الإنسان ليست موجبة لمقدورها على سبيل الضرورة، لأن الفعل يصدر من الإنسان القادر على جهة الاختيار فيجوز أن تؤثر القدرة في مقدورها عند تحقيق الرغبة في الفعل وارتفاع الموانع كما يجوز ألا تؤثر في الفعل إذا لم تكن الإرادة جازمة أو الرغبة صادقة، فالقدرة في ذاتها صالحة لفعل الشيء وضده، ووجودها في الإنسان يعني حرية الاختيار والإرادة، فالقدرة على الحركة يصح بها فعل السكون، والقدرة على الطاعة يصح بها فعل المعصية. ومعنى هذا أن كلا من الطاعة والمعصية والحركة والسكون من مقدورات القدرة الحادثة وهما من الأصداد، وهذا يؤكد لنا أن القدرة الحادثة صالحة للضدين غير أنه لا يصح إيجاد الضدين في وقت واحد.

ويستدل القاضي عبدالجبار على أن قدرة الإنسان صالحة لفعل الضدين بأن

(١) المugi: ٨ / ٢٩٧ - ٢٩٥ - ١٤٣ - ١٤٢.

القدرة إنما تثبت بكون الواحد منا قادراً وكونه قادراً إنما يثبت بكونه فاعلاً ومحدثاً، والذى يحدث أفعاله إنما يحدثها عن وعي بها حسب أحواله ودعاعيه، وهذا ليس مقصوراً على فعل دون فعل، فإذا لم يتصور أحدنا أنه يصح أن يتحرك شمالاً بدلاً من الحركة يميناً ويأتى بأفعال مختلفة ومتضادة لم تعدد فاعلاً على الحقيقة. وهذا يقتضى أن القدرة صالحة للضدين، وكان أبو على الجبائى يستدل على ذلك بأن صحة القدرة لفعل الضدين هو السبيل الوحيد للفصل بين حال القادر المخلٰى بينه وبين الفعل وبين القادر الممنوع من الفعل بسبب عائق خارجى، ولو لا ذلك لما كان هناك فرق بين حال القادر والمضطر إلى الفعل، ولكن هذا الدليل ينظر إلى الفعل باعتبار أن كل فعل لابد أن يكون له ضد، وهذا غير صحيح لأن فى المقدورات مالا ضد له. وينبغى فى ذلك أن ينظر إلى الفعل فى ذاته باعتباره ممكناً ومقدوراً وليس على أساس إثارة أحد الضدين على الآخر.

ومما يقوى موقف المعتزلة عموماً فى أن القدرة صالحة للضدين أن القدرة لو لم تتعلق بالضدين لأدى ذلك إلى تكليف ما لا يطاق، لأن الكافر حينئذ لا يكون فى قدرته واستطاعته إلا إتيان الكفر فليس مستطيبعاً ولا قادراً على فعل الإيمان وهذا مما ترفضه العقول. ولعل هذا هو مذهب الماتريديه والحنفية وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١).

القدرة سابقة على الفعل :

وقدره الإنسان على الفعل والترك لابد أن تكون سابقة على الفعل وليس مقارنة له. عكس ما ذهب إليه الأشاعرة، لأنهم بنوا رأيهم فى هذه القضية على أساس أن العبد ليس محدثاً لفعله، وأنبأوا أن الله تعالى محدث لأفعال العباد على

(١) انظر شرح الأصول الخمسة : ٣٩٥ - ٣٩٩ ، نظرية التكليف . ٣٩٨

الحقيقة فيجب أن تكون قدرته المطلقة سابقة على الفعل غير مقارنة له بخلاف قدرة الإنسان التي ينبغي الا تتقدم الفعل بزمن^(١).

ومما يدل على ضرورة تقدم القدرة على مقدورها عند المعتزلة أنها لو كانت مقارنة لمقدورها وجب أن يكون تكليف الكافر بالإيمان تكليفا بما لا يطاق لأن الكافر لو كان مطينا للإيمان في هذه الحالة لوقع منه ولما لم يقع منه الإيمان دل على أنه غير قادر عليه فيكون معدورا في كفره.

ولو كانت هذه القررة مقارنة لمقدورها لوجب بوجودها وجود الضدين معا فيجب في الكافر - وقد كلف بالإيمان - أن يكون كافرا مؤمنا دفعة واحدة وذلك محل.

ثم إن القول بمقارنة القدرة لمقدورها قول متناقض، لأن إثبات القدرة وإثبات أنها صالحة للضدين إنما يعني أنه يصح من القادر اختيار أي الضدين شاء وهذا يعني تقدم القدرة ليصبح من الفاعل القدرة على الاختيار وهذا مع القول بأنها مقارنة لمقدورها لا يصح. لأن الاختيار نفسه عملية عقلية تحتاج في مباشرتها إلى قدرة سابقة. ولو صح مقارنة القدرة لمقدورها لجاز من الساهي أو النائم والسكران - وقد فقدوا الاختيار - أن يقع منهم الفعل وضده في وقت واحد وهذا فاسد بالضرورة، وإنما وجب القول بتقدم القدرة على الفعل لأنها كالوسيلة على الفعل فهي كالقوس بالنسبة للرمي فإنه إنما وجب تقديمها على فعل الرمي والإصابة لأنها وسيلة إليه "كذلك القول في القدرة"^(٢).

وتنبع القدرة بالمتماض والمختلف والمتضاد ولا فرق في ذلك بين قدرة القوى والضعف وإنما يفترقان من حيث أحدهما يمكنه أن يفعل ما قد يعجز عنه

(١) شرح الأصول الخمسة: ٣٩٦.

(٢) المرجع السابق: ٤١٢ - ٤١٠ . ٣٩٩ - ٣٩٨ .

الآخر ولا تتعلق القدرة بالمتماطل إلا في وقت واحد وفي محل واحد وبجزء واحد فقط، لأنها لو تعددت في التعلق عنه إلى ما زاد عن ذلك لوجب تعلقها بما لا ينتاهي - كلاً لاعتقاد. وهذا يوجب الشركاء والممانعة للقديم تعالى ويرتفع التفاضل بينهما وهذا فاسد، وإذا اختلفت الشروط بأن اختلف الوقت أو المحل فإنه يصح أن تتعلق بأزيد من جزء واحد من المتماطل وفي المخلفات يصح أن نفعل بالقدرة الواحدة جملة من المخلفات في المحل الواحد في وقت واحد. فقد يرغب أحدها في نجاح ابنه وابن جاره وغيرهما مع أن هذه الإرادات مختلفة باختلاف متعلقاتها وفي المتصادفات نجد أن القدرة تتعلق بالضدين ولكن لا يصح من القادر الجمع بينهما في محل واحد في وقت واحد وإنما يوجد أحدهما بدلًا من الآخر^(١).

وحكى الأشعري عن أبي الهذيل أن القدرة على الفعل وضده تكون قبل الفعل فإذا وجد الفعل لم يكن للإنسان حاجة إليها، فالاستطاعة تلزم الباعث في حال مباشرته للفعل فقط، فإذا حدث الفعل لم يكن للاستطاعة فائدة بعد ذلك، وإلى قريب من هذا الرأي يذهب النظام حيث أثبت للإنسان قدرة على الفعل والترك على إلا تصحب القدرة الفعل بل تكون قبل وقته، فإذا أراد الإنسان فعلًا من الأفعال سبقت قدرته عليه فتوجد قدرته في الوقت الذي يسبق وقوع الفعل مباشرة ويسمى الوقت الذي يقع فيه الفعل الوقت الثاني، وقد عبر النظام عن ذلك بأن الفعل "يوصف بفعل قبل وجود وقته ثم يوصف بفعل بعد وجود وقته" (١).

وأوجب البغداوية مقارنة القدرة للأفعال مع تقدمها عليه أى أنها متعددة حالاً بعد حل إلى وقت حدوث الفعل وهي ليست موجبة الفعل، ولما كانت القدرة عرضاً فهى لا تبقى بعينها بل تتجدد، ومعنى هذا أن الفعل يحدث بقدرة أخرى غير القدرة الأولى، نفسها، أما القول بمقارنة القدرة الأولى، التي كانت متقدمة على الفعل فمحال.

(١) شرح الأصول الخمسة : ٤٦.

(٢) مقالات الأشعري: ٢٧٦ - ٢٧٧.

ومقدورات القدرات الحادثة نوعان: مبتدأة ومتولدة، فالمبتدأة كالإرادة مثلًا، يجب أن تتقىد القدرة على مقدورها بوقت واحد أما في الوقت الثاني فيكون الفعل قد وقع ويجب أن نفرق هنا بين المقدور الذي يتراخي عن القدرة فلا يمتنع أن تتقىد القدرة هنا على مقدورها بأوقات وبين ما لا يتراخي المقدور فيه عن قدرته وهذا حال المقدور المبتدأ في تقدم القدرة عليه بوقت واحد. وهكذا نجد أن القدرة تختلف من هذا الوجه عن سائر المعانى الأخرى، فالشهوة مثلا تقارن الفعل لأن حكمها الالتباذ وهو لا يكون إلا مقارنا والعلم يجب مقارنته للفعل مع تقدمه لأنه يؤثر في وجود الفعل على وجه دون وجه وكذلك الإرادة لابد أن تتقىد الفعل لأنها مخصصة له وهي من قبيل القصد والعزم فيجب فيها التقاد لأنها لا تكون إلا سابقة على الفعل.

هكذا يفصل المعتزلة القول في القدرة وتعقياتها والتمييز بينها وبين القدرة الامتناعية ووجوب تقديمها على مقدورها وأنها ليست موجبة له بالضرورة، ويرجع اهتمام المعتزلة بالقدرة إلى أنها تعتبر عندهم أهم شرط في التكليف سواء كان تكليفا عقليا أم شرعيا ولا تكليف عندهم ما لم توفر شروط القدرة والاستطاعة.

عند الأشاعرة :

لا نجد الخلاف كبيراً بين المعتزلة والأشاعرة في تحديد معنى الاستطاعة ولكن تتسع دائرة الخلاف بينهما في أثر هذه القدرة في فعلها وفي وقتها وإيجابها للفعل أو عدم إيجابها له.

ويعرف الأشاعرة القدرة بأنها القوة المنبقة في الأعضاء المعتبر عنها بسلامة الأسباب والآلات فهى تسمى سلامة الأعضاء عن الآفة وارتفاع العائق عن الفعل^(١).

(١) انظر الفصل لابن حزم: ٣٩٢

ويرى أبو الحسن الأشعري أن الاستطاعة ليست عامة في جميع الناس لأنها نعمة وفضل من الله على المؤمن فقط إما الكافر فليس قادرًا على الإيمان لأن القدرة على الإيمان نوع من التوفيق والتسديد الذي يختص الله به من بناء من عباده، ولو كان الكافر قادرًا على الإيمان لكن موقعاً ل فعله كيف وهو لم يفعل الإيمان وإنما فعل الكفر؟ والقدرة على الإيمان ليست قدرة على الكفر لها ولو كانت هي هي لكن معنى هذا أن الله رغب الكافر في الكفر بجعله مستطива له ولما رأينا المؤمن يرغب في الإيمان ويزهد في الكفر دل هذا على أن المؤمن يقدر على الإيمان ولا يقدر على الكفر^(١).

وهذا التفسير يختلف تماماً عما ذهب إليه المعتزلة في أن الله لا يجوز أن يبيتدىء عباده بأن يختص بالفضل من يشاء منهم وإنما يبيتدىءهم بأن يسوى بينهم في القدرة والاستطاعة الموجبة للنكليف ثم يدخل فضيله لمن أجاب منهم وعمل بما أراد، فالقدرة لابد أن تكون عامة في المؤمن والكافر على سواء ليصبح مساعدة المقصر والمهمل، أما إذا لم يجعل الكافر مستطива للإيمان فإن الحجة في ذلك تكون للعبد على الله، حيث يحتاج بأنه غير مستطيع لما كلف به إذ كيف يفعل أمراً لما يكن في استطاعته القيام وموقف الأشاعرة يصرح بذلك "إن القدرة على الإيمان غير القدرة على الكفر" ولو قالوا بأن القدرة التي يمنحها الله لعباده تكون صالحة لفعل الضدين كما صرحت بذلك المعتزلة لكن منطبقاً أقوم وموافقاً أسلم.

وتعالى القدرة بمقدورها إنما تكون على جهة الاكتساب للفعل وليس على جهة الأحداث له، وهي موجبة لمقدورها ضرورة فتى وجدت القدرة فلابد أن يوجد التأثير في مقدورها، لأن القادر لابد أن يكون مؤثراً في مقدوره عند كونه قادرًا ولا خيار له حينئذ في عدم الفعل. وهذا عكس ما ذهب إليه المعتزلة من أن القدرة

(١) انظر الإيمان للأشعري: ٥٧.

ليست موجبة لمقدورها ضرورة، فقد توجد القدرة ويوجد المتصف بها ولكنه لا يرغب في أحداث الفعل فلا يوجد التأثير لأن تأثير القدرة في مقدورها يخضع لاختيار الإنسان وإرادته تحقيقاً لمعنى الاختيار ونفي الاضطرار.

وعند الأشاعرة أن القدرة ليست صالحة لفعل الضدين لأنها لو كانت كذلك لوجب أن يوجد الضدان معاً عند وجود القدرة وعند كون العبد قادراً، كما أن القدرة عندهم ليست متقدمة على مقدورها لأن القدرة لو كانت متقدمة على مقدورها لجاز أن تبقى زمانين متتالين وهذا مستحيل؛ لأن القدرة عرض والأعراض لا يصح أن تبقى وقتين وإلا كان الفعل يحصل في حال عدم الاستطاعة وهذا أمر محال^(١).

ولقد ثار خلاف كبير في قضيتين أساسيتين حول قدرة الإنسان.

القضية الأولى: ما تأثير هذه القدرة في أفعال الإنسان وهذه القضية عولجت في الفكر الإسلامي تحت أسماء مختلفة مثل أفعال العباد، الجبر والاختيار .. الخ.

القضية الثانية: هل القدرة متقدمة على مقدورها أم مقارنة له، فالمعتزلة يرون القول بوجوب تقدم القدرة على مقدورها، بينما يرى الأشاعرة القول بوجوب مقارنة القدرة لمقدورها، وبظهور أثر الخلاف حول هذه القضية في أن القدرة لو لم تكن سابقة على الفعل لأدى ذلك إلى القول بتكليف ما لا يطاق وهذا ما ينكره المعتزلة بينما يجزئ الأشاعرة.

وكان على الفريقين أن يفطنوا إلى أن هناك نوعين من الاستطاعة:

(١) اللمع: ٩٣ - ٩٥

- ١- استطاعة سابقة على الفعل صالحة لفعل الشيء وضده.
 - ٢- استطاعة مقارنة للفعل موجبة له لا تصلح لغيره.

فلاستطاعة الأولى السابقة على الفعل هي الموجبة للتكليف المصححة لتجه الأمر والنهي إلى المكلف وهذه لابد من وجودها قبل الفعل. قال تعالى: ﴿ وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَيِّلًا ﴾ فهذه الاستطاعة على الحج لا تكون إلا سابقة على فعل الحج نفسه، إذ لو كانت مقارنة للحج لما وجب الحج إلا على من حج ولما عصى أحد بترك الحج، ولا كان الحج واجبا على أحد قبل الإحرام به. وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا أَسْتَطَعْتُمُ ﴾ فأمر بالتقى هنا بقدر الاستطاعة ولو أراد الاستطاعة المقارنة لما وجب على أحد من التقوى إلا ما فعل إذ هو الذي قارنته الاستطاعة، وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما تستطعتم ». فالاستطاعة سابقة على الفعل ولو كانت مقارنة له لكن المعنى فأتوا منه ما فعلتم ونظائر هذا كثير في الكتاب والسنة.. فكل أمر علق وجوبه بالاستطاعة وعدمها لم تكن الاستطاعة هنا إلا سابقة على الفعل ولم يجز أن تكون مقارنة وهذا ما عليه الكتاب والسنة.

أما الاستطاعة المقارنة للفعل فهي الموجبة له والمصححة لاتيان الفعل ومثال هذا قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيْعُونَ أَسْمَعَ وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ﴾ وقوله تعالى " وكأنوا لا يستطيعون سمعا " فالاستطاعة هنا هي المقارنة للفعل وهي أيضا لابد منها في وجوب التكليف فالنوع الأول من الاستطاعة تسمى استطاعة شرعية وهي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب وهي غالبا على ألسنة الفقهاء والمتكلمين والنوع الثاني من الاستطاعة هي الاستطاعة الكونية وهي مناط القضاء والقدر وبها يتم الفعل ويتحقق وجوده في الخارج وكل فريق من المعتلة والأشاعرة نظر إلى نوع واحد فقط وأهمل النوع الآخر، مع أن ما

مع كل فريق لا ينافق ما مع الفريق الثاني بل كلا النوعين يتم أحدهما الآخر ويصححه، فال الأولى هو الجمع بينهما ليصح الأمر والنهاي ويصح إتيان الفعل. وهذا ما عليه الكتاب والسنة ودرج عليه السلف الصالح^(١).

والمعتزلة قالوا: إن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل بناء على أصلهم أن الله لم يخص المؤمن بنعمة ولا إعانة بفضل منه دون الكافر، فإنعانته تكون للمؤمن والكافر سواء وهي القدرة والاستطاعة المبتدأة من الله للعباد وهي تصلح لفعل الطاعة والمعصية، ولهذا فهي لا تكون إلا قبل الفعل ليصح أن يختار هذا، الطاعة وذاك المعصية. كالوالد الذي يعطي كلا ولديه مالا فينفق أحدهما ماله في سبيل الله وينفق الآخر ماله في سبيل النفس والهوى، والتکلیف عندهم مشروط بهذا النوع من الاستطاعة التي هي عامة في جميع المکلفین.

والأشاعرة بنوا رأيهم في ذلك على أساس أن قدرة العبد ليست منه كما أنها ليست صالحة ل فعل الضدين، فهي من الله وموجبة ل فعلها ضرورة لذلك فإنهما رأوا أن العبد إذا وجد قادرا على الإيمان فلا يقدر على الكفر، وإذا وجد قادرا على الكفر فلا يكون قادرا على ضده وهو الإيمان، وهذا خطأ فإن إثبات مقارنة القدرة للفعل لا ينفي تقدمها عليه كما سبق^(٢).

ولقد حاول متأخرها الأشاعرة تفسير هذا المذهب بما لا يتعارض مع ما تقرره الضرورة المشاهدة من أن للإنسان قدرة سابقة على الفعل فالرازى قد تكلم في "نهاية العقول" عن نوعين من القدرة^(٣):

(١) انظر كتاب القراء ابن تيمية: ١٢٩ - ١٣١، ٢٩٠ - ٣٧٢ - ٣٧٦.

(٢) انظر منهاج السنة ابن تيمية: ٢٧٣ / ١ - ٢٧٥.

(٣) انظر الفصل ٣ / ٢٩، القصيدة النظمية ٣٦ - ٣٧ هامش ٢.

النوع الأول: هو القدرة المنبثة فيسائر الأعضاء التي هي مبدأ الأفعال جميعها.

النوع الثاني: القوة المستجمعة لشراطِ التأثير.

فلقدرة بالمعنى الأول تكون قبل الفعل وبالمعنى الثاني تكون مقارنة له وحاول الشيخ زايد الكوثري أن يفسر رأى الأشعري في القدرة بأنه ربما أراد بالقدرة النوع الثاني في كلام الرازى وهي القوة المستجمعة لشروطِ التأثير ولذلك جعلها مقارنة للفعل ولا تصلح لفعل الضدين ولكن لا يوجد في كتب الأشعري وهي تحت أيدينا - ما يؤيد هذا التفسير الذي يذهب إليه الكوثري. ولعل في كلام الأشعري وما نقله عنه ابن حزم في معنى القدرة ما يؤيد رأينا في أنه قد أراد المعنى الأول الذي هو سلامة الأعضاء والأدوات وهذه القدرة هي التي تكون قبل الفعل ليصح توجيه الخطاب إلى المكلف بالأمر والنهي ويصح منه الفعل والترك وهذا يعني أن الأشعري لم يتتبه إلى ضرورة التفرقة بين هذين النوعين من الاستطاعة. وهذا جعله يصرح بأن القدرة لا تصلح لفعل الضدين وأنها موجبة لقدرها ضرورة. وهذا خلاف ما يقرره العقل فليس كل قادر لابد أن يفعل ضرورة، لأن الفعل يتوقف على قوة الدواعي وتوفيقها وارتفاع الموضع وعدمها وليس وجود القدرة المجردة كافيا في إيجاد الفعل بل لابد من توافق أمور أخرى غير القدرة ليس مجال ذكرها الآن كان على الأشاعرة أن يتتبهوا إليها.

* * *

الفصل الثاني

الحرية الإنسانية

مشكلة الحرية الإنسانية ترتبط بمشكلة التكليف من ناحية وبمشكلة المسئولية والجزاء من ناحية أخرى. وقد سبق الحديث عن موقف المعتزلة والأشاعرة من قضية التكليف، أما مشكلة المسئولية والجزاء، أو قضية الثواب والعقاب فهي مشكلة الساعة وكل ساعة. أثارتها الإنسانية قديماً ولا تزال تشغّل أذهان الفلاسفة والمفكرين حتى اليوم، وقد عرفت المشكلة في الإسلام من عهد مبكر قبل ظهور المعتزلة والأشاعرة وتحدث فيها الصحابة والتابعين وقضية الحرية الإنسانية هي المدخل العقلي والشرعى إلى قضية الثواب والعقاب، لأنّه لا حساب ولا مساعلة إذا لم تكن هناك حرية على اختيار الفعل أو ضده. ولقد يساعد على شيوخ الحديث في هذه القضية وإثارة الخلاف حولها ما جاء في القرآن الكريم من آيات يشعر ظاهراً بالجبر والاضطرار مثل قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَصْلَلَةُ﴾ وجاء فيه ما يشعر بالحرية والاختيار مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾.

ولم يكدر يمضي القرن الأول الهجرى حتى شغلت المشكلة أذهان المسلمين وتعددت حولها الاتجاهات واختلفت فيها الآراء.

وظهر في العصر الأموى معبد الجنين بالبصرة وغيلان الدمشقى بدمشق وأخذوا يقولان بحرية الإنسان وقدرته على اختيار أفعاله وإنّ الإنسان يملك الإرادة الحرة التي توجهه نحو هذا الفعل أو ذاك. ولا سبيل لمسئوليته إلا إذا

تحققت حرية، وكان معبد وغيلان من أسبق من قالوا بالاختيار والحرية وعاصرهما من جانب آخر الجهم بن صفوان الذى كان يعمل بالكوفة على شيوخ فكرة الجبر وأن الإنسان مضطرب في أفعاله ولا اختيار له فيها وكان يشبهه في ذلك بالريشة المعلقة في الهواء التي تصرفها الرياح كيف تشاء، فالأعمال كلها مخلوقة لله ونسبتها إلى العبد ليست إلا على سبيل المجاز فقط. وبين هذين الاتجاهين نشأت مشكلة أفعال العباد أو خلق الأفعال التي كانت مثار خلاف كبير بين المعتزلة والأشاعرة.

وجوهر الخلاف في هذه القضية أنه إن كان للعبد قدرة واستطاعة وإرادة مستقلة فهل هذه القدرة تعارض القدرة الإلهية أو تحد من إطلاقها؟

وكيف نوفق بين قدرة الإنسان على أفعاله وبين قدرة الله المطلقة على كل شيء.

وإذا قلنا أن الله هو الخالق لعمل العبد والفاعل له فعلام يحاسب العبد أو يسائل في الآخرة، إن الحلول التي قدمها كل فريق لعلاج هذه المشكلة لم ترق للفريق الآخر، فلقد وجد الأشعري - وتابعه تلاميذه من بعده - أن القول بقدرة العبد على أفعاله يتنافى مع كمال قدرة الله وإرادته وأنه يفسح المجال لمؤثرات أخرى غير القدرة الإلهية وأتى بنظرية الكسب ليفسر بها أفعال العباد. ولكن كان على الأشعري أن يسأل نفسه كيف يحاسب المرء لمجرد كسب خاضع في التحليل الأخير لإرادة الله وقدرته؟ وفي وسط هذه التساؤلات الكثيرة كانت تدور ألوان الصراع بين المعتزلة والأشاعرة حول هذه القضية، ولكن قبل أن نقف مع كل فريق على حقيقة مذهبة لابد أن نتبين هنا إلى أساس الخلاف بينهما ومنشئه. فإن اختلاف المبدأ الذي يصدر عنه كل فريق كان سبباً مباشرًا في الخلاف الذي ثار بينهما في هذه القضية.

فالمعزلة وقد أخذوا بمبدأ العدل والحكمة أو تعليل أفعاله تعالى قالوا : أن

أفعال الله يجب أن تجري داخل نطاق العدل والحكمة بمفهومها الخاص - عند المعتزلة - الذي لا يختلف كثيراً عما يجري في عالم الشهادة ولذلك قالوا بموجب قدرة العبد على فعله وحريته في اختياره له. بينما نرى الأشاعرة يصدرون في موقفهم من قضية أفعال العباد عن مفهومهم للقدرة الإلهية واطلاقها وعموم المشيئة وظن كل فريق أن المبدأ الذي يصدر عنه قد ينافق المبدأ الذي يصدر عنه الآخر مع أن النظرة الصحيحة للموقف ترى أن العبد فاعل مختار وأن حريته في فعله لا تعنى التضييق أو الحد من إطلاق القدرة ولا عموم المشيئة ومن المفيد أن نتبه هنا سلفاً إلى أن كل فريق قد حاول في موقفه أن يحافظ على كمال جانب معين رأى أن الانقصاص منه يعد نقصاً من جانب الله. فالمعزلة رأوا أن يحافظوا على كمال الحكمـة والعدل الإلهيين لأنهم رأوا أن محاسبة العبد على ما لم يفعله يعد ظلماً يجب أن ينزله الله عنه. ومن هنا وجـب القول بحرمة الإنسان.

ورأى الأشاعرة أن يحافظوا على كمال القدرة الإلهية وعموم المشيئة فألغوا أثر قدرة الإنسان في أفعاله لأنهم رأوا أن وجود مؤثر آخر سوى قدرة الله يعد عجزا في القدرة وهي مطلقة وتحديدا للمشيئة وهي عامة. من هنا قالوا إن الله خالق، أفعال العباد والعبد كاسب لها.

فالفريقان يقصدان إلى تزئيه الله عن جانب النقص ولكن النظرة إلى القضية يجب أن تكون أكثر شمولاً واتساعاً. إثبات عموم المشيئة لا يلغى وجود الحكمة وإثبات كمال القدرة لا يعني أن الله يعاقب العبد على ما لم يفعله ولقد ساعد على اتساع دائرة الخلاف في هذه القضية عدم تحديد المصطلحات التي يستعملونها فإن كل فريق كان يستعمل اللفظ في معنى معين وبينى على ذلك مقدمات ليصل إلى نتائج معينة، أما الفريق الآخر فيستعمل نفس اللفظ في معنى مختلف عن المعنى الأول ويظن أن هذا هو المعنى المقصود من الخصم، ثم يبني

على ذلك مقدمات و يصل منها إلى نتائج تختلف تماماً عن النتائج التي توصل إليها الخصم، فتنسخ الهوة بينهما ولو تتبه علماء الكلام إلى أهمية تحديد معنى الفظ والمصطلح في الوصول إلى الحقيقة لوجدنا أنفسنا الآن أمام موقف موحد من علماء الكلام تجاه معظم القضايا التي كثُر فيها الخلاف بينهم. ولما أجهد كل فريق نفسه في توجيهاته الاتهامات إلى الفريق الآخر. ولإيمانى بأهمية هذا المنهج رأيت أن أقف مع كل فريق للتعرف المعنى المقصود من المصطلحات التي يستخدمها وهل هذا المعنى هو المقصود من اللفظ عند الفريق الآخر أم لا.

وينبغي ألا تتوقع هنا حديثاً تفصيلياً عن الصراع بين المعتزلة والأشاعرة حول قضية أفعال العباد وإنما يعني هنا الوقوف أمام أمور أراها مهمة عند كل فريق لتضييق هوة الخلاف بينهما في هذه القضية. ولنبدأ بالمعزلة.

أ - المعتزلة وحرية الإنسان:

يعتبر المعتزلة أكثر الفرق الإسلامية حرضاً على تأكيد حرية الإنسان في أفعاله و اختياره لها وعرف ذلك عنهم، ولقد عنى المعتزلة في موقفهم من هذه القضية بأمررين:

الأمر الأول: دحض مذهب القائلين بالجبر سواء منهم من قال بالجبر المطلق أو من توسط فقال بالكسب. ونحن هنا لا نهتم كثيراً برد المعتزلة على الجبرية الخالصة؛ لأن في إبطالهم لموقف الأشاعرة وهم في نظرهم من الجبرية المتوسطة إبطالاً في الوقت نفسه لمذهب الجبرية الخالصة.

الأمر الثاني: إثبات أن الإنسان حر في أفعاله وأنه قادر على الفعل والترك بما ولهه الله من قدرة صالحة لفعل الضدين.

ولقد حكى القاضي عبد الجبار أن المعتزلة وهم أهل العدل والتوحيد قد أجمعوا على القول بحرية الإنسان وقدرته على أفعاله الاختيارية التي يصح

وصفها بأنها خير أو شر وهي التي تأخذ صفة التكليف بالأمر أو النهي لجميع أفعالهم التكليفية إنما تحدث من جهتهم ومن تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادث بتصرفهم وأن الله عز وجل هو الذي أقدرهم على ذلك، ومن قال إن الله هو الموجد لأفعال العباد فقد أعظم الخطأ، وقدرة الإنسان إنما تتعلق ب فعله على جهة الأحداث والإيجاد وليس على جهة الكسب كما يرى الأشاعرة .

وليس على جهة الظرفية أو المحلية كما يرى الجهم وأتباعه، ومع أن المعتزلة يجمعون على ذلك إلا أنهم يختلفون في تفصيلات المذهب وفي فروعه. وقبل الحديث عن هذه الخلافات أرى مفيداً أن أتبه على عدة نقاط في مذهب المعتزلة توضح لنا الطريق إلى فهم حقيقة موقفهم.

أولاً: شاع في كتب المعتزلة والأشاعرة على سواء استعمال لفظ الخلق مضافاً إلى العبد أو منفياً عنه، فيقال الإنسان خالق أفعاله أو غير خالق لها. ولفظ الخلق من الألفاظ المجملة التي تحتاج إلى توضيح، فإن بعض المتكلمين ومنهم الأشاعرة، يستعملون الخلق هنا بمعنى الإبداع والاحتراز، والإيجاد من العدم على غير مثال سابق، ولذلك فهم لا يستعملون الخلق إلا مضافاً إلى الله تعالى. أما المعتزلة فهم يستعملون الخلق بمعنى آخر هو حسن التقدير للأمور وحسن ترتيبها، وعملية التقدير هذه عملية عقلية سابقة على وجود الفعل في الخارج، لأن وجود الفعل خارجاً يكون نتيجة لهذه العملية العقلية السابقة، وإلى هذا المعنى ذهب القاضي عبدالجبار في شرح الأصول الخمسة وصرح بأن الخلق ليس بأكثر من التقدير " واستعمال الخلق بمعنى التقدير معروف ومشهور في اللغة. فيقال: خلقت الأديم.

ولا يضير المعتزلة أن يستعملوا لفظ الخلق مضافاً إلى العبد لأنهم قد
ميزوا في الفعل الواحد بين ما هو الله وما هو للإنسان، والفعل الواحد يتعلق
بقدرة الله من جهة إدعاه من العدم وبقدرة العبد من جهة إحداثه وإيجاده على

هيئه مخصوصه وبصفه معنيه، و فعل الإنسان إنما يختص بالعرض دون الجوهر لأنه عبارة عن الحركة والحركة ليست إلا عرضا قابلا للزوال وهي الجانب الذي يدخل في مقدور قدرة العبد من الفعل، فليس هناك ممانعة بين القدرتين في الفعل الواحد، لأن جهة التعلق مختلفة، وليس معنى ذلك أن الفعل يقع بالقدرتين معا فيكون مقدورا لهما. وإنما الله يقدر العبد على إحداثه وإيجاده بعد أن لم يكن، فماهية الفعل البشري كامنة في إحداث الفعل على تقدير سابق في العقل وليس في إيجاد الفعل أو إداعه من العدم، ويرى القاضي عبدالجبار أنه ليس هناك ما يمنع من إطلاق لفظ المخترع على العبد كما يطلق على الله سبحانه؛ لأنه ليس هناك ما يثبت أن لفظ المخترع أو الاختراع مما يختص بالله تعالى ولا يشرك فيه غيره^(١) لأن اللفظ العام إذا أضيف فإنه يكتسب نوعا من التخصيص المناسب لما يضاف إليه. فإذا قيل أن هذا الفعل من اختراع الإنسان فإن الذهن يقف على حدود الفعل الإنساني وإمكاناته في الاختراع التي لا يتخطاها. وإذا قيل أن هذا من اختراع الله أو خلق الله فإن الإضافة هنا تضع أمام العقل معنى كمال الفعل الإلهي وعدم تناهيه وعدم السبق. ويقف العقل على الفرق بين كيفية اختراع الإنسان واحتراع الرب. حيث يحتاج الأول إلى السبب الموصل وارتفاع العوائق وتحقق الشروط الازمة لذلك وانعقاد العزم وترجيح الإرادة ووجود الدواعي القوية المرجحة. أما في جانب الله تعالى فقد يخترع الفعل بلا سبب وبدون واسطة. كما قد يخترعه بالوسائل حافظة على قانون الأسباب والمسبيات وهذا يدل على تناهى قدرة العبد ومقدوره وعدم تناهى قدرة الله تعالى ولا مقدورها. فاستعمال الألفاظ في مثل هذه الأمور لا يلغى الفوارق التي تحدها الإضافات إلى الفاعل لأن ذلك من بدائعه العقول.

ثانياً: يرجع حرص المعزلة على تأكيد حرية الإنسان وأنه فاعل لأفعاله حقيقة

(١) انظر المعني: ٢٩٨ / ٨

إلى أن إثبات ذلك في الشاهد هو الطريق لإثبات وجود الله، فما لم يصح في الشاهد أن لكل حدث محدثاً أوجده على سبيل الاستقلال لا يصح لنا ذلك في الغائب، ذلك أن المتكلمين سلكوا في إثبات وجود الله طريقة - الجواهر والأعراض، واستدلوا بملازمة الأعراض - وهي حادثة - للجواهر على حدوث العالم، وإن له محدثاً هو الله. وهذه الطريقة لا تصح عندهم ما لم يثبت في الشاهد أن لكل حدث محدثاً على الحقيقة حتى يصح لنا قياس الغائب على الشاهد في ذلك. فإذا رفض الأشاعرة القول بأن الإنسان فاعل لفعله حقيقة لم يصح منهم الاستدلال أو الأخذ بدليل الجوهر والعرض. وهم جميعاً متلقون على صحته وقائلون به وهذا تناقض منهم في المنهج لأنه كيف يصح لهم القياس هنا إذا بطل الشيء المقىس عليه فضلاً عن أنهم نفّنوا في إبطاله.

ثالثاً: لم يلجا المعتزلة إلى الاستدلال بالسمع على قضية خلق الأفعال لأنهم رأوا أن الاستدلال بالسمع على ذلك متذر، لأن ذلك يحتاج إلى إثبات أن الله عدل لا يظلم، حكيم لا يبعث فلا يؤيد الكذاب بالمعجزة حتى نطمئن إلى صدق الرسول في دعوى الرسالة وصدق ما معه من السمع، وما لم نعلم صحة هذه الأمور لا يمكننا الاستدلال بالقرآن على شيء من ذلك لأن صحة هذه المسائل كلها مبنية على هذه المسألة - إثبات الفاعل في الشاهد باعتباره طريقاً إلى إثبات الفاعل في الغائب إذ قد ثبت أن هذه التصرفات محتاجة إلينا ومتعلقة بنا، وإنما احتجت إلينا لحدثها فكل ما شاركها في الحدوث وجب أن يشاركها في الاحتياج إلى محدث وفاعل، وهذه الأجسام كلها محدثة فلابد لها من محدث وهو الله^(١)، وإذا صح لنا إثبات وجود الله بهذه الطريقة صح لنا بعد ذلك إثبات كونه عدلاً وحكماً. وما لم ثبت

(١) شرح الأصول الخمسة : ٣٥٥

وجوده أولاً فكيف يصح لنا الحديث عن عدله وحكمته. فالحديث عنهم فرع عن إثبات وجوده وما لم يثبت الأصل فلا يصح الحديث عن الفرع، وإثبات كون الإنسان فاعلاً هو الطريقة إلى إثبات ذلك. فكيف نرد له إذن؟

وليس معنى ذلك أن المعتزلة لم يستخدموا الآيات القرآنية في تأييد مذهبهم بل قد استدلوا بها لكن على طريق الاستئناس وإثبات أن ما معهم من قضية معقولة لم تناقضها الآيات المنقوله وهذا يؤكد صحة مذهبهم في هذه القضية. أمّا استدلال الأشاعرة بالآيات القرآنية فليس على طريق الاستئناس كما فعل المعتزلة بل كان الاستدلال على صحة المذهب وتأييده له. وهذا لا يصح ما لم يثبت أولاً صدق الرسول في دعوته كما سبق وأن ثبتت كون الله حكيمًا وعديلاً، وهذا لا يصح منهم ما لم يثبتوا الإنسان فاعلاً في الشاهد.

رابعاً: يفرق المعتزلة بين فعل الإنسان الاضطراري الذي لا دخل له فيه وبين الفعل الاختياري الذي يرجع في وصفه إلى العبد وأحواله. فالنوع الأول لا تعلق لقدرة العبد به، ولا يصح مساعلته عنه. فلا يقال للطويل لم طالت قائمتك، ولا لم قبح وجهك، ولا لم عميت عينك، ولا يحسن منا ذلك ولكن يحسن منا أن نقول للكاذب لم كذبت وللظالم لما ظلمت لأن هذا النوع تتعلق به قدرة الإنسان عكس النوع الأول^(١).

كما يفرقون في الفعل الواحد بين ما يمكن أن يضاف إلى العبد ويصح نسبته إليه وبين ما يمكن أن يضاف إلى الله ولا تصح نسبته للعبد، فقدرة الإنسان تفترف السبب الموجب للفعل فيحدث الفعل بهذا السبب والسبب من العبد والفعل من الله. والذم وال مدح يكونان على مقدمات الفعل وأسبابه الموجبة التي هي فعل للعبد ويخلق الله بها الفعل ونحن "لا ننم أحذنا على الامانة والغرق والحرق وإنما

(١) شرح الأصول الخمسة : ٣٣٢ .

ذمناه على مقدمات ذلك .. ألا ترى أن من وضع صبيا تحت البرد ليموت فإن ذمنا إياه ليس على الأمانة وإنما هو على إلقاءه أو وضعه تحت البرد، وكذلك من ألقى صبيا في تنور ليحرقه الله تعالى فإننا لا نذمه على الإحرار الموجود من قبل الله تعالى وإنما نذمه على تقريبه من جهة النار وإلقاءه فيها^(١).

ففاعليه الإنسان كامنة في المقدمات وتجميع الأسباب بعضها إلى بعض التي ينبع منها مسبباتها. فلا تقول: لم أمت الصبي ولا لم أحرقته ولكن تقول: لم وضعته تحت البرد ولم قدمته إلى النار.

وعملية التقرب إلى النار أو وضع الطفل في البرد فعل الإنسان، أما الإماتة بالبرد أو الإحرار بالنار فهذه خلق الله سبحانه.

ولما كانت الأفعال تتسب إلى أسبابها المباشرة لها فإنه صح أن يقال إن فلانا هو القاتل للطفل والمحرق له. باعتبار أنه كان سبباً مباشرةً في ذلك، ومن هنا صحت لنا مساءلة المجرم المذنب. وجاز أن يعاقب الله القاتل والعاصي في الآخرة. وصح كون الإنسان فاعلاً على سبيل الحقيقة؛ لأنَّه لما اقترف السبب ترتب على ذلك وجود المسبب ضرورة لأن العلاقة هنا ضرورية كارتباط المعلول بعلته فكان هو الفاعل ومع وجود هذه العلاقة الضرورية بين السبب والمسبب فإن الله قادر على إبطالها، ولكن ليس ذلك في الأحوال العادلة أو في القوانين الكونية التي من شأنها الثبات والدوم والتلازم بين الأسباب والأسباب ضروري الوجود حتى يكون هناك نوع من الاستقرار والأمان بالنسبة للمستقبل. فإذا أخذ العبد في السبب فإنه يطمئن إلى الحصول على المسبب وتحصيل النتائج. من هنا كان اقتراح السبب موجباً لسريان حكم الفعل على العبد خيراً كان أو شراً. فيقال هو القاتل والمغرق والمحرق ويجب أن يحاسب على اقتراف

(١) شرح الأصول : ٣٣٣.

الأسباب باعتبارها موجبة للنتائج ولا مجال هنا للالتجاج بالخوارق أو المعجزات، لأن ذلك ليس قانوناً كونياً بل يحدث ذلك في موقف معين ولظروف خاصة به فلا عبرة بذلك في الأمور العامة التي تتعلق بأحوال الناس ومصالحهم.

وهذه الأمور الأربع يجب أن نفهم موقف المعتزلة في ضوئها، لأنها مقدمات ضرورية للوقوف على حقيقة مذهبهم، فلا نخرج باللفظ عن معناه الذي اصطلحوا عليه حتى يكون حكمنا عليهم صادقاً في التعبير عن حقيقة مذهبهم. والذي أريد أن أخرج به من ذلك أن المعتزلة إذا قالوا إن الإنسان خالق أفعاله فلا يعنون بالخلق هنا معنى الإبداع من العدم، لأن ذلك الله وحده، وهم قد فصلوا بين خلق الجوهر فجعلوه الله وبين خلق العرض فجعلوه من مقدور الإنسان.

وإذا قالوا إن الإنسان قادر على أفعاله فلا يعنون بذلك أن قدرة الإنسان تزاحم قدرة الله في الفعل، بل إن لكل قدرة مقدورها المناسب لها في الكمال أو النقص؛ وإذا قالوا إن الإنسان قادر على أفعاله فلا يعني بذلك أنه شريك الله في ملكه، فالمعتزلة يعترفون بأن الله مالك أفعالنا من حيث يقدر على إبطالها ومنعها منها "... ولذلك قلنا أن كل ما نملكه فهو الملك لنا" (١). والله قد وهب الإنسان قدرة واستطاعة صالحة لفعل الشيء وضده، وحربيته تكمن في اختياره المطلق للفعل أو لضده مما يدخل في حدود قدرته والله تعالى لا يحاسبه إلا على ما هو مقدور له فقط أما ما هو خارج عن حدود قدرته فهو فوق الطاقة ولا حساب ولا تكليف للمرء بذلك. هذه أمور تعتبر محل اجماع بين المعتزلة يجب توضيحها في موقفهم من قضية أفعال العباد حتى لا ننخدع بحملة الأشاعرة ضدهم فنقع في الخطأ في فهم مذهبهم.

ولقد اختلف المعتزلة فيما بينهم في تحديد دور الفاعلية الإنسانية في

(١) المغني: ٢٩ / ١١.

ال فعل، فذهب الجاحظ وثامة بن أشرس ومعمر بن عباد السلمى وبشر بن المعتمر إلى القول بأن لا فعل للإنسان إلا الإرادة فقط، وجميعهم ما عدا ثاما على أن الفعل يصدر عن الجسم بمتضى طبعه وخلفته كالسمع من الأذن والبصر من العين والسير من القدم والنطق من اللسان.

أما ثمامنة فذهب إلى أن الحوادث ما عدا الإرادة حديث لا محدث له^(١)
وخالفهم في ذلك القاضي عبدالجبار لأن مضمون هذا القول يعني أن الفعل يكون
بالطبع وليس بالاختيار وجعل هذه الحوادث فعلًا للإنسان^(٢).

وذهب النظام إلى القول بأن كل ما يدخل في حيز القدرة الإنسانية فهو من فعل الإنسان، وما جاوز قدرته فلا يعد من فعله بل يكون خلقاً لله والطبع الذي يتحدث عنه المعتزلة ليس هو فعل الطبيعة الذي يقول به الطائعيون من الفلاسفة الذين يرجعون فعل كل شيء إلى الطبيعة لأن ذلك يلزم عنه الحتم والاضطرار وينفي الاختيار تماماً. وهذا ينافي مذهب المعتزلة، وإنما يعنيون بالطبع الفطرة أو الخلقة التي خلق الله الأشياء عليها، يقول الجاحظ في توضيح فكرته عن الطبع:

اعلم أن الله خلق خلقه ثم طبعهم على حبه اجترار المنافع ودفع المضار، وهذا فيهم طبع مركب وحيلة مفطورة. فهذه الغرائز تجمعها خلتان: غرائز في الفطر وكوامن في الطبع جبلة ثابتة وشيممة مخلوقة^(٣).

وليس معنى هذا أن الطبع يعني القهر والاضطرار كما ظن معتزلة البصرة، لأن الجاحظ لا يشك في حرية الإنسان و اختياره، وهو يعطى لقدرة الإنسان واستطاعته أهمية كبيرة في التأثير في أفعاله فليس طبع الإنسان على

(١) شرح الأصول الخمسة: ٣٨٨

(٢) المرجع السابق، المحيط ٣٨٠.

^(٣) انظر رأى العلاف في: مقالات الأشعري ٨٠ / ٢

حب النساء يعني الجبر على الزنى وليس طبعه على حب الطعام يعني جبره على أكل الحرام "... وإنما جعلت فيه استطاعة هذا وذاك فاختار الهوى على الرأى"، ولم يكن معنى طبعه على شيء معين أنه مجرر على نوع واحد من الفعل بل يملك من الاستطاعة ما يختار بها الشيء أو ضده.

وإذا كان المعتزلة يفرقون بين الفعل الاضطرارى والاختيارى حين يجعلون الفعل الاختيارى مناطاً لمسؤولية ومحال الحرية والاختيار فإنهم يفرقون في الفعل الاختيارى نفسه بين نوعين من الأفعال .. مما أفعال الجوارح وأفعال القلوب، فأفعال القلوب لا قدرة للعبد على الاختيار فيها لأنه لا يعلم كيفيتها ولذلك لا تنسب للفاعل ولا يجري عليها حكم تكليفي كالأمر أو النهى، لأنها من الله وليس من العبد لأن شرط نسبة الفعل إلى العبد أن يعلم كيفية إحداث الفعل وهذا لا يتوفّر في أعمال القلوب.

أما أفعال الجوارح فقد فرقوا فيها بين الأفعال المباشرة والأفعال المتولدة وأجمعوا على أن الأفعال المباشرة فعل للإنسان وحادثة من جهته وهو مسؤول عنها، ولم يهمل المعتزلة أثر الدواعي الخارجية في التأثير على الإنسان والظروف الخارجية التي قد يبلغ أثراها حد الإلقاء أو الاضطرار إلى الفعل لكن أثر هذه الدواعي والظروف الخارجية لم يعف الإنسان من مسؤوليته عن أفعاله لأنها واقعة بقدرته ومسبيبة عنها ومتصلة باختياره هو، وليس قوة الداعي تبلغ حد الإلقاء بحال ما بدليل أن قوة الدواعي ليست هي الموجدة للفعل أو المؤثرة فيه^(١).

الفعل المتولد :

أما الأفعال المتولدة عن فعل آخر سابق عنها فقد اختلف فيها المعتزلة

(١) انظر المغني: ٨ / ١١١.

فذهب الجاحظ إلى أن الإنسان لا يملك عنصر الاختيار في الفعل المتأول إلا عند إرادته له فقط، أما الحركات وما شاكلها فإنها تحدث بمقتضى طبع الأشياء التي تحركت عن الفعل المتأول.

وذهب النظام ومعمر إلى أن هذه الحوادث التي تحدث في الجمادات فإنها تحصل فيها بطبع المثل المنفعل بالحركة وليس بطبع المثل الفاعل لها.

وذهب ثامة بن أشرس إلى أن الإرادة فقط هي التي تحدث باختيار الإنسان. أم الحوادث التي تقع بعد ذلك فهى حدث لا محدث له، والشبهة التي يتمسك بها هؤلاء أنهم قالوا إن: الفعل الذى ينسب إلى العبد لابد أن يكون باختياره، وقالوا في الوقت نفسه بوقوع المراد عند حدوث إرادته كما قالوا: يجب وقوع المسبب عند حدوث مسببه. لذلك لم يقولوا بتعلق الفعل المتولد بفاعله وإنما أخرجوه عن التعلق بفاعله ومنهم من علقه بالطبع، ومنهم من جعله حدثاً لا محدث له، ولو أمعنا النظر لعلموا أن المتولدات مما للاختيار فيها مدخل فيقع مرة بأن يختار للفاعل ما هو كالسبب والواسطة فيه، ولا يقع بأن لا يختار الفاعل ما هو كالواسطة. ومتى أراد الفاعل السبب فإنه يجب حصول مسببه، ومتى وجوب حصوله عند حصول سببه وزوال مانعه يكون حاله حينئذ حال المبتدئ عند تكامل الدواعي فإنه يحصل لا محالة لا فرق بينه وبين الفعل المباشر^(١).

ثم إن الفعل المتولد لا يفترق عن الفعل المباشر من ناحية استحقاق المدح والذم كما أن أحوال الفاعل تؤثر فيه كقوة الدواعي مثلاً فإنها تتعلق بالفاعل وتؤثر في الفعل ثم إن الفعل المتولد قد يكون على خلاف مقصود الفاعل. فقد يضر ب الصياد يسمه لصياد فريسته فإذا بها تصيب إنساناً فقتله. وهنا نجد

(١) شرح الأصول: ٣٨٨

أن المسؤولية ذات شقين، الشق الأول يمثل الجانب الدنيوي أو القانوني من الفعل وهذا يتمثل في قيمة ما حل بمن أصيب بالسهم على سبيل الخطأ. وهذه القيمة المادية قد فصلتها كتب الفقه ومسائل الفروع وهي وجوب الدية مثلاً على العاقلة. أما الشق الثاني من المسؤولية فيتمثل في الجانب الأخرى والدينى منها أو الجانب الأخلاقي. وهنا نجد أن المسؤولية تناط بالنية والقصد من الفاعل فلا يستحق الذم في الدنيا ولا العقاب في الآخرة، لأن النية لم تتوفر لقتل المصاب "والله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم إنما الأعمال بالنيات وكل أمرٍ ما نوى" وليس ما عمل.

وهنالك ثلاثة حالات يجازى فيها المرء على عمل غيره من الأفعال المتولدة عن فعله هي:

- ١- أن يكون للإنسان سبب مقصود في عمل الغير بالأمر به أو الإيحاء إليه فلا يكون مسؤولاً عن الأمور والإيحاء فقط بل يتحمل في ذلك شطراً من جراء العمل. فالدال على الخير كفاعله، والأمر بالسوء والفحشاء كذلك.
 - ٢- أن يكون للعبد سبب في الفعل لمجرد مكانته الاجتماعية أو قدرته السلوكية لغيره. فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة وكذلك من سن سنة سيئة.
 - ٣- أن يكون هناك سبب غير مباشر في فعل الغير وأن يكون سبب انتشار الشر والفسق سكتنا عن محاربته فيشيع ذلك في المجتمع، فإن السكت على الباطل نوع من محاربة الحق، والساكت عن الحق شيطان آخر.
- وهذا يدل على اتساع مسؤولية الفرد تجاه المجتمع ^(١) لوجوب محاربته الأمراض الاجتماعية التي قد تظهر وتشيع بين أفراده.

(١) انظر المسئولية في الإسلام: د. محمد عبدالله دراز: ١٨٠ - ٣٩.

أدلة المعتزلة على صحة مذهبهم :

يقدم المعتزلة أدلة كثيرة ومتنوعة على صحة مذهبهم في أن الإنسان قادر على خلق أفعاله وإنه حر في اختيارها. و موقف المعتزلة تجاه إثبات صحة مذهبهم ذو شقين: الشق الأول يتمثل في البرهنة على صحة المذهب عقلاً وشرعًا. أما الشق الثاني فيتمثل في نقض مذهب خصومهم من الأشاعرة والجهمية الذين يرون أن أفعال العباد ليست من خلقتهم بل هم مضطرون إليها أو كاسيون لها.

وتتنوع البراهين التي يقدمها المعتزلة على صحة مذهبهم حسب تنويع المصادر الذي يصدرون عنه ويعتبرونه مؤثرا في صحة مذهبهم غير أنها تتحصر جميعها في نوعين من الأدلة هما الأدلة العقلية والأدلة النقلية. أما الأدلة العقلية فيمكن إجمالها على النحو التالي:

١ - دليل أخلاقي :

يلجأ المعتزلة إلى المسؤولية الأخلاقية لكي يبرهنو بها على حرية الإنسان في فعله وقدرته عليه، فإن العقلاً يجمعون على أن الأعمى والأقطع لا يقدران على حمل السلاح مجاهدة عن الوطن وأنهما لا يستحقان بذلك ذما ولا لوما من المجتمع، أما القادر على حمل السلاح ولا يجاهد فإنه يستحق الدم واللوم من جميع العقلاً، وكذلك المضطر إلى فعل القبيح أو ترك الواجب فإن المكره على فعل القبيح لا يستحق الدم بينما من يفعل القبيح مختاراً فإنه يستحق الدم، وليس ذلك إلا لوجوب التفرقة بين حال المضطر والعاجز وحال المختار والقادر. فإن المسؤولية الأخلاقية واجبة في حال القادر المختار ومنفية في حال العاجز المضطر، ولهذا فنحن نحمد المحسن ونذم المسئ على الفعل الاختياري فقط ولا يحسن منا أن نذم من خلق دميم الوجه قصير القامة أعمى، ولا نمدح من خلق حسن الهيئة طوبى القامة لأن المعنى الأخلاقي لا مدخل له في الأفعال

الاضطرارية وهذه التفرقة توضح لنا أن الإنسان حر في فعله قادر عليه ولو لم يكن كذلك لما حسن منا ذم المسئ ولا مدح المحسن^(١).

٤ - دليل وجداني شعوري :

يعتمد هذا الدليل على ذلك الوجداني الداخلي الذي يشعر به كل إنسان حين يريد أن يفعل شيئاً ما، فإنه يحس أن أفعاله تقع حسب قصده ودواعيه وتنتهي حسب كراحته للفعل وجود الصارف عنه، فلولا وجود الداعية إلى الفعل بأن يقع على وجه دون وجه وفي وقت دون وقت وفي مكان دون مكان لما فعل شيئاً فمته أشد جوع المرأة أسرع إلى تناول الطعام مادام ذلك ممكناً له، وممتهن أو ظن ظناً راجحاً أن في الطعام سماً فإنه يمتنع عن تناوله، وهكذا في جميع الأفعال، فمته وجد الداعي وامتنع الصارف ترجمة جانب وجود الفعل فيوجد حسب قصتنا وداعيتنا إليه، فإذا وجد الداعي إلى القيام حدث القيام ولا يختلف الحال في ذلك الفعل عن بقية الأفعال، فإنك قد تفضل الذهاب على عملك متراجلاً في وقت ما بينما تفضل الذهاب راكباً في وقت آخر. وقد تفضل عدم الذهاب في وقت ثالث، والفعل يقع حسب دواعيك أنت في كل الحالات وليس حسب دواعي إنسان آخر، وهذه أمارة كون الفعل موقوفاً علينا وعلى دواعينا فيقع بحسبها. وهذا يعني أن العبد خالق فعله وأن الفعل واقع من جهةه وبحسب قصده وعلمه وقرته وهذا كله يؤكد حرية الإنسان في فعله وأنه يقع عند اختياره له ويمتنع عند كراحته له. وهذا ينفي الجبر عنه^(٢)، وهذه الطريقة يعرفها المعتزلة بأنها طريقة الاستمرار بمعنى استمرار حدوث الفعل مادام الداعي إليه موجوداً والعائق عنه ممتنعاً.

(١) انظر : المختصر في أصول الدين : ١ / ٢٨٠ رسائل أصول، شرح الأصول ٣٣٢، المغني / ٨، ١٩٣٦، نهاية العقول للرازى / ٢، ١٣٨.

(٢) شرح الأصول : ٣٣٧ - ٣٤٠، المختصر في أصول الدين : ١ / ٢٠٨ رسائل العدل نهاية العقول / ٢، ١٣٨.

٣- دليل واقعى :

يقوم هذا الدليل في مجمله على أن الواقع الخارجي من صنع الإنسان وفعله وهو في الوقت نفسه يؤكد لنا أن الإنسان نفسه هو صانع واقعه ومسئول عنه فأنت إذا أردت أن تكتب حال كونك جاهلا بالكتابة فإنها لا تقع منك ولو أراد أحد البناء فإن الذى يقع منه هو البناء وليس الكتابة مثلا ولو أراد إنسان ما حمل الجبال لم يقع ذلك منه ولاستهجن العقلاه منه ذلك؛ لأن ذلك خارج عن حدود قدرته، كما أن الأفعال التى يأتيها تحتاج في إيجادها إلى آلات وقدر وتوفر الشروط وارتفاع الموانع.

فإذا أراد الرمى مثلاً فلابد من قوس وآلية وألا يكون بينه وبين الرمي حاجز وأن يكون عالماً وقوياً على إيصال القوس لليبلغ المرمى بشدة فيؤثر فيه. هذه كلها أمور معتبرة في تحصيل الفعل وإيجاده في الخارج، ولو كان الله هو خالق أفعال العباد لما كان هناك حاجة إلى هذه الشروط لأنه قادر لذاته، أما الإنسان فيحتاج في تحصيل مقدوره إلى هذه الأمور لأنه قادر بقدرة، وفرق كبير بين النوعين.

ثم إن الواحد منا قد يطلب من آخر فعلاً ما ويستحثه على القيام به وليس ذلك إلا لعلمه بأن ما يطلبه مقدر لهذا الشخص ويعلم أنه هو الذي يحدّثه إذا أراد وقد يمتنع عنه إذا كره. لذلك فإنه يتلطف في الطلب منه ولو وجود العلم الضروري لدينا بأن العبد حر في فعله وأنه محدثه باختياره لما صح من أحدهنا أن يطلب من غيره شيئاً أصلاً ولفسد بذلك جانب كبير من حياتنا الاجتماعية^(١).

٤- دليل اجتماعى :

لو صح أن الإنسان مجبر في فعله وأنه لا خيار له فيما يأتيه من أفعال

(١) انظر المختصر في أصول الدين /١ ، ٢٠٨ ، نهاية العقول . ١٣٨ / ٢

وأنها كلها من خلق الله لما صح لنا أن نعاقب مجرما على إجرامه ولبطل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه كيف يقر بالمعروف من لا يستطيع فعله أو ينتهي عن المنكر من لا يستطيع الانفكاك عنه مع أن صلاح المجتمعات الإنسانية قائم على مبدأ الأمر والنهي والترغيب والترهيب.

ثم كيف نطالب المرء بحمل السلاح ذودا عن وطنه واعلاءً لشأن دينه إذا هو قد احتاج بأنه لا يستطيع فعل ما يؤمر به وكيف نقيم الحجة على المجرم والمذنب والكافر إذا هم قد احتجوا علينا بأن فعلهم مخلوق فيهم وليس خلفا لهم، فإن من حقهم أن يقولوا لنا : لماذا تجاهدوننا ؟ فإن كان جهادكم إيانا على مالا يريد الله تعالى منا ولا يحبه فالجهاد لكم أولى وأوجب، وإن كان الجهاد لنا على ما خلق فيما وجعلنا بحيث لا يمكننا مفارقته والانفكاك عنه فذلك جهاد لا معنى له، ولو وجب هذا الجهاد - والحال ما ذكرناه - لكن إنما يجب الله^(١)، ثم لماذا تشرع الحكومات قوانينها في عقاب الخارجين عليها إذا صح لهم أن يحتجوا بأن أعمالهم مخلوقة فيهم وأنهم مجبرون عليها ولا خيار لهم فيها إذ لو لا حرية الإنسان لما كان هناك معنى لمثل هذه الأمور.

٥- أدلة دينية :

أعني بهذا النوع من الأدلة تلك التي تعتمد أساسا على الاستنباط العقلي القائم على الاعتقاد الديني في وجود الله لأن المعتزلة يقيمون مذهبهم في العدل والتوحيد على أساس عقلية، فهم قد استدلوا على وجود الله بناء على إثباتهم الفاعل المختار في الشاهد. ثم استدلوا على عدل الله وحكمته بأدلة عقلية واضحة لا ترقى إليها الشكوك، فليس المراد هنا الأدلة النقلية التي تعتمد على مجرد النص على أن الإنسان حر في أفعاله أو أنه خالق فعله لأن الاستدلال بالسمع على مثل هذه القضايا غير جائز في مذهب المعتزلة لأنه لابد أن يثبت أولاً عدل

(١) شرح الأصول: ٣٣٦

الله وحكمته. وهذا أمر يتوقف على إثبات أن كل حادث لابد له من محدث في عالم الشهادة ليصبح لهم قياس الغائب على الشاهد في ذلك، وهذا يتوقف على إثبات أن الإنسان فاعل لفعله فيكون إثبات عدل الله وحكمته متوقعا على إثبات أن الإنسان فاعل لفعله، ويكون الاستدلال بالسمع متوقعا على إثبات العدل والحكمة، وهذا يؤدي إلى الدور الباطل.

والآدلة الدينية التي يلجأ إليها المعتزلة ترجع في جملتها إلى أن الله حكيم لا يفعل العبث والقبح، عدل لا يظلم، وأفعال العباد قد كثر فيها القبيح عن الحسن والظلم عن العدل، ولو كان الله هو خالق أفعال العباد وهي كذلك، فكيف يكون عدلا حكما؟ وكيف ننزع له عن ذلك إذا كان فعل له.

إن الإيمان بالحكمة الإلهية يعني أن الله لا يفعل العبث أو القبيح، وإذا ثبت ذلك وكان الله هو الخالق لفعل العبد وأن العبد مجبر في فعله. فـأى فائدة تكون في بعثه الرسـل وإنزال الكتب، وكيف يرسل الرسـول إلى من لا يستطيع أن ينفذ أوامرـه ونواهـيه، فإذا كان هو الخالق للـكفر فـما معنى أن يرسل إليه رسـولاً يدعوه إلى الإيمـان وما معنى التـكاليف لو صح أنه لا خـيار للإنسـان في فعلـه. أليس في هذا القـول نـفي للتـكاليف الشرـعي؟ أليس في ذلك تـجويـز للـعـبث على الله؟ ثم لماذا يتـوعـد الله العـاصـي إذا كان هو خـالق مـعـاصـيه ولا خـيار للـعـبد في ذلك؟ ألا يتـضـمن هذا القـول إـبطـالـاً للـوـعـدـ والـوـعـيدـ والـثـوابـ والـعـقـابـ؟ ولو كان الله خـالقـ فعلـ العـبدـ لـصـحـ أنـ يـقـعـ جـمـيعـ أـفـعـالـهـ مـحـكـمـةـ مـنـقـنةـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ غـاـيـةـ منـ الـاتـسـاقـ، وإنـ لمـ يـكـنـ العـبدـ مـلـمـاـ بـكـيـفـيـتـهاـ فـيـجـوـزـ أنـ تـقـعـ القرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ منـ الرـجـلـ الأـمـيـ فيـ الـأـحـوـالـ الـعـادـيـةـ وـالـظـواـهـرـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ تـكـذـبـ ذـلـكـ، فإنـ فيـ أـفـعـالـ العـبـادـ مـنـ الـفـوـضـيـ وـدـمـ الـاتـسـاقـ ماـ يـجـلـ مـقـامـ الـحـكـمـ الإـلـهـيـةـ عـنـ أـنـ تـنـتـطـ بـهـ. فـمـاـ تـرـىـ فـيـ خـالـقـهـ تـعـالـىـ، مـنـ تـفـاوـتـ (١ـ).

(١) انظر المحيط: ٣٤٠ - ٣٤٨، المقتي /٨، ٢١٧، ١٨٥، ٣٤٨، شرح الأصول ٣٣٦.

ثم إن الإيمان بالعدل الإلهي يقضي بأن يكون الإنسان حرًا في فعله مadam أن الله سيحاسبه عليه ثواباً أو عقاباً، لأنه كيف يصح أن يخلق الله الكفر في الكافر ثم يعاقبه عليه في الآخرة، إنه لو صح ذلك لصح لنا أن نرضى بالكافر والمعصية مadam الله خالقهما وكيف يجوز ذلك مع إجماع المسلمين على أن الواجب مواجهة الكافر والعاصي وعدم الرضى بذلك.

ومن جهة أخرى كيف يتحقق العدل الإلهي إذا كان الله يتوعد العاصي والمذنب بالعذاب الأليم على شيء لم يفعله. أليس في ذلك نسبة الظلم إلى الله تعالى؟ أليس ذلك تجويرا له؟ إن أحداً من الخلق لا يرضى لنفسه بأن يشوهها بفعل ما تترنف عنه الطباع لعلمه بقبح ذلك. فكيف تنسحب أفعال العباد إلى الله تعالى وهي في معظمها ظلم وجور وفسوق وكذب، ولو كان الله خالقها لوجب وصفه بذلك^(١) والله تعالى منزه عن أن يوصف بقبحي الصفات.

إن القول بالعدل الإلهي يتناقض مع القول بأن الله خالق أفعال العباد أو أنه الجahem إليها ثم يحاسبهم عليها في الآخرة. لذلك فإن المعتزلة كانوا أحقر الفرق الإسلامية تأكيداً على حرية الإنسان و اختياره انتلاقاً من مفهومهم للعدل الإلهي.

وهكذا يقدم المعتزلة كثيراً من الأدلة التي تعتمد في معظمها على الإحساس الشخصى بالفعل فإن أي متأمل لأفعاله وكيفية حصولها يستطيع أن يحكم بأن الفعل يقع حسب قصده ودواعيه وينتقد بحسبها أيضاً وأن فعله متعلق به هو وليس بغيره. ومن جانب آخر نجد أن حسن التكليف والأمر والنهى والثواب والعقاب والمدح والذم وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالأفعال لا يصح عقلاً إلا إذا كان العبد حرًا فيما يفعل أو يترك ولو لم يثبت حرية الإنسان في فعله لما حسنت التكاليف ولا الأوامر والنواهى ولما حسن تعلق الثواب والعقاب بها وهذا يتعلق بالعدل والحكمة الإلهية.

(١) انظر شرح الأصول: ٣٤٤ - ٣٤٥، المغني / ٨، ١٩٦، ٢٤٩.

أدلة القرآن :

أما الأدلة النقلية التي يستدل بها المعتزلة فيمكن أن تعد أدلة مكملة للاستئناس بها ولبيان أن مذهب المعتزلة لا ينافق النص القرآني وهذه الآيات نوعان فمنها ما نشير إلى أن أفعال العباد واقعة من جهتهم ومنها ما يدل على أن الله لا يخلق أفعال العباد. ولا أريد أن أستطرد هنا بذكر العديد من الآيات التي وردت في كتبهم لأن ذلك قد يطول بنا الحديث عنه مما يخرجنا من مقصودنا ويكتفى الحديث عن ذلك على سبيل الإجمال .. فمن آيات النوع الأول التي تشير إلى أن أفعال العباد واقعة منهم :

أ) كل ما ورد من الآيات في التكليف والأمر والنهي والزجر والمدح والذم والثواب والعقاب يدل على أن أفعال العباد منهم. ومن ذلك مثلاً ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ وقوله: «**كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَكُمْ**» وقوله: «**بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**» وقوله: «**وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**» .. الخ.

ب) الآيات التي تتسب الأفعال إلى العباد مباشرة: أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهوى، قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون، وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة .. الخ.

ج) آيات تشير إلى أن الله جعل الأنبياء أئمة وقدوة لأممهم وجعلهم أئمة يعني حرية الفاعل واختياره لأن الله لو جعل المرء مضطراً إلى طاعته لم يكن لفعل الأنبياء أثر في قدوتهم من ذلك قوله تعالى : أولئك الذين هدى الله فبهداهم أقده، إني جاعلك للناس إماما ... الخ.

د) آيات تميز بين فعل الله وفعل عباده مثل قوله تعالى: «**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسَنُ الْخَلِيقَينَ**» ، ولم يصح أن يقال أحسن الآلهة لأنه لم يوجد إله سواه ولكن

صح أحسن الخالقين، وأرحم الرحمين لوجود راحم وخالق غيره ولكن هذا اللفظ لا يستعمل عند إطلاقه إلا مضافاً إلى الله.

أما آيات النوع الثاني التي تدل على أن الله ليس بخالق أفعال عباده فمنها :

أ) ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفْوُتٍ﴾ "معنى إثبات الحكمة في فعله وأفعال المخلوقين ليست كذلك لاشتمالها على القبيح والظلم والكذب لذلك لم يجز أن تكون من خلقه.

ب) ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطِلًا﴾ وهذا ينفي أن يكون في خلقه باطل كما حصل في تصرفاتنا. وهذا ينفي نسبتها إلى الله تعالى.

ج) ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ : قال القاضي: إن الحسن ضد القبيح والآية تدل على أن الله أحسن في كل شيء خلقه ولما كان في أفعال العباد ما لا حسن فيه فقد امتنع نسبتها إليه تعالى^(١).

وهنالك آيات كثيرة ذكرها القاضي عبدالجبار للاستئناس بها على أن العبد خالق فعله لكنها في مجموعها لا تخرج عن معنى إثبات العدل والحكمة لله تعالى وإن إثبات ذلك عقلاً ونقلًا يعني أن العبد حر في فعله.

ثم كان على المعتزلة بعد ذلك أن يوضحوا موقفهم من الآيات الوارددة في القرآن الكريم والتي تنسب فعل العبد إلى الله تعالى والتي يحتاج بها الجبرية على مذهبهم، فهنالك آيات كثيرة قد يفهم منها معنى الجبر والاضطرار. وموقف المعتزلة إزاء هذا النوع من الآيات لم يخل أحياناً من تأويل الآية على غير معناها حتى لا تناقض الآية ما يذهبون إليه فمثلاً تقول الآية الكريمة: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ولفظ شيء هنا عام يتناول كل مسمياته ومنها أفعال العباد. لكن

(١) انظر في ذلك شرح الأصول الخمسة : ٣٥٤ - ٣٦٣ - ٣٤٧ عند القاضي عبدالجبار

المعتزلة خصصوا ذلك بخلق السموات والأرض والليل والنهار والشمس والقمر
وما أشبه ذلك ولم يرد أنه خلق الكفر والظلم والكذب.

و كذلك قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، يتأوله المعتزلة على معنى أن الله أخبر عن إبراهيم أنه يقول لقومه: "ستتحتون الخشب ثم تعبدونه والله خلقكم وخلق الخشب الذي ستتحتونه صنما" فسمى الصنم عملاً لهم وإن كان العمل هو ما حل بالصنم من النحت والتشكيل وليس المعنى إن الله خلقكم وخلق عملكم الذي تعملونه في الصنم. والحقيقة أنه ليس هناك ما يمنع هذه الآيات عن إطلاقها وعمومها. فإنه لاشك أن الله خالق كل شيء. وليس معنى ذلك نفي حرية العبد في فعله لأن المعتزلة أنفسهم يفرقون بين معنى الخلق مضافاً إلى الله وبينه مضافاً إلى العبد، فالله خالق كل شيء من العدم ومنها أفعال العباد. والعبد فاعل لفعله حقيقة ولا تناقض بين المعنيين^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا
فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَجْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ فليس المقصود بذلك
أفعال العباد وإنما المراد بها ما ينزل بالعباد من الشدائـد والبلاء من قحط وغيره.
ولذلك ذكر فيها الأرض وأنفسنا جميعا ثم قال بعدها: ﴿لَكُيَّلَا تَحْزَنُوا عَلَى
مَا فَاتَكُمْ﴾ وهذا يعني أن جميع ما يصيب العباد فهو معلوم له سبحانه وإن
الحزـر وإن كان واجبا فإنه يجب على العبد أيضا لا يتحـسر على ما فات^(٢).

أما الآيات التي تفيد أن الله يهدي المؤمن ويضل الكافر والظالم وهي كثيرة الورود في القرآن الكريم. فإن المعتزلة يتأنلون ذلك على معنى أنه حكم بالهدایة للمؤمن بأن سماه مهتدياً وحكم بالضلال على الكافر بأن سماه ضالاً،

(١) انظر المختصر في أصول الدين /١ - ٢١٤ - ٢١٥ رسائل العدل، إنقاذ البشر.

(٢) المغني - ٩٨٨ - ١٠٣٠

وذلك قوله: «وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَرُوا» ، أى لا تحكم علينا بذلك^(١). ومن الواضح أن هذا التأويل لا يمثل حلا مقبولا للمشكلة بقدر ما هو هروب منها ولم يخل موقف المعتزلة في هذه القضية من تعصب للمذهب أكثر من تعصبهم للبحث عن الحقيقة التي هي مطلب الجميع من هنا فقد ألموا الأشاعرة كثيرا من الإلزامات التي لم يقولوا بها ولم يقصدوها وإن كان كلامهم يؤدى إليها إلا أنه يجب أن نعلم أن لازم المذهب ليس بمذهب ولقد صرخ القاضى عبدالجبار فى كتابه المغنى بأن هدفه من إلزام الأشاعرة كثيرا من الأمور التي لم يقولوا بها ليس المقصود به بيان وجه الحق في المشكلة بقدر ما يقصد من ذلك بيان جهل الخصم وخروجه عن الملة. ويقول القاضى عبدالجبار: اعلم أن كثيرا مما يلزمون به المقصود منه الإبانة عن خروجهم من الإجماع وارتكابهم ما يقضى الدين خلافه. لأن الذى يلزمون دون ما يذهبون إليه ولو التزموا ذلك لكان أعظم من قولهم: "والآن فقد عظم خطؤهم حتى بلغ حد الكفر" لأن الذى يصف الله بأنه خالق أفعال العباد يكون قد وصفه بالظلم والكذب من أفعال العباد، ومعلوم أن الأشاعرة لم يصفوا الله تعالى بالظلم أو الكذب، وإنما هذا إلزام لهم من المعتزلة^(٢).

"والأشاعرة لم يقصدوا بقولهم إن الله خالق أفعال العباد أن يكون الله موصوفا بها كما ألموا بهم المعتزلة وإنما قصدوا إثبات عموم المشيئة وإطلاق القدرة كما سيأتي".

نقد موقف المعتزلة :

لابد لنا من كلمة نوضح بها حقيقة تجاه هذه القضية. فقد هوجم المعتزلة

(١) المغنى : ٣١٦ / ٨.

(٢) المغنى: ٣١٢ / ٨.

من كثير من مفكري الإسلام وشنعوا عليهم في قولهم بحرية الإنسان واتهموا بأنهم خارجون عن الملة. وهذه الاتهامات كانت قاسماً مشتركاً بين معظم المفكرين الذين لم يأخذوا بنهج المعتزلة الكلامي. فقد هاجمهم ابن تيمية وابن القيم والطحاوي وابن حزم والأشاعرة وغيرهم.

والحقيقة أن موقف المعتزلة يحتاج إلى مزيد من الفهم والتأمل من الخصم حتى تكون أكثر إنصافاً. ولعل المقدمات الأربع التي بدأت بها الحديث عن موقف المعتزلة قد تلقى لنا ضوءاً نستطيع منه أن نتفهم مقصد المعتزلة من تأكيدهم على القول بحرية الإنسان وماذا كان مقصدتهم من القول بالقدرة والاستطاعة. فلم يصرح واحد منهم بأن العبد شريك الله كما اتهمهم بذلك خصومهم ولم نقرأ عن أحدهم أنه حاول أن يضيق من إطلاق القدرة أو يحد من علوم المشيئة - وإذا كانوا قد أجازوا إطلاق لفظ الخلق أو الاختراع على الله وعلى الإنسان فإن خصمهم لا يملك حجة تمنع من إطلاق ذلك على الإنسان بل إن الحجة في ذلك مع المعتزلة لأنهم يفرقون في الفعل الواحد بين ما هو الله وما هو للإنسان ويميزون بين معنى الخلق مضاداً إلى الله وبينه مضاداً إلى الإنسان وهم يؤكدون في الوقت نفسه بأن اللفظ عند إطلاقه فإنه ينصرف بمعناه إلى الله الخالق ومقدورات العبد أو خلقه ليس إلا الاعراض فقط التي هي الحركات والسكنات المتمثلة في أفعاله.

إن المعتزلة لم يقصدوا إطلاقاً من قولهم بحرية الإنسان أن يحدوا من قدرة الله تعالى كما اتهمهم الأشاعرة وإنما قصدوا تثبيت معنى كمال العدل الإلهي وهم يعترفون على لسان القاضي عبد الجبار بأن الله مالك أفعال العباد من حيث إنه يقدر

على إبطالها ومنعهم منها^(١) لأن الله هو الذي وهب العبد القدرة والاستطاعة على الفعل، وهو الذي يخلق الدواعي وينبع الصوارف من الفعل والذي يقصده المعتزلة من وراء ذلك هو تأكيد حرية المرء ليحسن لنا أن نسائله عن نتائج أفعاله ونحاسبه على الإهمال فيها إن هو قصر أو تباطأ وإذا لم تتوفر للإنسان حريته في فعله فلا تصح مساعلته ولا محاسبته عن نتائج أفعاله لا عقلاً ولا نقاً، فالهدف الأساسي عند المعتزلة هو المحافظة على المسئولية الخلقية والاجتماعية والدينية والسياسية في ضوء من العدالة والحكمة الإلهية. ولاشك أن شرف المسئولية من أسمى المقاصد في بناء المجتمع والمحافظة عليه. ومع تأكيدها على نيل الهدف عند المعتزلة فإنه لابد أن نعرف بأنهم قد أخطأوا في كثير من الوسائل التي ظنوا أنها مؤدية إلى هدفهم بالضرورة وهذا أمر لابد من بيانها.

أولاً: إن موقف المعتزلة من أفعال العباد يقوم على مفهومهم للعدل الإلهي وهم قد قاسوا أفعال الله على أفعال خلقه في الحسن والقبح وهذا خطأ فليس كل ما كان ظلماً من العبد يكون ظلماً من الله ولا ما كان قبيحاً من العبد يكون قبيحاً من الله، ولو كان الأمر كما ذهبوا إليه للزم أن يصبح منه أمور قد فعلها على مذهب المعتزلة. فإن الواحد من العباد إذا أمر غيره بأمر ما وليس فيه فائدة وهو يعلم أنه لا يفعله ثم توعده بالعذاب كان ذلك عيناً منه .. والمعتزلة يقولون: إن الله خلق الكافر لينفعه وأمره بالإيمان مع علمه بأنه يتضرر منه ولا ينتفع به فلو صح قياس فعله تعالى على أفعال عباده لتصح منه ذلك. والمعلوم أنه لا يفعل العبث، وعلى أساس هذا الفهم لعدل الله تعالى قال المعتزلة بأن الإنسان يستطيع بقدرته منفداً عن قدرة

. ١١) المغني :

الله أن يأْتَى فعله وأن الله لا يمنع الكافر عوناً أَمَدَ به المؤمن، وأن نعمته على المؤمن والكافر سواء. ولا يجوز عندهم أن يقع الفعل الواحد مقدوراً لقدرتين معاً هما قدرة العبد وقدرة الله تعالى^(١) وهذا خطأ. فإن امتناع مقدور واحد لقادرين مختلفين يكون صحيحاً لو أن جهة التعلق كانت واحدة ويكون التعلق بالفعل بينهما على نحو من المزاحمة والممانعة. وهذا الدليل قد استعاره المعتزلة من دليلهم على التوحيد وهو دليل التمانع. وإذا صح الاستدلال بذلك على التوحيد فإنه لا يصح الأخذ به هنا، لأن هناك المبين وهنا إله معبود وعبد عابد. ولو صح هناك القول بالممانعة فلا يصح هنا لأن العبد لا يمانع الرب قدرته وفاعليته وكان على المعتزلة أن يفرقوا في ذلك بين جهة التعلق في الفعل بالنسبة لله وبينها بالنسبة للعبد لأن جهة التعلق ليست واحدة.

فال فعل يتعلق بقدرة الله من جهة الخلق من العدم ولا يصح أن يتعلق من هذه الجهة بقدرة العبد كما يتعلق في الوقت نفسه بقدرة العبد من جهة أحداثه وفعله ومن جهة أحكامه وصفاته، وهو من هذه الجهة لا يصح أن يتعلق بقدرة الله وما دامت جهة التعلق مختلفة فلا معنى إذن لتخصيص المعنزة للآلية ﴿الله خلق كلّ شيء﴾ بأنها لا تشمل أفعال العباد. وليس في هذا ما يمس جوهر العدل الإلهي في شيء.

ثانياً: من أدلة المعتزلة أن الله لو كان خالقاً لفعل العبد لصالح أن يقع به ومنه الظلم والكذب والفسق والله تعالى يتزه عن ذلك. وهذا أيضاً لا حجة فيه والموقف يحتاج إلى شيء من التأمل، فلاشك أن الله متنزه عن الظلم

(١) المغني : ٨ / ١٠٩ .

والكذب ولكن ليس معنى هذا أنه غير خالق لها. والله تعالى خلق الأكل والماء والمشى، ولا يوصف بأنه أكل أو شارب أو ماش، وإنما يوصف بذلك من فعل الأكل والشرب والمشى وهو الإنسان. وهنا يجب أن نوضح أن مفهومات الله ومخلوقاته المنفصلة عنه والمباعدة له والقائمة بغيره لا تجوز أن تجري أحکامه عليه ولا يتصرف هو بها، وذلك كالمرض والجوع والعطش وأفعال العباد. فإن الله خالق كل هذه الأشياء من العدم وهي مخلوقة له وقائمة بغيره فلا يجوز أن يتصرف بها فلا يقال أنه تعالى أكل أو جائى أو شارب كما لا يقال أنه ظالم أو فاسق. لأن هذه الأمور يتصرف بها المحتل الذى تقوم به وتعود أحکامها إليه وهو الإنسان ولا يجوز أن يتصرف بها من خلقها في غيره، أما فعله تعالى القائم به الذى هو مصدر فعل يفعل فعلاً كفعل الخلق والرزق والإحياء والإماتة فإنه تعالى يتصرف به وتعود أحکامه إليه سبحانه فيقال هو الخالق الرازق المحىي المميت. فإذا قيل أن الله خالق أفعال العباد فليس معنى هذا أنه يجوز أن يتصرف بها أو تعود أحکامها إليه. تعالى الله عن ذلك. بل تعود أحکامها إلى الإنسان الذى فعلها وقامت به وصارت فعلاً له. من هنا فإن جمهور أهل السنة يصرحون بأن الله خالق أفعال العباد حقيقة وأن العباد فاعلون لها حقيقة ولا منافاة بين الأمرين أبداً وليس في ذلك ما يقلل من جلال الله ولا صفاتيه ومن لم يفرق في هذه المسألة بين فعل الله القائم به وبين مفهوماته المنفصلة عنه فإنه يلزمـه أحد الأمرين كلاهما محظوظ، فهو إما أن يوصـف الله بأفعال عباده وفيها الظلم والكذب، وإما أن ينفي عنه ما أثبتـه لنفسه من خلقـه لكل شيء، وكلا الأمرين على خطر عظيم^(١) لأن الله تعالى لا يوصـف بشيء من مخلوقاته بل صفاتـه قائمة بذاته وهذا مطرد على أصول

(١) انظر في نقد موقف المعتزلة: منهاج السنة لابن تيمية ٢/٢٦١، ٢٦٠ - ٢٧٠، التذر: ١٢١ - ١٢٤.

أهل السنة أنهم يفرقون بين الخلق والمخلوق، ويقولون: إن خلق السموات والأرض غير السموات والأرض، وقد علم بتصريح العقل أن الله إذا خلق صفة في محل كانت صفة لذلك المحل وليس الله، فإذا خلق حركة في جسم كان الجسم هو المتحرك وليس الله. وإذا خلق لوناً أو ريحأ أو مرضًا فإن الجسم القابل هو المتصف بهذه الأمور وليس الله فكذلك إذا خلق إرادة أو محبة أو بغضًا كان الإنسان هو المحب المريد المبغض وإذا خلق فعلاً للعبد كان العبد هو الفاعل فينسب الفعل إليه هو وليس إلى الله.

ثالثاً: إن العلاقة الموجودة بين قدرة الإنسان و فعله هي العلاقة الموجودة بين السبب والسبب، حقيقة أنها علاقة ضرورية ولكنها في الوقت نفسه ليست القدرة مستقلة بالتأثير في مسببها وأنها لابد أن يتضمن إليها شروط أخرى يجب تتحققها ويمتنع عنها العوائق المانعة من تأثيرها في مسببها حتى تتم العلاقة ويتحقق وجود المسبب، ذلك أن كل مسبب ليس مستقلاً بالتأثير منفرداً ذلك لأن له شريكاً يعاونه وله أيضاً ضد يمانعه فإذا لم تتم معاونة الأسباب الأخرى المشاركة وتنتفي الأضداد والعوائق المانعة لم يحصل المسبب فالملامر وحده لا ينبع النبات بل لابد أن تتضمن إليه عوامل أخرى لا تقل في تأثيرها عن المطر، فلا بد من اعتدال الهواء، وكون التربة صالحة. فإذا نزل المطر وبذر النبات في أرض جدياء وفي صخر فمن العبث أن ننتظر إنبات الزرع لأن التأثير هنا منتف لانتقاء المحل القابل للأثر. والزرع لا ينمو ولا يؤتى ثماره إلا بتعهد صاحبه له وصرف الآفات المضرة عنه، والطعام لا يغذى الإنسان منفرداً بل لابد من قابلية الجسم لنوع الطعام وسلامة الأعضاء والقوى المنبثة في الجوارح وكل ذلك لا يفيد شيئاً ما لم يكن الجسم قد صرفت عنه الآفات والعوائق.

وأفعال العباد في علاقتها بقدرة العبد من هذا النوع، فلا يتم تأثير القدرة

في مقدروها إلا بتوافر أسباب كثيرة هي في ذاتها خارجة عن قدرة الإنسان لكنها في الوقت نفسه معينة لها على تحصيل مطلوبها، فلا يتم المطلوب إلا بوجود المقتضى، والارتفاع المانع، وكل سبب معين أو شرط مطلوب تتحققه في حدوث الفعل يعتبر جزءاً من المقتضى العام لل فعل ويكون مؤثراً في إحداث الفعل بقدر حاجة الفعل إلى تحصيله وتعاونته وليس في الوجود سبب مقتضى لل فعل بذاته مستقل عن الأسباب المعاونة، وإذا كان بعض الباحثين يسمى الأسباب المساعدة شروطاً وبعض يسمى بها مقتضيات فإن هذا نزاع لفظي لا يلتفت إليه هنا لأن المقصود هنا هو بيان أن الفعل لا يحصل إلا بتوافر هذه العوامل المساعدة لسببه ولا مشاحة في تسميتها سبباً أو شرطاً وينبغى إلا يصرف نظرنا هذا الخلاف اللغطي عن دور هذه الأسباب في التأثير في الفعل وتوقف الفعل عليها. وحينئذ فلا بد في كل فعل من توفر ثلاثة أمور:

- ١- وجود المقتضى التام لل فعل.
- ٢- توفر الأسباب المساعدة أو الشروط الخارجية.
- ٣- انتقاء المانع العائق.

فإذا تحققت هذه الأمور فلابد من وجود الفعل أما أن يكون في الوجود علة تامة تستلزم معلولها فهذا باطل . ولا فرق في ذلك بين الأسباب الطبيعية وغيرها .

فإذا تم لنا ذلك فليس من الصواب في شيء ما يقوله المعتزلة من أن قدرة العبد تؤثر في مقدورها على سبيل الاستقلال لأن علاقة القدرة بمقدورها كعلاقة الأسباب بمسبباتها في ضرورة التلازم بينهما فإذا كان السبب لابد له من مسبب فإن السبب ليس مستقلا بالتأثير في المسبب ، ومما يوضح لنا هذه القضية أن أفعال الإنسان الظاهرة ليست إلا ترجماناً أمنينا لما يدور بخاطره من عوامل وإنفعالات وتفكير وإرادة ، لأن كل إنسان لا يقوم بعمله من فراغ بل يسبقه نوع من العمل العقلي يتقرر به تنفيذ الفعل وكيفية إحداثه واختيار الظرف المناسب لذلك ، وهذه العملية تتم تحت سيطرة الدواعي إلى الفعل أو الصوارف عنه التي يتم بناء عليها ترجح الإرادة جانبا على جانب آخر ، فهي عملية قلبية باطنية تؤثر بدورها في أعمال الجوارح الظاهرة ، ومعنى هذا أن أعمال الجوارح ليست مستقلة عن أعمال القلب والعقل معا ، والمعتزلة أنفسهم يصرحون بأن أعمال القلوب - ومنها الخواطر - مما ليس للإنسان اختيار فيها لأنه غير عالم بكيفيتها ، وفيها جانب لا يخضع لاختيار المرء بقدر ما يخضع للمشيئة الكونية العامة لله . وهنا لابد أن نقرر مطمئنين أن العبد ليس مستقلا بالتأثير في فعله بل لابد من اعتبار هذا الجانب الباطني القلبي ودوره في التأثير على الأعمال الظاهرة ، وهذه الأعمال الباطنة من جملة المقتضى للفعل وتأثيرها فيه كتأثير القدرة نفسها في مقدورها ، فادعاء المعتزلة أن القدرة وحدها مستقلة بالتأثير ادعاء باطل لأن القدرة هنا كالواسطة في خلق الفعل والفعل لا يستغني عنها في أحداته ولكنها ليست مستقلة بالأحداث بمفردها ، هذا شأن جميع الأسباب والمسببات ، فالله يخلق أعمال الجوارح بأعمال القلوب ويكون لأحد الفعلين تأثير في الآخر بهذا الاعتبار وتكون أفعال القلوب من جملة الأسباب المؤثرة في أفعال الجوارح لأن القدرة المؤثرة في الفعل عبارة عما يكون الفعل به كالقصد

والإرادة وسلامة الأعضاء والقوى المتنبأة في الجوارح وغير ذلك وكل واحد من هذه الأمور يؤثر في الفعل بقدر توقف الفعل عليه، فإذا تخلف واحد منها كالقصد أو الإرادة توقف الفعل لتخلف سبيه أو نقصه.

وبهذا التفصيل يثبت أن للإنسان أثراً في فعله ولكنه ليس الأثر المستقل بالإيجاد بل هو واحد من مجموع الأسباب المؤثرة بانضمام بعضها إلى بعض غاية ما هناك أنه السبب المباشر للفعل ولهذا أُسند التأثير إليه هو دون بقية الأسباب.

وبهذا صح أيضاً أن يضاف الفعل إلى العبد في كثير من آيات القرآن الكريم مثل "يعملون يفعلون تتقون يؤمنون يتفكرن" ولكن هذا الأثر ليس مستقلاً بالتأثير في إيجاد الفعل صح أن يضاف الفعل إلى الله، وأن تتوقف مشيئة العبد على مشيئة الله، فقال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ، ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ ولهذا أيضاً تنتفي شبهة أن أفعال العباد ليست مقدورة الله كما تنتفي شبهة الجبر ولا يؤثر في ذلك من موقف المعتزلة من قضية العدل الإلهي عن شيء.

ب - موقف الأشاعرة من حرية الإنسان :

يختلف موقف الأشاعرة في هذه القضية عن موقف المعتزلة تبعاً لاختلاف المبدأ الذي يصدر عنه كل منهما. رفض الأشاعرة مبدأ المعتزلة القائل بحرية الإنسان في أفعاله وقدرته عليها ومع أن الأشاعرة يجمعون على مخالفة المعتزلة في هذه القضية فإنهم لم يتفقوا فيما بينهم على رأي جامع بينهم في علاقة قدرة الإنسان بفعله وأثرها فيه، فقد ذهب أبو الحسن الأشعري في تحديد علاقة الإنسان بفعله إلى أن قدرة الإنسان لا أثر لها في خلق الفعل أو إحداثه ولا في صفة من صفاته ولكن تتعلق به على وجه آخر يسمى كسباً، فالفعل مخلوق الله مكسوب للعبد في وقت واحد، وإن الله تعالى يحاسب العبد في الآخرة ليس لكونه خالقاً للفعل أو

فاعلا له وإنما لكونه محلا للفعل وكاسبا له، والواحد منا إنما سمي فاعلاً بمعنى أنه مكتسب لفعله وليس بمعنى أنه خالق له أو مخترع، والشيء إذا وقع بقدرة محدثة يكون كسباً لمن وقع بقدرته ووصفاً له^(١) والفعل بجميع صفاته مخلوق بالقدرة القديمة ولا أثر للقدرة الحادثة في شيء منه.

هذا هو رأى أبي الحسن الأشعري كما جاء في الإبانة والمقالات وكما نقله عنه أتباعه من بعده^(٢).

وبينبغي أن ننبه هنا سلفاً إلى أن الأشعري لم يصرح في كتبه بأن الإنسان مجبور في فعله أو ملجاً إلى فعل المعصية ولكنه صرخ في جميعها بأن الله يخلق في العبد الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية والخير والشر، وصرخ في الوقت نفسه بأن قدرة المرء لا أثر لها في مقدورها ولا في صفاتها وإنما يكتسب العبد صفة فعله لمقارنته قدرته لحدث ذلك الفعل وإيجاده، ولا ينبغي أن نقف مع الأشعري عند حدود الألفاظ أو ظواهرها بل يجب أن نبحث عن مضمونها ومحتوها وعن المعنى الذي يقصده الأشعري من وراء ذلك.

لقد قصد الأشعري من نفي تأثير القدرة الإنسانية في مفعولها إلى تأكيد انفراد القدرة الإلهية بالتأثير وعدم مشاركة القدرة المحدثة لها في شيء من ذلك، فهو لم يقصد أساساً أن الإنسان مجبور في فعله وأن الله حمله على المعصية قهراً بقدر ما كان يهدف إلى تأكيد انفراد القدرة الإلهية بالتأثير ولكن هنا سؤال، يطرح نفسه علينا. إذا كان الأشعري قد أكد أن قدرة الإنسان لا أثر لها في مقدورها ولا في شيء من صفاته وإنما تنفرد القدرة الإلهية بالتأثير فيه. أليس هذا القول هو الجبر المقنع؟ ثم إن الكسب الذي أثبته الأشعري في تحديد علاقة

(١) المقالات ٢/٢٠٥، الإبانة ٥٠ - ٥٤.

(٢) انظر الأربعين أبي ٢٢٨.

القدرة الحادثة بأفعالها لا يمكن تعقله لأنه قد نفى أى أثر للقدرة في أحداث الفعل أو في صفاته فما معنى الكسب إذن وما الفائدة منه إذا كان لا أثر له؟

ثم علام يكون الثواب والعقاب في الآخرة إذا كان الإنسان مسلوب التأثير في أفعاله؟ ثم كيف تصح التكاليف إذا كان المرء لا يستطيع أن يؤثر في الفعل المكلف به إيجاداً أو تركاً؟

لقد تنبه أصحاب الأشعار إلى ما في هذا القول من مغالاة في نفي حرية الإنسان في فعله وإلغاء أثر القدرة الإنسانية في مقدورها فحاولوا تفسير المذهب بما يتفق مع منطق العقل والنقل معاً، وتعددت محاولتهم في ذلك و اختفت اتجاهاتهم في تعريف الكسب الذي أتى به الأشعار وفي تحديد علاقة القدرة بمقدورها، غير أن هذه المحاولات في معظمها لم تستطع أن تخلص من التقليد للمذهب والتبعة له فجاءت محاولاتهم مضطربة وانفرادية بحيث لا يستطيع الباحث أن يخرج بنظرية عامة و شاملة حول موقف الأشعار بعامة من حرية الإنسان وقدرته على فعله اللهم إلا إجماعهم على القول بالكسب - مخالفة للمعتزلة - مع اختلافهم في تفسير هذا الكسب ومضمونه.

أ - ولقد عرف الباقلاني الكسب بأنه : تصرف في الفعل مع مقارنة قدرة العبد له وهذا التصرف يكسب الفعل صفة زائدة على مجرد وجوده، وهذه الصفة الزائدة هي معنى كونه كسباً. فالفعل يكتسب بعض الصفات الخارجية التي تعود عليه من نظرة المجتمع له وهذه الصفات سواء كانت سيئة أو حميدة هي أثر اقتران القدرة الحادثة بالفعل، أى أن الكسب على هذا المعنى يعتبر نظرة أخلاقية تعود إلى الفعل من تقييم المجتمع له فيكون الفعل خيراً أو شراً حسب نظرة المجتمع إليه، ومعلوم أن وصف الفعل بصفة خلقية لا ترجع على الفاعل في شيء حسب موقف الأشعار وإلى الفعل نفسه، بل ترجع إلى الشرع وموقفه من الفعل أمراً

ونهيا، وهنا لا نجد أثرا للإنسان الفاعل أيضا في وصف الفعل بل يرجع الأثر إلى شيء خارج عنه سواء كان المجتمع أو الشرع هو الذي يضفي على الفعل صفة الخلقية، وإذا كان الباقلاني قد قصد إلى إثبات أثر القدرة الإنسانية في صفات الفعل فإن صفات الفعل عندهم ليست مكتسبة من الإنسان الفاعل ولا هي أثر لقدرته بل ترجع هذه الصفة إلى الشرع، فموقفه في الكسب يجب أن يرتبط بموقفه العام من القضية كلها (أعني الحسن والقبح) وإلا وقع في التناقض، لأنه إذا جعل وصف الفعل أثرا لقدرة الإنسان يكون قد نفى أثر الشرع في وصف الفعل، وإذا جعله أثرا لموقف الشرع من الفعل يكون قد نفى أثر القدرة عنه. وأحد الموقفين لازم له بالضرورة على مذهبة.

ب - ويقول الشهريستاني : إن الله تعالى أجرى سنته بأن خلق عقب القدرة الحادثة أو تحتها أو معها الفعل الحاصل إذا أراد الإنسان وتجرد له وسمى هذا الفعل كسبا، فيكون خلقا من الله تعالى إبداعا وإحداثا وكسبا من العبد معمولا تحت قدرته ^(١) غير أن تحقق الفعل في الخارج ليس أثرا للعبد ولا لقدرته بل يخلقه الله عند إرادة العبد له في العادة، وينبغي أن يتقطن إلى أن الإرادة التي أثبتها الشهريستاني ليس من خصائصها التأثير في الفعل بإيجادا أو إعداما، وإنما هي تخصص وترجم جانب الفعل أو الترك أما التأثير فيه بإيجادا أو إعداما فهو من خصائص القدرة وليس الإرادة.

وقال بعضهم : إن الكسب هو تعلق القدرة الحادثة بالفعل على غير جهة الحدوث أي أنها تتعلق بصفات الفعل وليس بإحداثه وهذا الرأي يرجع إلى رأى الباقلاني .

(١) انظر الملوك والنحل للشهريستاني : ١٣٢ / ١

ج - قال الاسفراينى : إن حقيقة الكسب من المكتسب وقوع الفعل بالقدرة الحادثة مع انفرادها به، وهذا الرأى يقترب من رأى المعتزلة حيث يثبت الفعل واقعاً بالقدرة منفردة أما تسمية هذا الإحداث كسبا فهو تعصب للذهب وتقليد له ولا مشاحاه في الألفاظ ما دام يثبت أثراً للقدرة في مقدورها سواء سمى هذا الأثر كسبا أو إحداثاً أو فعلاً.

وقال بعضهم : إن قدرة العبد تتعلق بالفعل على وجه واحد فقط أما قدرة الله فتتعلق به من جميع الوجوه، وليس معنى كون الفعل كسبا من حقائقه التي تخصه بل هو معنى طارئ على مجرد وجود الفعل فكون الفعل كسبا وصف للوجود بمثابة كونه معلوماً وليس من ماهية الوجود كما أشار إلى ذلك الباقلانى فيما سبق .

وهذه التفسيرات في مجموعها لم تجد لها قبولاً لدى مفكري الإسلام فضربوا بها المثل في الضعف والهنة وعدم الإقناع فقيل في الشيء الضعيف إنه « أو هي من كسب الأشعرى » لأن هذه التفسيرات كلها لا تخرج عن نوعين من التفسير: نوع يثبت لقدرة العبد أثراً في فعله غير أنه يسمى هذا الأثر كسبا فالخلاف بينه وبين المعتزلة لفظي هذا تعصب منه للذهب كما سبق .

نوع يلغى أثر القدرة في فعلها وهذا لم يقبله عاقل يميز بين الفعل الاختياري والاضطرارى ولو استقرأنا معنى الكسب في اللغة والقرآن لم نجد في واحد منها ما يؤيد ما يذهب إليه الأشاعرة من معانٍ، قال الجوهرى في الصباح: الكسب الجمع وهو طلب الرزق يقال كسبت شيئاً واكتسبته وكسبت أهلى خيراً وكسبت الرجل مالاً فكبسه وهذا مما جاء في اللغة على فعلته ففعل وقد جاء الكسب في القرآن على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: عقد القلب والعزم على شيء ما، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(١).

الوجه الثاني: كسب المال من التجارة أو غيرها قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا
الَّذِينَ ءامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ﴾^(٢).

الوجه الثالث: بمعنى السعي والعمل لطلب الرزق وتحصيله، قال تعالى
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾^(٣)،
ونكر به أن " تسل نفس بما كسبت " فهذا كله بمعنى العمل ولم يرد في واحد منها
أن الكسب بمعنى اقتراض الفعل بالقدرة الحادثة أو وقوعه بها أو هو وصف زائد
على وجود الفعل، فليس في اللغة أو القرآن ما يؤيد تفسيرات الأشاعرة لمعنى
الكسب. قد يقال ليس هناك ما يمنع من استعمال الألفاظ استعمالاً اصطلاحياً
خاصاً، وهذا شيء مستعمل وجائز.

ولكن لا ينبغي أن ننسى آيات القرآن بالمعنى الاصطلاحي الخاصة ولا
أن نحمل ألفاظ اللغة وهي عامة على المعنى الاصطلاحي ونفسها بها.

ومهما يكن من شيء فقد تطور مذهب الأشعرى في خلق الأفعال على يد
 أصحابه من بعده وخاصة المتأخرین منهم، فأبو المعالى الجويني قد نظر إلى
القضية كلها من خلال نظرته إلى التكاليف الشرعية فلا يصح عقلاً أن يكلف الله
عبده بما لا يقدر على القيام به، ولا يجوز أن يأمره بفعل ما وهو مسلوب القدرة
على التأثير فيه، ولا يصح أيضاً أن يهبه الله الإنسان قدرة غير مؤثرة في أفعاله

(١) البقرة: ٢٢٥.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

لأن نفي التأثير عن القدرة كنفي القدرة تماماً، كما لا يصح أن يكون تأثير القدرة في أحوال الفعل أو صفاته كما يقول الباقلانى، لأن التأثير في أحوال الفعل كلام تأثير. ثم إن الأحوال عند الباقلانى لا توصف بالوجود أو العدم .. فكيف يعقل التأثير فيها .. مع ذلك لابد لنا من نسبة الفعل إلى فاعله والأمر هنا لا يخلو من أحد الاحتمالات الآتية :

الاحتمال الأول : أن تكون قدرة الله هي المؤثرة في الفعل على سبيل الاستقلال ولا يكون هناك أثر لقدرة العبد أصلاً، وفي هذه الحالة تبطل التكاليف الشرعية لأن من شرط التكليف استطاعة العبد القيام بما كلف به ونفي تأثير قدرته في مقدورها هو نفي لاستطاعته بالكلية وبذلك تبطل الشرائع.

الاحتمال الثاني: أن يقع الفعل بعضه بالقدرة الحادثة وبعضه بالقدرة القديمة وهي في هذه الحالة يتحقق شرکة العبد لربه في الخلق .. وهذا ما حكم الشريعة ببطلانه، وبالإضافة إلى ذلك فإن الفعل الواحد لا يتجزأ لأنه لا بعض له حتى يقسم إليه.

الاحتمال الثالث: أن يقع الفعل بتأثير القدرة المحدثة على سبيل الاستقلال وفي هذه الحالة يكون العبد مستبداً بالخلق والاختراع مع أن الشريعة قضت أنه لا خالق إلا الله فبطلت الأقسام الثلاثة فلا يصح نسبة الفعل إلى الله مطلقاً، ولا إلى الله وإلى العبد على سبيل الشرکة، ولا يناسب إلى العبد منفرداً منعاً لاستبداده بالخلق والاختراع، وينبغي أن ننظر إلى الفعل من جهتين مختلفتين فالفعل واقع بقدرة العبد لاشك في ذلك غير أن السؤال هو: من خلق هذه القدرة؟ لأنها ليست من خلق الإنسان لأنه غير عالم بتفاصيلها فهي ليست من صنعه والله هو الذي خلق هذه القدرة ووهبها للإنسان ليفعل بها، وإذا كان الله هو خالق القدرة وبها يقع فعل الإنسان فيجب أن يضاف الفعل إلى الله خلقاً وإيجاداً واحتراعاً والله قد ملك العبد إرادة و اختياراً ويصرف بها هذه القدرة، فإذا وقع بالقدرة شيء فيجب

أن يضاف ذلك إلى من خلقها وليس إلى من يتصف بها لأن القدرة التي وقع بها الفعل بمثابة الأداة التي يفعل بها الإنسان والله تعالى خلقها على قدر معين وهيا للعبد أسباب العمل بها وسلبه العلم بتفاصيلها وأراد من العبد أن يفعل فأحدث فيه الدواعي المستحدثة وخلق فيه إرادة الفعل وعلم أن الفعل سيقع على قدر معين فوق الفعل على القدر الذي علمه وبالقدرة التي أحدثها في العبد وللعباد اختيارهم واتصافهم بالاقتدار . ولما كانت القدرة خلق الله تعالى وبها يقع الفعل فيجب أن يضاف مقدورها إلى الله مسيئة وعما وقضاء وخلقًا حيث إنه نتيجة ما انفرد الله بخلقها وهو القدرة، ويضاف إلى العبد على جهة غير جهة الخلق والاختراع وهي جهة الكسب، فالعبد فاعل مختار مطالب بالشرع والأمر في ذلك كما يقول الجويني : كالعبد الذي يأذن له صاحبه في بيع شيء معين فإذا باعه العبد بدون إذن سيده بطل التصرف وإذا باعه بعد إذنه صح تصرفه منه ، والبيع في الحقيقة ينسب إلى السيد وليس إلى العبد لأنه لو لم يأذن السيد لما صح البيع فالعبد يؤمر بالتصرف ويوبخ ويعاقب على عدم التصرف^(١) .

ويرى الجويني أن من ينفي أثر القدرة الحادثة في فعلها يكون مكذبا للرسل قاطعا للشرع بالكلية لأنه قد تقرر عند أصحاب العقول أن الله تعالى أمر ونهى ومحظى من الفعل والترك ثم توعد بالثواب والعقاب في الآخرة، وتبيّن النصوص القاطعة أنه أقدرهم على الوفاء بما طالبهم به ومكنتهم من التوصل إلى امتثال الأمر والانكفاء عن موقع الزجر ، ومن نظر في كليات الشرائع وما فيها من الاستحساث على المكرمات والزواجر عن الفواحش والموبقات ، وما يتعلق بها من الحدود والعقوبات ثم ثلثت إلى الوعيد وما يجب عقده من تصديق الرسل .. ثم استراسب في أن أفعال العباد واقعة على حسب اختيارهم واختيارهم واقتدارهم فهو مصاب في عقله أو مستمر على التقليد مصمم على جهله ، ففي

(١) انظر العقيدة النظامية ٣٠ - ٣٦ .

المصير إلى أنه لا أثر لقدرة العبد في فعله قطع طلبات الشرائع والتكييف بما جاء به المرسلون^(١).

ولقد رفض الجويني بعض أدلة الأشاعرة على أن الله خالق أفعال العباد، كالاستدلال بالآية "لا يسأل عما يفعل" "يُفْعَلُ مَا يُشَاءُ .. خالق كُلُّ شَيْءٍ" لأن الاستدلال بمثل هذه الآيات على سبيل قدرة الإنسان إن هي إلا كلام حق يراد بها باطل، كما صرَحَ الجويني حقيقة أن الله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل لكن إثبات هذه الحقائق لا ينفي قدرة الإنسان على فعله كما أنَّ الرب تعالى ينتقد عن الخلف والكذب.

ومع أنَّ الجويني ينسب الفعل إلى قدرة العبد على سبيل الحقيقة فإنه لا يقول بأنَّ العبد خالق أفعاله لأنَّ هذا الإطلاق يشعر باستقلال العبد في إيجاد الفعل من العدم، والإنسان كما يحس من نفسه شيئاً من الاستقلال فإنه في نفس الوقت يحس بشيء من عدم الاستقلال، فالفعل يستند وجوداً إلى القدرة، والقدرة تستند إلى سبب آخر تكون نسبة القدرة إلى ذلك السبب كنسبة الفعل إلى القدرة. وهكذا بقية الأسباب حتى تنتهي إلى مسبب الأسباب المستغنِي بذاته على الإطلاق، وهكذا فإنَّ قدرة العبد سبب في فعله لكنها غير مستقلة بالتأثير لأنَّ كل سبب مستغنٍ من وجه ومحقرٍ من وجه آخر، والقول بنفي أثرها يبطل الحسبيات والمعقوليات معاً، كما أنَّ القول باستقلالها وإنفرادها يلغى أثر السبب البعيد فيها – وهو خالق القدرة المحدثة – والقول الحق هو التوسط بأنَّ ينسب الفعل إلى القدرة القديمة من جهة الخلق والقدرة الحديثة على جهة الكسب.

والجويني يقترب في موقفه هذا من رأي المعتزلة. فهو يثبت للإنسان قدرة مؤثرة في أفعاله لكي تصح قضية التكاليف الشرعية وهذا ما حرص عليه

(١) النظمية ٣٠ - ٣٦.

المعترضة وخاصة القاضي عبدالجبار، ولكن يبقى الخلاف بينهما في اللفظ دون المعنى والمضمون، لأن كلاً الطرفين يؤكد أثر قدرة الإنسان في فعله، وتسمية هذا الأثر خلقاً أو كسباً ليس بذى شأن لأن كلاً منها يستعمل اللفظ في غير ما يستعمله الآخر^(١).

وهذا الموقف جعل بعض متأخرى الأشاعرة يتهم الجوينى بالخروج على المذهب والردة عنه إلى مذهب المعترضة القائلين بحرية الإنسان^(٢)، وهذا لا يغض من قيمة النظرة الصحيحة التي أخذ بها الجوينى في موقفه لأن هذا أقرب إلى الحق من رأى الأشعرى والباقلانى على سواء.

د - ثم انتقلت فكرة الجوينى إلى تلميذه أبي حامد الغزالى فأخذ بها وأثبتت للإنسان قدرة على سبيل الجملة لكنها قدرة ناقصة لأنها لا تتناول إلا بعض الممكنتات دون بعض^(٣)، والذى يقرأ ترات الغزالى يجد أنه نظر إلى القضية من مستويين متباينين تماماً.

إن المستوى الأول وأعني به نظرته التقليدية التي أخذ بها بمذهب الأشاعرة والتى يحرصون فيها على رفض مذهب المعترضة وتفيد أدلةهم التي قدموهم للبرهنة على حرية الإنسان سواء كانت هذه البراهين عقلية أم سمعية وفي هذا المستوى نجد الغزالى أشعرياً متأثراً بأستاذه الجوينى فهو يثبت للإنسان قدرة ويثبت لها تأثيرها في مقدورها لكن هذا التأثير ليس هو الخلق أو الاختراع وإنما هو الكسب الذى قال به أبو الحسن الأشعرى وهو وقوع الفعل بالقدرة المحدثة.

(١) انظر الجوينى: الإرشاد ١٨٩ - ٢٠٩ ط الخاجى سنة ١٩٥٠، اللمع: ١٠٦ - ١٠٧ تحقيق د. فوقيه حسين ط الدار القومية للطباعة والتاليف والترجمة والنشر.

(٢) انظر حاشية السعالكتوى على شرح الدوانى للعقيدة العضدية ص ٨٥.

(٣) انظر مثلاً: المقصد الانسنى ٨٥.

وفي هذه النظرة التقليدية يعني العزالي كغيره من الأشاعرة - بإيراد الحجج التي احتاج أبو الحسن الأشعري والباقلاني والجويني ليؤكد بها أن الله خالق أفعال العباد تصديقاً لقوله تعالى ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ﴿وَأَنْ قَدْرَتِهِ تَامَةٌ لَا نَفْعَلْ فِيهَا وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ إِنْ فَعَلَ إِنْسَانٌ يَتَعَلَّقُ بِقَدْرَتِهِ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْقَالِ لِأَنَّهُ غَيْرَ عَالَمٌ بِتَفَاصِيلِ كَسْبِهِ، وَإِنْفَرَادُ اللهِ بِخَلْقِ فَعْلِ إِنْسَانٍ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ مَقْدُوراً لِلْعَبْدِ أَيْضًا لَكِنْ عَلَى جَهَةِ أُخْرَى غَيْرَ جَهَةِ الْخَلْقِ وَهِيَ جَهَةُ الْإِكْتَسَابِ، لِأَنَّ اللهَ خَالِقُ الْقَدْرَةِ وَالْمَقْدُورِ جَمِيعاً وَالْقَدْرَةِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا فَعْلُ الْعَبْدِ خَلْقُ لِلرَّبِّ وَوَصْفُ لِلْعَبْدِ وَلَيْسَ كَسْبَاً، وَالْفَعْلُ الْوَاقِعُ مِنْهَا خَلْقُ لِلرَّبِّ وَوَصْفُ لِلْعَبْدِ وَكَسْبُ لَهُ وَيُسَمَّى الْفَعْلُ بِاعتِبَارِ تِلْكَ النَّسْبَةِ كَسْبَاً، وَلَا يَرِى العزالي في ذلك نوعاً من الجبر لأن الإنسان يدرك بعقله التفرقة بين الحركة الاختيارية وبين حركة الرعونة الاضطرارية، وإذا بطل كون الإنسان محيناً وبطل كونه مستقلاً بفعله لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد فيقال: الفعل واقع بقدرة الله خلقاً وإيجاداً وواقع بقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالكسب وليس من ضرورة تعلق القدرة بمقدورها أن يكون على جهة الاختراع فقط^(١).

وتعنى فعل العبد بقدرته على جهة الكسب بثبات له الاختيار في فعله ولا ينفي أن الكل بخلق الله لأن الاختيار نفسه من خلق الله تعالى، وفي هذا المستوى التقليدي يهتم العزالي بتفنيذ أدلة المعتزلة التي يحتجون بها على مذهبهم في حرية الإنسان، وليس العزالي بدعا في ذلك فإن هذا شأن جميع الأشاعرة فقد تناولوا المشكلة من خلال معالجة المعتزلة لها وتتبعوا أدلة لهم بإيراد الاعتراضات التي يمكن أن يحتجوا بها، ومقصدهم من ذلك هو إبطال مذهب المعتزلة، فلقد كان حرصهم على إبطال مذهب الخصم أكثر من حرصهم على بيان وجه الحق

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد ١/١٩٣ من الأحياء.

في القضية. ومنهجهم في تناول هذه المشكلة منهج جدلی . فهم يتناولونها بقولهم: أن قال الخصم كذا قلنا كذا، وإن قيل كذا قلنا كذا، ويمكن أن يعترض عليهم بكلـذا ويتبـصر من هذه الطريقة أنها لا تعنى ببحث القضية وصولاً إلى الحق فيها بقدر ما تعنى بإبطال رأى الخصوم . والحقيقة أن هذا المنهج لم يكن وفقاً على الأشاعرة وحدهم وإنما كان قاسماً مشتركاً بينهم وبين المعتزلة.

المستوى الثاني: وأعني به تلك النظرة الصوفية التي تناول بها الغزالى قضية الحرية الإنسانية . فالغزالى - شأن جميع الصوفية - نظر إلى الإنسان على أنه أداة مسخرة لتنفيذ أوامر القضاء الأزلى ومقدراته وفي هذا المستوى نجد الغزالى يرجع أفعال الإنسان إلى سببها البعيد محرك الأسباب جميعها وهو الله تعالى . فإن إرادة الإنسان تخضع في حركتها لمجموعة من الدواعي والخواطر التي تحركها نحو فعل معين ، وهذه الخواطر من خلق الله وليس من خلق الإنسان ، و اختيار الإنسان لفعل ما يخضع في حركته لقوة هذه الدواعي أو ضعفها نحو هذا الفعل أو نحو ضدـه ، فان الله تعالى إذا خلق الـيد سليمة وخلق الطعام اللذـذ وخلق الشهـوة للطعام في المـعدة وخلق العلم في القـلب بأن هذا الطعام يسكن الشـهـوة وأنه لا مـانع من تناولـه فـعند اجـتماع هـذه الأـسبـاب تـنجزـ الإـرـادـةـ الـبـاعـثـةـ على تـناـولـ الطـعـامـ ، فـانـجزـامـ الإـرـادـةـ بـعـدـ تـرـددـ الـخـواـطـرـ المـتـعـارـضـةـ وـبـعـدـ وـقـوعـ الشـهـوةـ لـلـطـعـامـ يـسـمىـ اـخـتـيـارـاـ وـلـابـدـ مـنـ حـصـولـهـ عـنـ تـامـ أـسـبـابـهـ ، وـإـذـ انـجـزـمـ الإـرـادـةـ بـخـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ إـيـاهـاـ تـحرـكـ الـيدـ الصـحـيـحةـ إـلـىـ الطـعـامـ لـأـمـالـةـ فـتـكـونـ حـرـكـةـ الـيدـ بـخـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـقـدرـةـ وـانـجـزـامـ الإـرـادـةـ . وـيـتبـصـرـ مـنـ هـذـاـ التـسـلـسـلـ فـيـ خـلـقـ الـأـسـبـابـ أـنـ الـغـزالـىـ يـحـرـصـ عـلـىـ تـأـكـيدـ أـنـ عـمـلـيـةـ الـاخـتـيـارـ ذـاتـهـ لـيـسـ مـنـ صـنـعـ إـلـاـنـسانـ بلـ هـيـ تـنـمـيـةـ طـبـيـعـةـ لـمـجـمـوـعـةـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـهـاـ وـكـلـهـاـ مـنـ خـلـقـ اللهـ وـلـيـسـ مـنـ خـلـقـ إـلـاـنـسانـ وـالـعـبـدـ مـحـلـ وـمـجـرـىـ لـهـذـهـ الـأـسـبـابـ كـمـاـ صـرـحـ الـغـزالـىـ بـذـلـكـ "...ـ فـمـعـنـىـ كـوـنـ مـجـبـورـاـ أـنـ جـمـيـعـ ذـلـكـ حـاـصـلـ فـيـهـ مـنـ غـيرـهـ لـأـمـنـهـ ، وـمـعـنـىـ كـوـنـهـ مـخـتـارـاـ أـنـ مـحـلـ لـإـرـادـةـ حـدـثـتـ فـيـهـ جـبـراـ إـذـنـ هـوـ مـجـبـورـ فـيـ

اختياره^(١).

وترتيب هذه الأسباب في قلب الإنسان يكون حسب ترتيبها في قضاء الله فهو ثابت لا يتغير ولا يتبدل، وظهورها بالتفصيل في فعل العبد يكون أيضاً بقدر معلوم، عنه عبر القرآن بقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢) (٢) وعن القضاء الكلى العبارة بقوله: ﴿وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْبَحٍ بِالْبَصَرِ﴾^(٣).

وأما العباد فإنهم مسخرون تحت مجاري القضاء والقدر، ومن جملة القدر خلق الحركة في يد الكاتب بعد خلق صفة القدرة فيها، وإذا ظهرت آثار هذه الأسباب وحصلت مسبباتها في فعل الإنسان فيظن المرء أن الفاعل هو الإنسانحقيقة فيقال فلان قتل فلاناً، وفلان رمى السهم فأصاب و ... والحقيقة أن ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، ﴿فَمَمْ تَقْتُلُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتِلُهُمْ﴾، ﴿قَاتُلُهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِكُمْ﴾. وعندما تتحرر العقول في بحبوحة عالم الشهادة فمن قائل أنه جبر محض، ومن قائل أنه اختراع صرف، ومن متوسط قائل أنه كسب ولو فتح الله لهم باب السماء فنظروا إلى عالم الغيب والملائكة لظهر لجميعهم أن كل واحد صادق من وجه وان القصور شامل لجميعهم فلم يدرك واحد منهم كنه هذا الأمر ولم يحط بجوانيه، وتمام علمه ينال بإشراق النور من كوة نافذة إلى عالم الغيب، ومن حرك سلسلة الأسباب والمسببات وعلم كيفيةيتها وكيفية تسلسلها ووجه ارتباط سلسلتها بمسبب الأسباب انكشف له سر القدر، وعلم بقينا أنه لا خالق إلا الله، ولا مبدع سواه^(٤)، فليس للعبد أن يدفع المشيئة الحالة في قلبه، ولا انصراف القدرة إلى مقدورها، ولا وجود الحركة بعد بعث

(١) انظر مواضع متفرقة من الأحياء وخاصة ١٣ / ٢٥٠٣.

(٢) القراءة: ٤٩.

(٣) القراءة: ٥٠.

(٤) الأحياء ٨ / ٢٠٧٧ - ٢٠٧٨.

المشيئة للمقدرة فهو مضطرب في الجميع، وإن كان لظاهره اختيار فهو في عين الاختيار مجبور^(١) وفي هذا المستوى لا نلتقي بالغزالى الأشعرى المقد و إنما نجد الغزالى الصوفى الذى يتحدث بلسان أصحاب الأحوال والكشف، وهو في هذا المستوى قد رفض موقف الأشاعرة القائلين بالكسب ورأى أنهم - وإن أصابوا من وجه - فإن القصور شامل لجميعهم.

والقضاء الذى يتحدث عنه الغزالى فيجعل المرء مسخرا لتنفيذ أوامر هو القضاء الكونى الشامل لكل ما كان وما يكون إلى يوم القيمة، فهو قضاء عام متعلق بالخطبة العامة لصلاح الكون ومنه الإنسان، وكان ينبغي على الغزالى أن ينظر إلى القضية خل نظرته للقضاء التكليفى الشرعى الذى جاءت به الرسل وأنزلت الكتب، لأن الإنسان ليس مطالبا بتنفيذ القضاء الكونى ولا مكفا به لأنه من العيوب التى استثار الله بعلمها. أما القضاء الدينى فهو ما عليه مدار التكليف أمرا ونهيا، ثوابا وعقابا، وعدا ووعيدا .. والإنسان مكلف بتنفيذ ما قضاه الله دينا وشرعًا على ألسنة الأنبياء وسيحاسب على التقصير أو التفريط في أوامر هذا النوع من القضاء. أما القضاء الكونى فلا علاقة له بأفعال العباد وينبغي إلا ينظر إليه في ذلك لأنه لو صح ذلك لجاز لمن كفر أن يحتاج على فعله بأن هذا هو قضاء الله له.

وإذا علمنا أن القضاء الدينى هو الذى ينبغي أن تتعلق به أفعال العباد كان لنا أن ننظر إلى القضية كلها خلال نظرتنا للتکاليف الشرعية التى قضاها الله دينا، وما ينبغي أن يتتوفر لذلك من قدرة مؤثرة واستطاعة وتمكن حتى يتحقق معنى التكليف والثواب والعقاب.

ومثال الذى احتاج به الغزالى ليس مثلا تكليفيًا وإنما مثال كونى طبيعى

(١) الإحياء / ١٣ / ٢٥٠١

إذ من الثابت أنه عند الإحساس بالجوع تتحرك الدواعي الاباعية على تناول الطعام، فتحريك الإرادة جواز الإنسان لتحصيل طعامه. والله لا يحاسب المرء على تناول طعامه وشرابه وإنما يحاسبه على كون الطعام حلالاً أو حراماً، لأن حاجة الجسم إلى الطعام شيء طبيعي يتعلق بالأوامر الكونية والنوايس الطبيعية المبنية في جسم الإنسان، أما تناول الطعام الحلال فهذا متعلق بقضاء ديني موقوف على حرية الإنسان واختياره وامتثاله للأوامر والنواهي التكليفية الشرعية لا الكونية فكان ينبغي على الغزالي أن يفرق بين النوعين من القضاء حتى تكون نظرته إلى القضية صحيحة في ذاتها.

هـ - وعند ابن حزم نجد أن أفعال العباد تتوقف على التوفيق والخذلان وهما إمداد من الله لمن يشاء له الهدى أو الغواية، فهما خلق الله وما يبني عليهما يكمن خلقاً له كذلك، فالله خلق النفس الإنسانية مميزة عاقلة معدبة ملتبة متآلمة، وخلق فيها قوتين متعارضتين هما قوة التمييز وقوة الهوى، وكل واحدة منها تزيد الغلبة لنفسها فإذا عصم الله النفس وأراد لصاحبها خيراً غالب قوة التمييز على قوة الهوى وأمدتها بعون من عنده يسمى التوفيق، فتفقد أفعال العباد على وفق الأوامر الشرعية فتسمى طاعة، وهذه هي الهدى، وهي من الله، ومن خلقه في العبد، وإذا أراد ببعض عباده سواء أمد قوة الهوى بمدد من عنده يسمى خذلاناً فتغلب على قوة التمييز فتفقد أفعاله على خلاف الأوامر الشرعية فتسمى معصية .. وهذا هو الضلال، والنفس وقوتها مخلوقة لله تعالى، وكل قوة فيها تجري أفعالها على ما طبعها الله ولا يغلب قوة على أخرى إلا خالق هذه القوى.. وهو الله^(١).

(١) الفصل لابن حزم: ٣ / ٥٠ - ٥١.

ولفظ الخلق عند ابن حزم من الألفاظ التي ينبغي ألا تستعمل إلا في حق الخالق سبحانه لأن هذه الكلمة تعنى الإبداع والاختراع من العدم وهذا لا يجوز إلا على الله سبحانه وتعالى فلا يضاف الخلق إلى الإنسان بهذا المعنى. أما إذا استعمل الخلق مضافا إلى الإنسان فيعني به ظهور الفعل فيه باعتباره محلا له والله تعالى هو خالق الفعل فيه ^(١)، وعلى هذا التفسير يكون الفعل مخلوقا الله مفعولا للعبد، والفعل يقع بقصد الإنسان ومشيئته و اختياره ومن ينكر هذه القضية يكون مكابرا للعقل. يقول ابن حزم: "إن إضافة التأثير إلى من ظهرت فيه من جماد أو عرض أو حي ناطق أو غير ناطق فهو الذي تشهد العقول بصحته ونقضي الشرائع به" ^(٢)، ثم أن الله خلق فينا علما نعرف به أنفسنا الأشياء على ما هي عليه، وخلق فينا مشيئة لكل ما خلق فينا فيسمى فعلا لنا .. وخلق تصرفنا في الصناعات والعلوم ولم يخلق في الجمادات شيئا من ذلك، فنحن مختارون فاقدون مریدون مستحسنون، أو كارهون منصرفون بخلاف الجمادات ولا يجوز القول بأننا مالكون مخترعون لأفعالنا، لأن الملك والاختراع لله وحده إذ كل ما في العالم مخترع له ^(٣)، فخلق الفعل عند ابن حزم ليس للعبد دخل فيه وإنما هو من صنع الله، وكونه طاعة أو معصية يرجع إلى التوفيق والخذلان وهو ما من الله وليس من العبد. إذن ما هو الدور الذي من أجله يصبح نسبة الفعل إلى الإنسان؟ يجب ابن حزم على ذلك بأن هذه النسبة ترجع إلى ظهور الفعل من الإنسان باعتباره محلا له وليس باعتبار أنه خالقه ومخترعه. وإذا كان الإنسان يحس من نفسه الاختيار أحياناً فينبغي أن يعلم أن الاختيار قوى من قوى النفس، والنفس وقوتها مخلوقة لله، و قريب من هذا التفسير كان مذهب الرازي

(١) الفصل : ٣ / ٦٤ - ٦٥.

(٢) الفصل : ٣ / ٧٩ - ٨٠.

(٣) الفصل : ٣ / ٩٣ - ٩٤.

والأمدى، حيث رأيا أن قدرة الإنسان لا تصلح للإيجاد والأحداث وأن العادة قد جرت أن يخلق الله فعل العبد عند تحقق إرادته الجازمة^(١).

هذا عرض لمذهب أبي الحسن الأشعري في خلق الأفعال أو ما يسمى بحرية الإنسان وكيف تطور المذهب على يد أتباعه من بعده، ويتبين لنا مما سبق أن الأشاعرة كانوا يستعملون الخلق بمعنى الإبداع والاختراع، ولهذا لم ينسبوا إلى الإنسان صفة الخلق لأنه لا خالق بهذا المعنى إلا الله. والمعزلة يستعملون الخلق بمعنى التقدير للأمور وحسن تائيها. ولهذا لم يروا حرجاً في وصف الإنسان بأنه خالق أفعاله، ولو أمعن الطرفان النظر فيما لدى كل منها لبداً الخلاف بينهما لفطياً أكثر منه جوهرياً، فالمعزلة يعترفون بأن الإنسان لا يقدر على خلق الجوادر ولكنه يخلق الأعراض فقط التي هي حركات وسكنات. ومعולם أن الأعراض صفات تلحق الجوادر وتقوم بها، وهذا محل الخلاف بين المعزلة والأشاعرة فهل قدرة الإنسان صالحة لخلق الأعراض أم لا؟ نفي ذلك أبو الحسن الأشعري وبعض أصحابه من بعده وأجاز ذلك المعزلة. فالفريقان يتفقان على أن خلق الجوادر من العدم لا يكون إلا الله ولكن الخلاف بينهما حاصل في خلق الأعراض فقط.

ومهما يكن من أمر فإن الأشاعرة قدموه أدلة كثيرة للبرهنة على صحة مذهبهم في نفي خلق الأفعال عن الإنسان ولا بد أن تستعيني نفسى مسبقاً عن ذكر تفاصيل هذه الأدلة لأنها كثيرة ومتنوعة لكنها على سبيل الإجمال تنقسم إلى قسمين:

قسم يحرصون فيه على إبراد حجج المعزلة على مذهبهم في حرية

(١) انظر في ذلك: الأربعين للرازى ٢٢٨ - ٢٣٠، ٢٣٩، نهاية العقول ١ / ١٤٢ - ١٤٩، غاية المرام للآمدى: ٢١٤ - ٢٢٤.

الإنسان وتبعها بالتنفيذ والاعتراض ليبطلوا بذلك مذهبهم. ومعظم الأشاعرة قد عقد صفحات كثيرة في مؤلفاتهم لإبطال مذهب الخصوم في ذلك. كما جاءت أدلة بعضهم في صورة ردود على اعتراضات موجهة إليهم من الخصم .. وسأكتفى هنا بموقف ابن حزم في رده على بعض اعتراضات المعتزلة.

- ١- مما يحتج به المعتزلة أن الله لو كان خالقا لفعل الإنسان وفيه الكفر والظلم لوجب إتصافه تعالى بما خلق فيكون غاضبا وساخطا على ما خلق في عبيده، ويرى ابن حزم أن الله قد خلق إيليس وفرعون وهو ساخط عليهم أيضا، كما خلق الخمر والميسر وهو ساخط عليهما كذلك ^(١)، ويتحقق من رد ابن حزم أنه لا فرق بين خلق المادة أو الجوهر واستعمال المادة نفسها، فالله خلق العنبر وخلق مادة التخمير ولكن الإنسان هو الذي جمع بينهما في مادة الخمر فأصبح محurma وكان يمكنه أن يستعمل كلاً منها منفردا في شيء آخر ينتفع به فيكون حلالا.
- ٢- لو خلق الله أفعالنا ثم عذبنا على ما خلق فينا لكان في ذلك طعن في عدله، ولكن ابن حزم يرفض هذه الحجة لأنه لو لزم ذلك لجاز أن يعذبنا على كل حركة أو إرادة تقع منا. ولو قيل أنه يعذبنا على حركتنا وإرادتنا لفتنا أنه لا يعذبنا إلا على ما خلقه فينا الذي هو ظاهر منا بخلاف أمره، وهو منسوب إلىنا مكتسب من جهتنا لإثارنا إياه لا على ما خلقه فينا ^(٢).
- ٣- يحتج المعتزلة بأنه لو كان الله خالق الكفر والفسق والعصيان لوجب الرضى بكل ذلك لأن الرضى بالقضاء والقدر واجب على كل مسلم، ولكن ابن حزم يرى أنه لا يلزم الرضى بكل ما قضى وقدر بل يجب الرضى

(١) انظر الفصل: ٣ / ٧٠ - ٧١.

(٢) انظر الفصل: ٣ / ٩١.

بما قضى علينا من المصائب دون المعاishi^(١).

أما الآيات الواردة في القرآن التي تSEND أفعال العباد إليهم كإضلال الشياطين لهم وإنسائهم إياهم ذكر الله والوسوسة، فإن هذا كله محمول على معنى الإلقاء في القلب، وهو من الله خلق له في قلوب الناس والناس محل لهذه المخلوقات ومظهر لها، وابن حزم ليس منفرداً بذكر هذه الاعتراضات وتقنيدها بل هذا شأن معظم الأشاعرة، فقد فعل ذلك الرازى في (الأربعين) (ونهاية العقول)، والأمدى في (غاية المرام)، والجوينى في (الإرشاد) على اختلاف بينهم في طريقة المناقشة والاعتراض .

القسم الثاني: وفيه يهتم الأشاعرة بذكر الأدلة التي اعتمدوا عليها في إقامة مذهبهم على سلب صفة التأثير عن قدرة الإنسان وفي أن الله خالق أفعال العباد، والبراهين التي يحتجون بها نوعان: عقلية، ونقلية. فالأدلة العقلية نجدها مكررة بألفاظها أحياناً كثيرة عند جميع الأشاعرة ابتداءً من أبي الحسن الأشعري حتى الرازى من المتأخرین، ومن هذه الأدلة :

- ١ - لا يجوز أن يكون الإنسان خالقاً لأفعاله، لأنه لو كان العبد خالقاً لها لكان عالماً بتفاصيلها، لكنه غير عالم بتفاصيلها فوجب ألا يكون خالقاً^(٢).
- ٢ - إن قدرة العبد لو كانت صالحة للايجاد لوجب أن يتعلق بها كل ما من شأنه أن يوجد لأن الوجود قضية واحدة في كل ما من شأنه أن يوجد لأن الإمكان صفة مشتركة بين جميع الممكنات والمؤثر في الممكنات لابد أن

(١) انظر الفصل: ٩٢ / ٣.

(٢) انظر الملح للجوينى: ٤١٧ - ١٠٦ ، الانشاء: ١٩٠ - ١٩١ ، العقل والنفل لابن تيمية / ٤ ، الأربعين للرازى: ٢٣٠ .

يكون واجبا في نفسه لأن الممكن لا يؤثر في الممكן. وهذا يدل على أن قدرة الإنسان لا تعلق لها بایجاد شيء من الممكنا^(١).

وهاتان الحجتان يمكن الرد عليهما بأن العالم بنفسه فقط هو الذى يعلم تفاصيل الأمور أما العالم بعلم فلا يعلمها إلا على سبيل الإجمال فقط وهو القدر الذى يمكنه الانتفاع به من المعلوم، وكذلك فإن القادر بذاته هو الذى يقدر على جميع الممكناًت أما القادر بقدرة فان بعض الممكناًت فقط هي التى تتناولها قدرته دون بعض.

٣- لو كان العبد خالقا لفعله لكان قادرًا على إعادة ثانية لأن الاعادة بمثابة المنشأة الأخرى وهي أدخل في الامكان من الأولى. ولذلك استدل بها المسلمين على قدرة الله على إعادة الخليقة. وإذا لم تكن القدرة صالحة للإعادة فلا يصح كونها صالحة للخلق^(١)، ويحتج على هذه الحجة بأن هذا شأن القادر بذاته فقط أما القادر بقدرته فليس من شأنه ذلك.

كما استدل الأشاعرة بكثير من الآيات التي تسند الفعل إلى الله تعالى كقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿رَبُّكُمْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَمَا شَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.... الخ إلى غير ذلك من الآيات التي امتلأت بها كتب الأشاعرة وهي آيات لا يمكن للخصم أن يسلم بوجهة نظر الأشاعرة فيها بسهولة، نظراً لما فيها من تعسف في التأويل أحياناً وخروج بالآلية عن مقصودها التي سبقت من أجله أحياناً أخرى.

ومهما يكن من أمر فهذا عرض لموقف المعتزلة والأشاعرة من حرية

(١) انظر الأربعين: ٢٣٩.

(٢) الإرشاد: ١٩٤ أصول الدين للبغدادي: ١٣٤ - ١٣٧.

الإنسان وقدرته على فعله، ومما سبق يتضح لنا أن من أهم أسباب الخلاف بينهما هو عدم تحديد معنى المصطلحات والألفاظ التي يتناقشون حولها في النفي والإثبات، فالمعتزلة يثبتون صفة للإنسان بمعنى التقدير وحسن تأثير الأمور والأشاعرة ينفون الخلق عن الإنسان بمعنى الاختراع والإبداع من العدم فلم يلتفطران على معنى واحد في النفي والإثبات، وكذلك فقد حرص المعتزلة على تأكيد معنى العدل والحكمة والإلهية لله سبحانه فرأوا ضرورة القول بحرية الإنسان، حتى يكون للتکليف فائدة وللثواب والعقاب معنى لأن الثواب عندهم من الأمور المستحقة على الله للعباد، أما الأشاعرة فرأوا وجوب تأكيد معنى القدرة وعموم المشيئة وهذا يتعارض مع القول بحرية الإنسان، أما الثواب والعقاب فهما تفضل من الله وليس بمستحقين للعباد. فالجهة التي نظر منها المعتزلة غير الجهة التي نظر منها الأشاعرة فلم يلتقيا أيضاً على معنى واحد في المبدأ الذي يصدرون عنه. وهذا مما عمل على اتساع دائرة الخلاف بينهما.

وإذا كان الأشاعرة قد غالوا في نفي قدرة الإنسان على فعله أو سلب تأثيرها فيه فإن المعتزلة أيضاً قد غالوا في القول بحرية الإنسان واستقلاله في فعله حيث جعلوا أفعال العباد غير مقدورة لله تعالى.

وال موقف الحق في ذلك هو ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، حيث ثبتوها قدرة الإنسان وقالوا إنه قادر لفعله حقيقة لا مجازاً، والله خالق فعله حقيقة لا مجازاً. فقدرة الله تتعلق بالفعل من جهة الخلق من العدم وقدرة الإنسان تتعلق به من جهة فعله وإحداثه ويجب أن ينظر إلى هذه القضية من خلال نظرتنا للإنسان وأنه مخلوق لله على هيئة مخصوصة وصفة معينة يمكن بها من أحداث إرادته وفعله، وأن الله إذا أمره بشيء فإنما يأمره بما هو متمكن من فعله، وإذا نهاه عن شيء فإنما ينهاه عما هو متمكن من تركه، والهيئة

المخصوصة التي خلق عليها هي التي تمكنه من ذلك، وفعله واقع بقدرته التي منحها الله له ليتمكن بها من الفعل والترك، وهو في حال فعله يكون منفلاً بالقدرة الإلهية فهو فاعل منفعل في وقت واحد والرب تعالى هو الذي قدره ليكون فاعلاً في الوقت الذي هو فيه منفعل بقدرته تعالى، وسبب الخلط في هذه القضية نشأ من استعمال الألفاظ المجملة والمعانى المبهمة بدون تفصيل لمعناها، فالأشاعرة يمتنعون من إطلاق لفظ المحدث على الإنسان ويجعلون صفة الإحداث خاصة بالله وحده مع أن القرآن مليء بإسناد الفعل إلى الإنسان سواء كان هذا الإسناد عاماً كما في قوله "يَفْعُلُونَ - يَعْمَلُونَ" أو كان خاصاً كما في قوله "يَقْرِئُونَ الصَّلَاةَ يَؤْتُونَ الزَّكَاةَ يَتَذَكَّرُونَ، يَجَاهُدُونَ فِي أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ جَهَادٌ .. إلخ" ، وجاء لفظ الأحداث مسندًا إلى العبد صراحة في قوله ﷺ : « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً » ، وفي قول السلف : "إذا أحدث الله بك نعمة فأحدث له شكرًا" وكان على الأشاعرة أن يبينوا معنى الأحداث الذي قصدوا فيه عن الإنسان هل هو من هذا النوع الذي أثبته القرآن له أم غيره لأن الألفاظ المستعملة هنا ثلاثة أقسام :

- ١- قسم يطلق على الله فقط مثل: البارئ - المبدع - البديع.
- ٢- قسم يطلق على العبد فقط مثل: الكاسب - المكتسب - المختلف.
- ٣- قسم يطلق بالاشتراك عليها والإضافة هي التي تميز المعنى المراد والمناسب للمضاف إليه وذلك مثل : الصانع - الفاعل - القادر. فإذا قيل أن هذا الشيء من صنع الله فإن الذهن ينصرف إلى ما تتضمنه هذه الإضافة من معنى جلال الخلق وحكمته، بخلاف ما إذا قيل أنه صنعه الإنسان، فإن الذهن أيضاً ينصرف إلى ما يحيط بذلك من تفاوت وقصور. أما لفظ الخالق عند الإطلاق فلا يستعمل إلا في حق الله سبحانه وإذا قيد وأضيف فيستعمل في حق الإنسان كذلك، فالذى ينفى هذه الألفاظ على إطلاقها

يكون مخطئاً في هذا النفي ويجب أن يسأل ماذا تقصد بالمعنى المنفي من ذلك، فإذا فصل القول على هذا النحو يزول ما في هذه القضية من إبهام وغموض.

وكذلك لفظ الأثر والتأثير فإن الأشاعرة - ما عدا الجويني - يجمعون على نفي أثر قدرة الإنسان في فعله وينعون إطلاق هذا اللفظ مضافاً إلى الإنسان والقرآن الكريم قد استعمل لفظ "الأثر" صراحة مضافاً إلى الإنسان قال تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثِرَهُمْ ﴾ فسمى أفعالهم أثراً لهم لوقوعها بتأثيرهم فيها، ومن حق المعتزلة أن يستدلوا بهذه الآية على أن الفعل المتولد من فعل الإنسان ومن أثاره، ولا يمتنع أن يقال على الإنسان أن هذا الفعل أثر من آثاره أو أنه مؤثر في فعله، لأن التأثير تفعيل من أثرت في الشيء تأثيراً فأنا مؤثر فيه. قال الجوهرى في الصحاح : التأثير إبقاء الأثر في الشيء وهو من الألفاظ المشتركة فقد يراد بالتأثير الانفراد بالإبداع والاستقلال بالاختراع وقد يراد به نوع معاونة أما في صفة الفعل أو في وجه من وجوهه.

وقد يراد به أنه سبب مباشر في خروج الفعل من العدم إلى الوجود فهذه المعانى الثلاثة موجودة في لفظ التأثير والاستعمال هو الذى يحدد المعنى المراد فالذى ينفى المعنى على إطلاقه يكون مخطئاً وواهماً ويجب أن يسأل أيضاً ماذا تعنى بالتأثير المنفي ؟ فإن أريد به الانفراد بالاختراع أو المعاونة في وجه من وجوه الفعل أجبناه إلى ذلك. وإذا أراد نفي التأثير بمعنى أن قدرة العبد ليست سبباً مباشراً أو واسطة في خلق الفعل وإيجاده فهو واهم في ذلك. لأن الله كما خلق النبات بالماء وخلق جميع المسببات بأسبابها خلق فعل العبد بقدرته وإرادته وكما أن النبات لا يخرج بدون الماء فكذلك فعل الإنسان لا يقع إلا بقدرته، وليس في إضافة التأثير إلى العبد بهذا المعنى شرك كما توهם الأشاعر، وليس قدرة العبد مستقلة - شأن جميع الأسباب - كما توهם المعتزلة، ففعل الإنسان يرتبط

قدّرَةُ الإِنْسَانِ وَجُودُهَا وَعَدَمُ كَارِبَاطِ جَمِيعِ الأَسْبَابِ بِمُسَبِّبَاتِهَا وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاعْتَقَادُ تَأْثِيرِ الأَسْبَابِ مُنْفَرِدةٌ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقْلَالِ وَهُمْ، كَمَا أَنْ اعْتَقَادَ نَفْيِ أُثْرِهَا دُخُولُ فِي الْمَحَالِ، لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَأْثِيرِ الأَسْبَابِ فِي مُسَبِّبَاتِهَا حَصُولُ الشَّرْطِ وَانْتِقاءُ الْمَوَانِعِ، فَمُشَيْئَةُ الْعَبْدِ وَإِرَادَتُهُ وَقَدْرَتُهُ سَبِيلٌ مُبَاشِرٌ فِي فَعْلَهُ، لَكِنْ يَجْبُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فِي ضَوْءِ أَنَّ الإِنْسَانَ مُخْلُوقٌ لِلَّهِ، وَأَنْ فَعْلَهُ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِأَثْارٍ مُحَمَّدَةٍ أَوْ مَذْمُومَةٍ وَهَذِهِ الْأَثْارُ قَدْ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا آثَارٌ أُخْرَى مِنْ جَنْسِهَا وَمِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا وَهَلْ جَرَأَ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِثْبَاتٌ عَلَى عَمَلِ صَالِحٍ سَابِقٍ كَمَا قَدْ تَكُونُ السَّيِّئَةُ جَزَاءً عَلَى سَيِّئَةِ مِثْلِهَا سَابِقةً وَكُلُّهَا فَعْلُ الْعَبْدِ لَكِنْ بَعْضُهَا يَسْتَلِزُمُ الْبَعْضِ وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ كَتْرِيْبُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ، فَإِذَا وَقَعَ مِنَ الْعَبْدِ مُعَصِّيَةً فَقَدْ يَحْتَاجُ عَلَيْهَا بَأْنَهُ مُجْبَرٌ وَقَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِكَنْهُ إِذَا تَأْمَلَ مَوْضِعَ قَدْمِهِ فَسُوفَ يَجِدُهَا عَقَوْبَةً عَلَى مُعَصِّيَةِ سَابِقَةٍ وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْمُعَصِّيَةُ خَلُوًّا لِالشُّغَالِ عَنِ الْاِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ لَأَنَّهُ حِينَذَاكَ يَكُونُ مَؤْهَلاً لِلِّاِشْتِغَالِ بِالْمُعَصِّيَةِ وَسَبِيقُ بَيَانِ ذَلِكَ.

والأشعراة حين نظروا إلى الإنسان اعتبروه منفلاً فقط لما يجري به القدر، وجعلوا حركته كحركة الخاتم في الأصبع ويكون عندهم معنى قام وقد وصلى وصام مثل معنى مرض وارتعد ومات، وأهملوا كونه سبباً مباشراً في كل ما يصدر عنه من أفعال وجهلوا أن المسبب لا يوجد بدون سببه .. أما المعتزلة فنظروا إلى الإنسان على أنه فاعل فقط وليس منفلاً في فعل ونسوا أن السبب لا يستقل بالإيجاد والتأثير ما لم تتوفر شروطه وترتفع موانعه وكل من الفريقين قد نظر إلى القضية من جهة واحدة. والحق في ذلك هو الجمع بين النظريتين، لأن أحد الموقفين لا ينافض الآخر فيضاد الفعل إلى العبد إضافة المسبيبات إلى، أسبابها لأنه واقع بقدره وبضاف إلى، الراب اضافة المخلوق إلى،

حالقه ولا يمتنع أن يكون الفعل الواحد أثرا لقدرتين تكون أحدهما سببا في الأخرى.

ومن الألفاظ المجملة التي تستعمل في هذه القضية نفيا وإثباتا بدون تفصيل لمعناها لفظ الجبر، فيقال الإنسان مجبر في فعله أو غير مجبر بدون تفصيل لمعنى الجبر في النفي والإثبات، فإذا قيل أن الإنسان مجبر في فعله أو هم ذلك أنه مضطر ومكره على ما يقع منه سواء كان طاعة أو معصية، وإذا قيل أنه غير مجبر أو هم ذلك أنه مستقل بایجاد فعله واحتزره من العدم، والسلف لم يستعملوا هذا اللفظ نفيا وإثباتا منعا لهذا الإبهام وإنما ورد في السنة لفظ "الجبل" قال ﷺ: "لأشجع عبد القيس، إن فيك لخلقين يحبهما الله ورسوله، الحلم والاناء، قال: أخلقين تخلفت بهما أم خلقان جلت عليهما؟ فقال: بل خلقان جلت عليهما، فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما. وذكر المروذى أن رجلا قال: إن الله لم يجبر العباد على المعاصي. فرد عليه آخر فقال: إن الله جبر العباد، أراد بذلك إثبات القدر، فسألوا عن ذلك احمد بن حنبل فأنكر عليهم جميعا النفي والإثبات حتى تابا عن ذلك وأنكر سفيان الثورى استعمال لفظ الجبر نفيا وإثباتا وقال: إن الله جبل العباد، وقال الأوزاعى، إن أناسا سأלו إسحاق الفزارى في ذلك وقال لهم : نكلموا حتى أسمع مقالتكم، فقالوا له: قدم علينا ناس من أهل القدر فنازعوا في القدر فنازعنهم فيه حتى بلغ بنا وبهم إلى أن قلنا : إن الله جبرنا على ما نهانا عنه وحال بيننا وبين ما أمرنا به، ورزقنا ما حرم علينا. فقلت : يا هؤلاء إن الذين أتوكم بما أتوكم به قد ابتدعوا وأحدثوا حدثا وإنى أراكم قد خرجم من البدعة إلى مثل ما خرجوا إليه. أى إلى بدعة أخرى، وقال الزبيدى : أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر ولكن يقضى ويقدر ويخلق ويجلب عبده على ما أحب، وقال الأوزاعى : "ما أعرف للجبر

أصلا في الكتاب والسنة فأهاب أن أقول ذلك^(١)، ذلك أن الجبر لفظ مجمل، يقال أُجبر الأب ابنته على النكاح إذا حملها فهرا على ذلك، وجبر الحاكم اللص على رد السرقة إذا اضطره إلى ذلك فهذا بمعنى القهر والسلط والإكراه وليس معناه أنه جعله محبا ومربيا ومحترما لما يفعل .. واستعمال الجبر في فعل الإنسان بهذا المعنى يكون خطأ لفظاً ومعنى فإن الله أعلم من أن يقهر عبده على المعصية ثم يحاسبه عليها، وإنما يجبر الله العاجز بأن يجعله قوياً مستطيناً فيخلق فيه القدرة والإرادة وهما سبب الفعل، ويمنع عنه العوانق المانعة وهذا شرط في وقوع الفعل فيقع الفعل بقدرة العبد وإرادته بعد أن يجبره الله بخلقه فيها، واستعمال الجبر بمعنى القهر والإكراه في الأوامر التكليفية غير وارد في الشرع أو العقل أصلاً.

وإذا كان الله تعالى قد خلق العبد وقدرته التي يقع بها فعله فإنه لا يوصف بما تفترفه هذه القدرة من أثام وشرور وإن كان خالقاً لها وهذا مما أخطأ فيه المعتزلة. وكان عليهم أن يفرقوا في ذلك بين فعل الله القائم به وبين مفعوله المنفصل عنه فتارة يطلق الفعل ويراد به مسمى المصدر كما يقال نسجت الثوب نسجاً وقدرته تقديرًا، ويراد بذلك نفس العملية التي يتم بها نسج الثوب وتقديره وهي سابقة على إيجاد الثوب مكتملاً في الخارج، وتارة يراد نفس الثوب المنسوج وجمهور أهل السنة يصفون الله بفعله القائم به كالخلق والقدر والرزق والإحياء والإماتة ويصفونه بمخلوقاته المنفصلة كالخلق والقدر والرزق والإحياء والإماتة ويصفونه بمخلوقاته المنفصلة عنه المبانية له، وأفعال العباد من جملة مخلوقاته المنفصلة عنه لأنها ليست فعله القائم به

(١) ذكر هذه الآثار الإمام ابن تيمية في كتاب القدر: ٨ / ١٠٤ - ١٠٥ مجموع الفتاوى.

بل هي قائمة بالعبد فلا يوصف تعالى بها وإنما يوصف بها من وقعت فعلًا له وهو العبد ومن لم يفرق في هذه القضية بين فعل الله القائم به وبين مفعوله المنفصل عنه اضطراب عليه الأمر، فالله خلق الأكل والشرب والمشي والقيام والقعود. والإنسان هو المتصف بذلك لأنه هو الأكل والشارب والقائم والقاعد. وكذلك الكذب والظلم والمعاصي فإن الله هو الخالق لذلك والإنسان هو المتصف بها لأنه هو الفاعل لها فيعود حكمها إليه هو وليس إلى من خلقها فيه كما نوهم المعزلة^(١).

* * *

(١) انظر في موقف السلف : رسالة الإرادة والأمر لابن تيمية، كتاب القدر صفحات : ١٠٣ - ١٠٥ ، ١١٨ - ١١٩ ، ١٨٧ - ١١٣ ، ٣٩٥ - ٣٨٥ ، ٤٠٣ - ٤٠٥ ، ٤٦٢ - ٤٦٣ ، ٤٦٧ - ٤٦٨ ، شفاء العليل لابن القيم في مواضع متفرقة وخاصة ١٨٥ - ١٩٥ ، ٢٠٠ - ٢٠١ .

الفصل الثالث

الأثر الاجتماعي والسياسي

لذهب المعتزلة في القول بحرية الإنسان

بعد هذا الفصل نتيجة طبيعية لخطوات البحث السابقة في أبوابه وفصوله المختلفة، ولعل ما سبق من الحديث عن موقف المعتزلة يوضح لنا أنهم يضعون الإنسان، مباشرة أمام مسؤوليته الاجتماعية والسياسية، وأمام الدور الذي يجب أن يضطلع به في مجتمعه بالتوجيه والإرشاد، كما وضعه في نفس الوقت أمام مسؤوليته الشخصية عن أفعاله هو خيرها وشرها، كما اتضح لنا من الفصول السابقة أن علاقة الله بالإنسان ليست علاقة قهر أو تسلط ولا إكراه وإنما هي رعاية للأصلاح للعبد ولطف له وعناية بشئون أحواله ديناً ودنياً، فهو لا يريد الشر ولا يجر أحداً على فعله، ولا يكافف فوق الطاقة وإذا كلف العبد فإنما يهبه القدرة والاستطاعة على فعل الشيء وضده ويعنده الإرادة الحرة ليختار بمشيئته المطلقة ما يرغب فيه ويترك ما ينفر عنه ليصبح بعد ذلك مساعدته عن اختياره ومحاسبته على قصوره في الاختيار أو تقصيره في الفعل وهذا تصديقاً لقوله تعالى: «**بَلِ الْأَنْسُنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**» ، «**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**» ، «**جَزَاءُ** **مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**».»

وانطلاقاً من موقف المعتزلة وإيمانهم بحرية الفرد في فعله نجد أنهم يضعون الإنسان أمام قضايا مجتمعه باعتباره مسؤولاً عنها ومكلفاً بنوع من الرقابة الذاتية على مصلحة الأمة وحارساً أميناً على إحلال المعروف بين أبناء الجيل وارتفاع المنكر ومحاربته، وهذه مهمة اجتماعية أخلاقية يضطلع بها

الإنسان نتيجة ما زوده الله من قدرة وارادة وحرية في الاختيار فهو مسئول - بقدر استطاعته بما يجرى في المجتمع من انتهاك للقيم الأخلاقية والدينية وتزداد مسؤوليته عن إحلال المعرف وإنكار المنكر بقدر إحساسه وشعوره بقدراته على التأثير على المجتمع بالتغيير نحو الأفضل.

ويتمثل هذا الأثر الاجتماعي في موقف المعتزلة من قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فقد اعتبروها أصلاً من أصولهم الخمسة التي أقاموا عليها مذهبهم الكلامي ولم يختلفوا فيما بينهم على القول بوجوبها على الإنسان واعتبروه مسؤولاً عن القيام بها، وأحب أن أتباه هنا سلفاً أن المعتزلة لم يقولوا بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا بعد أن أكدوا حرية الإنسان في فعله وثبتوا أركانها، لأنه ما لم يكن الإنسان حراً مختاراً فلا يكون هناك أمر ولا نهى.

إذ كيف يمكن القيام بهذه المهمة في المجتمع الذي يسوغ لأفراده أن يتخللوا بالجبر وأنهم مضطرون في أفعالهم القبيحة كما لا يكون هناك معنى للأمر بالمعروف أو الانتصار به مادامت فكرة الجبر تسيطر على عقول الناس.

أما الأثر السياسي فقد تمثل في موقف المعتزلة من قضية الإمامة وشروطها ومسؤولية الإنسان عن إقامة الإمام العادل، ومنى يجوز له الخروج على الإمام وخلعه ومدى مسؤوليته عن السكوت على الإمام الظالم وعدم الثورة عليه. ولا يعنينا هنا الحديث تفصيلاً عن مثل هذه القضايا وإنما يهمنا بيان ارتباطها بفكرة المعتزلة عن حرية الإنسان وقدرتها على أفعاله، لأن دور الإنسان في القيام بهاتين المهمتين يعد أثراً لحريته ونتيجة طبيعية لقدراته ومسؤوليته. ولنبدأ حديثنا ببيان موقفهم من القضية الأولى :

أ - مسؤولية الإنسان عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

يتميز مذهب المعتزلة الكلامي بأنه قد أحاط الحرية الإنسانية بسياج متين

من الضمانات التي تكفل للفرد والمجتمع حياة فاضلة في مجتمع فاضل، ذلك أنهم يجعلون حرية الإنسان محوراً ترتكز عليه مسؤوليته عن نفسه وعن مجتمعه على سواء، كما اعتبروا انهيار المجتمع أو فساده مسؤولية في عنق الفرد والجماعة يجب أن يحاسب عليها كل "حسب موقعه من المسئولية".

واهتمام المعتزلة بهذا المبدأ ليس لتمييه وعي الفرد بمسؤوليته الفردية فقط وإنما يضاف إلى ذلك وعيه بمسؤوليته الجماعية وقوية شعوره بها وإحساسه نحوها، كما أن في القيام بهذا المبدأ نفسه ضماناً وحماية للتكليف الشرعية بإقامة قواعدها وتثبيت أركانها ودعائمها. ذلك أن الضمير الإنساني كثيراً ما يصاب بحالات من الضعف أو العطب فتتعطل أجهزة الرقابة الذاتية للفرد ويحتاج الأمر آنذاك إلى نوع من الرقابة الخارجية تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاشك أن العمل الأخلاقي الذي يتم تحت هذه الرقابة الخارجية أقل مرتبة من غيره الذي يقوم به الإنسان بداعي ذاتي نابع من إحساسه بمسؤوليته، ولكن ينبغي ألا ننسى أن الإنسان ليس ملكاً يمشي على الأرض أو هو منزهاً عن الخطأ ومتعلياً على حالات الضعف، وفي مثل هذه الحالات التي تضعف فيها الرقابة الذاتية نجد أن رقابة المجتمع يمتد أثرها في حمل الإنسان على إتيان المعروف ونبهيه عن إتيان المنكر.

وهنا لابد من طرح سؤال على الذهن. من المسؤول عن إقامة المعروف ومنع المنكر؟ هل هو الفرد بشخصه على سبيل التعين فيكون فرضاً علينا؟ أم يكفي في ذلك وجود الإمام وتكتيفه به. أم أن القضية مسئولية مشتركة يتضامن في القيام بها المجتمع كله بحيث إذا أهملت بأن حل المنكر بدل المعروف تقع المسئولية على المجتمع كله إمامه ومأمومه؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال نود أن نعرف أولاً ما هو المعروف وما

هو المنكر حتى نكون أكثر تحديداً لما نقوله؟ فالمعروف لا يخرج في معناه عن كونه الأمر الحسن سواء كان حسناً عقلياً أم شرعاً والمنكر لا يخرج عن الأمر القبيح سواء كان قبيحاً عقلياً أم شرعاً ... فالمعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنة أو دل عليه. والمنكر هو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه^(١) ولم يختلف المعتزلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن اختلفوا في جهة الوجوب. هل هي العقل أو الشرع. فذهب أبو على الجبائي إلى أن ذلك يجب عقلاً كما يجب شرعاً لما يتضمنه ذلك من دفع الضرر عن النفس والغير، وذهب أبو هاشم إلى القول بوجوبه شرعاً إلا في مسألة واحدة يجب فيها عقلاً لأن يرى أحدهنا رجلاً يقع عليه نوع من الظلم فيغتم بذلك قلبه فيلزم منه النهي عن ذلك عقلاً ودفعاً للضرر اللاحق به، وذهب القاضي عبدالجبار إلى هذا الرأي أيضاً.

ويدل على وجوب القيام بهذه المهمة أدلة كبيرة من الكتاب والسنة والإجماع فالآئمة كلها مجتدة على وجوبها، وفي السنة المطهرة "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقبيله. وذلك أضعف الإيمان"^(٢) ولتأملون بالمعروف ولتهن عن المنكر أو ليسلطنه الله عليكم ذنوبكم، فندعون فلا يستجاب لكم "ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تتنقل، فالآئمة التي لم تأمر بالمعروف ولم تنه عن المنكر أمة ساقطة من عين الله فلا يستجاب لدعائهما ولا يتحقق رجاؤها، والقرآن الكريم جعل مكانة الأمة الإسلامية منوطة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، فإذا هي تخلت عن القيام بهما فلا وزن لها عند الله، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةً أَحْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ كما أن الأمم الماضية حل بها اللعنات وطردت من رحمة الله، لأنها

(١) شرح الأصول الخمسة: ١٤١.

(٢) ورد الحديث في : مسلم (كتاب الإيمان)، ابن حنبل ٣/٢٠، ١٠/٢٠.

لم تأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(١) والعمل على إحلال المعروف في المجتمع يعني تماماً التزام المجتمع بإحلال الخير ومدافعة الشر، وبعبارة المعتزلة وجوب التزام الفرد بالفعل الحسن وأمر الغير به والنهي عن الفعل القبيح والعمل على طهارة المجتمع منه، وهذه المسئولية مع أنها واجهة عقلاً إلا أن الشرع قد أكد وجوهها وتوعده على التفريط فيها ورفع درجة التزامها إلى مرتبة الوجوب الفردي وهذا ما لم تجده أي مذهب خلقى خارج الفكر الإسلامي.

ولقد اهتم المعتزلة بهذه القضية فوضعوا لها شروطاً، وحددوا لها درجات ومراتب لا ينطليها المرء إلى غيرها إلا بشروط معينة.

فقد ذهب بعض أهل السنة وأصحاب الحديث وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه يكون ذلك بالإإنكار القلبي، ثم القول باللسان ثم باليد ولا يجوز استعمال القوة، وجرى على ذلك الإمامية فلم يبيحوا استعمال القوة إلا إذا خرج على الإمام رجل فاسق فيجب حماية الإمام منه بالقوة.

والمعزلة والخوارج والزيدية يذهبون إلى وجوب استعمال القوة إذا لم يرتفع المنكر إلا بها، ويوجبون ذلك على أهل الحق إذا كانوا عصبة ويشعرون من أنفسهم بالقدرة على ذلك. فإذا أحسوا أنهم غير قادرين على التغيير لم يلزموهم ذلك حتى لا تكون فتنة.

وذهب البعض إلى جواز استعمال القوة في دفع المنكر ولو كان أهل الحق قلة، من هؤلاء الإمام ابن حزم وبعض الخوارج^(١).

(١) مقالات الأشعري: ١٢٦ / ٢، ابن حزم الفصل ٤ / ٩٧٥، نظرية التكليف: دكتور عبدالكريم عثمان: ٥١٦.

وأجاز القاضى عبدالجبار استعمال القوة بشرط أن يكون المرء قد استنفذ الوسائل السليمة ولم يرتفع بها المنكر، وبشرط ألا يؤدى استعمال القوة إلى ضياع معروف وإحلال منكر أكثر خطرا منه أو مساويا له لأن المقصود هو إحلال المعروف وإيقاعه، وارتفاع المنكر وامتناعه فإذا حصل ذلك بالأمر السهل لم يجز العدول عنه إلى الأصعب، وهذا مما يعلم عقلا وشرعا، وإلى هذا المعنى أشار القرآن بقوله: ﴿وَإِن طَآيْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي﴾^(١) فبدأ أولا بإصلاح ذات البين ثم بالمقاتلة إذا لم يقع الغرض إلا بها.

ويكفى فى وجوب الأمر بالمعروف مجرد الأمر به ولا يلزم حمل من ضيجه عليه قهرا، فليس يجب حمل من ضيع الصلاة وقهره بالسيف على أن يقوم بها بخلاف المنكر فلا يكفى فيه مجرد النهى عند استكمال الشرائط بل لابد من حملة قهرا على ترك المنكر، فلو ظفرنا بشارب الخمر أو قاطع الطريق فالواجب منعه من ذلك بالقول للبين، فإن لم يتمتع خشنا له القول، فإن لم يتمتع ضربناه، فإن لم يتمتع قاتلناه وحملناه قهرا على ترك المفاسد^(١) والسبب فى ذلك أن المفاسد المترتبة على إيقاع المنكر لا يقتصر ضررها على أصحابها ومرتكبها فقط، بل يتعداه إلى المجتمع كله فيشيع فيه الفساد والانحلال والغرض هو حماية بناء المجتمع حتى يظل سليما من انتشار الأمراض الاجتماعية وفسوها فيه، بخلاف المعروف فإن ضرر إهماله مقصور على الفرد لا يتعداه إلى الغير.

والآن يأتي السؤال الوارد على من يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أن أكثر القائلين بوجوب ذلك بجميع درجاته (الإنكار القلبى - اللسان - اليد) قالوا بوجوبه على جميع المكلفين ولم يفرقوا فى ذلك بين كونه واجبا على

(١) شرح الأصول : ٧٤٤ - ٧٤٥

سبيل الكفاية أو التعين.

ويرى الإمامية أن وجوبه على عموم المسلمين يقتصر على مرحلة الإنكار القلبي واللسان فقط، أما استعمال القوة والقتال فذلك موقوف على الإمام دون بقية الأمة.

أما القاضي عبد الجبار ففُرقَ في ذلك بين موقفين :

- موقف يتعين وجوبه على الإمام دون سائر الأمة. مثل إقامة الحدود وحفظ بيضة الإسلام، وسد الثغور وتجهيز الجيوش وتنفيذها، وتولية القضاة والأمراء. وما إلى ذلك.
 - الموقف الثاني ويشمل وجوبه على جميع المكلفين فيجب عليهم أن يقوموا بمنع المنكر وإحلال المعروف بين الناس. وذلك كشرب الخمر، والسرقة والزنا فلو رأى أحد المكلفين شيئاً من ذلك يقع فيجب عليه أن يتعرض فاعله بالمنع، والوجوب هنا يكون على سبيل الكفاية وليس على سبيل التعين فإن انفق من بعض المسلمين القيام بذلك فقد سقط وجوبه عن الباقيين ومتى غلب على ظن كل واحد إن لم يقم هو به لم يقم غيره به تعين وجوبه عليه، فيكون واجباً على الجماعة كلها على سبيل التعين حتى يتم لهم معرفة حصوله فيرتفع الوجوب عنهم.

ولو قدر وقوعه من بعضهم مع ظن أحدهم أنه إن لم يقع منه كان في حرج عاد الفرض متعينا، وقد يتعمّن وجوبه على الواحد من الناس إذا كان مما يختص به في نفسه أو أهله أو أهله، كتربيّة الأولاد على محاربة المنكر والابتعاد عنه واتباع المعرف ونشره ذلك بين أهله، ولو قصد غيره إلى الدفع عنه -

وغلب على ظنه أنه يقوم بذلك – سقط التعيين عنه^(١).

ويرى القاضي عبدالجبار أن القول بالوجوب العيني أو الكفائي مطلقاً ليس دقيقاً في تصوير المذهب لاختلاف الحال في ذلك كما سبق توضيحه.

وإذا كان هناك إمام مفترض الطاعة فالأولى الرجوع إليه عند شروع المسئولية وعدم تعينها على واحد بعينه لما يختص به من إمكانيات وفي كل الحالات فإن لم يحصل المعروف ويرتفع المنكر فإن الجميع يأثم بذلك، وتعتمد المسئولية جميع المكلفين كل حسب قدره في تحمل نصيبه من المسئولية لقوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِّينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، ولا يكفي غلبة الظن في رفع المسئولية بل لا بد من التيقن من أن المعروف قد حصل ووقع، وأن المنكر قد زال وارتفع، فالمسئوليّة في إنكار المنكر عامة ومشتركة والمرء في مثل هذه الحالات ليس مسؤولاً عما قدمت يداه فقط، بل إن مسئوليته تتعدى ذلك إلى وجوب مساعلته عن تصرفات الآخرين المنكرة وموقفه منها، فتحنّ مسؤولون عن انحراف مسلك أقراننا حين نتركهم يعيشون في الأرض فساداً ويسائرون إلى المجتمع بانتهاك قيمه الأخلاقية والدينية دون أن نتدخل لمنع ذلك بجميع الوسائل المشروعة التي أدناها مرتبة الإنكار القبلي والتي ليس وراءها من الإيمان حبة خردل.

ويمتد أثر المسئولية الاجتماعية ليشمل تلك المواقف السلبية التي شاعت في مجتمعنا وحالات الامبالاة تجاه انتهاك كثير من القيم الأخلاقية فإن هذه المواقف تعد جرماً أخلاقياً ودينياً بنفس الدرجة التي يتم بها انتهاك مبادئ الأخلاق، فالامتناع عن الأمر بالمعروف يعد مشاركة سلبية في وقوع المنكر والساكت عن الحق شيطان آخر، والسكوت عن إنكار المنكر نوع من محاربة

(١) المحيط : السفر ٣٣ لوحة ١٧٥ (ب) من المخطوط مصور ٢٩٣١٤ (ب) بدار الكتب.

الحق، وإن القرآن الكريم قد نهى أقواماً من بنى إسرائيل لإهمالهم القيام بمسئولييتهم وعدم مبالاتهم بما يقع في مجتمعهم من فحش ومنكر وكان سبب طردهم من رحمة الله انهم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾.

ولو حاولنا الإفادة من هذه المبادئ في مجتمعنا المعاصر لجنبنا شر الأرمات التي يعاني منها وهي أرمات أخلاقية بالدرجة الأولى، ذلك أن الإفلاس الخلقى في المجتمع ما هو نذير الإفلاس في شتى مجالات الحياة المختلفة اقتصادية أو عسكرية أو سياسية.

ولقد وضع المعتزلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً يجب بوجودها ويسقط بزوالها :

أولها : "أن يعلم أن ما يأمر به معروف وأن ما ينهى عنه منكر، لأنه لو لم يعلم ذلك لم يأمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف".

وغلبة الظن في هذا الموضع لا تقوم مقام العلم اليقيني، بل لابد من العلم بذلك بيقينا.

ثانياً : أن يعلم أن المنكر سيقع ولو بالظن الراجح كأنه يرى آلات الخمر معدة والملاهي حاضرة والمعازف جامدة وغلبة الظن تكفى في ذلك لما فيه من دفع ضرر.

ثالثها : أن يعلم أن ما يقوم به من أمر بمعرفة أو نهى منكر لا يؤدي إلى مضرة أعظم منه، فلو علم أو غالب على ظنه أن ذلك سيؤدي إلى ضرر أعظم لم يجب دفعاً لأعظم الضررين بارتكاب أحدهما. كأن يعلم أن نهيه عن شرب الخمر يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين أو إثارة فتنة بينهم.

رابعها : أن يعلم أو يغلب على ظنه أن ما يقوم به سيؤدي إلى نتيجة في رفع

المنكر وإحلال المعروف، فإذا لم يعلم ذلك أو لم يغلب على ظنه لم يجب، ومع أن ذلك لا يجب في مثل هذه الحالة إلا أنه يحسن منه القيام به لما فيه من استدعاء الغير إلى الدين.

خامسها : ألا يؤدي ذلك إلى وقوع ضرر في نفسه أو ماله. وهذا يختلف بحسب الأشخاص، فإن كان الشخص لا يؤثر في حالة الشتم والضرب فإنه لا يكاد يسقط عنه هذا الواجب، وإن كان مما يؤثر في حاله ويحط من شأنه فلا يجب عليه ذلك. ولكنه يحسن منه القيام به لما فيه من اعزاز للدين وعلو شأنه، ومن هنا حسن من الحسين بن علي ما كان منه من تحمل المشاق من بنى أمية لما فيه من إعزاز للدين وحسن من الأنبياء ما كان منهم تجاه أقوامهم وصبرهم على أذاهم^(١).

ومهما يكن من أمر فقد فرق القاضي عبدالجبار بين المعروف والمنكر فيما يتعلق بدرجة وجوبه. فالمعروف ينقسم إلى واجب ومبتدئ، والأمر بالواجب يكون واجبا وبالمبتدئ ممنوبا، فالامر بدفع الزكاة والصيام والصدق في المعاملة وحسن معاملة الغير يكون واجبا، بخلاف الأمر بصلة الضحى والرواتب من السنن ذلك لأن حال الأمر لا يزيد عن حال المأمور به في الوجوب والحسن بل يستمد درجة وجوبه من درجة الفعل المأمور به وحاله وجوبا أو ندبنا.

أما المنكر فكله من باب واحد في وجوب النهي عنه، يستوى في ذلك الصغار والكبار، لأن النهي عن المنكر إنما وجب لقبه والقبح ثابت في الكبيرة والصغرى على سواء والاختلاف في ذلك إنما يوجد في الدرجة وليس في النوع. وقد يكون المنكر عقليا نحو الظلم والكذب والخيانة والغش في

(١) انظر شرح الأصول : ١٤٢ - ١٤٤

المعاملة، وما هذا شأنه فإن النهى عنه يجب عقلاً ولا يختلف الحال في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، وليس معنى كونه واجباً عقلاً أن الشرع لا مدخل له في إيجابه وإنما معناه أن للعقل مدخل في وجوب النهى عنه لإدراكه وجه القبح فيه.

أما المنكرات الشرعية فعلى ضربين، فمنها ما يكون للإجتهد مدخل فى معرفة حاله وحكمه كتناول بعض المشروعات المختلف حولها، فإذا تناولها المرء معتقدا جواز شربها لا يجب النهى عنه، وإن كان من يعتقد حرمتها وجب نهيه عنها. وهذا الضرب يختلف بحسب حال الإنسان نفسه واعتقاده فى جواز الفعل أو حرمتها، وهناك أمور ليس للإجتهد مدخل فى معرفة كونها منكرة كالسرقة، والزنا، والخمر، وما يجرى مجرياها فإنه يجب النهى عنه ولا يختلف الحال فى ذلك بحسب الشخص، أو معتقده^(١).

ولم يفرق المعتزلة في وجوب النهي عن المنكر بين كونه فعلاً من أفعال
الجوارح أو فعلاً من أفعال القلوب حيث يجب النهي عنها جميعها لأن القبح
يعملها جميعاً، وإذا احتاج البعض بأن أفعال القلوب، من الغيبات التي لا سبيل لنا
إلى علمها، فإن القاضي عبدالجبار يرفض هذا الاحتياج بأن بعض أفعال القلوب
يمكن الوقوف عليها كمن يعتقد مذهبها معيناً يؤمن به ويدافع عنه وأشهـر عنه
ذلك كالخارجي في اعتقاده بوجوب كفر من خالقه. وكـالرافضـي في اعتقاده
بـالـأـلوـهـيـةـ عـلـىـ الـخـ،ـ ويـقـاسـ عـلـىـ ذـلـكـ اـعـقـادـ بـعـضـ المـذاـهـبـ الإـلـهـادـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ
وـالـدـافـعـ عـنـهـ أـوـ إـنـكـارـ بـعـضـ الـأـمـورـ الـغـيـبـيـةـ الـثـابـتـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ فـهـذـهـ
الـمـنـكـرـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـتـىـ طـرـيقـ مـعـرـفـتـهـ السـمـعـ يـجـبـ النـهـيـ عـنـهـ شـرـعاـ
وـمـحـارـبـتـهـ،ـ وـمـهـماـ قـلـ فيـ تـبـرـيرـ وـجـودـهـ فـيـ دـوـلـةـ تـدـينـ رـسـمـيـاـ بـدـينـ الـإـسـلـامـ

(١) شرح الأصول : ١٤٧

وتأخذ بأحكامه لأن هذه الأفاظ المعسولة تحمل في طياتها السموم القاتلة والأمراض الفتاكـة بالبناء الاجتماعي السليم^(١).

ويفصل القاضى عبدالجبار القول في أنواع المنكرات ليتبين لنا درجة وجوب النهى عنها، فالمنكر الواقع قد لا يحصل به ضرر فلا يجب النهى عنه عقلاً ولكنه يجب شرعاً كما إذا سرق رجل قرشاً من رجل ذى ثراء كبير فإن هذا لا يلحقه منه ضرر فلا يجب النهى عنه عقلاً، ولكن فيه اعتداء على حقوق الغير وامتهان لمرمة ملكيته فوجب النهى عنه شرعاً^(٢) وإذا كان القاضى قد جعل حصول الضرر مقياساً لوجوب النهى عن المنكر، فإن الاعتداء على حقوق الغير ولو كان يسيراً يلحق به ضرر معنوى يغتـم من أجله، والعقل يوجب النهى عن سرقة القرش ومن الثرى الكبير احتراماً لحقوقه وصيانة لها لأن الضرر حاصل أيضاً والفرق بين سارق القرش وسارق الخزان فرق في الدرجة فقط والقبح موجود في الحالتين، وبهذه الدقة في تقصي المسائل وتتبعها نرى القاضى عبدالجبار يعالج قضية التوبة باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتخلص من آثار ارتكاب المنكر وإزالة ما ترتب عليه من نتائج سيئة سواء كان هذا الأثر في الشخص نفسه أو في ماله أو في مجتمعه، ولا تصح التوبة من مثل ذلك ما لم ترد الحقوق إلى أصحابها ولا يكفى في ذلك مجرد الندم أو الصلاح والتقوى فإن حقوق الآدميين لا مخلص لها إلا بردتها إلى أصحابها أو عفوهـم عنها.

ولا أرى حاجة إلى مسايرة القاضى في كل تفصيلاته حول صحة التوبة وقبولها وشروطها إلى غير ذلك لأن هذا ليس من شأننا الآن وبكفى أن أتبه هنا إلى وضوح أثر موقف المعنـزلة في وجوب الأمر بالمعروف والنـهى عن المنـكر فلقد

(١) شرح الأصول : ٧٤٦ .

(٢) انظر شرح الأصول : ٧٤٦ .

ظهر أثر ذلك جلياً في نواحي المعاملة الإنسانية المختلفة التي عرض لها المعتزلة وخاصة في أبواب الفقه وسائر الفروع كالعبادات والمعاملات والأقضية والشهادات وغير ذلك من أمور الفقه التي تعد تطبيقاً لمبادئ المعتزلة وأصول مذهبهم ومن أهم ما عرض له المعتزلة انتلباً من هذا المبدأ قضية الأموال واكتسابها والإجال و المحافظة عليها.

أولاً : الرزق والكسب الحلال :

أجمع المعتزلة على أن الأموال لا يصح اكتسابها إلا من طريق مشروع أحله الله حتى يصح تسميتها رزقا، وإذا حصل الإنسان عليها من غير هذا الطريق فلا تسمى رزقا وإنما تأخذ حكما مستمدًا من الكيفية التي حصل بها لأن تسمى غصبا إذا كان المال مغصوبا، أو تسمى سرقة إذا كان المال مسروقا وغير ذلك من طرق الكسب غير المشروع، فالذى يغصب مالاً أو يسرقه لا يمكن أن يسمى هذا المال رزقا له لأن الله لم يرزقه إياه وإنما هذا الشخص قد أكل رزق غيره لأن الله لا يرزق الحرام ولا يملك الحرام، ويصبح من واجب الجماعة أو ولـي الأمر أن يأخذ هذا المال ويرده إلى صاحبه ومستحقه، هذا بخلاف الأشاعرة فعندـهم أن المال سواء حصل عليه المرء بطريق مشروع أو غير مشروع حلالاً كان أو حراماً فهو رزق للإنسان مادام قد حصل المال في يده، وأصبح غذاء لجسمه، ولا عبرة في ذلك بالجهة التي حصل منها هذا المال، وحجة الأشاعرة في ذلك أن المال والطعام من الأشياء التي جعل الله بها قوام الأجسام فهو إن كان حراماً فإن ذلك لا يخرجه عن كونه رزقاً وقواماً لهذا الجسم ^(١) ويظهر أثر الخلاف في ذلك فيما لو غصب إنسان مالاً من فقير فأثرى نفسه به فإن هذا المال يعد غصباً على مذهب المعتزلة لا يجب فيه إلا ردء لصاحبه بكل الوسائل المشروعة، أما على مذهب الأشاعرة فسمى رزقاً يجب

(١) مقالات الأشعري : ٢٩٦ / ١

فيه الزكاة والصدقة، مع أن الله منعنا من اكتساب الحرام ومنعنا من إيفاقه في وجوه الخير لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولو صح أن يسمى المال الحرام رزقاً لدخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ كيف وهو ليس مقبولاً عند الله.

ويرجع الخلاف في ذلك إلى التعريف الذي أخذ به كل من الأشاعرة والمعتزلة في تحديد معنى الرزق فالأشاعرة يعرفونه بأنه كل ما يؤكل ويتجذب به ولا عبرة في ذلك بالجهة التي حصل منها، أما المعتزلة فيعرفونه بأنه "ما ينفع به وليس للغير المنع منه" والشرط الأخير في تعريف المعتزلة للرزق هو الذي حدد الطريق التي يجب أن يحصل بها المال ليصبح تسميته رزقاً ويصح التصرف فيه.

وعلاج المعتزلة لقضية الرزق يتمثل في جانبيين أساسيين :

الجانب الأول :

وجوب السعي في طلب الرزق، وعلى الإنسان أن يسلك في سبيل ذلك جميع الوسائل المشروعة من تجارة وفلاحة وصناعة أو غير ذلك مما يناسبه وذلك انطلاقاً من الاعتراف بحربيته الكاملة وقدرته على الفعل والترك، وإذا كان المعتزلة يجمعون على أن الله هو الرزاق ذو القوة المتنين وأنه خالق الأرزاق ومنزلها، فإنهم يجمعون في الوقت نفسه على أن الإنسان مسؤول عن تحصيل هذا الرزق والسعى في سبيله وهذا عندهم واجب عيني على القادر من المكلفين لأن في ذلك دفعاً للضرر عن النفس والولد، وهذا مما أوجب الشرع والعقل الأخذ به وحثا عليه بقوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَتَاكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ﴾ فإذا نصر إنسان في تحصيل رزقه أو اعتند في ذلك على الغير مع قدرته على القيام به فإن الشرع قد جعل ذلك الغير أفضل منه أو أعلى مرتبة منه لأن اليد العليا خير من اليد السفلية، ولقد ضرب الرسول المثل في ذلك حين

مر بالمسجد فرأى رجلاً معتكفاً ليله ونهاره بالمسجد فسأل من يعوله؟ فقيل له :
أخوه، قال : أخوه خير منه.

ويحرص المعتزلة على تأكيد وجوب السعي في طلب الرزق والاشغال به ليواجهوا بذلك حالة التواكل والكسل التي تظهر في فئات معينة من الأمة وبين طبقة من الجهلاء الذين اعتبروا الدين نوعاً من الرهبة والعكوف في المساجد ولقد أطلق القاضي عبدالجبار على هذه الطبقة اسم المتأكلاة أو المتواكلاة الذين يشيعون جو الخمول والكسل بين أفراد الأمة مدعين أن السعي في طلب الرزق نوع من سوء الفتن بالله، وأن حسن التوكل على الله يقتضي القعود عن طلب الرزق، ولاشك أن إشاعة ذلك بين أفراد الأمة يخلق نوعاً من التخاذل والكسل فيتقدم الغير وتتأخر نحن، ولقد وهم هؤلاء أن طلب الرزق يشوب حسن التوكل على الله وهذا شيء قبيح يجب على المتوكلا أن يتبع عنه واحتدوا في ذلك بوجهين :

الأول : أن طلب الرزق يضاد التوكل وينافيه ويمنع منه فيجب القضاء بقبحه.

الثاني : أن المرء لا يأمن فيما يجمعه من أموال ويتعب فيه نفسه أن تغضبه منه الظلمة وقطع الطريق فيكون بذلك قد أعنفهم على الظلم وذلك قبيح.

ولاشك أن هذه حجة داحضة في منطق العقل لأن القول بأن طلب الرزق يضاد التوكل غير معقول لأن التوكل هو طلب الرزق من وجهه وبأسبابه المشروعة قال ﷺ : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خاماً وتعود بطاناً »، فجعل التوكل هو أن تغدو وتروح في طلب الرزق من مظانه ولم يجعله الركود في أعشاشها انتظاراً لما تأتي به الرياح.

وأما ادعاء أن ذلك قد يعين الظلمة على ظلمهم فمردود، لأن العقل يقضي بحسن التجارة والفلاحة طلباً للكسب الحلال، والتاجر يجهد نفسه ليكسب

وليس لبسه السلطان ماله، والزارع يفلح الأرض ليقتات منها وليس لبسها الجورة والظلمة. ولو أخذ كل إنسان بشيء من هذا لتوقفت عجلة الحياة تماماً عن المسير.

أما الجانب الثاني: فهو وجوب كون هذا السعي مشروعًا ليحصل منه على الكسب المشروع، ومعنى هذا أن وسيلة الارتقاء لابد أن تكون مما يحكم الشرع والعقل بحسنها وهذا الجانب يتصل بوجه الاكتساب المختلفة التي تتشابك فيها مصالح الناس وقد تتعارض أحياناً، كما قد تتدخل فيها الحقوق وتشبه الواجبات، وهذا الجانب هو أوسع مجالات التطبيق للمبادئ الأخلاقية التي حرص المعتزلة على جعلها أصلاً من أصول المذهب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا المجال نجد أن الإسلام قد أضفى قداسة كبيرة على حق الغير وعدم المساس به وأوضح أن أي ضرر يلحق بحق الغير يظل معلقاً بمرتكبه إلى أن يرد الحق إلى صاحبه أو يغفو عنه كما أن إهار حق الغير أو امتهان ملكيته لا يكفي في التوبة منه مجرد الندم أو الصلاح كما سبق، وكل خروج عن الطريق الشرعى في اكتساب الرزق يعد إجراماً خلقياً وشرعياً مما تقع مسؤوليته على كل الأطراف التي شاركت في ذلك وفي مقدمتهم أصحاب المواقف السلبية تجاه هذه الجرائم.

ويرى المعتزلة أن الثروات التي تكون في مجتمع يعيش في مثل هذه الظروف تكون ثروات ملوثة وليس نقية ولا ظاهرة وأن حرمة التمتع بها ليست قائمة ولا مشروعة لأنها جمعت وكنت في غيبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن "... التقلب بالأموال والتجارات والمكاسب في وقت ما تعطل فيه الأحكام وينتهي ما جعل الله للأرامل والأيتام والمكافيف والزماء وسائر الضعفاء ليس من الحل والإطلاق كمثله في وقت ولادة العدل والإحسان والقائمين

بحدود الرحمن .. وحيازة المال لا تعنى حرية التصرف فيه إذا كان مغتصبا أو مكتسبا من طريق غير مشروع.

ولا ينسى المعتزلة أن يؤكدو لنا أن مسؤولية الفرد أو المجتمع عن وقوع هذه الجرائم بين أفراده مستمدة من إحساسه بحرrietته وقدرته على التغيير في مجتمعه حسب إمكانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يكن حرا مختارا قادرًا مستطاعا لما كان مسؤولا عن أمر ولا نهى.

ولو تأملنا أبعاد الإحساس بالحرية والمسؤولية عنها لوجندها متمثلة في جوانب متعددة في الموقف الإجرامي الواحد. فالمظلوم أو المغتصب يتمتع بحرrietته وقدرته على مقاومة الظالم وإن قتل في سبيل الدفاع عن نفسه أو ماله فهو في مرتبة الشهداء عند الله.

ولذلك فهو مسئول عن دفع الضرر عن نفسه وماله. والحاكم يتمتع بحرrietته وقدرته على الأخذ على يد الظالم ومحاسبته ومسئوليته قائمة حتى يرد المال المغصوب إلى صاحبه، وهو مطالب بذلك أمام الله والمجتمع والقانون الأخلاقي والمسؤولية هنا متعددة ومختلفة بحسب اختلاف الشخص ومكانته الاجتماعية في مجتمعه أو منصبه ووظيفته.

ونستطيع أن نقرر مطمينين أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل كل مجالات الحياة العملية في فلسفة المعتزلة، وقصدهم من تطبيق هذا الأصل الهام إقامة المجتمع الفاضل الذي يسهر على مصالحه كل واحد فيه ويعتبر نفسه مسؤولا عن ضياعها أو الإهمال فيها.

ثانيا : الآجال :

من أبرز الجوانب الاجتماعية التي ركز عليها المعتزلة اهتمامهم بهذه القضية وحرمة مكانتها في الفعل والنقل معا فقد جعلوا الإنسان مسؤولا عن

الubit بها أو قطعها بالقتل أو الموت غير الطبيعي وتمتد مسؤولية الإنسان لتشمل المحافظة على آجال المجتمع باعتباره حرا قادرًا مكلفا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مطبقا له مختارا في فعله، ولا يتردد المعتزلة في أنه إذا كان الموت فعلاً لله فإن مباشرة أسباب القتل فعل للعبد يعتبر مسؤولا عنه وعما يترتب عليه من مسببات لازمة له.

ولا خلاف بين المعتزلة في أن من مات قد مات بأجله وكذلك من قتل فقد مات بأجله أيضا، ذلك أنهم يستعملون الأجل بمعنى وقت الموت أي أن أجل الإنسان هو وقت موته، ولاشك أن من قتل فقد مات عند وقت موته بهذا المعنى، وإذا كان موت الإنسان فعلاً لله تعالى إلا أنه يجب البحث عن سبب هذا الموت، هل هو سبب طبيعي كوني قدره الله على العبد فيسمى الموت موتاً طبيعياً ويكون السبب والمسبب فعلاً لله، أم أنه سبب غير طبيعي سواء كان قتلاً، أو حرقاً، أو غرقاً، فيكون السبب من العبد ويجب أن يحاسب عما يترتب عليه من مسببات.

ويظهر أثر ذلك في الإجابة على السؤال الآتي: إذا لم يقتل المقتول فهل كان يعيش بقية من عمره أم أن عمره قد انتهى في هذه اللحظة ولو لم يقتل لمات قطعاً بسبب أو بأخر؟

عند أبي الهذيل العلاف أنه كان يموت قطعاً، لأنه لو لم يمت لكان القاتل قد قطع أجله وذلك محال عنده.

وعند معتزلة بغداد أنه كان يعيش قطعاً، ولو لا قتله لما مات في هذه اللحظة عينها، ولو لم يعش لما كان القاتل ظالماً له.

والمناقشة حول هذه القضية هي امتداد لمناقشة قضية الأسباب وتأثيرها في مسبباتها وكذلك أفعال العباد. والمعزلة من يؤمنون بتأثير الأسباب في مسبباتها وبحرية العبد في فعله. من هنا كان القاتل مسؤولاً عن جريمته في قتله لأنه باشر أسباب الموت بحريته الكاملة فاستحق الجزاء العادل على ذلك، وهذا

خلاف المجرة وغيرهم من ينكرون تأثير الأسباب في مسبباتها، حيث يقولون: إن المقتول لو لم يقتل لمات ضرورة ولو بلا سبب ولا يعيش بعد لحظة قتله أجيلا آخر حيث انتهى عمره في هذه اللحظة التي قتل فيها.

ولقد أنكر القاضى عبدالجبار موقف كل من أبو الهذيل العلاف والبغداديين، فما ذهب إليه أبو الهذيل ليس صحيحا لأن الأجل المقدر للقتيل الذى لو لم يقتل عنده لبقى حيا إليه هو أجل مقدر غير محقق فكيف يلزم أن يكون قاطعا لأجله إذا كان هو غير معروف أصلا.

وأما حجة البغداديين في أنه لو لم يعش المقتول لما كان القاتل ظالما له فليست مسلمة لهم، لأنه كيف لا يكون القاتل ظالما له وقد أوصل إليه ضررا لا نفع فيه بوجه من الوجوه، وليس فيه دفع ضرر أعظم منه، وليس هو مستحفا في نفسه وليس مظنة لأحد هذه الوجوه السابقة، وهذا بعينه هو الظلم المحقق، ثم أنه قد فوت عليه الأعوانض التي كان يستحقها بالإمامنة من جهة الله، وهذا ظلم آخر له.

فالقاضى عبدالجبار يجعل مسئولية القتل كامنة فى إلحاد الضرر بالقتيل وهو ضرر قد باشر العبد أسبابه بنفسه وليس مستحقا فوجب أن يساعل عنه لأنه لو لم يفعل السبب المباشر وهو جز الرقبة لما حصل المسبب الذى هو الموت.

ويقصد المعتلة من مناقشتهم لقضية الآجال أن يدفعوا بذلك الوهم الذى ران على عقول المسلمين فى تبريرهم لحالات القتل وغيرها بأنها "قضاء وقدر" ليدفعوا بذلك مسئولية الجريمة عم ارتكبها. ويجب أن نسأل هؤلاء. ماذا تعنون بقولكم إنها "قضاء وقدر"؟ هل تعنون أنها خلق الله بمعنى أن الله خلقها والعبد فعلها؟ إذا كان هذا قصدكم وافتراككم على المعنى وخالفتكم فى اللفظ لأنه لفظ مجمل فيه إيهام يجب تفصيله.

وإذا أردتم بالقضاء هنا معنى الإيجاب بمعنى أن الله أوجب القتل على القاتل فليس صحيحاً ولم نوافقكم على ذلك لا لفظاً ولا معنى لأن الله لم يجبر

أحدا على القتل بل نهاد عنه وحذر منه وتوعد عليه^(١) بالقصاص أو الديمة كما هو مبين في كتب الفروع ومسائل الفقه. وما يدعوه المجرة ونهاه الأسباب في ذلك إنما هو وهم وتخدير للشعوب وإيمانة للحقوق وامتهان لها وتهوين من شأنها حتى تضيع المسئولية في صفوف المسلمين.

والإمام يحيى بن الحسين يناقش المجرة في هذه القضية فيقول لهم: "... إن الله وقت لعباده آجالاً وصرف لهم في أمرهم أمثلاً، وجعل فيهم قدرة على أن يقتل بعضهم بعضاً. فمن شاء خاف ربه وانتهى ومن شاء كفر وظلم واعتدى".

والله تعالى نهى عن قتل النفس لما علم أن الإنسان قادر عليها ومطبق لها وفرق سبحانه بين الموت والقتل فجعل سكرة الموت تأتي بالحق والحكم وجعل القتل ظلماً وعدواناً - فإن كان المقتول قتل بأجله فأين الظلم من قد استوفى كل أجله وفنيت حياته وجاءت وفاته، وفنيت أرزاقه وانقضت أرماقه، فما يرى إذن ذو عقل للقاتل في مقتول فعلاً، ولا عليه تعدياً ولا قتلاً ولا جنابة ولا ظلماً ولا يرى حاكم عليه حكماً أكثر من جرح إن كان جرحة. أو وكرز إن كان وكرزه، لأن قاتله ومغنى أرزاقه ومبيده أيام حياته هو رب العالمين في قول الجاهلين، ولو كان ذلك كذلك لنجا القاتل من المهالك ولم يكن على من جرح إنساناً متعمداً فقتله أكثر من أن يجرح جرحاً مثله ويخلّي، فإن مات منه مضى، وإن برئ فقد سلم ونجا، وبهذا لا يكون هناك معنى لقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

ثم يجب أن يسأل هؤلاء الذين يحتاجون إلى جريمة القتل وقطع الآجال بالقضاء والقدر وأن الله هو الذي قضى أجل القتيل، من الذي جاء بالقاتل وأعطاه السكين وجز رقبة المقتول؟ هل الله جاء به أوامر بذلك وأوجبه عليه وأدخله فيه

(١) شرح الأصول الخمسة : ٧٨٠ - ٧٨٤

فهرا واضطرارا ؟ أم أن إيليس هو الذى أغواه بذلك وزينه له وووسوس له فيه فقتله ظلما وعدوانا ؟ ولو صح أن الله هو الذى قضى أجل القتيل لقيل لهؤلاء ما تقولون فى رجل ضرب رجلا آخر بالسكين فى رقبته فأرداه قتيلا أمامكم بما الذى أوجب الله عليكم من الشهادة ؟ أشهدون أنه قتله أم تقولون أنه وجأه بالسكين ولا ندرى من قتله ؟ أم تقولون إن ربه هو الذى قتله وقطع أجله. ولو لم يأت أجله لدامت حياته وطال عمره، وكذلك من قتل نفسه بيده أو رمى نفسه من شاهق مرتفع. هل قتل نفسه وهى حية فى بقية من عمرها أم ميته قد انقضى أجلها، وإذا كان قد انقضى أجلها فعلام يتوعد الله قاتل النفس ومهلكتها ؟^(١).

وهناك قضية أخرى يحتاج بها المعتزلة على موقفهم من الآجال. فلو كان أجل المقتول وعمره قد انقضى بأمر الله وصنعه ولم يكن من صنع الإنسان فلماذا طلب الله من رسوله والمؤمنين أن يأخذوا حذره من الكافرين فى صلاة الخوف وأثناء القتال فجعل جماعة فى الصلاة وجماعة للحراسة يأخذون أسلحتهم ويتهيأون لقاء العدو خوفا من أن يغدر بهم فى الصلاة فيعملون سيفه قتلا وينقطع آجالهم. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُوَّنُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصْلِوَا فَلَيُصْلِوَا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَدَلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ وهذا يعني أن القتل من فعل المشركين وليس من صنع الله ولا من فعله.

والمعتزلة بذلك ينبهون المجتمع إلى ضرورة الأخذ بمبدأ المسؤولية

(١) انظر مسائل الإمام يحيى، المسألة التاسعة: ٢ / ١٧١ - ١٦٨ رسائل.

والجزاء لأن هناك حرية و اختيارا ، وأن القتيل لو لم يقتل لكان يعيش ويفيد الأمة وأن القاتل هو الذى أنهى أجله ب مباشرته أسباب موته وأن الضرر الذى يلحق بالأمة من عدم إفادتها بالقتيل تقع مسؤوليته على القاتل فضلا عن مسؤوليته عن الضرر الذى ألحقه بالقتيل . والمسؤولية هنا تتجسد فى حكم القاضى بالقصاص من القاتل أو وجوب الدية ولا تسقط المسئولية عن القاتل إلا بذلك .

كما أن مسؤولية الحاكم هنا تمثل فى حمل القاتل قهرا على القصاص منه أو دفع الدية إلى القتيل سواء كانت على القاتل أو على العاقلة كما هو موضح فى كتب الفقه .

ومسؤولية المجتمع تمثل فى معاونة الحاكم على التعرف على القاتل وإقامة الحد عليه .

وموقف المعتزلة من هذه القضية يؤكد موقفهم من قضية الأسباب ومسبباتها ، فهم يؤمنون بأن النتائج لا تختلف عن أسبابها ، وأن الأسباب تؤدى بالضرورة إلى وقوع المسبب سواء كان ذلك فى الأفعال الطبيعية الكونية كحدوث الاحتراق عند ملامسة النار أو فى الأفعال الإنسانية ، ك حدوث الموت عند جز الرقبة ، فمن باشر جز الرقبة فقد ارتكب سبب الموت فتحدث ظاهرة القتل . ويكون الإنسان مسؤولا عنها كما يسأل عن ارتكابه للمعاصي باختياره ومسئوليته الإنسان هنا مستمدة من إحساسه بحرقه فى فعله وقدرته على الفعل والتراك ، ولو ساد منطق الجبر فى المجتمع لارتكتبت الجرائم وضاعت المسئولية عنها تحت ستار القضاء والقدر .

* * *

الأثر السياسي ل موقف المعتزلة

(قضية الإمامة)

من المجالات التي ظهر فيها أثر آراء المعتزلة واضحا قضية الإمامة والبيعة للإمام وخلعه. قضية الإمامة في ذاتها من أكبر المشكلات التي واجهت الأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ، وأول خلاف وقع بين المسلمين بعد وفاة الرسول كان حول الإمامة، فلقد انقسم المهاجرون والأنصار في مجتمع السقيفة واختلفوا على أنفسهم حول تنصيب خليفة للرسول يوم المسلمين بعد رحيله ﷺ هل يكون من المهاجرين أو من الأنصار؟ أم يكون خليفة من هنا و الخليفة من هناك؟ وكاد هذا الخلاف يؤدي بالدولة الشابة إلى الفرقة لو لا أن تنبه عمر بن الخطاب إلى خطورة هذا الاختلاف وما يجلبه على المسلمين من ويلات ومحن فتقدم إلى أبي بكر رضي الله عنه وبأيعه على ما كان عليه الرسول ﷺ، وتبعه الصحابة بعد ذلك في البيعة لأبي بكر، واستقرت أمور المسلمين حتى وفاة عثمان بن عفان حيث تجدد الصراع قوياً واحداً بعد وفاته، واشتد الصراع بين على ومعاوية وانتهى بمقتل على بن أبي طالب واغتصاب الأمويين الخلافة منه ومن أبنائه من بعده، ولم يكن الخلاف هذه المرة لينتهي بوفاة على ومعاوية وإنما قد امتد أثراه وظل المسلمون يكتنون بناره إلى اليوم، إذ عمل على تفريق صفوف المسلمين وتمزيق وحدتهم ونشأت فرقتا الشيعة والخوارج كأول حزبين سياسيين نشأ في الإسلام، وغالى كل فريق في التصub لمبادئه واعتبر الخروج عليها نوعاً من الكفر فيحل دم صاحبه كما صرخ الخوارج بذلك.

غير أن الخلاف حول قضية الإمامة في هذه الفترة المتقدمة من تاريخ المسلمين لم يكن خلافاً فكرياً أو مذهبياً وإنما كان خلافاً عصبياً تشوبه روح التعصب للعرق والدم، وقد تم خوض الصراع حول هذه القضية عن ثلاثة

اتجاهات أساسية.

الاتجاه الأول : ويمثله الشيعة الذين ذهبوا إلى أن الإمامة لا تكون إلا بالنص على عين الإمام وشخصه، وقالوا: إن الرسول قد نص على إمامية على ابن طالب قبل وفاته وأولوا على ذلك العديد من آيات الكتاب العزيز، ثم أنكروا صحة إمامية الخلفاء الثلاثة السابقين على إمامية على وحكموا ببطلانها، وموقف الإنسان إزاء هذا الاتجاه ليس إلا التسليم والتقويض لما يأتى به النص سواء كان نصاً قرآنياً أو حديثاً نبوياً ولا يكون له في اختيار الإمام إرادة أو مجرد الرأي، ثم قالوا: إن الإمام لابد أن يكون معصوماً من الخطأ لأنَّه مصدر التشريع والوحى الدينى ومنه يؤخذ تأويل القرآن وتفسيره، وهو المختص بتقدير ظاهره على باطنه وهو يستمد ذلك من الله مباشرةً لذلك فإن موقف الأمة منه ليس إلا الإذعان والقبول لما يأتى. ولاشك أن هذا موقف كهنوتى يرفضه الإسلام نصاً وروحاً لأنَّه موقف جبرى يلغى حرية الإنسان وإرادته ويجعله مجرد أداة منفذة لما يوحى به الإمام ومؤمنة بأمره فضلاً عن أنه يجعل من الإمام سلطة إلهية متمثلة في شخصه فلا يحل لأحد الخروج عليه أو الاعتراض على ما يأتى به. ولقد التقى حول هذا المبدأ جميع فرق الشيعة ما بين غلاة ومعتدلة على خلاف بينهم في تفصيل ذلك ما بين زيدية واثنا عشرية.

ثم ظهر الاتجاه الثاني ويمثله المرجئة الذين أجازوا إمامية الفاسق إذا نغلب على الإمامة ولم يحيزوا الثورة عليه أو الخروج لقتاله بالسيف، ويحكي القاضى عبد الجبار أن من أول من قال بذلك ابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة حين امتنعوا عن الخروج مع على بن أبي طالب لقتال الخارجين عليه وقالوا له : لا يحل أن تشهر السيف فى وجه المسلم " وإننا نكره معك قتال أهل

"الصلة" (١)، وهذا موقف سلبي بعيد عن التأثير في مجريات الأمور لأنه يعني تبرير سلطة الظالم والفاشق وحكم شرعيتها ويجب على المسلمين أن يقبلوا إمامته ويفوضوا الأمر في ظلمه وفسقه إلى الله لأن الخروج بالسيف باطل عندهم ولو قتلت الذرية.

وبين هذين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث ويمثله المعتزلة الذين نظروا إلى قضية الإمامة خلال معرفتهم بالغرض منها، فهى تتعلق بأحوال المسلمين ومصالحهم وسياسة شئونهم والسهر على مصالحهم ومن يتولى القيام بهذه المهمة يجب إلا ينظر إليه من ناحية العرق أو النسب لأنها ليست وفقاً على قبيلة بعينها بل كل من تتتوفر فيه شروط الإمامة يصلح أن يكون إماماً ولو كان عبداً حبشاً فمقياس الصلاحية للإمامية في نظر المعتزلة ليس هو النسب أو القرابة من الرسول، وإنما تكامل صفات معينة في الشخص المؤهل لها بصرف النظر عن حسبه ونسبه، وإذا أخل الإمام ببعض الشروط أو ظهر منه ما ينافيها وجب على المسلمين خلعه والخروج عليه ومحاسبيه فالإمامية تكليف ومسؤولية، وعملية اختيار الإمام نفسها مسؤولية أخرى ملقة على عاتق أهل الحل والعقد من الأمة. فكما أن الإمام مسؤول إذا قصر أو أهمل في وظيفته وكذلك الأمة مسؤولة أيضاً عن حسن اختيارها للإمام بأن تختار من هو أصلح وأجدر وليس من هو أعظم بطشاً وأكثر وجاهة.

وحيث المعزلة عن قضية الإمامة طويل ومشعب ويعنيها بالدرجة الأولى منه الوقوف على الأثر السياسي لشعور الإنسان بحريته وقدرته على اختيار الأصلح وعزل من لا يصلح ولو اقتضى الأمر إلى ثورة مسلحة للخروج

(١) المعنى: ٥ / ٦٦ - ٦٧ القسم الثاني. ويرى بعض الباحثين أن موقف هؤلاء الصحابة هو أول ظهور للاعتزال بالمعنى الاصطلاحي، ويتخذ منه بداية للمذهب.

عليه وخلعه. والأثر السياسي لشعور الإنسان بحريته يتمثل هنا في موقفين أساسيين :

أ - حريته الكاملة في اختيار من يصلح للإمامية ومسئوليته عن عدم اختياره الأصلح إذا هو قصر في ذلك.

ب - حريته في وجوب خلع الإمام أو الثورة عليه إذا هو جار أو ظهر منه ما يفسق به أو افتقد شرط الصلاحية للإمامية، والأمة في مجموعها مسؤولة عن التقصير أو الإهمال في القيام بهذه المهمة لأن سوء المصير في ذلك سيكون على الأمة كلها وليس على الإمام وحده لقوله تعالى : «وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً».

ولقد عنى القاضي عبدالجبار بقضية الإمامة عناية خاصة لأنها تمثل في رأيه قمة الشعور بالمسؤولية والإحساس بالحرية في الاختيار فتناولها ببحث مستقل في شرحه لأصول المعتزلة الخمسة، ثم أفرد لها الجزء الأخير من موسوعته الكبيرة "المغني" كما أثارت آراؤه حولها ضجة كبيرة بين مؤيد ومعارض من رجال الفكر الإسلامي في عصره من الشيعة الغلاة والزيدية، وثارت في حياته مناقشات عنيفة بينه وبين خصومه من الشيعة الذين يقولون بوجوب النص على الإمام بشخصه لا بوصفه، وقد حدثتنا كتب التراجم عن كثير من هذه الجلسات التي دارت بين القاضي وبين الشيخ المفید زعيم الإمامية وبينه وبين الإمام المؤيد بالله شيخ الزيدية.

الغرض من الإمامة :

حرص المعتزلة على بيان الغرض من الإمامة وأنها ليست وظيفة شرعية

فقط بل دينية ودنيوية معاً، وذلك في مواجهة الإمامية الغلاة الذين (١) فالوا بعصمة الإمام، وأنه يختص بتقرير الشريعة، وتأويل القرآن فلا يجوز عليه الخطأ، فهم يجعلون الإمام وربنا للنبي في كل شيء ويقولون: إن الغرض من تنصيب الإمام أن يرجع إليه لتعرف الشريعة من قبيله لأنه المعصوم عن الخطأ، فهم يخلطون بين وظيفة النبوة والإمامية مع أن مهمته الإمام دنيوية بالدرجة الأولى لأنها تتعلق بمصالح المسلمين وتنظيم أحوال دنياهم وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ورد المظالم إلى أهلها وتجييش الجيوش للدفاع عن بلاد المسلمين وسد الثغور. وهذه المسائل كلها قد نظمتها الشريعة ووضعت لها الحلول والأحكام المناسبة ومهمة الإمام تنفيذ هذه الأحكام - وحمايتها وجعلها قائمة ومهيمنة على سلوك الأمة وعلاقات الأفراد.

والإمام لا يعدو أن يكون بشراً، عادياً يخضع لتجربة الصواب والخطأ
فإن أصاب فقد أدى الأمانة التي كلف بها وإن أخطأ أو قصر فيجب على الأمة
محاسنته كما يجب عليها خلعه إذا ظهر ما يوجب ذلك.

وكما أن الوالي يعزل عن ولايته إذا أساء التصرف فيها فكذلك الإمام لأن الإمامة نوع من الولاية أو التصرف في شئون الأمة^(٢).

والإمامية ليست أصلاً من أصول الدين عند المعتزلة فلا تجب معرفتها عقلاً كما تجب معرفة وجود الله وتوحيده، وإنما تجب بالضرورة الدينية من نص أو قياس أو إجماع واجتهاد. ويكفي في الدلالة على وجوبها إجماع الصحابة على ذلك بعد وفاة الرسول وأجمع الأمة بعدهم على وجوب تنصيب

(١) نظرية التكليف عند القاضي عبد الجبار : ٥٢٣.

(٢) شرح الأصول : ٧٥٠

أمام يتولى شؤون المسلمين، كما أن خبر الآحاد يكفى في ذلك إذا صح ثبوته عن الرسول ﷺ.

اختيار الإمام ومسئوليّة الأمة :

لقد رفض المعتزلة فكرة النص على الإمام التي يدعى بها الإمامية، وأنكروا على أصحابها كل ما جاءوا به من أدلة وبراهين عقلية أو نقلية ليستدلوا بها على تلك الدعوى الباطلة، لأن هذه الدعوى تتضمن قضية أخرى أشد منها خطورة على تاريخ الإسلام والمسلمين، ذلك أن القائلين بالنص ينكرون إماماً أبي بكر وعمر وعثمان، لأن أحداً منهم لم يرشه نص قرآنٍ أو حديث نبوي للإمامية، وأكثر من ذلك فإن كل واحد منهم قد وجه إليه الإمامية كثيراً من التهم في سلوكه ودينه لكي يبطلوا بذلك إمامته، والنصوص التي وردت إنما جاءت كلها لترشح الإمام على بن أبي طالب للإمامية دون غيره، ثم أوردوا في الدلالة على ذلك كثيراً من الأحاديث وتأنلوا كثيراً من الآيات على غير وجهها الصحيح ليثبتوا بذلك أن النص قد ورد بالإمامية على دون غيره، ومعنى هذا أن من تولى الإمامة قبله لم يرد نص يرشه لها فيكون مغتصباً لها بدون وجه حق فتبطل إمامته ويجب على المسلمين أن يخلعوه ولو أدى ذلك إلى المقاتلة بالسيف وهذا طعن صريح في شخصيات لها مكانتها وجلالها في نفوس المسلمين مما يسقط هيبتهم في نظر العامة من الناس، هذا بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي بالتبعية إلى عدم الثقة فيما نقله هؤلاء عن الرسول من أحكام وأحاديث وتشريعات مما يجعل الشريعة كلها موضع شك وريبة. وهذا ما كان يقصده دعاة العصمة والنص على الإمامة، لأن المسلمين إذا شكوا في الصحابة واتهموهم في دينهم فإن الشك فيما ينقلونه عن الرسول يكون أولى، وبذلك تسقط هيبة الدين في نفوس الناس فلا ناقل صادق ولا ناقل مصدق ومن هذا المدخل استطاع الرافضة والباطنية أن ينفثوا سموهم في صفوف المسلمين ليشكوكهم في سلفهم ودينهم، وهذا يبين لنا

أن القول بالنص والعصمة يحمل في طياته النوايا السيئة والداعوى الكاذبة للنيل من الإسلام وأهله مما جعل المعتزلة - وخاصة القاضى عبدالجبار - يعتقد فصولاً كاملة للرد على دعوى النص والعصمة وبين أن منصب الإمامة منصب إنسانى يخضع صاحبه لمراقبة الأمة ويدعى لرأيها ويسمح على شئونها، ولا يتولى هذا المنصب إلا بالاختيار الحر المطلق عن كل قيد من أهل الحل والعقد فى الأمة، وهم مسئولون في نفس الوقت إذا أساءوا الاختيار أو فرطوا في أحد شروط الإمام. وهذا ما كان عليه أهل السنة والجماعة الذين قالوا بأن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الإمام وعليهم أن يجهدوا في ذلك قدر الطاقة ثم على الأمة بعد ذلك أن تباعي هذا الإمام، وهذا كما حدث في إمامية أبي بكر، حيث اجتمع أهل الرأي في دار السقيفة ثم تقدم عمر فباعي أبو بكر وتبعه المسلمون بعد ذلك بالمبادرة له، ولم ينكر أحد من المسلمين أن الاختيار هو الطريق الصحيح للبيعة للإمام كما لم يتقدم أحدهم بدعوى أن النص قد ورد في حق فلان أو فلان وإنما كانوا جميعاً كلمة واحدة على صحة جعل الاختيار طريقاً أقوى في البيعة للإمام. وكان ذلك قاعدة متبعة في عصر الخلفاء الراشدين كما شرحت كتب التاريخ والسير، وهذا بين لنا أن البيعة للإمام تكون بالاختيار القائم على حرية الرأي والاجتهاد وليس بالنص أو الغلبة.

طريقة الستة :

وتنم المبادئ للإمام بأحد طريقتين، إما بالاختيار المباشر من الأمة أو بالعهد له من إمام سابق كما حدث في عهد أبي بكر لعمر بن الخطاب، ولا يكفي في العقد للإمام مجرد البيعة الظاهرة سواء كان ذلك باليد أو اللسان بل لابد من الرضا القلبي وإظهار ما يدل على ذك، لأن البيعة الظاهرة قد تتم بأنواع من الضغوط المختلفة التي يجب أن يبرأ منها عقد الإمامة، ولذلك فإن المعترضة بشirt طون في صحة العقد التعبير بما يدل على الرضى الداخلى النابع عن

الاقتناع الذاتي بالشخص المرشح للإمامـة حتى تكون الإمامـة منزهة عما يشوبها من أشكال الضغط الأدبي أو المادـي لأن المستـند في صـحة الإمامـة هو رضا الجـمـاعة، فإذا افتـقدـتـ هذا السـندـ فلا اعتـبارـ بهاـ بلـ إذا ظـهـرـ فيـ ذـلـكـ ماـ يـشـكـلـ ضـغـطاـ أوـ عنـفاـ علىـ أـهـلـ الرـأـيـ منـ الجـمـاعـةـ فـاـنـ هـذـاـ يـكـوـنـ مـدـعـاهـ لـبـطـلـانـ العـقـدـ لـلـإـلـامـ لأنـ العـقـدـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ رـضـاـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـلـإـلـامـ لـاـ تـخـرـجـ فـيـ مـضـمـونـهـ عـنـ أـنـ تـكـوـنـ عـقـداـ وـتـكـلـيفـاـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ إـذـاـ حـصـلـ فـيـهـ نـوـعـ إـكـراـهـ بـطـلـ العـقـدـ وـبـطـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ شـوـئـنـ.

وـلـاـ يـشـرـطـ المـعـتـلـةـ إـجـمـاعـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـإـلـامـ بـلـ يـكـفىـ فـيـ ذـلـكـ الـأـغـلـبـيـةـ الـمـتـيـقـنـةـ لـأـنـهـ "...ـ لـوـ كـانـ لـاـ يـتـمـ عـقـدـ إـلـامـ إـلـاـ بـالـإـجـمـاعـ"ـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ النـاسـ مـخـلـقـوـنـ فـيـ الـمـذـاـهـبـ حـتـىـ يـقـعـ بـيـنـهـمـ تـكـفـيرـ وـتـقـسـيقـ وـلـاـ يـرـضـىـ كـلـ فـرـيقـ بـمـاـ يـخـتـارـهـ الـفـرـيقـ الـآـخـرـ"ـ فـلـوـ لـمـ يـتـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـإـجـمـاعـ لـمـ يـتـمـ أـبـداـ"ـ (١)ـ وـيـكـفىـ فـيـ صـحةـ ذـلـكـ عـقـدـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ ثـمـ الـبـيـعـةـ مـنـ جـمـهـورـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـنـماـ اـكـتـفـواـ بـجـمـهـورـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ صـحةـ الـبـيـعـةـ دـوـنـ جـمـيـعـهـمـ لـيـفـسـحـوـ بـذـلـكـ مـكـانـاـ لـلـمـعـارـضـةـ لـلـإـلـامـ أـوـ الـجـهـازـ الإـدـرـائـيـ لـلـأـمـةـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ اـعـتـرـافـ الـمـعـتـلـةـ بـمـشـرـوعـيـةـ الـمـعـارـضـةـ وـوـجـوبـ اـحـتـرـامـهـاـ وـإـيمـانـ بـحـقـ الـأـقـلـيـةـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـ رـأـيـهـاـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـىـ لـلـإـلـامـ وـلـاـ يـحلـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـهـاـ حـقـهـاـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ يـحـرـمـهـاـ مـنـهـ.

وـلـاـ يـصـلـحـ كـلـ فـرـدـ أـنـ يـقـومـ بـمـهـمـةـ اـخـتـارـ الـإـلـامـ وـالـعـقـدـ لـهـ،ـ وـإـنـماـ يـشـرـطـ فـيـمـ يـتـولـىـ عـنـ الـأـمـةـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ السـتـرـ وـالـدـيـنـ الـذـيـنـ اـشـتـهـرـ عـنـهـمـ ذـلـكـ وـأـنـ يـكـوـنـ مـنـ يـوـثـقـ بـنـصـحـهـ وـأـنـ يـكـوـنـ مـعـرـوفـاـ عـنـهـ أـنـهـ يـسـعـىـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ مـنـ يـعـرـفـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ يـصـلـحـ لـلـإـلـامـ وـمـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ بـالـدـيـنـ"ـ وـلـوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـجـمـالـ"ـ لـيـسـتـطـيـعـ أـنـ

(١) المـعـنـىـ :ـ ٢٥١ـ قـ ٢٠ـ ،ـ ٢٦٨ـ قـ ٢ـ

يقيس المسائل ويرد الفروع إلى أصولها وأن يكون من أهل الرأى والفضل . فمتهى تتحقق هذه الشروط في مجموعة من الأمة وعقدوا لشخص بالإمامية صح عقدهم له ووجب على بقية الأمة البيعة له بالإمامية ووجب على الشخص أن يقوم بواجب الإمامة ^(١) .

وإنما احتاج إلى هذه الشروط فيمن يعقدون للإمام لأنهم يقومون بتفضيل شخص على آخر وترجح رأى على آخر لأحوال ترجع إلى الدين والعفة والشجاعة والمروءة، ذلك أن أمر الإمامة أعظم من غيرها خطرا في تدبير شئون المسلمين وحسن سياستهم . وإذا تمت البيعة للإمام وجب على الناس طاعته كما يجب عليه الامتثال لرغبة الأمة لأن العقد له تكليف من الأمة فيجب الإذعان لها .

ولقد وضع الإمام على قاعدة عامة في علاقة الإمام برعيته حين قال : "... أيها الناس إنكم بايعتموني على ما بايعتم عليه من قبلى . وإنما الخيار لكم قبل البيعة، فإذا بايعتم فلا خيار لكم. إلا وأن على الاستقامة وعليكم التسليم" كما وضح الخليفة عمر بن الخطاب موقف الرعية من الحاكم إذا أساء أو ظلم حين قال بعض الناس له اعدل يا ظالم وأراد بعض الحاضرين أن ينال منه . فقال عمر : دعه "فلا خير فيكم إذا لم تقولوها لي . ولا خير في إذا لم أقبلها منكم" وهذا يعني أن النقد والاعتراض حق الأمة على الإمام ولا خير فيها إذا لم تنتقد ولم تعترض كما أنه لا خير في الإمام إذا لم يقبل النقد ويحترم الرأى المعارض وهذا مستوى راق من الحكم الديمقراطي السليم الذى وضع به مفكرو الإسلام قواعد الحكم الصحيح في هذا الوقت المبكر من التاريخ .

(١) المغني : ٢٠ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ٢٦٧ .

شروط الإمام :

يرى المعتزلة أن شروط الإمام يجب تقييماً من السمع، لأن الطريق إلى إثبات الإمامة لم يصح إلا بالسمع ولا بد أن تكون الصفات التي يجب أن يتحلى بها الإمام مستقاة من السمع كذلك وإن كان العقل يعرفها بداعه، لأن الإمامة تحل في ذلك محل الصلاة وسائر الشرعيات التي تستمد صفاتها من الشرع لمعنى أن الشرع قد ورد بها، والأدلة الشرعية عندهم تشمل الكتاب والسنة والإجماع وليس معنى كون هذه الشروط شرعية أنه ليس للعقل مدخل فيها وإنما معنى ذلك أن الطريق إليها هو الشرع وهذا لا يمنع أن نعرفها بالعقل أيضاً وأن يحكم العقل بحسنها.

ولقد ذكر القاضي عبدالجبار الشروط التي ينبغي توافرها في الشخص الذي يعتقد له بالإمامية ونبيه إلى أن هذه الشروط لا خلاف عليها بين المعتزلة وإن كانت تختلف فيما بينها في الأهمية والأولوية. وأهم هذه الشروط ما يأتي :

- ١- أن يكون الشخص عالماً بكيفية ما فرض عليه ليتمكنه القيام به.
- ٢- أن يكون متمنكاً بذاته من القيام بما فرض عليه وهذا يقتضي القدرة والتمكين وزوال الآفات وثبتات القلب ورباطة الجأش.
- ٣- أن يختص بالأمانة ويعرف عنه ذلك لطمئن القلوب إلى قيامه بما كلف به كاملاً ولا يتم له ذلك إلا بظهور الفضل والأمانة منه وشروع ذلك عنه.
- ٤- أن يكون مقدماً بالفضل بينهم على خلاف بين المعتزلة في إمامية المفضول مع وجود الفاضل.
- ٥- أن يكون عدلاً قد عرف عنه ذلك واشتهر به، وهذا بخلاف من يجوز إمامته الفاسق، ذلك أن العدالة مطلوبة في الحاكم والأمير والشاهد والإمام أعلى درجة من ذلك في أمر الدين "لأن إليها ما إليها ما وزيادة"، وإذا كان

الفسق يمنع من كونه شاهداً أو حاكماً فلأنه يمنع من كونه إماماً أولى، ثم إن مهمة الإمام أن يقوم بأداء الحقوق إلى أصحابها كالحدود والأحكام والإنصاف والانتصار وأخذ الأموال بحقها وصرفها في وجهها. والفاسق لا يؤمن على شيء من ذلك^(١).

٦- العلم وجودة الرأي والمقصود من ذلك تحصيل ما لابد منه للقيام بمسؤولية الإمامة، وهذا لا يعني معرفتهسائر أنواع العلوم ولا ريب أن معرفة أصول الدين صرورية للإمام أما مسائل الفروع فيكفي فيها العلم الإجمالي الذي يمكن به من رد الفروع إلى أصولها والمقصود بالرأي هنا معرفته بوجوه السياسة وحسن تدبير أحوال الرعية والبصر بشئونها مع اختصاصه بثبات النفس والجراة في الحق ولو على نفسه أو ولده وأهله بحيث يمكنه ذلك من الإقدام على إقامة الأحكام وتنفيذها.

٧- وكونه حرا مسلماً بالغاً عاقلاً فطناً من الأمور التي لابد منها في ذلك، ويشترط القاضي كونه عارفاً بعادات القوم ولا خلاف بين المعتزلة في ذلك. ولم يشترط ضرورة النسب القرشى بل يجوز العدول عن ذلك إلى من ليس قريشاً عند توافر الشروط السابقة.

ومما لاشك فيه أن التحقيق من وجود هذه الشروط في شخص الإمام لا يمكن لجمهور المسلمين أن يتأكدوها من صحته ولكن أهل الاجتهاد منهم هم المسؤولون عن التتحقق من هذه الشروط وعلى عاتقهم وحدهم نقع التبعة إذا أساءوا الاختيار أو قصرروا في الاجتهاد. وخلال موقف المعتزلة من قضية تنصيب الإمام وشروطه وشروطه من يعقد له يتبين لنا مدى حرصهم على التأكيد بوجوب أن يباشر الإنسان حريته بأمانة ومسؤولية والتزامه إمام نفسه وضميره

(١) المغني: ١٩٨ / ٢٠٥ - .

وهذا بالتالي سيؤدى إلى إقامة المجتمع الحر المسؤول الذى يتلزم كل فرد فيه بتبعته إحساسه بحريته، وهى تبعت جسمية ومن أهمها إحلال الخير ومحاربة الشر والتزام الأفراد بذلك أمام حاكمهم والتزام الإمام بذلك أمام رعيته وهذا يعد خطوة هامة نحو بناء المجتمع الفاضل الذى ينبغي إن يسأل كل فرد فيه عن حسن استعمال حريته فى اختيار الأمور وخاصة فى مثل هذه القضايا العامة كقضية الإمامة.

حق الأمة فى خلع الإمام وعزله :

لا يقدس الإمام ولا يكون مهيبا إلا بمقدار ما يحق الحق ويبطل الباطل ولا يجوز الخروج عليه أو الثورة ضده مadam ناهجا فى حكمه هذا المبدأ "أمر بمعرفة ونفي عن منكر" وما دام ساهرا على قضايا أمته حارساً أميناً على مصالحها وإذا قصر أو فرط أو ظهر منه ما يوجب فسقه فيجب على الرعية الخروج عليه وخلعه حرصاً على سلامة المجتمع، ويكون الإمام حينئذ لاسند له في أحقيته بالإمامية لأن بيعة الرعية له هي سنته الوحيدة فإذا هم خلعوا بيعته من أعناقهم فلا يكون هناك حق له في الإمامة فيبطل تصرفه في شئونها.

وإذا ظهر من الإمام ما يوجب خلعه فإن أهل الرأى من الأمة مسؤولون عن وجوب خلعه وعزله ومحاسبته، فإذا هم قصرروا في ذلك فان المسئولية يمتد أثراها إلى جمهور المسلمين وعامتهم إذا علموا ما يوجب خلع الإمام وعزله ذلك باعتبار أن الإمام هو المسؤول الأول عن سيادة هذا المبدأ (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) الذى يمثل إحلال الخير ومحاربة الفساد، وهو الحارس الأمين على تنقية المجتمع من مظاهر الشر وظواهره.

وشيوع المسئولية في هذه الحالة ليس معناه ضياعها بل يكون كل فرد من أبناء الأمة مسؤولاً بمقدار ما يؤثر في مجتمعه عن ضياع المسئولية ومحاسبة المهمل فيها.

ويجب على الإمام أن يستشير أهل الرأى فيما بين يديه من مسائل مبهمة غامضة وان يتخذ بطانة له من أهل العلم فلا يفتى بما لا يعلم حتى لا يضل به شعبه وعلى أهل الرأى أن ينصحوه ولا ينافقوه ويردوه عن خطئه ويجب عليه أن يخضع لنصحهم فيما هم أعلم به منه انتلاقا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي، عن المنكر الذى يجب على الإمام أن يكون أول العاملين به.

والإمام خاضع في سلوكه الوظيفي لرقابة الأمة، والأمة في مجموعها مسؤولة عن وجوب محاسبته ومساءلته^(١)، وقد "... ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع إذ أتى بحدث يجري مجرى الفسق ولا خلاف بين الصحابة في ذلك"^(٢).

ومهما يكن من أمر فإن المعتزلة لم ينافسوا قضية الإمام ولم يضعوا لها شروطاً قالوا بوجوب تطبيقها إلا لإيمانهم بحرية الإنسان وقدرته على اختيار فعله لأن منطق الجبر لا يتفق مع مناقشة مثل هذه القضايا الإرادية، وهم بذلك يضعون الإنسان مباشرةً في مواجهة مسؤوليته سواء كان حاكماً أو محكوماً، وكل مسئول لا بد له من المساعلة والمحاسبة عن الإهمال والتقصير وبهذا يتحقق للإنسان ذاته ويتحقق معنى استخلافه في الأرض. ثم إن مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجعل من الإمام حارساً أميناً على تطبيق مبادئها باعتبار أنها مبادئ أخلاقية وبنية تهدف إلى إحلال الخير في المجتمع ورفع الشر عن أفراده.

* * * *

^{١)} انظر مناقشة القاضي للإمامية، المغني ٢٠ / ٩٣ - ٩٩ ق ١.

١- ٢٠٣ / ٢٠٤ - المعني : (٢)

هكذا نجد أن فكر المعتزلة الأخلاقى يبدأ بتنزيه الجانب الإلهى عن فعل الشر وعن التعلق به كما ظهر ذلك فى الباب الأول من البحث، ثم يجعلون الإنسان مسؤولاً عن وجود الشر فى العالم انطلاقاً من مبدأ الالتزام بالواجب العقلى والحسن الخلقى. ثم يضعون مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كتطبيق عملى لتنفيذ أوامرهم الأخلاقية، ويضعون الإمام فى منصب الحارس الأمين على تطبيق هذه الأوامر، ويكون دور الأمة هنا كرقيق على تصرفات الإمام ومدى التزامه بمسئوليته. والمسئولية هنا تكون متبادلة بين الحاكم والمحكوم كل فى حدود إمكانياته. حتى يسود المجتمع نوع من الاستقرار والأمانة. وبهذا يكون قد اكتمل أمامنا الموقف العام من قضية الخير والشر من جانبيها الإلهى والإنسانى على سواء.

ولله ولئلا تذهبون ومنه العون والسداد ..

خاتمة في نتائج البحث

لا أريد أن أكرر هنا ما سبق ذكره خلال هذا البحث في أبوابه وفصوله، وبكفى هنا أن أتبه إلى قضية أراها مهمة قبل أن نذكر نتائج هذا البحث.. ذلك أن موقف المعتزلة والأشاعرة من قضية الخير والشر كما عرضنا، يضع أمامنا تصورا كاملاً لمذهب الفريقين من هذه القضية، فالمعتزلة أكدوا تنزيه الجانب الإلهي عن أن يتعلق بوجود الشر في العالم، فالله لا يريد الشر ولا يقضيه ولا يجر أحداً على فعله معرفة الخير والشر وإلزام الناس بفعل الواجب وترك القبيح، واعتبروا العقل مصدرا ملزماً للإنسان بفعل الحسن والأمر به أكدوا مسؤولية الإنسان كاملة عن فعل الخير ومساعاته عن فعل الشر لأنه مكلف حر وقادر على الفعل والترك.

أما الأشاعرة .. فقد ركزوا اهتمامهم على تأكيد دور فاعلية القدرة الإلهية وتأثيرها في كل شيء وشمول إرادته وقضاءه لكل ما كان وما يكون خيراً كان أو شرًا. وهذا ما أوضحته مواقف الأشاعرة كما وجهوا اهتمامهم إلى تأكيد دور الشرع في بيان حسن الفعل أو قبحه فلا حسن إلا ما أمر به الشرع ولا قبح إلا ما نهى عنه، ولا مدخل للعقل في ذلك. والشرع عندهم كان مصدراً للإلزام الخلقي بالفعل والترك. رأى الأشاعرة أن القول بحرية الإنسان قد يتعارض مع مطلق القدرة الإلهية ويحد من الإرادة الإلهية من هنا كان موقفهم من القول بحرية الإنسان منطقياً مع نظرتهم الكلية إلى قضايا الإلهية وعلاقة الفعل الإلهي بالإنسان غير أنها لم تكن منسقة مع روح الإسلام وجوهره أما مسؤولية الإنسان عن إحلال الخير ومحاربة الشر فلم نجد عند الأشاعرة النتائج التي تؤدي إلى القول بوجوب هذه المسؤولية كما وجدناها عند المعتزلة، وليس معنى هذا أن الأشاعرة لا يقولون بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن هذه قضية يعترف بوجوبها جميع المسلمين، غير أن النظرة الكلية إلى الموقف بعامه لا تؤدي إلى القول بوجوبها بالضرورة، وهم أن كانوا يؤمنون بوجوب ذلك فهذا الإيمان

مصدره الإلزام الديني وليس الإلزام الخلقى، لهذا لم يكن الإنسان مسؤولاً عن إحلال الخير مسؤولية إلتزامية ذاتية نابعة من إحساسه الذاتي بوجوب ذلك عليه لإيمانه به، وكلنها مسؤولية إلتزامية مفروضة عليه من خارج ذاته سواء كان ذلك الإلزام مصدره سلطة دينية أو اجتماعية.

ومهما يكن من أمر فإن سير البحث على نحو ما عرضناه فى أبوابه وفصوله قد أملى علينا بعض النتائج التى أدت إليها خطوات هذا البحث، وأهم هذه النتائج هى :

أولاً: يؤكد المعتزلة فى موقفهم من الجانب الإلهى من هذه المشكلة أن القضاء الإلهى لا يصدر عنه إلا خير الإنسان ولا يقضى إلا الخير له، ولذلك فمن واجب المسلم أن يصحح نظرته إلى مفهوم القضاء ومتعلقاته فإذا كان القضاء قد يصيب الإنسان أحياناً بأمور لا تصادف هوى عنده فلا يصح للMuslim أن يسمى هذه الأمور شراً، بل الأولى أن يأخذ فى ذلك بمفهوم الشرع عنها حيث سماها بلاء، وابتلاء، ومحنة، ولم يسمها شراً لأن الشر الحقيقي هو الفعل الخالى من الحكمة والغاية، ومتعلقات القضاء الإلهى تهدف إلى تحصيل الحكمة الحميدة والغاية المطلوبة. وما كان كذلك فلا يسمى شراً.

ثانياً : يوضح هذا البحث أن البلاء والابتلاء غاية إلهية مقصودة من خلق الإنسان وتکليفه، ومظاهر هذا الابتلاء كثيرة ومتعددة فمنها السار ومنها الضار، ومنها الحسى ومنها العقلى. وإذا كان البلاء غاية مقصودة فإن كل غاية لها مقدمات تؤدى إليها بالضرورة، ولها أمور مطلوبة لصحتها، ولو الزم تنتج عنها، وأهم مقاصد الشرع في تجربة الابتلاء هو الصبر والدعاء فكل منها عبادة مقصودة في ذاتها لما فيها من تحقيق معنى الربوبية ثم يلزم عند وقوع التجربة الابتلاوية أن يأخذ المسلم في الأسباب الكونية التي نصبها الله لرفع مثل هذا البلاء كذهاب إلى طبيب أو غير ذلك، وهذا تمشياً مع السنة الكونية العامة السارية في أشياء هذا الكون.

وإذا قصر المسلم في تحقيق الأمور المطلوبة من هذه التجربة أو أهمل لوازماها فإنه بذلك يكون قد عرض نفسه لما ينتج عن هذا التقصير من عواقب سيئة بمقدار تقصيره في تجربة الابتلاء.

ثالثا : تؤكد نظرية المعتزلة إلى قضية الخير والشر وعلاقة الفعل الإلهي بالإنسان المعنى الذي أشار إليه الرسول في دعائه أن "الخير إليك والشر ليس إليك" .. ذلك أن مفهوم الشر عند المعتزلة يقضي أنه لا يقع إلا من الإنسان وأنه مسؤول عنه لإحساسه بحرقه وإرادته لذلك. كما يؤكد موقف المعتزلة أن الشر ليس داخلا في القضاء الإلهي دخولا عرضيا كما قال فلاسفة، إلا مجازا فقط لأن هذا القول يؤدي إلى التناقض، وقد سبق توضيح ذلك، فالله خير وببيده الخير والشر ليس إليه.

رابعا : شاع في كتب الأشاعرة وبعض رجال السلف أن المعتزلة ينكرون القضاء الإلهي وحقيقة الأمر ليس كذلك، فهم يفهمون القضاء الإلهي على نحو يتزه به عن معنى الجبر والاضطرار تحقيقاً لمعنى العدل الإلهي في الأشياء حتى لا يفعل العبد المعصية ويدعى كذباً أن القضاء الإلهي حكم عليه سابقاً بذلك فكيف يهرب من قضائه؟ وفهم المعتزلة للقضاء على هذا النحو التنزبي يتمشى مع روح العقيدة الإسلامية التي تجعل من الإنسان كائناً مسؤولاً عما يحدث في مجتمعه من فساد وشروع. فإذا هو تعل بالقضاء ضاعت المسئولية وعم الفساد.

خامسا : في نظرية المعتزلة نجد أنهم حاولوا نطبق المفاهيم الأخلاقية على الجانب الإلهي من هذه القضية، فحاولوا إخضاع الأفعال الإلهية لمعانى الأخلاق، ومن خلال هذه النظرة قالوا بالعدل الإلهي في علاقة الله بالإنسان، وجعلوا العدل أهم أصولهم الخمسة وانطلاقاً من هذا التصور قالوا بالصلاح والأصلاح، واللطف والوعيد، والعوض، وكان لهم رأيهم الخاص في بعثة الرسل والتوكيل، وانعكس أثر هذا التصور

على مذهب المعتزلة فسادت مذهبهم نزعة تفاؤلية بمستقبل الإنسان وعلاقته بالله.

سادساً : خلل مذهب المعتزلة نجد أنهم ينظرون إلى قضايا الدين التشريعية على أنها قضايا أخلاقية بالدرجة الأولى ثم جاء الشرع مؤكداً ما فيها من معنى خلقي، فوظيفة الدين عندهم تكميل مكارم الأخلاق وتوضيح ما أجمل منها في العقل، وبهذا تكون وظيفة الرسل أنفسهم هي تكميل وتوضيح المبادئ الأخلاقية التي عز على العقل اكتشافها وبهذا يكون الدين والأخلاق ينبعان من مصدر واحد ويهدفان إلى تحقيق غاية واحدة هي سعادة الإنسان دنياً وديناً.

سابعاً : يهدف المنهج الأخلاقي عند المعتزلة إلى إقامة المجتمع المسؤول الذي يعني كل فرد من أفراده بقضاياهم ويهمهم بمشاكله ذلك أنهم يجعلون من الإنسان كائناً حراً مكفأً عقلاً وشرعاً بإحلال الخير ومحاربة الشر، ولقد وضعوا مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتطبيق عملي لمذهبهم الأخلاقي، ذلك أن القول بوجوب هذا المبدأ ينبع أساساً من إحساس الفرد بالالتزام الذاتي بالأوامر العقلية فهو ليس وجوباً إلزامياً مفروضاً من سلطة دينية فقط بل إن العقل سبق بالقول بوجوب ذلك وجعل الإنسان مكفأً به قبل ورود الشرع ثم أتى الشرع فأكّد ما فرضه العقل وأوجهه أيضاً.

هذا المبدأ له دوره في بناء المجتمع وإحساس أفراده بقضاياهم ومشاكله.

وفي مذهب المعتزلة الأخلاقي نجد أن الإمام يقف حارساً أميناً على سيادة المبادئ الأخلاقية ومساعدة الأفراد عنها حيث إن مهمته الأساسية هي حراسة الدين وسياسة الدنيا.

والله ولي التوفيق ...

قائمة بأسماء المراجع

مرتبة ترتيباً أبجدياً حسب شهرة المؤلف

مسلسل الكتاب	المؤلف	الكتاب
		أولاً القرآن الكريم.
		ثانياً كتب السنة النبوية :
١		صحيح البخارى ط الأميرية ١٣١٤ هـ
٢		صحيح مسلم ط دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٦ ت محمد فؤاد عبدالباقي.
٣		مسند الإمام أحمد ط الحلبي ١٣١٣ هـ ، دار المعارف سنة ١٩٤٩.
٤		سنن الترمذى ط المصرية سنة ١٩٣١ م.
٥		سنن ابن ماجة ط الحلبي سنة ١٩٥٤ م.
٦		سنن أبي داود ط التجارية ١٩٣٥ م.
٧		الترغيب والترهيب للمنذري ط الحلبي سنة ١٩٣٣ م.
٨		مفتاح كنوز السنة وضع فنسنك مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي ط المنار بالقاهرة.
٩		المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ط بيروت جماعة من المستشرقين.
١٠		المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ط

مسلسل الكتاب المؤلف

القاهرة ١٣٧٨ هـ.

ثالثاً كتب التفسير:

التفسير الكبير "جامع البيان عن تأويل القرآن" الطبعة الميمنية. بدون تاريخ

الكتاب ط القاهرة سنة ١٣٠٧ هـ

مفاتيح الغيب ط الخيرية سنة ١٣٠٨ هـ

الدر المنثور ط طهران سنة ١٣٧٧ هـ

الطبرى

١

الزمخشري

٢

الرازى

٣

السيوطى

٤

رابعاً المخطوطات

الإبانة في أصول الديانة الأجزاء ٨ - ١

١٤ في الرد على الجهمية رقم ١٨١

عقائد تيمور بدار الكتب.

ابن بطه

١

العقل والنقل ج ٤ رقم ١٨٢ عقائد

تيمور بدار الكتب.

ابن تيمية

٢

رسالة في بيان عدم نسبة الشر إلى الله تعالى،

ميكروفيلم رقم ٣٨٩ مجاميع دار الكتب.

ابن كمال باشا

٣

رسالة في القضاء والقدر، ميكروفيلم

٣٨٩ مجاميع دار الكتب.

ابن كمال باشا

٤

رسالة في الجبر والقدر ميكروفيلم

٥٦٣ بدار الكتب ويوجد نسخة أخرى

في مكتبة الأزهر بعنوان "بيان القضاء

والقدر" برقم ٢١١ مجاميع ٥٤٠٧

وهي نفس الرسالة السابقة غير أن

العنوان يختلف عنها فقط.

ابن كمال باشا

٥

مسلسل الكتاب	المؤلف	الكتاب
٦	الرازى	المطالب العالية مخطوط رقم ٤٥ توحيد دار الكتب
٧	الرازى	نهاية العقول في دراية الأصول. جزءان رقم ٧٤٨ عقائد تيمور
٨	الآمدى	ابكار الأفكار مخطوط رقم ١٦٠٣ علم . الكلام بدار الكتب.
٩	الأشعري	رسالة أهل الثغر ميكروفيلم رقم ١٠٥ توحيد جامعة الدول العربية
١٠	الأشعري	كتاب التوحيد ميكروفيلم رقم ٧٨ توحيد أحكام الدول العربية.
١١	البخارى	كتاب خلق أفعال العباد للبخارى مخطوط رقم ٢٨٩٥ توحيد بمكتبة الأزهر.
١٢	فاروق أحمد حسن	مشكلة الحرية في الفكر الإسلامي الخالص .. فاروق أحمد حسن (رسالة ماجستير).

المراجع العامة

١	الأجرى (أبو بكر)	الشريعة للأجرى (أبو بكر محمد بن الحسين) تحقيق محمد حامد الفقى ط أنصار السنة ١٣٦٩ هـ .
٢	الآمدى	غاية المرام فى علم الكلام: تحقيق حسن عبد اللطيف شافعى ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٧١ م.

مسلسل الكتاب	المؤلف	الكتاب
٣	إبراهيم بيومي مذكر	في الأخلاق والمجتمع. الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤.
٤	أرنولد توينبي	الدعوة إلى الإسلام: ترجمة حسن إبراهيم ط القاهرة سنة ١٩٥٧ م.
٥	أرسطو	الأخلاق النيقوماخية: (جزءان) ترجمهما عن الفرنسية أحمد لطفي السيد - ط دار الكتب سنة ١٩٢٤ م.
٦		السياسة : ترجمة أحمد لطفي السيد. ط دار الكتب ١٩٤٧ م.
٧	ابن تيمية	درء تعارض العقل والنقل: ط دار الكتب تحقيق د. محمد رشاد سالم سنة ١٩٧١ و ج ٢ ط أنصار السنة المحمدية ج ١ سنة ١٩٥١، ج ٣ بهامش منهاج السنة ط بولاق سنة ١٣٢٢ هـ
٨	ابن تيمية	منهاج السنة النبوية ط بولاق سنة ١٣٢٢ هـ
٩	ابن تيمية	كتاب القدر: ط الرياض على نفقه الملك سعود ضمن مجموعة فتاوى الرياض ج ٨.
١٠	ابن تيمية	تقسيم ابن تيمية ج ١٤ ، ١٥ الرياض على نفقة الملك سعود ضمن مجموعة فتاوى الرياض.

مسلسل الكتاب	المؤلف	
١١	ابن تيمية	التوحيد : ط دار الفكر الحديث تحقيق محمد السيد الجليند سنة ١٩٧٢ م.
١٢	ابن تيمية	العبدية : ط أنصار السنة سنة ١٩٤٨ م تحقيق محمد حامد الفقي.
١٣	ابن تيمية	الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: ط صبيح سنة ١٩٥٨ تحقيق محمود فايد.
١٤	ابن تيمية	الإيمان ط المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٩٦٢ م.
١٥	ابن تيمية	الفرقان بين الحق والباطل ط صبيح سنة ١٩٦٦ .
١٦	ابن تيمية	الإرادة والأمر : ط صبيح سنة ١٩٦٦ ضمن مجموعة الرسائل الكبرى.
١٧	ابن تيمية	القضاء والقدر : ط صبيح سنة ١٩٦٦ ضمن مجموعة الرسائل الكبرى.
١٨	ابن تيمية	أقوم ما قيل في مسائل القضاء والقدر و التعليل ط المنار سنة ١٣١٤ هـ (ضمن مجموعته).
١٩	ابن تيمية	عقيدة أهل السنة : دار الطباعة المحمدية بدون تاريخ.

مسلسل الكتاب	المؤلف	
٢٠ (أ)	ابن تيمية	رسالة الحسنة والسيئة: ط المدنى بالقاهرة سنة ١٩٧١ تحقيق محمد غازى
٢٠ (ب)	ابن حزم	رسالة فى قنوت الأشياء كلها لله. تحقيق د. محمد رشاد سالم ط المدنى سنة ١٩٦٩، (مجموع رسائل ابن تيمية) الرسالة الأولى رسالة فى معنى كون رب عادلا وفى تزهه عن الظلم. تحقيق محمد رشاد سالم ضمن المجموعة السابقة. الرسالة الثامنة.
٢١	ابن حنبل	الفصل فى الملل والنحل : ط المثلثى بغداد على نفقة الخانجى سنة ١٣٢١ هـ
٢٢	ابن رشد	الرد على الجهمية : ط أنصار السنة سنة ١٩٥٦ (ضمن مجموع شذرات البلاتين) تحقيق : محمد حامد الفقى.
٢٣	ابن رشد	مناهج الأدلة : تحقيق المرحوم د. محمود قاسم ط الأنجلو سنة ١٩٦٤ م.
٢٤	ابن سينا	فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال : ط الخانجى سنة ١٩١٠ م.
		الإشارات والتبيهات : ط دار المعارف سنة ١٩٦٨ ط. الثانية تحقيق سليمان دنيا.

مسلسل الكتاب	المؤلف	الكتاب
٢٥	ابن سينا	الشفاء : تحقيق سليمان دنيا ط الأميرية سنة ١٩٦٠ م.
٢٦	ابن سينا	النجاة : ط السعادة سنة ١٣٣١ هـ على نفقه مصطفى الكردى.
٢٧	ابن سينا	رسالة في عيون الحكمة : ط أو لكن سنة ١٩٥٣ ط الجوانب بالقسطنطينية سنة ١٢٩٨ هـ .
٢٨	ابن سينا	الهداية ط الأولى بتحقيق د. محمد إسماعيل عبده مكتبة القاهرة الجديدة سنة ١٩٧٤ م.
٢٩	ابن العربي	ابن العربي (أبو بكر) العواصم من العواصم ط الجزائر سنة ١٩٢٧.
٣٠	ابن قيم الجوزية	أعلام الموقعين عن رب العالمين : ط السعادة سنة ١٩٥٥ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (الثانية).
٣١	ابن قيم الجوزية	شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ط الطائف بدون تاريخ.
٣٢	ابن قيم الجوزية	مدارج السالكين : تحقيق محمد حامد الفقى سنة ١٩٥٦ م ط. أنصار السنة.
٣٣	ابن قيم الجوزية	زاد المعاد في هدى خير العباد. ط أنصار السنة تحقيق محمد حامد الفقى سنة ١٩٥٣ .

مسلسل الكتاب	المؤلف	
٣٤ (أ)	ابن المرتضى	إثارة الحق على الخلق : ط القاهرة سنة ١٣١٨ هـ.
٣٤ (ب)	الكسيس كارل	تأملات في سلوك الإنسان والحياة ترجمة محمد القصاص : مكتبة مصر بدون تاريخ.
٣٥	الكسيس كارل	الإنسان هذا المجهول : ترجمة انطوان العبيدي دار الكتاب المصري بدون تاريخ.
٣٦	أبو الحسن الأشعري	مقالات الأشعري : تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ط النهضة سنة ١٩٥٠ م.
٣٧	أبو الحسن الأشعري	الابانة عن أصول الديانة ط المنيرية سنة ١٩٢٩ ط الخطيب سنة ١٣٨٥ هـ
٣٨	أبو الحسن الأشعري	اللمع في الرد على أهل الاهواء والبدع. تحقيق د. حمودة غرابنة ط. الخانجي سنة ١٩٥٥.
٣٩	أحمد فؤاد الأهوازي	فجر الفلسفة اليونانية : ط الحلبي (الطبعة الأولى) ١٩٥٤.
٤٠	البير نصرى نادر	فلسفة المعتزلة : ط الإسكندرية بدون تاريخ.
٤١	البيهقى	الأسماء والصفات . تحقيق محمد خليل هراس سنة ١٩٦٨.
٤٢	الأيجي	العقيدة العضوية ط الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ

مسلسل الكتاب	المؤلف	الكتاب
٤٣	الباقلاني	التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة: ط لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٨ م.
٤٤	الباقلاني	الإنصاف : ط الخانجي سنة ١٩٦٣ م
٤٥	البغدادي	الفرق بين الفرق: تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط صبيح بدون تاريخ.
٤٦	البغدادي	أصول الدين : ط استانبول سنة ١٩٢٨ م.
٤٧	البلخي	(أبو القاسم) مقالات إسلاميين (الباب الأول) في ذكر المعتزلة ط الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧٤ م تحقيق فؤاد سيد ضمن مجموعته.
٤٨	توفيق الطويل	أسس الفلسفة النهضة سنة ١٩٥٥ م.
٤٩	توفيق الطويل	الفلسفة الخلقية ط النهضة سنة ١٩٦٧ م.
٥٠	الجاحظ	البيان والتبيين : ط القاهرة ١٩٤٨ م.
٥١	الجاحظ	رسائل الجاحظ : تحقيق عبدالسلام هارون ط القاهرة سنة ١٩٦٤ م.
٥٢	جولدستيهر	مذاهب التفسير الإسلام في : دار الكتب الحديثة سنة ١٩٥٥ م ترجمة عبدالحليم النجار.
٥٣	جولدستيهر	العقيدة والشريعة ترجمة محمد يوسف موسى على حسن عبدالقادر ج ١ القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

مسلسل الكتاب	المؤلف	
٥٤	جولديسيهير	موقف أهل السنة القدماء من علوم الأولئـ
		(بحث ضمن مجموعة ترجمة عبد الرحمن بنوي ط النهضة سنة ١٩٤٠ م).
٥٥	الجويني	الشامل في أصول الدين : ط المعارف سنة ١٩٦٩ م تحقيق د. على سامي النشار.
٥٦	الجويني	الإرشاد إلى قواعد الأدلة : ط الخانجي سنة ١٩٥٠ م تحقيق محمد يوسف موسى.
٥٧	الجويني	العقيدة النظامية / رواية أبي بكر بن العربي ط الأنوار سنة ١٩٤٨ م تحقيق الكوزي.
٥٨	الجويني	اللمع : ط لجنة البيان للتأليف والترجمة والنشر تحقيق د. فوقيه حسين.
٥٩ (أ)	جمال الدين القاسمي	تاريخ الجهمية والمعتزلة ط ١ القاهرة ١٣٣١ هـ.
٥٩ (ب)	حامد عبدالقادر	زرداشت الحكم : ط النهضة المصرية سنة ١٩٥٦ م.
٦٠	الحسن البصري	رسالة القدر : ط الهلال سنة ١٩٧١ تحقيق محمد عمارة (ضمن مجموعة).
٦١	الخياط	الانتصار : ط الكاثوليكية سنة ١٩٥٧ (بيروت).

مسلسل الكتاب	المؤلف	
٦٢	الدارمى	الرد على الجهمية : نشره المكتب الإسلامى بدمشق سنة ١٩٦١ م.
٦٣	الدوانى	شرح الدواني على العقيدة العضوية ط الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ .
٦٤	الرازى	(الفخر) معلم أصول الدين طبع بها من محصل أفكار المتقدمين ط الحسينية سنة ١٣٢٣ هـ .
٦٥	الرازى	محصل أفكار المتقدمين : ط الحسينية سنة ١٣٢٣ هـ .
٦٦	الرازى	أساس التقديس : ط الحلبي سنة ١٩٣٥ م.
٦٧	لرازى ولمبلاحت لشرقية	ط طهران سنة ١٩٦٦ م.
٦٨	الرازى والأربعين	ط حيدر آباد سنة ١٣٥٣ هـ .
٦٩	الاسفراينى	التبصير فى الدين : ط الخانجى سنة ١٩٥٥ م تحقيق محمد زايد الكوثرى.
٧٠	زكى مبارك	الأخلاق عند الغزالى - دار الكتاب العربى سنة ١٩٦٨ م.
٧١	زهدى جار الله	المعذلة. ط القاهرة سنة ١٩٤٧ م.
٧٢	سانتهليلر	مقدمة (كتاب الأخلاق) لأرسسطو ترجمها عن الفرنسية أحمد لطفى السيد ط دار الكتب سنة ١٩٢٤ م.

مسلسل الكتاب	المؤلف	
٧٣	الباليكتوى	حاشية لياكتوى على العقيدة العضوية ط الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ.
٧٤	الساطبي	الموافقات والمفارقات : ط الرحمانية تعليق الشيخ محمد عبدالله دراز بدون تاريخ.
٧٥	الشريف المرتضى	إنقاذ البشر من الجبر والقدر ط الهلال سنة ١٩٧١ م تحقيق محمد عمارة (ضمن مجموعة رسائل العدل).
٧٦	الشهرستانى	الملل والنحل ط التجارية سنة ١٩٤٩ (فى ثلاثة أجزاء تعليق الشيخ أحمد فهمي محمد).
٧٧	الشهرستانى	نهاية الاقدام فى علم الكلام : تحقيق الفريد جيوم ط لندن سنة ١٩٢٤ م.
٧٨	الطحاوى	شرح الطحاوى فى العقيدة السلفية : تحقيق أحمد شاكر ط العاصمة بدون تاريخ.
٧٩	عادل العوا	القيمة الخلقية ط جامعة دمشق سنة ١٩٦٠ م.
٨٠	عادل العوا	فلسفة القيم ط جامعة دمشق سنة ١٩٦٠ م.
٨١	عبدالكريم عثمان	نظريه التكليف عند القاضى عبدالجبار، ط بيروت سنة ١٩٧١ م.

مسلسل الكتاب	المؤلف	
٨٢	عبدالجبار الهمданى	(القاضى) المغنى (موسوعة تبحث فى مسائل علم الكلام المختلفة، صدر منها مجموعة أجزاء عنى بنشرها مجمع اللغة العربية بمراجعة الدكتور إبراهيم بيومى مذكر وبإشراف المرحوم الدكتور ط حسين ولقد عتبنا هنا خاصة الأجزاء ٦ (قسمان)، ٨، ١١، ١٤، ٢٠ (قسمان).)
٨٣	عبدالجبار الهمدانى	شرح الأصول الخمسة، ط مكتبة وهبه. تحقيق د. عبدالسلام عثمان سنة ١٩٦٥ م.
٨٤	عبدالجبار الهمدانى	فرق وطبقات المعتزلة. دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢ م تحقيق د. سامي النشار.
٨٥	عبدالجبار الهمدانى	المختصر فى أصول الدين : ط الهلال سنة ١٩٧١ م تحقيق محمد عماره.
٨٦	عبدالجبار الهمدانى	فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومبانيتهم لسائر المخالفين : ط الدار التونسية للنشر بتحقيق وتقديم ورثة فؤاد سيد سنة ١٩٧٤ م ضمن مجموعة.
٨٧	عبدالجبار الهمدانى	(القاضى) متشابه القرآن (قسمان فى مجلدين) دار التراث بالقاهرة تحقيق د. عدنان زرزور سنة ١٩٦٩ م.
٨٨	عبدالجبار الهمدانى	تنزيه القرآن عن المطاعن ط دار النهضة بيروت بدون تاريخ.

مسلسل الكتاب	المؤلف	الكتاب
٨٩	عبدالجبار الهمданى	المحيط بالتكليف تحقيق محمد عزمى. ط الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر بدون تاريخ.
٩٠	عبدالرحمن بدوى	التراث اليونانى فى الحضارة الإسلامية (ترجمة لمجموعة بحوث لبعض المستشرقين) ط النهضة سنة ١٩٤٠ م.
٩١	عبدالرحمن بدوى	أفلاطين عند العرب. ط النهضة سنة ١٩٥٥ م.
٩٢	على سامي النشار	(دكتور) نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ط دار المعارف سنة ١٩٦٤ م.
٩٣	على بن أبي طالب	نهج البلاغة ط القاهرة ١٩٦٨ م.
٩٤	الغزالى	(الإمام .. حجة الإسلام) إحياء علوم ط الشعب سنة ١٩٧٠ / ٦٩ م.
٩٥	الغزالى	المقصد الأسى ط حجازى، بدون تاريخ.
٩٦	الغزالى	فيصل الترقية بين الإسلام والزندقة، ط الجندى (ضمن مجموعة) القصور العوالى.
٩٧	الغزالى	الجام العوام عن علم الكلام، ط الجندى (ضمن مجموعة) القصور العوالى.
٩٨	الغزالى	الرسالة اللذية ط. الجندي (ضمن مجموعة) القصور العوالى.
٩٩	الغزالى	روضة الطالبين. ط الجندي (ضمن مجموعة) القصور العوالى.

مسلسل الكتاب	المؤلف	العنوان
١٠٠	الغزالى	قانون التأويل ط. الأنوار سنة ١٩٤٠ تحقيق محمد زايد الكوثرى.
١٠١	الغزالى	الأربعين فى أصول الدين ط الجندي سنة ١٣٨٣ هـ .
١٠٢	زكريا إبراهيم	المشكلة الحلقية. مكتبة مصر ط أولى سنة ١٩٦٩ .
١٠٣	كانط	أسس ميتافيтика الأخلاق ترجمة محمد فتحى الشنطوى. ط دار النهضة العربية (بيروت) سنة ١٩٧٠ م.
١٠٤	كراؤس	(بول كراوسى) التراث الأسطولية المنسوبة لابن المقعد. ترجمة عبد الرحمن بدوى ط. القاهرة سنة ١٩٦٥ (ضمن مجموعة التراث اليونانى).
١٠٥	محمد عبدالله دراز	دستور الأخلاق فى القرآن ط بيروت سنة ١٩٧٤ م ترجمتها عن الفرنسية د. عبدالصبور شاهين.
١٠٦	محمد عبدالله دراز	مدخل إلى القرآن الكريم. ط دار القلم بالكويت بدون تاريخ.
١٠٧	محمد عبدالله دراز	المسؤولية فى الإسلام. (سلسلة الثقافة الإسلامية) باشراف محمد عبدالله السمان سنة ١٩٦٠ م.
١٠٨	محمد عبدالله دراز	كلمات فى مبادئ علم الأخلاق : ط. العالمية بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م.

مسلسل الكتاب	المؤلف	(دكتور) : العقيدة والأخلاق - الأنجلو سنة ١٩٦٤ م.
١٠٩	محمد عبد الرحمن بيصار	
١١٠	محمد عبدالهادى أبو ريدة	(دكتور) : إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية ط. القاهرة سنة ١٩٤٦ م.
١١١	محمد كمال جعفر	"دكتور" فى الفلسفة والأخلاق. ط دار الكتب الجامعية سنة ١٩٦٨ م.
١١٢	محمد كمال جعفر	التصوف طريقاً وتجربة ومذهباً. ط دار الكتب الجامعية سنة ١٩٧٠ م.
١١٣	محمد كمال جعفر	الدين المقارن ط. دار الكتب الجامعية سنة ١٩٧٠ م.
١١٤	محمد عمارة	المعزلة ومشكلة الخيرية ط. بيروت سنة ١٩٢٧ م.
١١٥	محمد عبده	رسالة التوحيد ط. القاهرة (دار الشعب) سنة ١٩٦٩ م.
١١٦	محمد غلاب	الفلسفة الشرقية : ط الأنجلو (الثانية) سنة ١٩٥٠ م.
١١٧	محمد غلاب	الفلسفة الإغريقية : ط الأنجلو سنة ١٩٥٠ م.
١١٨	محمد غلاب	مشكلة الأولوية: دار إحياء الكتب العربية سنة ١٩٥١ م.
١١٩	محمود قاسم	"دكتور" دراسات في الفلسفة الإسلامية ط. القاهرة سنة ١٩٧٢ م (الطبعة الخامسة).
١٢٠	محمود قاسم	مقدمة مناهج الأدلة في عقائد المحلة ط الأنجلو سنة ١٩٦٤ م.

مسلسل الكتاب	المؤلف	
١٢١	محمد البهى	الجانب الإلهى من التفكير الإسلامى ط دار الكاتب العربى سنة ١٩٦٧ م.
١٢٢	مقداد بالجن	الاتجاه الأخلاقى فى الإسلام ط الخانجى سنة ١٩٧٣ م.
١٢٣	المسعودى	مروج الذهب. تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ط التجاربة سنة ١٩٥٨ م.
١٢٤	المسعودى	التتبیه والإشراف ط. الصاوی سنة ١٩٣٨ م.
١٢٥	الملطى	(أبو الحسن المطلى) التتبیه والرد على أهل الأهواء والبدع ط. العطار سنة ١٩٤٩ م.
١٢٦	مصطفى عبدالرازق	تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ط نهضة مصر سنة ١٩٦٦ م.
١٢٧	المقرizi	الخطط ط بولاق سنة ١٢٧٠ هـ .
١٢٨	نلينو	(كرلوفونو) بحوث في المعتزلة ١- أصل تسميتها. ٢- اسم القدرة ٣- الصلة بين مذهب المعتزلة والإلاضية. ٤- حول فكرة غريبة منسوبة إلى الجاحظ عن القرآن ترجمة عبد الرحمن بدوى. ط القاهرة سنة ١٩٤٠ م ضمن مجموعة (تراث اليوناني).
١٢٩	نلينو	محاولة المسلمين إيجاد فلسفة شرقية. ترجمة عبد الرحمن بدوى (ضمن المجموعة السابقة).

مسلسل الكتاب	المؤلف	
١٣٠	هـ . بيكر	تراث الأوائل في الشرق والغرب. ترجمة عبد الرحمن بدوى (تحت نشر ضمن المجموعة السابقة).
١٣١	هنرى توماس	أعلام الفلسفة وكيف فهمهم. ترجمة مفرى أمين ط. القاهرة سنة ١٩٦٤م.
١٣٢	هـ . سيد جويك	المجمل في تاريخ علم الأخلاق ترجمة توفيق الطويل ط دار الثقافة بالإسكندرية سنة ١٩٤٩م.
١٣٣	يحيى بن الحسين	العدل والتوحيد ط الهلال سنة ١٩٧١م تحقيق محمد عماره (مجموعة رسائل العدل ج ١).
١٣٤	يحيى بن الحسين	مسائل الإمام يحيى بن الحسين في الرد على محمد بن الحنفية (يتعلق بأمور مختلفة حول أصول العدل والتوحيد والقضاء والقدر والخير والشر) ط. الهلال سنة ١٩٧١م تقديم محمد عماره (مجموعة رسائل العدل والتوحيد - الجزء الثاني).
١٣٥	يحيى بن حمزه	مشكاة الأنوار ط دار الفكر الحديث سنة ١٩٣٢م تحقيق محمد السيد الجليند.
١٣٦	يوسف كرم	تاريخ الفلسفة اليونانية. ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٦م. الطبعة الثانية.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٧

تقديم

الباب الأول

الأسس العقلية والشرعية (الجانب النظري)

١٩	الفصل الأول : مدخل إلى معرفة الخير والشر
١٩	تمهيد تاريخي
٢٦	المعرفة الأخلاقية بين العقل والشرع
٢٦	(أ) المعتزلة والمعرفة العقلية
٣١	(ب) الأشاعرة والمعرفة الشرعية
٣٧	(ج) معنى الخير والشر
٣٧	أولاً : معنى الخير والشر
٤٢	ثانياً : الحسن والقبيح
٤٤	هل يحسن الفعل لذاته
٤٦	استحقاق المدح على الفعل الحسن
٤٩	ثالثاً : الواجب
٥٠	القبيح متى يُذم فاعله ..
٥٤	متى يمدح تاركه ..
٥٧	الفصل الثاني: الفطرة ودورها في معرفة الخير والشر
٥٧	معنى الفطرة

الموضوع	الصفحة
الفطرة في مذهب المعتزلة	٦١
طبيعة النفس الحركة والإرادة	٦٤
الإنسان مفطور على معرفة الحق	٦٧
الأدلة على ذلك	٧٠
بين الفطرة والغرائز	٧٥
الفصل الثالث : الخير والشر بين العقل والشرع	٧٩
(أ) المعتزلة	٧٩
(ب) الأشاعرة	٨٨
 الباب الثاني	
 الجوانب الميتافيزيقية	
تمهيد : الإرادة الإلهية ووجود الشر في العالم	١١٣
الفصل الأول	١١٥
(أ) الإرادة عند المعتزلة	١١٥
(ب) موقف الأشاعرة من الإرادة	١٢٢
بين الإرادة والأمر	١٢٩
الفصل الثاني: الحكمـة الإلهية ووجود الشر في العالم	١٤٣
أولاً : موقف المعتزلة من تعليل الأفعال (الحكمة)	١٤٤
تکلیف الأمر	١٥٠
هل يقع تکلیف الكافر ؟	١٥١
ثانياً : الأشاعرة	١٥٤

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث : العدل الإلهي بين المعتزلة والأشاعرة
١٨٧	(أ) المعتزلة
١٨٧	القضية الأولى
١٩٤	القضية الثانية
١٩٥	هل يقدر الله على فعل الظلم
١٩٧	(ب) مفهوم العدل عند الأشاعرة
	الفصل الرابع : القضاء الإلهي ووجود الشر في العالم
٢٠٩	١ - موقف المعتزلة
٢١٥	مفهوم القضاء عند المعتزلة
٢١٧	هل يقضى الله المعصية على العباد
٢٢٠	ما الله وما للإنسان في فعله
٢٢٢	لماذا لا يقضى الله المعصية ؟
٢٢٤	نشأة القول بالجبر في الإسلام
٢٢٦	رسالة الحسن البصري في القدر
	الفصل الخامس :
٢٥٣	١ - هل الإيمان بالقضاء يستلزم إنكار الحرية ؟
٢٥٣	القضاء الكوني والقضاء الديني
٢٥٤	منزلة الدعاء في دافعه القضاء
٢٦٦	أنواع الهدایة في كتاب الله
٢٧٢	الإنسان وتجربة البتلاء
٢٨٠	

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	الحسنة والسيئة
٢٩٢	الحسنة من الله والسيئة من العبد
٢٩٩	٢ - موقف الأشاعرة من مشكلة القضاء والقدر
٣٠٩	أولاً : معنى القضاء والقدر وعلاقته بأفعال الإنسان
٣١٠	ثانياً : أدلة الأشاعرة
٣٢١	بين المعتزلة والأشاعرة
٣٢٩	٣ - العناية الإلهية بالإنسان عند المعتزلة (النزعة التفاؤلية)
٣٣٠	أولاً : اللطف
٣٣٣	الوجوه التي يكون فيها اللطف وشروطه
٣٣٨	ثانياً : الصلاح والأصلح
٣٤٨	ثالثاً : التكليف
٣٥١	شروط التكليف
٣٥٥	رابعاً : الآلام والوعض عليها
٣٦١	موقف الأشاعرة من وجود الشر في العالم

باب الثالث

الأثر السياسي والاجتماعي للمشكلة

٣٨١	الفصل الأول : الجانب التطبيقي
٣٨١	الاستطاعة
٣٨٢	أ - الاستطاعة عند المعتزلة
٣٨٩	القدرة سابقة على الفعل

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثاني : الحرية الإنسانية
٣٩٩	أ - المعتزلة وحرية الإنسان
٤٠٢	الفعل المتولد
٤١٠	أدلة المعتزلة على صحة مذهبهم
٤١٣	١ - دليل أخلاقي
٤١٤	٢ - دليل وجادى شعورى
٤١٥	٣ - دليل واقعى
٤١٥	٤ - دليل اجتماعى
٤١٦	٥ - أدلة دينية
٤٢٢	نقد موقف المعتزلة
٤٣٠	ب - موقف الأشاعرة من حرية الإنسان
	الفصل الثالث:
٤٥٧	الأثر الاجتماعي والسياسي لمذهب المعتزلة في القول بحرية الإنسان
٤٥٨	أ - مسؤولية الإنسان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -
٤٦٩	أولاً : الرزق والكسب الحلال
٤٧٣	ثانياً : الآجال
٤٧٩	الأثر السياسي لموقف المعتزلة (قضية الإمامة)
٤٨٢	الغرض من الإمامة
٤٨٤	اختيار الإمام ومسؤولية الأمة
٤٨٥	طريقة البيعة

الصفحة

الموضوع

٤٨٨	شروط الإمام
٤٩٠	حق الأمة في خلع الإمام وعزله
٤٩٣	** خاتمة في نتائج البحث
٤٩٧	** قائمة بأسماء المراجع

* * *

